المجلد الاول من شرح المهذب

عب شك ك

الجزء الأول من المجموع في شرح

المهذب تصنيف الفقير إلى رحمة ربه يحيى
بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي
عفا الله عنه ولطف به وبوالديه وأحبابه وسائر
المسلمين أجمعين

كتاب الطهارة باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسد باب ما يستعمل من النجاسات
باب ما يستعمل من الأواني والشعر باب الشك في نجاسة الماء باب الآنية باب السواك
باب نية الوضوء باب صفة الوضوء باب المسح على الخفين باب الأحداث وباب
الاستطابة

في هذا المجلد تكرار وسهو من الناسخ المتعلم وهو ثمانية وعشرون ورقة
أولها من أول الكراس الثاني والعشرين من آخر الورقة الأولة منه من عند
قوله ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم
بالصواب ن يتلوه من هنا قال المصنف باب صفة الوضوء وذلك في أول
الكراس الخامس والعشرين بغاية وهو مائة وعشرون قائمة وهو مبين في

حصل من الحجم هذا
الكتاب شرح المهذب
هذا الجزء وما بعده العدة
سبعة الأول
محمد الدمياطي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد خالق اللطف
والإرشاد الهادي إلى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالتفقه
في الدين على من لطف به من العباد الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء
بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر العصور والآباد
ونصب لذلك جهابذة من الحفاظ النقاد وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع
الأزمان والبلاد باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات
وآحاد مستمرين على ذلك مبالغين في الجد والاجتهاد أحمده أبلغ الحمد وأشمله
وأزكاه وأكمله وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم الغفار وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المصطفى بتعميم دعوته ورسالته المفضل
على الأولين والآخرين من بريته المشرف على العالمين كافة بشمول شفاعته
المخصوص بتأبيد ملته وسماحة شريعته المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح
منهاجه وطريقته والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته صلوات الله عليه
وسلامه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل وسائر الصالحين وتابعيهم بإحسان
إلى يوم الدين أما بعد فقد قال الله العظيم الحكيم العزيز وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون وهذا نص
في أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة والإعراض عن الدنيا بالزهادة
فكان أولى ما اشتغل به المحققون واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون
وبذل الوسع في إدراكه المشمرون وهجر ما سواه لنيله المتيقظون بعد معرفة

الله وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان مصححا للعبادات التي
هي دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات إذ ليس يكفي في
العبادات صور الطاعات بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات
وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفته في الكتب
الفقهيات المصنفة في أحكام الديانات فهي المحصلة لبيان ذلك وإيضاح
الخفيات منها والجليات وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع (ح: الغالبات)
والنادرات وحررت فيها الواضحات والمشكلات وقد أكثر العلماء رضي
الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات وأودعوها من
المباحث والتحقيقات والنفائس الجليلات وجميع ما يحتاج إليه وما يتوقع
وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات حتى لقد تركونا منها
على الجليات الواضحات فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات
وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع
الخيرات وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات وغفر لنا ما جرى وما يجري
منا من الزلات وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن
إلينا وسائر المسلمين والمسلمات إنه سميع الدعوات جزيل العطيات ثم إن أصحابنا
المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف
كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين
المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان
أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي
العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا
لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين وفي هذين الكتابين
دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين
فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار فإذا كانا كما وصفنا
وجلالتهما عند العلماء على ما ذكرنا كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيهما
أعظم الفوائد وأجل العوائد فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيهما كتب
معروفة مؤلفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود
عتيد فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته ويفتقر إلى العلم به من لم
يحط بخبرته وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة
والاحترازات والمسائل المشكلات والأمور المفتقرة إلى فروع وتتمات ما والأصول
لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه
جملة متفرقات سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد وأبحاث
متممات وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه
سميته بالمجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع
أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات وأبين فيه أنواعا من
فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات والأحاديث النبويات
والآثار الموقوفات والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات
والأحكام الاعتقاديات والفروعيات والأسماء واللغات والقيود

والاحترازات وغير ذلك من فنونه المعروفات وأبين من الأحاديث صحيحها
وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها
وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير
ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواضعها وهذه الأقسام
التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها
وأبين أيضا منها لغاتها وضبط نقلتها ورواتها وإذا كان الحديث في صحيحي
البخاري ومسلم رضي الله عنهما أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ولا أضيفه
معهما إلى غيرهما إلا نادرا لغرض في بعض المواطن لأن ما كان فيهما أو في
أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما وأما ما ليس في واحد منهما
فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها وإذا كان في سنن
٢ أيضا أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها
اقتصرت على إضافته إليها وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبينا صحته
أو ضعفه ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه
إن لم يطل الكلام بوصفه وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف
أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث إن وجد
وإلا فمن القياس وغيره وأبين فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات
وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطة في وقت ومختصرة
في وقت بحسب المواطن والحاجة وقد جمعت في هذا النوع كتابا سميته
تهذيب الأسماء واللغات جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني وبالمهذب والوسيط

والتنبيه والوجيز والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام ابي القاسم
الرافعي رحمه الله من الالفاظ العربية والعجمية والاسما والحدود والقيود والقواعد
والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شي من هذه الكتب الستة ولا يستغني
طالب علم عن مثله فما وقع هنا مختصرا لضرورة احيله على ذلك وابين فيه الاحترازات
والضوابط الكليات واما الاحكام فهو مقصود الكتاب فابالغ في ايضاحها
باسهل العبارات واضم الى ما في الاصل من الفروع والتتمات والزوايد
المستجادات والقواعد المحررات والضوابط الممهدات ما تقر به ان شا الله تعالى
بها اعين اولي البصاير والعنايات والمبرين من ذوي النزع والحالات ثم من هذه
الزيادات ما اذكره في اثنا كلام صاحب الكتاب ومنها ما اذكره في
اخر الفصول والابواب وابين ما ذكره المصنف وقد اتفق الاصحاب
عليه وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به او خالفه فيه المعظم وهذا النوع قليل
جدا وابين فيه ما انكر على المصنف من الاحاديث والاسما واللغات والمسايل
المشكلات مع جوابه ان كان من المرضيات وكذلك ابين فيه جملا مما انكر
على الامام ابي ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني في مختصره وعلى الامام ابي حامد الغزالي
في الوسيط وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه ان امكن فان الحاجة اليها كالحاجة
الى المهذب والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين او الاقوال
والاوجه مما لم يذكره المصنف او ذكره ووافقوه عليه او خالفوه واعلم ان كتب المذهب
فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل للطالع وثوق بكون ما قاله
مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا

لا اترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا او واهيا الا ذكرته اذا
وجدته ان شا الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا
وتزييف ما كان زايفا والمبالغة في تغليط قايله ولو كان من الاكابر وانما
اقصد بذلك التحذير من الاغترار به واحرص على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين بين
والمتاخرين والى زماني من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الامام الشافعي
صاحب المذهب رضي الله عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالام
والمختصر والبويطي وما نقله المتقنون المعتمدون من الاصحاب وكذلك اتتبع فتاوى
الاصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها
وحيث انقل حكما او قولا او وجها او طريقا او لفظة لغة او اسم رجل او حالا له
او ضبط لفظ او غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قايليه لكثرتهم
الا ان اضطر الى بيان قايليه لغرض مهم فاذكر جماعة منهم ثم اقول وغيرهم وحيث كان
ما انقله غريبا اضيفه الى قايليه في الغالب وقد اذهل عنه في بعض المواطن
وحيث اقول الذي عليه الجمهور كذا او الذي عليه المعظم او قاله الجمهور او المعظم
او الاكثرون كذا ثم انقل عن جماعة او جماعات خلاف ذلك فهو كما ذكرته ان شاء
الله ولا يهولنك كثرة من اذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور او خلاف
الجمهور او الاكثرين ونحو ذلك فاني انما اتركه تنبيه الاكثرين لعظم كثرتهم
كراهة لزيادة التطويل وقد اكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الاصحاب
وغيرهم من العلما من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور وسترى من ذلك ان
شا الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في الاشتغال

والمطالعة وترى كتبا وائمة قل ما طرقوا بسمعك. وقد اذكر الجمهور باسمائهم في نادر
من المواضع لضرورة تدعوا اليهم وقد انبه على تلك الضرورة. واذكر في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الامصار
رضي الله عنهم اجمعين بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والجيب عنها
مع الانصاف ان شاء الله وابسط الكلام في الادلة في بعضها واختصر في بعضها
بحسب كثرة الحاجة الى تلك المسئلة وقلتها واعرض في جميع ذلك عن الادلة الواهية
وان كانت مشهورة فان الوقت يضيق عن المهمات فكيف يضيع في المنكرات
والواهيات وان ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه واعلم ان معرفة
مذاهب السلف بادلتها من اهم ما يحتاج اليه لان اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر
مذاهبهم بادلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجوهها والراجح من المرجوح ويتضح له
وللغير المشكلات وتظهر الفوايد النفيسات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال
والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصاير والالباب ويعرف الاحاديث
الصحيحة من الضعيفة والدلايل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات
والمعمول بظاهرها والمؤولات ولا يشكل عليه الا افراد من النادرات واكثر ما انقله
من مذاهب العلماء من كتابي الاشراف والاجماع لابن المنذر وهو للامام ابو بكر
محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن ومن كتب اصحاب
ايمة المذاهب ولا انقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل لانه وقع في كثير
من ذلك ما ينكرونه. واذا مررت باسم احد من اصحابنا اصحاب الوجوه او غيرهم اشرت
الى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت

طرفة من مناقبه والمقصود بذلك التنبيه على جلالته واذا كانت المسئلة او الحديث
او الاسم او اللفظة او نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في اولهما فان
وصلت الى الثاني نبهت على انه تقدم في الموضع الفلاني. واقدم في اول الكتاب
ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا اذكر فيها ان شاء الله تعالى نسب الشافعي
رحمه الله واطرافا من احواله واحوال المصنف الشيخ ابي اسحق رحمه الله وفضل العلم
وبيان اقسامه ومستحقي فضله واداب العالم والمعلم والمتعلم واحكام المفتي
والمستفتي وصفة الفتوى وادابها وبيان القولين والوجهين والطريقين وما ذا
يعمل المفتي المقلد فيها وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به
كاختصار الحديث وزيادات الثقات واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله
وارساله وغير ذلك وبيان الاجماع واقوال الصحابة رضي الله عنهم وبيان الحديث المرسل
وتفصيله وبيان حكم قول الصحابي امرنا بكذا ونحوه وبيان حكم الحديث الذي يخبره خلاف
نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الاسماء المتكررة وغيرها كالربيع المرادي والجيزي
والقفال وغير ذلك والله اعلم. ثم اني ابالغ ان شاء الله تعالى في ايضاح جميع ما اذكره
في هذا الكتاب وان ادى الى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ولا اترك الايضاح
وان ادى الى التطويل بالتمثيل وانما اقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق الى فهمه فهذا
هو مقصود المصنف الناصح وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ
الى اخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ثم رايت الاستمرار على هذا المنهاج يودي
الى سامة مطالعه ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت
ذلك المنهاج فاسلك الان فيه طريقة متوسطة ان شاء الله تعالى لا من المطولات المملات

ولا من المختصرات المخلات ۞ واسلك فيه ايضا مقصودا صحيحا وهو انه ما كان
من الابواب التي لا يتم الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرايض
وشبه ذلك لكن لا بد من ذكر مقاصدها ۞ واعلم ان هذا الكتاب وان سميته شرح
المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة
والتاريخ والاسماء وهو اصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله
والجمع بين الاحاديث المتعارضات وتاويل الخفيات واستنباط المهمات
واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم
وعليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي اساله سلوك سبيل الرشاد والعصمة
من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على جميع انواع الخير في ازدياد والتوفيق في
الاقوال والافعال للصواب والجري على اثار ذوي البصاير والالباب وان يفعل
ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وساير المسلمين انه الواسع الوهاب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه متاب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

فصل في نسب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقدمته لمقاصد منها تبريك الكتاب به ومنها ان يحال عليه
ما سياتي ذكره من الانساب ان شا الله تعالى وقد ذكره المصنف مستوفى في باب
قسم الفي فهو صلى الله عليه وسلم ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك

بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الى هنا مجمع عليه وما بعده الى ادم مختلف فيه ولا يثبت فيه شي وقد ذكرت
في تهذيب الاسماء واللغات عن بعضهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم
وذكرت فيه قطعة تتعلق باسمايه صلى الله عليه وسلم واحواله والله اعلم ۞

باب في نسب الشافعي رحمه

الله وطرف من اموره واحواله هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ۞ وقد اكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه
الله واحواله من المتقدمين كداود الظاهري واخرين ومن المتاخرين كالبيهقي وخلايق
لا يحصون ومن احسنها تصنيف البيهقي وهو مجلدان مشتملان على نفايس من كل
فن وقد شرعت انا في جمع متفرقات كلام الايمة في ذلك وجمعت من مصنفاتهم
في مناقبه ومن كتب اهل التفسير والحديث والتاريخ والاخبار والفقها والزهاد
وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل واذكر فيه ان شا الله تعالى من
النفايس ما لا يستغني طالب علم عن معرفته لا سيما المحدث والفقيه لا سيما منتحل
مذهب الشافعي رضي الله عنه وارجو من فضل الله ان يوفقني لاتمامه على احسن الوجوه
واما هنا الموضع الذي نحن فيه فلا يحتمل الا الاشارة الى بعض تلك المقاصد والمزايا
الى اطراف من تلك الكليات والمعاقد فاقول مستعينا بالله متوكلا

عليه معوضا اجرى اليه ۞ الشافعي قرشي مطلبي باجماع اهل النقل من جميع الطوايف
وامه ازدية وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في فضايل قريش وانعقد اجماع الامة
على تفضيلهم على جميع قبايل العرب وغيرهم ۞ وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الايمة من قريش ۞ وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الناس تبع لقريش في الخير والشر ۞ وفي كتاب الترمذي احاديث
في فضايل الازد

فصل في مولد الشافعي رضي الله

عنه ووفاته وذكر نبذ من اموره وحالاته اجمعوا انه ولد سنة خمسين وماية
وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه
الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ۞ ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي ولد بغزة
وقيل بعسقلان وهما من الارض المقدسة التي بارك الله فيها فانهما على نحو مرحلتين من بيت
المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة اربع ومايتين وهو ابن اربع وخمسين
سنة قال الربيع توفي الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد
العصر يوم الجمعة اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين ۞ وقبره رضي الله عنه بمصر عليه من
الجلالة وله من الاحترام ما هو لايق بمنصب ذلك الامام ۞ قال الربيع رايت في المنام
ان ادم صلى الله عليه وسلم مات فسالت عن ذلك فقيل هذا موت اعلم اهل الارض
لان الله تعالى علم ادم الاسماء فما كان الا يسيرا فمات الشافعي وراى غيره ليلة مات
الشافعي قايلا يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم ونشا يتيما في حجر امه في قلة
من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام

ونحوها حتى ملا منها حبابا ۞ وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الشافعي
رحمه الله في ابتدا امره يطلب الشعر وايام العرب والادب ثم اخذ في الفقه بعد قال
وكان سبب اخذه في العلم انه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب
لابي فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب ابي بسوطه ثم قال له مثلك يذهب
بمروته في مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد
وكان مفتي مكة ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس ۞ وعن الشافعي رحمه الله
قال كنت انظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى فاذا صوت من خلفي عليك
بالفقه ۞ وعن الحميدي قال قال الشافعي خرجت اطلب النحو والادب فلقيني مسلم
بن خالد الزنجي فقال يا فتى من اين انت قلت من اهل مكة قال اين منزلك قلت
بشعب الخيف قال من اي قبيلة انت قلت من عبد مناف قال بخ بخ لقد شرفك الله
في الدنيا والاخرة الا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان احسن بك ۞ ثم رحل
الشافعي رحمه الله من مكة الى المدينة قاصدا الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس
رحمه الله وفي رحلته مصنف مشهور فلما قدم عليه قرا عليه الموطا حفظا فاعجبته
قراته ولازمه وقال له مالك اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك
شان ۞ وفي رواية قال له ان الله عز وجل قد القى على قلبك نورا فلا تطفيه
بالمعصية ۞ وكان للشافعي حين اتى مالكا ثلاث عشرة سنة ۞ ثم ولي باليمن
واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرايق الجميلة اشياء كثيرة
معروفة ثم ترك ذلك واخذ في الاشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وناظر محمد
بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ومذهب اهله ونصر السنة وشاع ذكره

لعابسنه

وفضله وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي امام اهل الحديث في عصره ان يصنف كتابا في اصول الفقه فصنف كتاب الرساله وهو اول كتاب صنف في اصول الفقه وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما ،، واجمع الناس على استحسان رسالته واقوالهم في ذلك مشهوره وقال المزني قرات الرساله الرساله خمسمايه مره ما من مره الا واستفدت منها فايده جديده وفي روايه عنه قال انا انظر في الرساله من خمسين سنه ما اعلم اني نظرت فيه الا واستفدت شيا لم اكن عرفته ،، واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الافاق واذعن بفضله الموافقون والمخالفون واعترف بذلك العلما اجمعون وعظمت عند الخلفا وولاة الامور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وامامته وظهر من فضله في مناظراته اهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره واظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه وامتحن في مواطن مما لا يحصى من المسايل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الاعلى والمقام الاسنى ،، وعكف عليه للاستفاده منه الصغار والكبار والايمه والاحبار من اهل الحديث والفقه وغيرهم ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وتمسكوا بطريقته كابي ثور وخلايق لا يحصون وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم وكبار الايمه لانقطاعهم الى الشافعي لما راوا عنده ما لا يجدونه عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهره والمحاسن المتظاهره

والخيرات المتكاثره ولله الحمد على ذلك وعلى ساير نعمه التي لا تحصى وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجه ويرويه عنه اربعه من جله اصحابه وهم احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني والكرابيسي ،، ثم خرج الى مصر سنه تسع وتسعين ومايه قال ابو عبد الله حرمله بن يحيى قدم علينا الشافعي مصر سنه تسع وتسعين وقال الربيع سنه مايتين ولعله قدم في اخر سنه تسع جمعا بين الروا يتين

،، وصنف كتبه الجديده كلها بمصر وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وساير النواحي للاخذ عنه وسماع كتبه واخذها عنه وساد اهل مصر وغيرهم وابتكر كتبا لم يسبق اليها منها اصول الفقه ومنها كتاب القسامه وكتاب الجزيه وقتال اهل البغي وغيرها ،، قال الامام ابو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه مناقب الشافعي سمعت ابا عمر واحمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفين الطرايفي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمن يوما وقد حط على باب داره سبع مايه راحله في سماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه

فصل في تلخيص جمله من حال

الشافعي رضي الله عنه اعلم انه رضي الله عنه كان من انواع المحاسن بالمقام الاعلى والمحل الاسنى لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ووفقه له من جميل الصفات وسهله عليه من انواع المكرمات فمن ذلك شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وذلك غايه الفضل ونهايه الحسب ،، ومن ذلك شرف المولد والمنشا فانه ولد بالارض المقدسه ونشا بمكه ،،

ومن ذلك انه جاء بعد ان مهدت الكتب وصنفت وقررت الاحكام
ونقحت فنظر في مذاهب المتقدمين واخذ عن الايمه المبرزين وناظر الحذاق
المتقنين فنظر مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب
والسنه والاجماع والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك وتفرغ للاختيار والترجيح
والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع انواع الفنون
واضطلاعه منها اشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنه
البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم
الخطاب فلم يسبقه احد الى فتح هذا الباب لانه اول من صنف اصول الفقه
بلا خلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة في لغة
العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنه مع بلاغته وفصاحته
ومع انه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنه ،، وهو الذي
قلد المنن الجسيمة جميع اهل الاثار وحملة الاحاديث ونقلة الاخبار بتوقيفه اياهم على
معاني السنن وتنبيههم وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم فنعشهم
بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغوهم بواضحات
البراهين حتى ظلت اعناقهم لها خاضعين قال محمد بن الحسن رحمه الله ان تكلم
اصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه وقال الحسن بن محمد
الزعفراني كان اصحاب الحديث رقودا فايقظهم الشافعي فتيقظوا ،، وقال
احمد بن حنبل رحمه الله ما احد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منه هنا

قول امام اصحاب الحديث واهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله ،،
ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون
من الطوايف واصحاب الفنون واعترف بتبريزه واذعن الموافقون والمخالفون
في المحافل المشهوره الكبيره المشتمله على ايمه عصره في البلدان وهذه المناظرات
معروفه موجوده في كتبه رضي الله عنه وفي كتب الايمه المتقدمين والمتا[خرين]
وفي كتاب الام للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجايب والايات
والنفايس الجليلات والقواعد المستفادات وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل
من وقف عليها وانصف وصدق انه لم يسبق اليها ،، ومن ذلك انه تصدر في
عصر الايمه المبرزين للافتاء والتدريس والتصنيف وقد امره بذلك شيخه ابو خالد
مسلم بن خالد الزنجي امام اهل مكه ومفتيها وقال له افت يا ابا عبد الله فقد والله
آن لك ان تفتي وكان الشافعي اذ ذاك ابن خمس عشرة سنه واقاويل اهل عصره
في هذا كثيرة مشهوره ،، واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثه مع توفر
العلماء في ذلك العصر وهذا من الدلايل الصريحه لعظيم جلالته وعلو مرتبته وهذا
كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها ومن ذلك شدة اجتهاد
في نصرة الحديث واتباع السنه وجمعه في مذهبه بين اطراف الادله مع الا[تقان]
والتحقيق والغوص التام على المعاني والدقيق حتى لقبه حين قدم العراق بناصر الحديث
وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب
اصحاب الحديث في القديم والحديث وقد روينا عن الامام ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمه المعروف بامام الايمه وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنه

بالعبادة الغالبة انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه قال لا
ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت
عنه رضي الله عنه من اوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص
الثابت الصريح وقد امتثل اصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسايل كثيرة
مشهورة كمسئلة التثويب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في الحج
بعذر وغير ذلك وستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى ومن ذلك تمسكه
بالاحاديث الصحيحة واعراضه عن الاخبار الواهية والضعيفة ولا نعلم احدا من الفقهاء
اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنايه ولا قريبا منه رضي
الله عنه ومن ذلك اخذه رضي الله عنه بالاحتياط في مسايل العبادات وغيرها
كما هو معروف من مذهبه ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرايق الورع
والسخا والزهادة وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف لا يتمارى فيه الا
جاهل او ظالم عسوف فكان رضي الله عنه بالمحل الاعلى من متانة الدين وهو من
المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين

وليس يصح في الاذهان شي اذا احتاج النهار الى دليل

واما سخاوته وشجاعته وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام
في معرفته فهذا لا استدل له لشهرته وكل هذا مشهور في كتب المناقب
من طرق ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور ان عالم قريش يملا طبق
الارض علما وحمله العلما من المتقدمين وغيرهم من غير اصحابنا على الشافعي رحمه
الله واستدلوا له بان الايمة من الصحابة رضي الله عنهم الذين هم اعلام الدين لم ينقل

عن كل واحد منهم الا مسايل معدودة اذ كانت فتاويهم مقصورة على
الوقايع بل كانوا ينهون عن السوال عما لا يقع وكانت هممهم مصروفة الى
جهاد الكفار لاعلا كلمة الاسلام والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا
للتصنيف واما من جاء بعدهم وصنف من الايمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعي
ولم يتصف بهذه الصفة احد قبله ولا بعده وقد قال الامام ابو زكريا يحيى بن زكريا
الساجي في كتابه المشهور في الخلاف انما بدات بالشافعي قبل جميع الفقهاء
وقدمته عليهم وان كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قدموا قريشا وتعلموا من قريش وقال الامام ابو نعيم
عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي صاحب الربيع بن سليمن المرادي في هذا
الحديث علامة بينة اذا تامله الناظر المميز علم ان المراد به رجل من علماء هذه الامة
من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتب كما تكتب المصاحف ودرسه المشايخ
والشبان في مجالسهم واستظهروا اقاويله واجروها في مجالس الحكام والامرا والقرا
واهل الاثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلم انها احاطت باحد الا بالشافعي
فهو عالم قريش الذي دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد قال
البيهقي بعد روايته كلام ابي نعيم والى هذا ذهب احمد بن حنبل في تاويل الخبر
ومن ذلك مصنفات الشافعي في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا
فان مصنفاته كثيرة مشهورة كالام في نحو عشرين مجلدا وهو مشهور وجامع
المزني الكبير وجامعه الصغير ومختصريه الكبير والصغير ومختصر البويطي والربيع وكتاب
حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والامالي

والاملا وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه وقد جمعها البيهقي في المناقب
قال القاضي الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه قيل
ان الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والادب
وغير ذلك ،، واما حسنها فامر يدرك بمطالعتها ولا يتمادى في حسنها موافق
ولا مخالف واما كتب اصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على اصوله
مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن
ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابي الطيب
وصاحب الحاوي ونهاية المطلب لامام الحرمين وغيرها مما هو مشهور معروف
وهذا من المشهور الذي هو اظهر من ان يظهر واشهر من ان يشهر وكل هذا مصرح بغزارة
علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته في علمه
نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلا قاطعا وبرهانا
صادعا وقال الساجي في اول كتابه في الخلاف سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي
يقول وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي حرف منه ،، فهذا
اسناد البخاري في صحيحه وكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من امام عن امام
،، وقال الشافعي رحمه الله ما ناظرت احدا قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت
احدا ان يظهر الله الحق على يديه ،، ونظاير هذا كثيرة مشهورة عنه ،، ومن
ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم ،، وهذا الذي ذكرته وان كان كله معلوما مشهورا فلا باس

بالاشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه فان هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات
وحل المشكلات

فصل في نوادر من حكم الشافعي

وأحواله اذكرها ان شاء الله تعالى رموزا للاختصار ،، قال رحمه الله طلب العلم
افضل من صلاة النافلة ،، وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه
بالعلم ،، وقال ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم ،،
وقال ما افلح في العلم الا من طلبه بالقلة ،، وقال رحمه الله الناس في
غفلة عن هذه السورة والعصر ان الانسان لفي خسر وكان جزأ الليل ثلاثة اجزاء
الثلث الاول يكتب والثاني يصلي والثالث ينام ،، وقال الربيع بت في منزل
الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا ،، وقال بحر بن نصر ما رايت ولا سمعت
كان في عصر الشافعي اتقى لله ولا اورع ولا احسن صوتا بالقرآن منه ،، وقال
الحميدي كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة ،، وقال حرملة سمعت
الشافعي يقول وددت ان كل علم اعلمه تعلمه الناس اوجر عليه ولا يحمدوني وقال
احمد بن حنبل رحمه الله كان الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير ،، وقال الشافعي
رحمه الله الظرف الوقوف مع كما وقف ،، وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى
صادقا ولا كاذبا ،، وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره
وقال ما شبعت منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها مرسا عني
وفي رواية من عشرين سنة ،، وقال من لم تعزه التقوى فلا عز له ،، وقال ما فزعت
من الفقر قط ،، وقال فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد

٭ وقيل للشافعي ما لك تدمن امساك العصا ولست بضعيف فقال لاذكر اني
مسافر يعني في الدنيا ٭ وقال من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامه ٭
وقال من غلبته شدة الشهوه للدنيا لزمته العبوديه لاهلها ومن رضي بالقنوع زال
عنه الخضوع ٭ وقال خير الدنيا والاخره في خمس خصال غنى النفس وكف
الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقه بالله تعالى على كل حال ٭
وقال للربيع عليك بالزهد ٭ وقال انفع الذخاير التقوى واضرها العدوان
٭ وقال من احب ان يفتح الله قلبه او ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه
واجتناب المعاصي ويكون له خبيه فيما بينه وبين الله تعالى من عمل وفي روايه فعليه
بالخلوه وقله الاكل وترك مخالطه السفها وبعض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف
ولا ادب ٭ وقال يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك فانك اذا تكلمت
بالكلمه ملكتك ولم تملكها ٭ وقال ليونس بن عبد الاعلى لو اجتهدت كل الجهد
على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل فاخلص عملك ونيتك لله عز وجل ٭ وقال
لا يعرف الريا الا مخلص ٭ وقال لو اوصى رجل بشي لاعقل الناس صرف الى
الزهاد ٭ وقال سياسه الناس اشد من سياسه الدواب ٭ وقال
العاقل من عقله عقله عن كل مذموم ٭ وقال لو علمت ان شرب الما البارد
ينقص مروتي ما شربته ٭ وقال للمروه اربعه اركان حسن الخلق والسخا والتواضع
والنسك ٭ وقال المروه عفه الجوارح عما لا يعنيها ٭ وقال اصحاب
المروات في جهد ٭ وقال من احب ان يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس
٭ وقال لا يكمل الرجل في الدنيا الا باربع بالديانه والامانه والصيانه والرزانه

وقال اقمت اربعين سنه اسال اخواني الذين تزوجوا عن احوالهم في تزوجهم
فما منهم احد قال انه راى خيرا ٭ وقال ليس باخيك من احتجت الى مداراته ٭
وقال من صدق في اخوه اخيه قبل علله وسد خلله وغفر زلله ٭ وقال
من علامه الصديق ان يكون لصديق صديقه صديقا ٭ وقال ليس سرور يعدل
صحبه الاخوان ولا غم يعدل فراقهم ٭ وقال لا تقصر في حق اخيك اعتمادا على
مودته ٭ وقال لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك ٭ وقال من
برك فقد اوثقك ومن جفاك فقد اطلقك ٭ وقال من نم لك نم بك ومن اذا ارضيته
قال فيك ما ليس فيك واذا اغضبته قال فيك ما ليس فيك ٭ وقال
الكيس العاقل هو الفطن المتغافل ٭ وقال من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانيه فقد فضحه وشانه ٭ وقال من سام بنفسه فوق ما
يساوي رده الله الى قيمته ٭ وقال الفتوه حلي الاحرار ٭ وقال من
تزين بباطل هتك ستره ٭ وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام ٭ وقال التواضع يورث المحبه والقناعه تورث الراحه ٭ وقال
ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ٭ وقال
اذا كثرت الحوائج فابدا باهمها ٭ وقال من كتم سره كانت الخيره في يده
٭ وقال الشفاعات زكاه المروات ٭ وقال ما ضحك من خطا
رجل الا ثبتت صوابه في قلبه ٭ وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت ببعضه
ليدل على ما سواها ٭

فصل قد اشرت في هذه

الفصول الى طرف من احوال الشافعي رضي الله عنه وبيان رجحان نفسيه وطريقته
ومذهبه ومن اراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها ومن اهمها كتاب
البيهقي رحمه الله وقد رايت ان اقتصر على هذه الكلمات لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب
وارجوا بما اذكره واشيعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وادعوا له في كتابي
وغيرها من احوالي ان اكون موفيا بحقه او بعض حقه علي لما وصلني من كلامه وعلمه
وانتفعت به وغير ذلك من وجوه احسانه الي رضي الله عنه وارضاه واكرم نزله ومثواه
وجمع بيني وبينه مع احبابنا في دار كرامته ونفعني بانتسابي اليه وانتمائي الى صحبته

فصل في احوال الشيخ ابي اسحق

مصنف الكتاب ؛ اعلم ان احواله رحمه الله كثيرة لا يمكن ان تستقصى
لخروجها عن ان تحصى لكن اشير الى كلمات بشيء من ذلك لتعلم بها ما سواها مما
هنالك وابالغ في اختصارها لعظمها وكثرة انتشارها هو الامام المحقق المتقن المدقق
ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات الزاهد
العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الاخرة الباذل نفسه في نصرة دين
الله تعالى المجانب للهوى احد العلماء العاملين الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين
بين العبادة والورع والزهادة المواظبين على وظائف الدين واتباع هدى سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
الفيروزابادي رحمه الله ورضي عنه منسوب الى فيروزاباذ بليدة من بلاد شيراز

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه وتفقه بفارس على ابي الفرج ابن البيضاوي وبالبصرة
على الخرزي ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة واربعمايه وتفقه على شيخه الامام الجليل
القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين وسمع الحديث
على الامام الفقيه الحافظ ابي بكر البرقاني وابي علي بن شاذان وغيرهما من الايمة المشهو رين
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له يا شيخ فكان يفرح
ويقول سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا قال رحمه الله كنت اعيد كل
درس مايه مرة واذا كان في المسئلة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة
كلها من اجله ؛ وكان عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش معظما للعلم
مراعيا للعمل بدقايق الفقه والاحتياط كان يوما يمشي ومعه بعض اصحابه
فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال اما علمت ان الطريق
بيني وبينه مشترك ؛ ودخل يوما مسجدا لياكل طعاما على عادته فنسي فيه دينارا
فذكره في الطريق فرجع فوجده ففكر ساعة وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري
فتركه ولم يمسه ؛ قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو
اسحق امام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية شيخ الدهر وامام العصر رحل
اليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب والاقطار وكان يجري مجرى ابي
العباس بن سريج قال وكان زاهدا ورعا متواضعا متخلقا ظريفا كريما
سخيا جوادا طلق الوجه دايم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة وكان يحكي الحكايات
الحسنة والاشعار المبدعة المليحة وكان يحفظ منها كثيرا وكان يضرب
به المثل في الفصاحة ؛ وقال السمعاني ايضا تفرد الامام ابو اسحق

بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة
فأباها واطرحها وقلاها قال وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته
وأصحابه صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبا أضحت
للدين أنجما وشهبا ،، وكان يكثر مباسطة أصحابه بما يستخرج لهم من الرجز
وكان يكرمهم ويطعمهم حكى السمعاني أنه كان يشتري طعاما كثيرا ويدخل بعض
المساجد ويأكله مع أصحابه وما فضل قال لهم اتركوه لمن يرغب فيه وكان
رحمه الله طارحا للتكلف قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري
حملت فتوى إلى الشيخ أبي إسحق فرأيته في الطريق فمضى إلى دكان خباز أو بقال
وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه ،، وكان رحمه الله ذا
نصيب وافر من مراقبة الله تعالى والإخلاص له وإرادة إظهار الحق ونصح الخلق قال
أبو الوفا بن عقيل شاهدت شيخنا أبا إسحق لا يخرج شيئا إلى فقير إلا أحضر له نية
ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله عز وجل وأخلص القصد في نصرة الحق
ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات فلا جرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه
شرقا وغربا لبركة إخلاصه ،، قلت وقد ذكر الشيخ أبو إسحق في أول
كتابه الملخص في الجدل جملا من الآداب في المناظرة وإخلاص النية وتقديم ذلك بين
يدي شروعه فيها وكان فيما نعتقد متصفا بكل ذلك ،، أنشد السمعاني وغيره
للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه

إن الإمام أبا إسحق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوما عن الأفهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرا تذود عنه أعاديه وتحميه
قوله مختصرا بكسر الصاد والألفاظه منصوب به ولأبي الخطاب
أيضا
أضحت بفضل أبي إسحق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الألمعي الندب في اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع
ولأبي الحسن القيرواني
إن شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتي وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحق مغتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا
ونقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين
وأربع مائة وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربع مائة ،،
توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة
وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه
خلق عظيم قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله ورئي في النوم وعليه
ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم ،، فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته
أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الأسماء واللغات

وفي كتاب طبقات الفقهاء رحمهم الله ورضي عنهم وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أحبابنا في دار كرامته ؛ وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولاً تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخراً وأصولاً ؛ وأحرص مع الإيضاح على اختصارها وحذف الأدلة والشواهد في معظمها خوفاً من انتشارها ؛ مستعيناً بالله متوكلاً عليه مفوضاً أمري إليه ؛

فصل في الإخلاص والصدق

وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية ؛ قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى فاعبد الله مخلصاً ؛ وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ؛ وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه حديث متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه وقال أيضاً هو ثلث العلم وكذا قاله أيضاً غيره وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف في عدها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث وقد جمعتها كلها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثاً لا يستغني متدين عن معرفتها لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد

الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ؛ وإنما بدأت بهذا الحديث تأسياً بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث أبو عبد الله البخاري صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية ؛ وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث وروينا عنه أيضاً قال من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ؛ وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق ؛ قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إنما يعطى الرجل على قدر نيته ؛ قال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا ؛ وقال السري رحمه الله لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعط لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً ؛ وروينا عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال حتى تجيء النية وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي إنها تتقلب علي ؛ وروينا عن الأستاذ أبي القسم عبد الكريم بن هوازن

القشيري رحمه الله في رسالته المشهوره قال الاخلاص افراد الحق في الطاعه
بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمده عند الناس او محبه مدح من الخلق او شي سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان
يقال الاخلاص تصفيه الفعل عن ملاحظه المخلوقين قال وسمعت ابا علي
الدقاق رحمه الله يقول الاخلاص التوقي عن ملاحظه الخلق والصدق التنقي عن مطالعه
النفس فالمخلص لا ريا له والصادق لا اعجاب له وعن ابي يعقوب السوسي رحمه الله
قال متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص وعن ذي النون
رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استوا المدح والذم من العامه ونسيان
رويه الاعمال في الاعمال واقتضا ثواب العمل في الاخره وعن ابي عثمن رحمه الله قال
الاخلاص نسيان رويه الخلق بدوام النظر الى الخالق وعن حذيفه المرعشي رحمه الله
قال الاخلاص ان تستوي افعال العبد في الظاهر والباطن وعن ابي علي
الفضيل بن عياض رحمه الله قال ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجل
الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن رويم رحمه الله قال الاخلاص
ان لا يريد على عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وعن يوسف بن الحسين
رحمه الله قال اعز شي في الدنيا الاخلاص وعن ابي عثمن قال اخلاص العوام
ما لا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات
وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رويه ولا بها اعتداد واما الصدق فقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال القشيري
الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه واقله استوا السر والعلانيه

وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشم رايحه الصدق داهن
نفسه او غيره وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف الله ما
وضع على شي الا قطعه وعن الحارث بن اسد المحاسبي بضم الميم رحمه الله قال
الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا
يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على السيي من عمله
لان كراهيه ذلك دليل على انه يحب الزياده عندهم وليس هذا من اخلاق الصد يقين
وعن ابي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال الصادق يتقلب في اليوم اربعين
مره والمرايي يثبت على حاله واحده اربعين سنه قلت معناه ان الصادق
يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاه مثلا صلى واذا كان
في مجالسه العلما والصالحين والضيفان والعيال وقضا حاجه مسلم وجبر قلب
مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءه والذكر
والاكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال
ونحوها حيث راى الفضيله الشرعيه في شي من هذا فعله ولا يرتبط بعاده ولا بعباده
مخصوصه كما يفعله المرايي وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احوال في
صلاته وصيامه واوراده واكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشره اهله وجده
ومزحه وسروره وغضبه واغلاظه في انكار المنكر ورفقه فيه وعقوبته مستحقي التعزير
وصفحه عنهم وغير ذلك بحسب الامكان والافضل في ذلك الوقت والحال
ولا شك في اختلاف الاحوال التي في الافضليه فان الصوم حرام يوم العيد وواجب
قبله مسنون بعده والصلاه محبوبه في معظم الاوقات ومكروهه في اوقات واحوال

كما تقدم للأخشين وقراءة القرآن محبوبة ويكره في الركوع والسجود وغير ذلك ، وتبذ
تحسين اللباس يوم جمعة وعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة
، فهذه أحرف يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك
طرق الرشاد

باب في فضيلة الاشتغال بالعلم

وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره والحث عليه والإرشاد إلى طرقه ، قد تظاهرت
الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصحيحة وتوافقت ، على
فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه ، وأنا أذكر طرفا
من ذلك تنبيها على أصل ما هنالك قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ، وقال تعالى وقل رب زدني علما ، وقال تعالى إنما يخشى الله
من عباده العلماء ، وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات ، والآيات كثيرة معلومة ، وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، رواه البخاري
ومسلم ، وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها
طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب
أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها
أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت

به ، رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، رواه ، والمراد بالحسد الغبطة وهي أن يتمنى مثله
ومعناه ينبغي أن لا يغبط أحدا إلا في هاتين الموصلتين إلى رضا الله تعالى ، وعن سهل
بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه فوالله
لأن يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، رواه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل
أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم
مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ، رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم ، وعن أنس قال رسول
سهو
الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع ، رواه الترمذي
وقال حديث حسن ، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير ، رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع
مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة ، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وعن
ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه أشد على

الشيطان من ألف عابد ؞ رواه الترمذي ؞ وعن أبي هريرة مثله وزاده لكل شيء عماد
وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه في الدين ؞ وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا
ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً ؞ رواه الترمذي وقال حديث حسن ؞ وعن أبي الدردا
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً
سهل الله له طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً وإن العالم ليستغفر
له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ؞ وفي الباب
أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تذكر لكن نذكر منها أحرفاً متبركين مشيرين إلى غيرها ومنبهين ؞ عن علي رضي
الله عنه كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل
ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه ؞ وعن معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فإن تعلمه لك حسنة وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلم صدقة وبذله لأهله قربة
وقال أبو مسلم الخولاني مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت
للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا ؞ وعن وهب بن منبه قال يتشعب من
العلم الشرف وإن كان صاحبه دنياً والعز وإن كان مهيناً والقرب وإن كان
قصياً والغنى وإن كان فقيراً والنبل وإن كان حقيراً والمهابة وإن كان وضيعاً
والسلامة وإن كان سفيهاً ؞ وعن الفضيل قال عالم معلم يدعى كبيراً في ملكوت

السماوات ؞ وقال غيره أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء افلهن منزل ؞ وقيل العالم
كالعين العذبة نفعها دائم ؞ وقيل العالم كالسراج من مر به اقتبس ؞ وقيل العلم يحرسك
وأنت تحرس المال وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال ؞ وقيل العلم حياة القلوب من
الجهل ومصابيح الأبصار في الظلم به يبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكر فيه
ومدارسته ترجح على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم ؞ وقيل مثل العالم مثل الحمة يأتيها البعداء
ويتركها الأقرباء فبينا هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون ؞ أي يتندمون
قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها ؞ وقال
الشافعي رحمه الله عليه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ؞ وقال ليس بعد الفرائض أفضل
من طلب العلم ؞ وقال من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ؞ وقال
من لا يحب العلم فلا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة ؞ وقال العلم مروءة من
لا مروءة له ؞ وقال إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي ؞ وقال ما
أحد أورع لخالقه من الفقهاء ؞ وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل
قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت
حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ؞ وقال البخاري في أول كتاب الفرائض من
صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون
بالظن ؞ ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون
في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي ؞

فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم

على الصيام والصلاة وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ⁘ فقد تقدم من الآيات
الكريمات في هذا المعنى كقوله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وغير ذلك ⁘ ومن الأحاديث ما سبق كحديث
ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين ⁘ وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
⁘ وحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ⁘ وحديث فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم الى آخره ⁘ وحديث فقيه اشد على الشيطان من الف عابد
⁘ وحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما ⁘ وحديث من دعا الى هدى ⁘ وحديث لأن
يهدي الله بك رجلا ⁘ وغير ذلك مما تقدم ⁘ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس
يدعون الله تعالى ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير اما هؤلاء فيدعون الله تعالى
واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم ⁘ رواه
ابو عبد الله بن ماجه ⁘ وروى الخطيب الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه احاديث وآثارا كثيرة باسانيدها المطرقة منها عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملايكة
يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم ⁘ وعن عطا قال مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام
كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا ⁘ وعن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ⁘ وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه افضل عند الله
من الف عابد ⁘ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه ⁘ وعن
ابي الدرداء ما نحن لولا كلمات الفقهاء ⁘ وعن علي رضي الله عنه العالم اعظم اجرا من الصايم
القايم الغازي في سبيل الله ⁘ وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا لباب من العلم
نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من
مائة ركعة تطوعا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت
لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد ⁘ وعن ابي هريرة لأن اعلم بابا من العلم
في امر ونهي احب الي من سبعين غزوة في سبيل الله ⁘ وعن ابي الدرداء مذاكرة العلم
ساعة خير من قيام ليلة ⁘ وعن الحسن البصري قال لأن اتعلم بابا من العلم فاعلمه مسلما احب
الي من ان تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى ⁘ وعن يحيى بن ابي كثير دراسة العلم
صلاة ⁘ وعن سفين الثوري والشافعي ليس شيء بعد الفرايض افضل من طلب العلم ⁘ وعن
احمد بن حنبل وقيل له اي شيء احب اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا قال نسخك تعلم به
امر دينك فهو احب الي ⁘ وعن مكحول ما عبد الله بافضل من الفقه ⁘ وعن الزهري ما عبد
الله بمثل الفقه ⁘ وعن سعيد بن المسيب قال ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ولكن
بالفقه في دينه يعني ليس اعظمها وافضلها الصوم بل الفقه ⁘ وعن اسحق بن عبد الله بن ابي
فروة اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم واهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على
ما جاءت به الرسل واهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل ⁘ وعن سفين بن عيينة
ارفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء ⁘ وعن
سهل التستري من اراد الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك ⁘

النظر

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم عن العبادة وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولأن العلم مصحح لغيره فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس ۞ ولأن العلماء ورثة الأنبيا ولا يوصف المتعبدون بذلك ۞ ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ۞ ولأن العلم يبقى فايدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها ۞ ولأن العلم صفة لله تعالى ۞ ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة وقد قال إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياثي فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق

فصل فيما أنشدوه في فضل العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ۞ ما جاء عن ابي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله

العلم زين وتشريف لصاحبه ... فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب ... حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم أخي عي وطمطمة ... فدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب ... كانوا الرؤوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب ... نال المعالي بالآداب والرتبا
أمسى عزيزا عظيم الشأن مشتهرا ... في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له ... نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه ... عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدا ... ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه ... لا تعدلن به درا ولا ذهبا

ولغيره

تعلم فليس المرء يخلق عالما ... وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر

علم العلم من أتاك لعلم ... واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغني إذا ما ... طلب العلم والفقير سواء

ولآخر

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر

صدر المجالس حيث حل لبيبها ... فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

والاخر

عاب التفقه قوم لا عقول لهم … وما عليه اذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة … ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل في ذم من اراد بعلمه غير الله تعالى

اعلم ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة الناس اليه او قهر المناظرين او نحو ذلك فهو مذموم ∴ قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ∴ وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا الاية ∴ وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد ∴ وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ∴ والايات فيه كثيرة ∴ وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ∴ ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القران ليقال قارئ فقد قيل ثم

امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ∴ وروينا عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها ∴ رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ∴ وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة ∴ روي بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروي بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة ومعناه لم يجد ريحها ∴ وعن انس وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ∴ ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه ادخله الله النار ∴ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه ∴ وعنه صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء ∴ وروينا في مسند الدارمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى ∴ وعن سفيان ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا ∴ وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به ∴ والاثار فيه كثيرة ∴

فصل في النهي الاكيد والوعيد

التشديد لمن يؤذي او ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم
قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين
وقال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وثبت في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب
وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما قالا ان لم يكن الفقهاء
اولياء الله فليس لله ولي وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون وعن ابن عباس
رضي الله عنهما من اذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله عز وجل وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشي من ذمته وفي رواية فلا
تخفروا الله في ذمته وقال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم
يا اخي وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء
بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم

باب اقسام العلم الشرعي

هي ثلثة الاول فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتادى الواجب الذي تعين عليه فعله
الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند ابي
يعلى الموصلي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا
الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح وحمله اخرون على فرض الكفاية واما اصل
واجب الاسلام وما يتعلق بالعقايد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له
هذا تعلم ادلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي اطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون
من المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب احدا بشي سوى ما
ذكرناه وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الاول
بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقايق الكلام
مخافة من اختلال يتطرق الى عقايدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما
ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق
اصحابنا وغيرهم وقد بالغ امامنا الشافعي رحمه الله في تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد
مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال
لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان يلقاه بشي من الكلام والفاظه
بهذا المعنى كثيرة مشهورة وقد صنف الغزالي رحمه الله في اخر امره كتابه
المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في هذا الفن
من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم والله اعلم
ولو تشكك والعياذ بالله في شي من اصول العقايد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل
شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل
ذلك الاصل **فرع** اختلفوا في ايات الصفات واخبارها هل يخاض

فيها بالتاويل ام لا فقال قائلون تتاول على ما يليق بها وهذا اشهر المذهبين للمتكلمين
وقال اخرون لا تتاول بل نمسك عن الكلام في معناها ونكل علمها الى الله تعالى
ونعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفا صفات الحادث فنقول مثلا نومن بان الرحمن
على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع انا نعتقد ان الله تعالى
ليس كمثله شي وانه منزه عن الحلول وسمات الحدث وهذه طريقة السلف او جماهيرهم
وهي اسلم اذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض
والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه فان دعت حاجة الى التاويل لرد مبتدع ونحوه
تاولوا حينيذ وعلى هذا يحمل ما جا عن العلما في هذا والله اعلم **فرع**
لا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضو والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك
الشي فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت
فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره انه يلزمه تقديم التعلم
كما يلزم السعي الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم
الكيفية على الفور وان كان على التراخي ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف
اداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرا نادرا فان وقع وجب التعلم حينيذ وفي تعلم ادلة
القبلة اوجه احدها فرض عين والثاني كفاية واصحها فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين
لعموم حاجة المسافر الى ذلك **فرع** اما البيع والنكاح وشبههما
مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراده تعلم
كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه
وهذه العبارة اصح وعبارتهم محمولة عليها وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس

بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها **فرع** يلزمه
معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى به عنه غالبا وكذلك
احكام عشرة النسا ان كان له زوجة وحقوق المماليك ان كان له ونحو ذلك **فرع**
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الابا والامهات تعليم اولادهم الصغار
ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصيام ونحوها ويعرفه
تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرفه
ان بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب
والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا اولى وانما المستحب
ما زاد على هذا من تعليم قران وفقه وادب ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب
تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا قال علي بن ابي طالب ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار
وهذا ظاهر وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلكم راع ومسيول عن رعيته ثم اجرة التعليم في النوع الاول في مال
الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته واما الثاني فذكر الامام ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكاهما غيره اصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة
له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه واعلم ان الشافعي والاصحاب انما جعلوا للام
مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليهن اذا وجبت عليهن النفقة
والله اعلم **فرع** اما علم القلب وهو معرفة امراض القلب كالحسد
والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها

فرض عين وقال غيره ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم

القسم الثاني فرض الكفاية وهو

تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف. واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الغزالي. واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية وقال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض كفاية وهذا اظهر. قال اصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشي من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية. ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم وهو قريب امكنه العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او لعذر. ولو اشتغل بالفقه

ونحوه وظهر من نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي ان لا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله واصحهما لا يتعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة. ولو خلت البلدة عن مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت. واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب. واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لانه اسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام امام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة

القسم الثالث النفل

وهو كالتبحر في اصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله اعلم

فصل قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي

ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم او مكروه ومباح فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم. والمكروه كاشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة. والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف

ولا تشمئز مما يكره ولا ما ينشط الا للشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير او يستعان
به عليه

فصل تعليم الطالبين وافتاء المستفتين

فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون
وطلب ذلك من احدهم فامتنع فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما
في المعلم وهما كالوجهين في امتناع احد الشهود والاصح لا ياثم ويستحب للمعلم ان
يرفق بالطالب ويحسن اليه بما امكنه فقد روى الترمذي باسناده عن ابي هرون
العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم
من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا

باب اداب المعلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفايس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب
عشرها فاذكر فيه ان شا الله نبذا منه فمن ادابه ادبه في نفسه وذلك في امور منها
ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا الى غرض دنيوي كتحصيل مال او جاه
او شهرة او سمعة او تميز عن الاشباه او تكثر بالمشتغلين عليه او المختلفين اليه
او نحو ذلك ولا يشين علمه وتعليمه بشي من الطمع في رفق يحصل له من مشتغل
عليه من خدمة او مال او نحوهما وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله
عليه لما اهداها اليه ويدل لهذا كله ما سبق في باب ذم من اراد بعلمه غير الله

من الايات والاحاديث وقد صح عن الشافعي رحمه الله انه قال وددت ان الخلق
تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي حرف منه وقال رحمه الله ما ناظرت احدا قط
على الغلبة ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه وقال ما كلمت احدا
قط الا وددت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وعن ابي
يوسف رحمه الله قال يا قوم اريدوا بعلمكم الله فاني لم اجلس مجلسا قط انوي فيه
ان اتواضع الا لم اقم حتى اعلوهم ولم اجلس مجلسا قط انوي فيه ان اعلوهم الا لم اقم حتى افتضح
ومنها ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم
المرضية التي ارشد اليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود
ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن
دني الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع
واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الاداب الشرعية الظاهرة والخفية
كالتنظيف بازالة الاوساخ وتنظيف الاباط وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة
وتسريح اللحية ومنها الحذر من الحسد والريا والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا
دونه بدرجات وهذه ادوا وامراض يبتلى بها كثيرون من اصحاب الانفس الخسيسات
وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان
فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم يذمه الله احترازا من المعاصي وطريقه
في نفي الريا ان يعلم ان الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم
فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه
وطريقه في نفي الاعجاب ان يعلم ان العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما

اخذ ولده ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فينبغي ان لا يعجب بشي لم يخترعه ولبس
ما لكا له ولا على تفنن عن دوامه ؛ وطريقه في نفي الاعجاب بما ادبنا الله
تعالى قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم فربما كان هذا الذي يراه دونه اتقى لله تعالى واطهر قلبا واخلص نية وازكى
عملا ثم انه لا يعلم ماذا يختم له وله في الصحيح ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة الحديث نسال
الله العافية من كل داء ؛ ومنها استعماله احاديث التسبيح والتهليل ونحوهما
من الاذكار والدعوات وسائر الاداب الشرعيات ؛ ومنها دوام مراقبته لله تعالى
في علانيته وسره محافظا على قراءة القران ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معولا على
الله تعالى في كل امره معتمدا عليه مفوضا في كل الاحوال امره اليه ؛ ومنها وهو
من اهمها ان لا يذل العلم ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه وان كان
المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في هذا كثيرة
مشهورة مع الخلفاء وغيرهم فان دعت اليه ضرورة او اقتضته مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله
رجونا انه لا باس به ما دامت الحالة هذه وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا ؛
ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جايزا في نفس الامر ولكن ظاهره انه حرام او مكروه او مخل
بالمروة ونحو ذلك فينبغي له ان يخبر اصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا
ولئلا ياثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه ومن هذا الحديث الصحيح
انها صفية

فصل ومن ادابه في

درسه واشتغاله فينبغي ان لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة واقراء ومطالعة

وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن
او نسب او شهرة او دين او في علم اخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وان
كان دونه في جميع هذا ؛ ولا يستحي من السوال عما لم يعلمه فقد روينا عن عمر وابنه
رضي الله عنهما قالا من رق وجهه رق علمه ؛ وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر
وفي الصحيح عن عايشه رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان
يتفقهن في الدين ؛ وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك العلم
وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون ؛ وينبغي ان لا يمنعه ارتفاع
منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون
من تلامذتهم ما ليس عندهم وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين
وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا
وروى عنه اكثر من سبعين من التابعين وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا لم يكن الذين كفروا على ابي بن كعب رضي الله عنه وقال امرني الله
ان اقرا عليك فاستنبط العلماء من هذا فوايد منها بيان التواضع وان الفاضل لا يمتنع
من القراءة على المفضول ؛ وينبغي ان يكون ملازمه الاشتغال بالعلم هي مطلوبه وراس ماله
فلا يشتغل بغيره فان اضطر الى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته
من العلم ؛ وينبغي ان يعتني بالتصنيف اذا تاهل له فبه يطلع على حقايق العلم ود
وقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع
على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه عن مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من
ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد

وليحذر كل الحذر ان يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فان ذلك يضره في دينه وعلمه
وعرضه ۞ وليحذر ايضا من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه
وتكريره ۞ وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها فلا يوضح ايضاحا ينتهي الى الركاكة
ولا يوجز ايجازا يفضي الى المحق والاستغلاق ۞ وينبغي ان يكون اعتناؤه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر والمراد بهذا ان لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع
اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته
من الاساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وليعتن بعلم
المذهب فانه من اعظم الانواع نفعا وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم ۞
ومن ادابه اداب تعليمه ۞ اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن امحاق
العلم فهو من اهم امور الدين واعظم العبادات وآكد فروض الكفايات قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا الاية وفي الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد
منكم الغائب ۞ والاحاديث بمعناه كثيرة والاجماع منعقد عليه ۞ ويجب على المعلم
ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق وان لا يجعله وسيلة الى غرض دنيوي فيستحضر
في ذهنه كون التعليم آكد العبادات ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ومحرضا له على
صيانتها من مكدراتها مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم ۞ قالوا وينبغي
ان لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير
من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة انسهم بموجبات تصحيح النية
فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها

اذا انس بالعلم وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى ان يكون الا لله معناه كانت
عاقبته ان صار لله ۞ وينبغي ان يؤدب المتعلم على التدريج بالاداب السنية والشيم
المرضية ورياضة نفسه بالاداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع اموره
الكامنة والجلية فاول ذلك ان يحرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص
والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يكون دائما على
ذلك حتى الممات ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه انوار المعارف وينشرح صدره وينفجر من
قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة في قوله وفعله
وحكمه ۞ ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها والاغترار بها ويذكره
انها فانية والاخرة اتية باقية والتأهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين
ودأب عباد الله الصالحين ۞ وينبغي ان يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء
وانهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا رتبة في الوجود اعلى من هذه ۞
وينبغي ان يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده
في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء ادبه ويعذره في سوء
ادب وجفوة تعرض منه في بعض الاحيان فان الانسان معرض للنقائص ۞ وينبغي
ان يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر ففي الصحيحين لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ۞ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس علي جليسي
الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت ۞ وفي
رواية ان الذباب يقع عليه فيؤذيني ۞ وينبغي ان يكون سمحا يبذل ما حصله من العلم سهلا
بالقائه الى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات

ويحرص على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا
يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك ولا يلقي إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه
حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحا
بل شفقة ولطفا ۞ وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع
لآحاد الناس قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وعن عياض بن حمار رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ۞ رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ۞ رواه مسلم
فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة
لطلب العلم ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم عليه ۞ وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ۞ وعن الفضيل بن عياض رحمه الله
إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة
۞ وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم يكن
ضرورة ۞ ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق ويظهر لهم البشر وطلاقة
الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسر ۞ ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه
بل بكنيته ونحوها ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكني أصحابه إكراما لهم وتسنية لأمورهم ۞ وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم ۞ وينبغي
أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ۞ ويفهم
كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة

٢٨

ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما
محققا ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ويذكر الأحكام موضحة
بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل فإن جهل دليل بعضها ذكره له ويذكر الدلائل
لمحتملها ويذكر هنا ما يبنى على هذه المسألة وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها وهو مخالف
لها ويذكر الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه ويبين الدليل الضعيف
لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ويبين
له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط
فيها من المصنفين فيقول مثلا هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف
قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف ۞ ويبين له على التدريج قواعد المذهب
التي لا تنخرم غالبا كقولنا إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة ۞ وإذا اجتمع أصل
وظاهر ففي المسألة غالبا قولان ۞ وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد
إلا في مسائل معدودة سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى وأن من قبض شيئا لغرضه
لا يقبل قوله في الرد إلى المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى
غيره ۞ وأن الحدود تسقط بالشبهة ۞ وأن الأمين إذا فرط ضمن ۞ وأن العدالة والكفاية
شرط في الولايات ۞ وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج
عن الباقين وإن تركوه أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه ۞ وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار
به ۞ وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط ۞ وأن الرخص لا تناط بالمعاصي وأن
الاعتبار في الأيمان بالله تعالى أو الطلاق أو العتاق أو غيرهما بنية الحالف إلا
أن يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى لدعوى اقتضته فالاعتبار بنيته

القاضي أو نائبه إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيا
في شفعة الجوار فيمين تعتبر بينة وجهان ۞ وأن اليمين التي يستحلف بها القاضي لا يكون
إلا بالله تعالى وصفاته ۞ وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق سواء كان
مكلفا أو غيره بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه فقولنا من أهل الضمان
احتراز من إتلاف المسلم مال الحربي ونفسه وعكسه وقولنا في حقه احتراز من إتلاف
العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فالدية على عاقلته ۞
وأن السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء وفي ثبوته دواما وجهان ۞
وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر ومن الحيوان على الطهارة
إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما ۞ ويبين له جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول
الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال
عند من يقول به ويبين أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة ۞ ويبين
حد الأمر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وأن صيغة الأمر على وجوه
وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء ۞ وأن اللفظ يحمل على عمومه
وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز وأن أقسام الحكم الشرعي خمسة الوجوب والندب والتحريم
والكراهة والإباحة وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد فالواجب ما يذم تاركه شرعا
على بعض الوجوه احترازا من الواجب الموسع والمخير وقيل ما يستحق العقاب تاركه وهذا
أصح مما قيل فيه والمندوب ما رجح فعله شرعا وجاز تركه والمحرم ما يذم فاعله شرعا
والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله
وتركه في حق المكلف ۞ والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ومن العبادات

ما أسقط القضاء والباطل والفاسد خلاف الصحيح ۞ ويبين له جملا من أسماء المشهورين
من الصحابة فمن بعدهم من العلماء والأخيار وأنسابهم وكناهم وأعصارهم وطرف حكاياتهم
ونوادرهم وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه من ذلك ۞ وجملا من
الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها وخفي معانيها فيقول هي مفتوحة
أو مضمومة أو مكسورة مخففة أو مشددة مهموزة أم لا عربية أو عجمية أو معربة وهي التي
أصلها عجمي وتكلمت بها العرب مصروفة أو غيرها مشتقة أم لا مشتركة أم لا مترادفة أم
لا وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا وأن فيها لغة أخرى أم لا ۞ ويبين ما ينضبط من قواعد
التصريف كقولهم ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين
إلا أحرفا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس
ويئس وحسب والمعتل كورث وولي وورم وورى الزند وغيرهن ومن ما كان
من الأسماء والأفعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها
فإن كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين ۞ وإذا وقعت
مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنه في المعاياة نبههم عليها وعرفهم حالها في كل ذلك ۞ ويكون
تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا فيجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات
۞ ويحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم
ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات فمن وجده حافظا مراعيا له أكرمه وأثنى عليه وأشاع
ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف
تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا ۞ وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها
بعضهم وإن كان صغيرا ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله فالحسد حرام للأجانب

وهذا أشد فإنه بمنزلة الولد وفضيلته تعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنه مربيه وله
في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل ∴
وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ولا يقدمه في أكثر من درس
إلا برضا الباقين ∴ وإذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا
واضحا ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون
ذلك وإذا لم يتم البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحيى في العادة من ذكرها فليذكرها
بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك فإن إيضاحها أهم من ذلك وإنما يستحب
الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في
الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت ∴ ويؤخر ما ينبغي تأخيره ويقدم
ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل وإذا وصل مجلس الدرس
صلى ركعتين فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة ∴ ويقعد مستقبل القبلة على طهارة
متربعا إن شاء وإن شاء محتبيا وغير ذلك ويجلس بوقار وثياب نظيفة بيض ولا يعتني بفاخر
الثياب ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة مروءة ∴ ويحسن خلقه مع جلسائه
ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس
الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده وقد
جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عما يوهم كراهته ∴ وينبغي أن يصون
يديه عن العبث وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب
الحاجة للخطاب ويجلس في موضع يبرز وجهه لكلهم ∴ ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من
القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى

آله ثم يدعو للعلماء الماضين ومشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ويقول حسبنا
الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أُضل أو أزل أو
أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي ∴ فإن ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير
ثم الحديث ثم الأصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه
كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ∴ ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم
أو يمنعهم فهم بعض الدرس أو ضبطه لأن المقصود إفادتهم وضبطهم فإذا صاروا إلى
هذه الحالة فات المقصود ∴ وليكن مجلسه واسعا ∴ ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا
يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ∴ ويصون مجلسه من اللغط والحاضرين عن سوء الأدب
في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ∴ ويذكرهم
أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء
واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة ∴ وإذا سأل سائل
عن أعجوبة فلا يسخرون منه ∴ وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل
لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم
أو الله أعلم فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن
لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ∴ رواه البخاري ∴ وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نهينا عن التكلف رواه البخاري ∴ وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه
لا أدري معناه يكثر منها وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع
منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لأن المتمكن لا يضره عدم معرفة

مسائل معدوده بل يستدل بقوله لا ادري على تقواه وانه لا مجازف في فتواه
وانما يمتنع من لا ادري من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت تقواه لانه يخاف لقصوره
ان يسقط من اعين الحاضرين وهذه جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه
يبوء بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره
لانا اذا راينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا ادري وهذا القاصر لا يقولها
ابدا علمنا انهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه مجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر منه
واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

فصل

وينبغي للمعلم ان يطرح على اصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك افهامهم ويظهر فضل الفاضل
ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال
والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك الا ان يرى
تعنيفه مصلحة له واذا فرغ من تعليمهم او القاء درس عليهم امرهم باعادته ليرسخ حفظهم له
فان اشكل عليهم منه شيء عاودوا الشيخ في ايضاحه

فصل

ومن اهمها ان لا يتأذى ممن يقرا عليه اذا قرا على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها
جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم
وجه الله الكريم وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الاغلاظ في ذلك والتاكيد في التحذير منه
وهذا اذا كان المعلم الاخر اهلا فان كان فاسقا او مبتدعا او كثير الغلط
ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق

باب آداب المتعلم

اما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب العالم وقد اوضحناها وينبغي ان يطهر قلبه من الادناس
ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وقالوا تطييب القلب للعلم كتطييب الارض للزراعة وينبغي ان يقطع العلائق
الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش
قال الشافعي رحمه الله لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من
طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء افلح وقال ايضا لا يدرك
العلم الا بالصبر على الذل وقال ايضا لا يصلح طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا الغني
المكفي فقال ولا الغني المكفي وقال مالك بن انس رحمه الله لا يبلغ احد من هذا
العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله
يستعان على الفقه بجمع الهم ويستعان على حذف العلائق باخذ اليسير عند الحاجة ولا
يزد وقال ابرهيم الاجري من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم قال الخطيب
البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزبا ما
امكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن اكمال طلب العلم
واحتج بحديث خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذي لا اهل له ولا ولد وعن ابرهيم
بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن وهذا في غالب الناس لا الخواص
وعن سفين الثوري اذا تزوج فقد ركب البحر فان ولد له فقد كسر به وقال سفين
لرجل تزوجت فقال لا قال ما تدري ما انت فيه من العافية وعن بشر الحافي من لم يحتج
الى النساء فليتق الله ولا يالف افخاذهن قلت وهذا كله موافق لمذهبنا ان من

لم يحتج الى النكاح استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته ٭ وفي الصحيحين عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي
اضر على الرجال من النساء ٭ وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ٭ وينبغي له ان يتواضع
للعلم والمعلم فبتواضعه له يناله وقد امرنا بالتواضع مطلقا فهنا اولى وقد قالوا العلم حرب
للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي ٭ وينقاد لمعلمه ويشاوره في اموره ويأتمر بامره
كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح وهذا اولى لتفاوت مرتبتهما ٭ قالوا ولا ياخذ العلم
الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته
فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم ٭ ولا يكفي في اهلية التعليم ان يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن
كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له دربة ودين
وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام ٭ قالوا ولا ياخذ العلم عمن كان اخذه له من بطون
الكتب من غير قراءة على شيوخ او شيخ حاذق فمن لم ياخذه الا من الكتب يقع في التصحيف
ويكثر منه الغلط والتحريف ٭ وينبغي ان ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته
ورجحانه على اكثر طبقته فهو اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه وقد
كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني
ولا تذهب بركة علمه مني ٭ وقال الشافعي رحمه الله كنت اصفح الورقة بين يدي مالك رحمه
الله صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها وقال الربيع والله ما اجترأت ان اشرب

الماء والشافعي ينظر الي هيبة له ٭ وقال حمدان بن الاصبهاني كنت عند شريك
رحمه الله فاتاه بعض اولاد المهدي فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه واقبل
علينا ثم عاد فعاد بمثل ذلك فقال استخف باولاد الخلفاء فقال شريك لا ولكن العلم
اجل عند الله تعالى من ان اضيعه فجثا على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم ٭ وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية
وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينيك غيره ولا تقولن قال فلان
خلاف قوله ولا تغتابن عنده احدا ولا تشاور في مجلسه ولا تأخذ بثوبه ولا تلح عليه
اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء
٭ ومن اداب المتعلم ان يتحرى رضا المعلم وان خالف رأي نفسه ولا يغتاب عنده
ولا يفشي له سرا وان يرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق ذلك المجلس ٭ وان لا يدخل عليه
بغير اذن واذا دخل جماعة قدموا افضلهم واسنهم ٭ وان يدخل كامل الهيبة فارغ القلب
من الشواغل متطهرا متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وازالة كريه رائحة ويسلم على
الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم اسماعا محققا ويخص الشيخ بزيادة اكرام وكذلك يسلم اذا
انصرف ففي الحديث الامر بذلك ولا التفات الى من انكره وقد اوضحت هذه المسألة في كتاب
الاذكار ٭ ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ
او الحاضرون بالتقدم والتخطي او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من مجلسه فان آثره غيره
بمجلسه لم ياخذه الا ان يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بان يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع
الحاضرون بها ٭ ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة ولا بين صاحبين الا برضاهما واذا
فسح له قعد وضم نفسه ٭ ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة

وهكذا يشترط أن لا يتربع في المجلس على أفضل منه ؞ ويتأدب مع رفقته وحاضري
المجلس فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه ؞ ويقعد قعدة المتعلمين
لا قعدة المعلمين ؞ ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ؞ ولا يضحك ؞ ولا يكثر
الكلام بلا حاجة ؞ ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت بلا حاجة بل يقبل على الشيخ
مصغيا إليه ؞ ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا إن علم من حال الشيخ
إيثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم ؞ ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ
وملله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه استيفاء الشرح
؞ ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا إن علم من حاله أنه لا يكرهه ولا يلح في السؤال
إلحاحا مضجرا ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه
؞ ولا يستحيي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن رق وجهه
رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال ؞ وإذا قال له الشيخ
أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود اتضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم ولا يستحيي
من قوله لم أفهم لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة فمن العاجلة حفظ المسألة
وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه ؞ ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه
ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه ومن الآجلة ثبوت الصواب
في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية وعن الخليل بن أحمد منزلة
الجهل بين الحياء والأنفة ؞ وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكي حكاية وهو يحفظها
أن يصغي لها إصغاء من لا يحفظها إلا إذا علم من حال الشيخ إيثاره علمه بأن المتعلم حافظها
وينبغي أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا حضرا وسفرا

ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرا لا بد منه
ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضرورات وليس بعاقل
من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها ؞ وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته حق على طلبة
العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص
النية لله تعالى في إدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه
؞ وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم ذكره في أوائل
مواقيت الصلاة ؞ قال الخطيب البغدادي أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف
النهار ثم الغداة وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع
قال وأجود أماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد عن الملهيات قال وليس
بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق لأنها تمنع غالبا خلو القلب
وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله
ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق وإذا
جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا
ودنيا وأبقى لقلب شيخه ؞ وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة
ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ذللت طالبا فعززت مطلوبا ؞ ومن آدابه الحلم والأناة وأن تكون همته عالية فلا يرضى باليسير
مع إمكان كثير ولا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت إذا
تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة لأن للتأخير آفات ولأنه في الزمن الثاني يحصل
غيرها ؞ وعن الربيع قال لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف

ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل وهذا يختلف باختلاف الناس وإذا جاء
مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم
من حاله الإقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره قال الخطيب وإذا
وجده نائما لا يستأذن عليه بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر
كما كان ابن عباس والسلف يفعلون وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ
والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة
وارتفاع المنزلة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل أن تسودوا وقال الشافعي
تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه ويعتني بتصحيح درسه الذي
يتحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ ثم يحفظه حفظا محكما ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخا
متأكدا ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ويبتدئ درسه بالحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ويبكر
بدرسه لحديث اللهم بارك لأمتي في بكورها ويداوم على تكرار محفوظاته ولا يحفظ ابتداء
من الكتب استقلالا بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد
وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله من تفقه من الكتب ضيع الأحكام وليذاكر
بمحفوظاته وليدم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد ويرافق بعض حاضري
حلقة الشيخ في المذاكرة قال الخطيب وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان
جماعة من السلف يفعلون ذلك وكان جماعة منهم يبدؤون من العشاء فربما لم يقوموا
حتى يسمعوا أذان الصبح وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ وفي الحفظ والتكرار
والمطالعة بالأهم فالأهم وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم

وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن وإذا حفظه فليحذر
من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء
منه أو تعريضه للنسيان وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ويبدأ
بالأهم ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ما تيسر ثم
يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات
السابقة فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على الممكن من درسين
وثلاثة وغيرها وإذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءته ذلك الفن على
ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب
إلى انتفاعه وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث
أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس والغرائب
وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها أو
يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم
حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن فإن عجز اعتنى بالأهم
ولا يؤثر بنوبته فإن الإيثار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت
فأشار به امتثل أمره وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال
والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبإرشادهم يبارك له في علمه
ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله تعالى ومن بخل بذلك كان
بضده فلا يثبت معه وإن ثبت لم يثمر ولا يحسد أحدا ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد
قدمنا هذا في آداب المعلم فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهر

فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات الركيكات والادلة الواهيات مستوعبا معظم احكام ذلك الفن غير مخل بشي من اصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقايق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلما والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالايمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق لذلك وبالله التوفيق ۞

فصل في اداب مشترك فيها العالم

والمعلم ۞ ينبغي لكل منهما ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفي بالعلم ولا يسال تعنتا فالسايل تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا وفي الحديث النهي عن غلوطات المسايل وان يعتني بتحصيل الكتب شرا واستعارة ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشرى لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشرى لعدم الثمن او عدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ۞ ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ولا يرتضي الاستعارة مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطي به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفايدة منه ولئلا يمتنع من اعارته غيره ۞ وقد جا في ذم الابطا برد الكتب المستعارة عن السلف اشيا كثيرة نثرا ونظما رويناها في كتاب الخطيب الجامع لاخلاق الراوي منها عن الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها ۞ وعن الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل

ذلك فقد ظلم نفسه ۞ قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها ثم روى في ذلك جملا عن السلف وانشد فيه اشيا كثيرة والمختار استحباب الاستعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل ۞ روينا عن وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب ۞ وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه ۞ وقال رجل لابي العتاهية اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فاعاره ۞ ويستحب شكر المعير لاحسانه فهذه نبذ من اداب المعلم والمتعلم وهي وان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى ما جا فيها وانما قصدت بايرادها ان يكون الكتاب جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق ۞

باب اداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم ان هذا الباب مهم جدا فاحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه وقد صنف في هذا جماعة من اصحابنا منهم ابو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب ابو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الاخران وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت اليها نفايس من متفرقات كلام الاصحاب وبالله التوفيق ۞ اعلم ان الافتا عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقايم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطا ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى

ورويناعن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل
بينهم ورويناعن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا اشياء كثيرة معروفة
نذكر منها احرفا تبركا وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين
ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال احدهم عن المسله
فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وفي روايه ما منهم من يحدث
بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شي الا ود ان اخاه كفاه الفتيا
وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من افتى في كل ما يسال فهو مجنون
وعن الشعبي والحسن وابي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا ان احدكم ليفتي في المسله
ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن عطاء بن السايب
التابعي ادركت اقواما يسال احدهم عن الشي فيتكلم وهو يرعد وعن ابن عباس ومحمد
بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن سفين بن عيينه وسحنون
اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما وعن الشافعي وقد سيل عن مسله فلم يجب فقيل له
فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت او في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد بن
حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل
شهدت مالكا سيل عن ثمان واربعين مسله فقال في ثنتين وثلثين منها
لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسال عن خمسين مسله فلا يجيب في واحده
منها وكان يقول من اجاب في مسله فينبغي قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار
وكيف خلاصه ثم يجيب وسيل عن مسله فقال لا ادري فقيل هي مسله خفيفه
فغضب وقال ليس في العلم شي خفيف وقال الشافعي ما رايت احدا جمع الله تعالى

فيه من اله الفتيا ما جمع في ابن عيينه اسكت منه عن الفتيا وقال ابو حنيفه لولا
الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنا وعلي الوزر واقوالهم في
هذا كثيرة معروفه قال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها
وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير موثر
له ما وجد عنه مندوحه واحال الامر فيه على غيره كانت المعونه له من الله اكثر
والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها عن مسله وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسله
اعنت عليها

فصل قال الخطيب ينبغي

للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود
وتواعده بالعقوبه ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسال علماء وقته
ويعتمد اخبار الموثوق بهم ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد
لي سبعون اني اهل لذلك وفي روايه ما افتيت حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني
موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشي حتى يسال من هو اعلم
منه

فصل قالوا وينبغي ان يكون

المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانه الظاهره والصيانه الباهره وكان مالك
رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصه نفسه بما لا يلزمه
الناس مما لو تركه لم ياثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعه

فصل شرط المفتي كونه مكلفا

مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم
الذهن الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد
والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي
في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه
لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي قال وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا
نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته
عليه ؞ واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب عنه إجماع المسلمين ويجب
عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاده في نفسه وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة
ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها
على غير القضاة والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح
بحضور المستورين ؞ قال الصيمري وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن
لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين
يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة ؞ والقاضي كغيره م الصحيح
في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو المشهور من مذهبنا قال الشيخ ورأيت في بعض
تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء
وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لأنه أهل والثاني لا لأنه موضع تهمة وقال ابن

المنذر يكره الفتوى في مسائل الأحكام وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي

فصل قال أبو عمرو المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل
شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب
والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب
الفقه فتيسرت ولله الحمد وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها
وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه عارفا من علوم
القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف ؞ واختلاف
العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها
ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفا ريعه
فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية
وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد
؞ قال أبو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب
المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأ خر
عنه وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما
واشتراطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يكن كذلك في المجتهد
المستقل ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا المعظم
متمكنا من إدراك الباقي على قرب ؞ وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسا يل
الحسابية الفقهية حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه
؞ ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع

فأما منه في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا ؞

القسم الثاني المفتي الذي ليس

بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أربع أحوال أحدها أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ؞ وذكر أبو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه قلت هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ؞ قال أبو عمرو ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ؞ ثم فتوى المفتي

في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف

الحالة الثانية أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال أبو عمرو ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ؞ وقد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ؞ وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده قال الشيخ أبو عمرو وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على

على شرط ما يخرج به امامه فيفتي بموجبه فان نص امامه على شي ونص في مسئلة تشبهها
على خلافه فخرج من احدهما الى الاخر سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج ان لا يجد بين نصيه فرقا
فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل
ذلك لاختلافهم في امكان الفرق **قلت** واكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد
ذكروه **الحالة** الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس
حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح لكنه قصر عن اوليك لقصوره عنهم في حفظ المذهب او الارتياض في الاستنباط
او معرفة الاصول ونحوها من ادواتهم وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المايه الرابعة
المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال
الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج واما فتاويهم فكانوا يتبسطون
فيها تبسط اوليك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي
ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى اصحاب الوجوه ∴
الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه
من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا
ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كثير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه
به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك
يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال
امام الحرمين ان يقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة

تحت ضابط ∴ وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو
فينبغي ان يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه فيتمكن
لدربته من الوقوف على الباقي على قرب **فصل** هذه اصناف المفتين
وهي خمسة منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه
الصفة فقد باء بامر عظيم ولقد قطع امام الحرمين وغيره بان الاصولي الماهر المتصرف
في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه ان يسال عنها ويلتحق
به المتصرف النظار البحاث من ايمة الخلاف وفحول المناظرين لانه ليس اهلا لادراك
حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر
فان قيل من حفظ كتابا او اكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة
احد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع الى قوله فالجواب
ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه
فان تعذر ذكر مسئلته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن
يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب قال
ابو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده وان لم يجدها مسطورة بعينها
لم يقسها على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق لانه قد يتوهم ذلك في غير
موضعه فان قيل هل لمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه قلنا قطع ابو عبد الله الحليمي
وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال القفال المروزي يجوز
∴ قال ابو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل
يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين

حنيفة لكن لما قاموا مقامهم وادوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب
الشافعي كذا او نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفا بالمعلوم من الحال عن التصريح
به ولا باس بذلك وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بنا على دليلها
ثلاثة اوجه احدها يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم والثاني
يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ولا يجوز في غيرهما والثالث لا يجوز مطلقا وهو الاصح والله اعلم

ان كان

فصل في احكام المفتين فيه مسايل احداها الافتا فرض كفاية
فاذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره
وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا
يتعين لما سبق عن ابن ابي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة
ولو سال عامي عما لم يقع لم يجب جوابه **الثانية** اذا افتى بشي ثم رجع عنه فان علم
المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه او استمر على
نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في اثنا
صلاته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك
وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا
التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه وما ذكره الغزالي
والرازي ليس فيه تصريح بخلافه قال ابو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام
فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل
الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل
اما اذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في عمله كما قبل الرجوع ويلزم

ويلزم المفتي اعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف
فبان خطاه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى
ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت
عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب
والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتوى الزام ولا الجاء
الثالثة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه
فمن التساهل ان لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفا حقها من النظر والفكر
فان تقدمت معرفته بالمسول عنه فلا باس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن
الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل
المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه او التغليظ
على من يريد ضره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها
لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف
من نحو هذا كقول سفين انما العلم عندنا الرخصة من ثقة فاما التشديد فيحسنه
كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق
الرابعة ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه
التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس او ملل او حر مزعج
او مرض مولم او مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد
الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب
جاز وان كان مخاطرا بها **الخامسة** المختار للمتصدي للفتوى

أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله
كفاية فيحرم على الصحيح ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلًا وإن لم يكن رزق
فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم واحتال الشيخ أبو حاتم
القزويني من أصحابنا فقال له أن يقول له يلزمني أن أفتيك قولًا وأما كتابة
الخط فلا فإذا استأجره على كتابة الخط جاز قال الصيمري والخطيب
لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز أما الهدية
فقال أبو المظفر السمعاني من أصحابنا له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه
قال أبو عمرو وينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في
الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض ∴ قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض
لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف
ويكون ذلك من بيت المال ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة

السادسة لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من
أهل بلد اللافظ أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها

السابعة لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا
اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام
فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر
بنسخ منه متفقة وقد يحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل
إذا رأى الكلام منتظمًا وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط

والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن
وجده موافقًا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولًا
فله أن يفتي به فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلًا
كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا وإن لم يكن
أهلًا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك
وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصحًا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحوه **قلت** لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل
أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر
المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي
المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين
المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيهما من الاختلاف
وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين
بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف
نص الشافعي أو نصوصًا له وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك
وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي
علمًا قطعيًا إن شاء الله تعالى **الثامنة** إذا أفتى في حادثة ثم حدثت أو مثلها صح
فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا أو
إلى مذهبه إن كان منتسبًا أفتى بذلك بلا نظر وإن ذكرها ولم يذكر دليلها
ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له أن يفتي بذلك والأصح وجوب تجديد النظر

ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر باب استقبال القبلة وكذا العامي اذا وقعت له مسئلة فسال عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الاصح قال الا ان تكون مسئلة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة

التاسعة ينبغي ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف او قولان او وجهان او روايتان او يرجع الى راي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الافتا كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في حنث الناسي

فصل في اداب الفتوى

فيه مسايل

احداها يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال الصيمري وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي فاما باملائه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ ابو اسحق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب ∴ واذا كان في الرقعة مسايل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا باس ويشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت ∴ واذا كان في المسئلة

تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا ثم له ان يستفصل السايل ان حضر ويقيد السؤال في رقعة اخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسايل ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه ابو الحسن القابسي من ائمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور واذا لم يجد المفتي من يساله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها

الثانية ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلما ان يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السايل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الثالثة اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل

الرابعة ليتامل الرقعة تاملا شافيا واخرها اكد فان السؤال في اخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في اخرها ويغفل عنها قال الصيمري قال بعض العلما ينبغي ان يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله واذا وجد كلمة مشتبهة سال المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحنا فاحشا او خطا يحيل المعنى اصلحه وان راى بياضا في اثناء سطر او اخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالايذا فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المروذي

الخامسة يستحب ان يقراها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتدا بالسلف

وجاء ظهور ما قد يخفى عليه لأن فيها ما يقبح ابداؤه او يؤثر السائل كتمانه او في اشاعته مفسدة

السادسة ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه قال الصيمري وقل ما وجد التزوير على المفتي لأن الله تعالى حرس امر الدين • واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسؤول عنه

السابعة اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة قال الصيمري وغيره وان كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال • وينبغي ان يدعو اذا اراد الافتاء وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل رب اشرح لي صدري الآية ونحو ذلك • قال الصيمري وعادة كثيرين ان يبدوا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها **قلت** المختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتدا بقوله الحمد لله لحديث كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه لانه من اهل ذلك قال واذا اغفل السائل الدعا للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم في آخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به **قلت** واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد او صفة ثم يقول الشافعي او الحنفي مثلا فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا باس بالاقتصار عليه • قال الصيمري ورأى بعضهم ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك قال والمستحب الحبر لا غير **قلت** لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الحبر لانها تراد للبقاء والحبر ابقى • قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعو له فيقول وعلى ولي الامر او السلطان اصلحه الله او سدده الله او قوى الله عزمه او اصلح به او شد الله ازره ولا يقل اطال الله بقاه فليست من الفاظ السلف **قلت** نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلما على كراهة قول اطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعا بطول البقا واشباهه

الثامنة ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز او لا يجوز او حق او باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسئلة آخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق

التاسعة قال الصيمري والخطيب اذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته

وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه قال وان سيل عن تكلم بشي يحتمل
وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسال هذا القايل فان قال اردت كذا ١٠
كذا وان سيل عن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاص
وان سيل عن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه السلطان كذا وكذا
ولا يزاد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما قال ابو عمرو ولو كتب عليه
القصاص او التعزير بشرطه فليس ذلك بالطلاق بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السوال
عن شرطه والبيان اولى **العاشرة** ينبغي اذا ضاق موضع الجواب
ان لا يكتبه في رقعة اخرى خوفا من الحيله ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع
فرجة لئلا يزيد السايل شيا يفسدها واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب
على الالصاق ولو ضاق باطن الرقعه وكتب الجواب في ظهرها كتبه في اعلاها الا
ان يبتدي من اسفلها متصلا بالاستفتا فيضيق الموضع فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل
جوابه واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري ان حاشيتها
اولى من ظهرها قال الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب **الحادية
عشرة** اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه
لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر ان يميل
في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها ان يكتب في جوابه
ما هو له ويترك ما عليه وليس له ان يبدا في مسايل الدعوى والبينات بوجوه المخالص
منها واذا ساله احدهم وقال باي شي تندفع دعوى كذا وكذا او بينة كذا وكذا
لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله ان يساله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا

كذا

٤٤

شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ❊ قال الصيمري وينبغي للمفتي اذا
راى للسايل طريقا يرشده اليه ان ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير
حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقول تعطيها من صداقها او قرضا
او بيعا ثم يبريها وكما حكى ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت اني اطا امراتي
في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال سافر بها **الثانية عشرة**
قال الصيمري اذا راى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو
مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز ذلك زجرا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سيل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال
اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا
قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص
فواسع ان يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابي هل يوجب القتل
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي فا
قتلو
ويفعل كل هذا زجرا للعامه ومن قل دينه ومروته **الثالثة عشرة**
يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله
القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتا فان تساووا او جهل السابق قدم
بالقرعه والصحيح انه يجوز تقديم المراه والمسافر الذي شد رحله وفي تاخيره ضرر بتخلفه
عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنسا بحيث يلحق غيرهم
بتقديمهم ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق او القرعه ثم لا يقدم احدا

لا في فتيا واحده

الرابعة عشرة

قال الصيمري وابو عمرو
اذا سئل عن ميراث فليست العاده ان يشترط في الورثه عدم الرق والكفر والقتل
وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوه
والاخوات والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام او من اب
او من ام واذا سئل عن مسله عول كالمنبريه وهي زوجه وابوان وبنتان فلا
يقل للزوجه الثمن ولا التسع لانه لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عايلا
وهو ثلثة اسهم من سبعه وعشرين او لها ثلثة اسهم من سبعه وعشرين او يقول ما قاله
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا واذا كان في المذكورين
في رقعه الاستفتا من لا يرث افصح بسقوطه فقال ويسقط فلان وان كان
سقوطه في حال دون حال قال ويسقط فلان في هذه الصوره او نحو ذلك
لئلا يتوهم انه لا يرث بحال . واذا سئل عن اخوه واخوات او بنين وبنات فلا ينبغي
ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقسم
التركه على كذا كذا سهما لكل ذكر كذا سهما ولكل انثى كذا سهما هكذا قال
الصيمري قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازه في النفس لكونه لفظ
القران العظيم وانه قل ما يخفى معناه على احد . وينبغي ان يكون في جواب مسايل
المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه
ثم من امه ثم من اخيه قال الصيمري وكان بعضهم يختار ان يقول لفلان
كذا وكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا وعن اخيه كذا قال وكل هذا قريب

قال الصيمري وغيره حسن ان يقول تقسم التركه بعد اخراج ما يجب تقديمه
من دين او وصيه ان كانا

الخامسة عشرة

اذا راى المفتي رقعه الاستفتا
وفيها خط غيره ممن هو اهل الفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب
وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي مثل هذا وان شاء
ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذي كتب واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا للفتوى
فقال الصيمري لا يفتي معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر بل يضرب على ذلك بامر
صاحب الرقعه ولو لم يستاذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعه الا
باذن صاحبها قال وله انتهار السايل وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان
واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب من هو اهل لذلك وان راى فيها اسم من لا يعرفه
سال عنه فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه . قال وكان
بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والاولى في هذا الموضع ان يشار على
صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها قال ابو عمرو واذا خاف فتنه من
الضرب على فتيا العادم للاهليه ولم تكن خطا عدل الى الامتناع من الفتيا
معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس او غير ذلك بحيث صار امتناع
الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه فان ذلك اهون الضررين
وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطا
مطلقا لمخالفتها القاطع او خطا على مذهب من يفتي ذلك المخطي على مذهبه قطعا فلا
يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطيها اذا لم يكفه ذلك غيره بل
عليه بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعه باذن صاحبها او

او بجود ذلك واذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك
الخاطئ ان كان المخطي اهلا فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها
فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطئها بل يقتصر على كتب
جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض قال صاحب
الحاوي لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما
عنده من موافقة او مخالفة

السادسة عشرة

اذا لم يفهم المفتي السؤال
اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليجيب او لم افهم
ما فيها فاجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا اصلا قال ورايت بعضهم كتب
في هذا يحضر السايل لنخاطبه شفاها وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب
ان يرشد المستفتي الى مفت اخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب
قال الصيمري واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فهم بعضها دون بعض
او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او احتاج في بعضها الى تامل او مطالعة اجاب
عما اراد وسكت عن الباقي نظرا وتامل او زيادة نظر

السابعة عشرة

ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة اذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمري
لا يذكر الحجة ان افتى عاميا ويذكرها ان افتى فقيها كمن يسال عن النكاح بلا ولي
فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي :. او عن رجعة
المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن
قال ولم تجر العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس
والاستدلال الا ان تتعلق الفتوى بقضا قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد

ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب
اليه ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن ان يلوح بحجته وقال صاحب الحاوي
لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ
الى كثير ولصار المفتي مدرسا والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب
الحاوي المنع وقد يحتاج المفتي في بعض الوقايع الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا
اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل
عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان ياخذ بهذا ولا يهمل الامر وما
اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال

الثامنة عشرة

قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتي في شي من
المسايل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وساير العامة من الخوض
في ذلك او في شي منه وان قل ويامرهم بان يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير
تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة
ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللايق فيها بجلال الله تبارك وتعالى
وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه
وليس البحث عنه من شاننا بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن
الخوض فيه قلوبنا والسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من ايمة الفتوى في ذلك وهو
سبيل سلف الامة وايمة المذاهب المعتبرين واكابر العلما والصالحين وهو اصون
واسلم للعامة واشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي
هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل عما هو اهون وايسر واسلم واذا

عن ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير
صبيغ بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك ∴ قال
والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له وكان
الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها وذكر
شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق
على سلوك سبيل السلف في ذلك ∴ واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك
وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك
فهو بدعة وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وإنما هو من المضلين
ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ومن يدعو
الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب وقال في رسالة له
الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين
سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى
وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى
ففيه شغل شاغل ∴ وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي
إن مما أجمع عليه أهل الفتوى أن من كان موسومًا بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي
نسخة لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام قال وكان
بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم أن يكتب ليس هذا
من علمنا أو ما جلسنا لهذا أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك ∴
وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في

حروف الاعوام

كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى قال
وإنما خالف ذلك أهل البدع ∴ قال الشيخ فإن كانت المسألة مما يؤمن
من تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلًا وذلك بأن يكون جوابها
مختصرًا مفهومًا ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال صادر عن مسترشد
خاص منقاد أو من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو
هذا وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض
المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله أعلم

التاسعة عشرة

قال الصيمري والخطيب رحمهما الله وإذا سئل فقيه
عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها
وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة
النكاح وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم
والنقير والقطمير والغسلين ردّه إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من
أهل التفسير ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح هذا كلام الصيمري والخطيب ولو
قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنًا وأي فرق بينه وبين
مسائل الأحكام والله أعلم

فصل في آداب المستفتي وصفته

فيه مسائل إحداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل
عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مقلد من يفتيه والمختار في التقليد

انه قول من يجوز عليه الاصرار على الخطا بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ويجب
عليه الاستفتا اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فان لم يجد ببلده
من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلائق من
السلف في المسلة الواحدة الليالي والايام **الثانية** يجب عليه البحث
الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتا اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له
استفتا من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقرا وغير ذلك من مناصب
العلما بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتا من استفاض كونه اهلا
للفتوى وقال بعض اصحابنا المتاخرين انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى لا
شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة
بين العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم
يستند الى معلوم محسوس والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته
فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته ∴ ويجوز استفتا من اخبر المشهور المذكور
باهليته قال الشيخ ابو اسحق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في اهليته خبر
العدل الواحد قال ابو عمرو وينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون من العلم والبصر عنده
ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر احاد العامة لكثرة ما يتطرق
اليهم من التلبيس في ذلك ∴ واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاوهم فهل يجب
عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون
غيره فيه وجهان احدهما لا يجب بل له استفتا من شا منهم لان الجميع اهل
وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين

قالوا وهو قول اكثر اصحابنا والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر
من الاجتهاد بالبحث والسوال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس
بن سريج واختيار القفال والمروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والاول اظهر
وهو الظاهر من حال الاولين قال ابو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الاوثق
فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين واوثق الراويين فعلى هذا
يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم
والاخر اورع قلد الاعلم على الاصح ∴ وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان
المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف
ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني
لا يجوز لفوات اهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار
الثالثة هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي مذهب شا قال
الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي
حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا احدهما لا مذهب له لان المذاهب
لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شا من حنفي وشافعي وغيرهما والثاني
وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتي
المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه ∴ وان لم يكن منتسبا بني على وجهين
حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين ياخذ برخصه
وعزايمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزم في العصر الاول ان يخص بتقليده عالما بعينه
فعلى هذا هل له ان يستفتي من شا ام يجب عليه البحث عن اشد

المذاهب واصحهما اصلاً ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في
البحث عن الاعلم والاوثق من المفتين والثاني يلزمه وبه قطع ابو الحسن الكيا وهو جار
في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم ووجهه انه
لو جاز اتباع اي مذهب شاء لافضى الى ان يلتقط المذاهب متبعاً هواه ويتخير بين التحليل رخص
والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي الى انحلال ربقة التكليف بخلاف
العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية باحكام الحوادث مهذبة وعرفت فعلى
هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقاً يسلكه
في اجتهاده سهلاً فنقول اولاً ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل
الى ما وجد عليه اباءه وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم من الاولين وان كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين
العلم وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما قام
بذلك من جاء بعدهم من الائمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد
احكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وابي حنيفة
وغيرهما ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الائمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو
نظرهم في قول من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة
التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته
وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك
كان مذهبه اولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة
من القدح في احد من الائمة جلي واضح اذا تامله العامي قاده الى اختيار مذهب الشافعي

والتمذهب به **الرابعة** اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة اوجه
للاصحاب احدها ياخذ باغلظهما والثاني باخفهما والثالث يجتهد في الاولى فياخذ
بفتوى الاعلم الاورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي
الله عنه على مثله في القبلة والرابع يسال مفتياً اخر فياخذ بفتوى من وافقه والخامس
يتخير فياخذ بقول ايهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ ابي اسحق الشيرازي
المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في اول المجموع عن اكثر اصحابنا
واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه وقال الشيخ
ابو عمرو المختار ان عليه ان يبحث عن الراجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الاوثق
من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما استفتى اخر وعمل بفتوى من وافقه
فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة وقبل العمل اختار التحريم
فانه احوط وان تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وان ابينا التخيير في غيره لانه ضرورة
وفي صورة نادرة قال الشيخ ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين واما العامي الذي
وقع له ذلك فحكمه ان يسال عن ذلك ذينك المفتيين او مفتياً اخر وقد ارشدنا المفتي
الى ما يجيبه به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الاوجه
الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من اهل
الاجتهاد وانما فرضه ان يقلد عالماً اهلاً لذلك وقد فعل ذلك باخذه بقول من شاء منهما
والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة ان اماراتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر
التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى اماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت
بين المجتهدين والله اعلم **الخامسة** قال الخطيب البغدادي

اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت الا واحد فافتاه لزمه فتواه وقال ابو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذي تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت اخر لزمه الاخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت اخر فان استبان ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به بناء على الاصح في تعيينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او حكم به حاكم لزمه حينئذ

السادسة

اذا استفتى فافتي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان احدهما يلزمه لاحتمال تغير حال المفتي والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بانه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه

السابعة

له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه

الثامنة

ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا او ما مذهب امامك او الشافعي في كذا ولا يقل اذا اجابه هكذا قلت انا او كذا وقع لي ولا يقل افتاني فلان او غيرك بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا تسأله وهو قائم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب. وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في رقعة فان اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء. وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي ولا يدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه قال الصيمري فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله او رضي الله عنك او وفقك الله وسددك ورضي عن والديك ولا يحسن ان يقول رحمنا الله واياك وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى. ويدفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها

التاسعة

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه

من اهل العلم ببلده * وينبغي للعامي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت
فان احب ان تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس اخر او في ذلك المجلس بعد قبول
الفتوى مجردة وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وانه يلزم المفتي ان يذكر
له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد
يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول **العاشرة** اذا لم يجد صاحب
الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه
مسالة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك
القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب
ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يواخذ اذا صاحب الواقعة باي شيء صنعه فيها والله اعلم

باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب

ويدخل كثير منها او اكثرها في غيره ايضا

فصل اذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا
وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد انه ليس بحجة والقديم انه حجة فان قلنا هو حجة
قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا
قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين
بل نطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة
العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه

فان كان على احدهما اكثر عددا او على الاخر اقل لان مع القليل اماما فهما سواء فان
استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر
غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين وهذا
كله مشهور في كتب اصحابنا العراقيين في الاصول واوائل كتب الفروع والشيخ
ابو اسحق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي
فاما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه الاربعة
الاول ذكرها اصحابنا العراقيون احدها انه حجة واجماع قال المصنف الشيخ
ابو اسحق وغيره من اصحابنا العراقيين هذا الوجه هو المذهب الصحيح والوجه الثاني انه حجة
وليس باجماع قاله المصنف وغيره وهذا قول ابي بكر الصيرفي والثالث انه ان كان
فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة قاله
المصنف وغيره هذا قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضد هذا انه ان كان القايل حاكما
او اماما كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي
والشيخ ابو محمد الجويني في اول كتابه الفروق وغيرهما قال صاحب الحاوي
هو قول ابي اسحق المروزي ودليله ان الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة
وينتشر انتشارا ظاهرا والفتيا تخالف هذا والخامس مشهور عند الخراسانيين من اصحابنا
في كتب الاصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفى انه ليس باجماع ولا حجة
ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القايل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا
او غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الاوجه الخمسة وحكى فيه وجهان
لاصحابنا منهم من قال حكمه حكمه ومنهم من قال لا يكون حجة وجها واحدا قال

صاحب الشامل الصحيح انه يكون اجماعا وهذا الذي صححه هو الصحيح فان التابعي كالصحابي
في هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع التابعين
كاجماع الصحابة ٭ واما اذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف انه ليس بحجة لا قاله صاحب
الشامل وغيره قالوا ولا يجي فيه القول القديم الذي في الصحابي لان الصحابة ورد
فيهم الحديث **فصل** قال العلماء الحديث ثلاثة اقسام
صحيح وحسن وضعيف قالوا وانما الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح و
الحسن فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقائد ويجوز روايته
والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب
فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله في غير شذوذ ولا علة وفي الشاذ
خلاف مذهب الشافعي والمحققين انه رواية الثقة ما يخالف الثقات ومذهب
جماعات من اهل الحديث وقيل انه مذهب اكثرهم رواية الثقة ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف
واما العلة فمعنى خفي في الحديث قادح فيه ظاهره السلامة منه انما يعرفه الحذاق
المتقنون الغواصون على الدقائق ٭ واما الحديث الحسن فقسمان احدهما ما لا
يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا ظهر منه سبب
مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر والقسم الثاني ان
يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح
بعض القصور ٭ واما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن ٭
فصل اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او
من السنة كذا او نحو ذلك
بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولا فرق
بين ان يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده صرح به الغزالي والاخرو ن
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي ٭ واما
اذا قال التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب الطبري
الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة والثاني انه مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه مرفوع مرسل واذا قال التابعي امرنا بكذا قال الغزالي
يحتمل ان يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم او امر كل الامة فيكون حجة ويحتمل امر بعض
الصحابة لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته فهذا كلام الغزالي
وفيه اشارة الى الخلاف في انه موقوف او مرفوع مرسل ٭ اما اذا قال الصحابي كنا نفعل
كذا او نقول كذا او كانوا يقولون كذا او لا يرون باسا بكذا او كان
يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الى النبي
المصنف في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينكره فيكون مرفوعا وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا كقول
بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من
الاكسال لانه يفعل سرا ويخفى وقال غيره ان اضاف ذلك الى حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كنا نفعله في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو بين اظهرنا وان لم يضفه فليس والمصنوع
بمرفوع وبهذا قطع الغزالي وكثيرون وقال ابو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون
مرفوعا اضافه او لم يضفه ٭ وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين واصحابنا في كتب

الفقه انه مرفوع مطلقا سواء اضافه او لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا
نفعل او كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغه ❁ قال الغزالي واما قول التابعي
كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله
عن اهل الاجماع وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام ❁ قلت اختلفوا في ثبوت
الاجماع بخبر الواحد واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهب طايفة الى
ثبوته وهو اختيار الرازي

فصل الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور
المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير اصحاب الاصول والنظر وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن
البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وقال ابو حنيفة ومالك في
المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء او اكثرهم يحتج به ونقله الغزالي عن الجماهير قال
ابو عمر بن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز
يرسل عن غير الثقات ودليلنا في رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى
لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل اولى لان المروي عنه محذوف مجهول العين
والحال ثم ان مرادنا بالمرسل اولى لان المروي عنه محذوف مجهول العين والحال
ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا
في حده اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رحمه الله واحتج بمراسيل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى او ارسله من اخذ
عن غير رجال الاول او وافق قول بعض الصحابة او افتى اكثر العلماء بمقتضاه قال
ولا اقبل غير كبار التابعين ولا مرسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا نص

الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عن الايمة المحققون من الفقهاء والمحدثين
كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن
المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون وقد قال الشافعي في مختصر
المزني في آخر باب الربا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا
نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطوني
بهذه العناق فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا قال الشافعي
وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن
يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا ناخذ قال ولا نعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه
لما يترتب عليه من الفوايد فاذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول
الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو
اسحق في كتابه اللمع وحكاهما ايضا الخطيب البغدادي في كتابه كتاب
الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات آخرون احدهما معناه انه حجة
عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والوجه
الثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه
والمتفقه والصواب الوجه الثاني واما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية

الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا
بحال من وجه يصح قال وجعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية
على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي
نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم
إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم لم يقبلها الشافعي وحين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيرهم
قال بعد ما حين انضم إليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على
غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما
إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة
التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والإتقان والنهاية
في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي
في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن
المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين
والله أعلم **قلت** ولا يصح تعلق من قال إنه مرسل سعيد حجة بقوله إرساله
حسن لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق
ومن حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما ضم إليه من قول أئمة التابعين
الأربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل
وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا ما عضد ثاني المرسل
فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد ∴ فإن قيل ذكرتم أن المرسل
إذا أسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لأنه إذا أسند عملنا بالمسند

فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به فالجواب أن بالمسند تبين صحة المرسل
وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق
واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم ∴ هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسل
الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره
لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا
وجماهير أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون
بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح وفي صحيحي البخاري ومسلم
من هذا ما لا يحصى وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني من أصحابنا
لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم أو صحابي قال لأنهم قد يروون عن غير صحابي وحكى الخطيب البغدادي
وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه وعزاه الشيخ أبو إسحق المصنف
في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحق والصواب الأول وأنه يحتج به مطلقا لأن
روايتهم عن غير الصحابي نادرة وإذا رووها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه
عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله أعلم ∴ فصل في ألفاظ وحين في المرسل وهي
وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضع فإن
بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن
معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج إليها ولا سيما في مذهبنا
خصوصا هذا الكتاب وأجلها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها
اشتغالا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في السنة كثير من المشتغلين

بمذهبنا بل اكثر اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل
ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا وهذان غلطان فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل
ابن المسيب **فصل** قال العلماء المحققون من اهل الحديث
وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فعل او امر او نهى او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال فيه
روى ابو هريرة او قال او ذكر او اخبر او حدث او نقل او افتى وما اشبهه وكذا
لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك
بصيغة الجزم وانما يقال في هذا كله روي عنه او نقل عنه او حكي عنه او جاء عنه
او بلغنا عنه او يقال او يذكر او يحكى او يروى او يرفع او يعزى وما اشبه ذلك من صيغ
التمريض وليست من صيغ الجزم قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح او الحسن وصيغ
التمريض لما سواهما وذلك لان صيغة الجزم تقتضي عن المضاف اليه فلا ينبغي
ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه وهذا الادب
اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم بل جماهير اصحاب العلوم مطلقا
ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روي
عنه وفي الضعيف قال وروى فلان وهذا حيد عن الصواب
فصل صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا وجدتم في كتابي
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعوا قولي وروي عنه اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث
واتركوا قولي او قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة وقد عمل بهذا

مطلقا والصواب ما قدمناه والله اعلم

اصحابنا في مسئلة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو
معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما وممن حكي
عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القسم الداركي وممن نص
عليه ابو الحسن الكيا الطبري في كتابه في اصول الفقه وممن استعمله من اصحابنا
المحدثين الامام ابو بكر البيهقي والاخرون وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا راوا
مسئلة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب
الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي فيه
قول على وفق الحديث وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد راي
حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا فيمن له رتبة
الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه وشرطه ان يغلب على ظنه
ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد
مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها
وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعي رحمه
الله ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة راها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها
او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس العمل
بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه
حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي
رحمه الله عمدا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كابي الوليد موسى بن ابي الجارود
ممن صحب الشافعي قال صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فاقول قال الشافعي

افطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على ابي الوليد لان الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه
منسوخا عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى. وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة
وامامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف. قال
الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت الات الاجتهاد
فيه مطلقا او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل
وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به ان
كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا
وهذا الذي قاله حسن متعين والله اعلم **فصل** اختلف
المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب اصحها
جواز رواية بعضه اذا كان غير متعلق بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم
بذلك ولم نر احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف وقد اكثر من ذلك
المصنف في المهذب وهذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف واكثر منه ابو عبد الله
البخاري في صحيحه وهو القدوة **فصل** قد اكثر المصنف من الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصه في كتابه
اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا وسببه انه عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي فجده الادنى محمد تابعي والاعلى عبد الله صحابي فان اراد
بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وان اراد عبد الله كان متصلا واحتج

به فاذا اطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت
سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير
وذكر ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء ان شعيبا لم يلق عبد الله وابطل الدارقطني
وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه فاذا عرف هذا فقد اختلف
العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره
من اصحابنا وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى الحافظ عبد
الغني بن سعيد المصري باسناده عن البخاري انه سئل ايحتج به فقال رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه
احد من المسلمين وذكر عنه عبد الغني هذه الحكاية ثم قال قال البخاري من الناس
بعدهم وحكى الحسن بن سفين عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا في التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق رحمه الله
فما اختار المصنف في اللمع طريقة اصحابنا في منع الاحتجاج به كما قاله المحققون
من اهل الحديث والاكثرون وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ ويكفي فيه ما ذكرناه عن
امام المحدثين البخاري ودليله ان ظاهر الجد الاشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين فالاقوال للشافعي
والاوجه لاصحابه المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعده
ويجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله وقد سبق بيان اختلافهم في ان المخرج هل
ينسب الى الشافعي والاصح لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان حديثين
او قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح

وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين واما الطرق
فهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم في المسالة قولان او
وجهان ويقول الاخر لا يجوز قولا واحدا او وجها واحدا او يقول في المسالة تفصيل ويقول
الاخر فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه وقد
استعمل المصنف في المهذب النوعين فمن الاول قوله في مسالة ولوغ الكلب وفي موضع
القولين وجهان ∴ ومنه قوله في باب كفارة الظهار اذا افطرت المرضع ففيه وجهان
احدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا ∴ ومنه قوله في اخر الشفعه وان اشترى
الشقص بجزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان احدهما على قولين والثاني تبطل ∴
ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما على قولين والثاني يجب ومنه ثلاثة مواضع
متواليه في اول باب عدد الشهود اولها قوله وان كان المقر اعجميا ففي الترجمة وجهان احدهما
تثبت باثنين والثاني على قولين كالاقرار ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات فان
وجد في البلد بعض الاصناف فطريقان احدهما يغلب حكم المكان والثاني الاصناف
∴ ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان احدهما لا يجوز والثاني يجوز ∴ وانما استعملوا
هنا لان الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الاصحاب وسياتي في مواضعها
زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى **فصل** كل مسالة فيها قولان
للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه
واستثنى جماعة من اصحابنا نحو عشرين مسالة او اكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون
في كثير منها قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الاذان
قال الائمة كل قولين قديم وجديد فالجديد اصح الا في ثلاث مسائل مسالة التثويب

في اذان الصبح القديم استحبابه ومسالة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم
انه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا وذكر في مختصر النهاية ان الثالثة تاتي في زكاة
التجارة ∴ وذكر في النهاية عند ذكر قراءة السورة في الركعتين الاخريين ان
القديم انها لا تستحب قال وعليه العمل ∴ وذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان
المسائل التي يفتى فيها على القديم اربع عشرة فذكر الثلاث المذكورات ∴ ومسالة الا ستنجا
بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه ∴ ومسالة لمس المحارم والقديم لا ينقض ∴ ومسالة
الماء الجاري القديم لا ينجس الا بالتغير ∴ ومسالة تعجيل العشاء القديم انه افضل ∴ ومسالة
وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق ∴ ومسالة المنفرد اذا نوى الاقتدا
في اثناء الصلاة القديم جوازه ومسالة اكل جلد الميتة المدبوغ القديم تحريمه ∴ ومسالة وطء
المحرم بملك اليمين القديم انه يوجب الحد ∴ ومسالة تقليم اظفار الميت القديم كراهته ∴ ومسالة
شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه ∴ ومسالة اعتبار النصاب في الركاز
القديم لا يعتبر ∴ وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل
خالف جماعات من الاصحاب في بعضها او اكثرها فرجحوا الجديد ونقل جماعات في كثير منها
قولا اخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم واما حصر المسائل
التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف ايضا فان لنا مسائل اخر صحح الاصحاب او اكثرهم
او كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتامين للماموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو
الصحيح عند الاصحاب وان كان حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم
انه لا يجهر ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين
للاحاديث الصحيحة ∴ ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا

ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات ومنها اذا امتنع
احد الشريكين من عمارة الجدار اجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه
الشاشي وافتى به الشاشي ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو
الراجح عند الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والله اعلم ثم ان اصحابنا افتوا بهذه المسايل
من القديم مع ان الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون
وجزم به المتقنون من اصحابنا وغيرهم وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف
قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون له قولان قال الجمهور هذا غلط لانهما كنصين
للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول قال امام الحرمين
في باب الانية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي
حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع فاذا
علمت حال القديم ووجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسايل على القديم حملنا ذلك على انه
اداهم اجتهادهم الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فافتوا به ولا يلزم من ذلك
نسبته الى الشافعي ولم يقل احد من المتقدمين في هذه المسايل انها مذهب الشافعي
او انه استثناها قال ابو عمرو فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره
مذهب غير الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده
وان كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن نقل
ذلك الامام واذا افتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني
اقول بمذهب ابي حنيفة وهو كذا قال ابو عمرو ويلتحق بذلك ما اذا اختار احدهم القول
المخرج على القول المنصوص او اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى

من القديم ثم حكم من لم يكن اهلا للتخريج ان لا يتبع شيئا من اختياراتهم المذكورة لانه مقلد
للشافعي دون غيره قال واذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه بناء على اجتهاد
فان ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح تحريمه وان تركه الى احوط فالظاهر جوازه وعليه بيان
ذلك في فتواه هذا كلام ابي عمرو فالحاصل ان من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل
والافتا بالجديد من غير استثنا ومن هو اهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه
اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه ان هذا رايه وان مذهب
الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح اما
قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب اليه
اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه والله اعلم واعلم
ان قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي او مرجوع عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم نص
في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد لم يتعرض لتلك المسلة في الجديد
فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه
وهذا النوع وقع منه مسايل كثيرة ستاتي في مواضعها ان شا الله وانما اطلقوا
ان القديم مرجوع عنه او لا عمل عليه لكون غالبه كذلك **فرع** ليس للمفتي ولا
للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسلة القولين او الوجهين ان
يعمل بما شا منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل باخرهما ان علمه والا فبالذي
رجحه الشافعي فان قالهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما وسنذكر ان شا الله تعالى
انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة او سبع عشرة مسلة او نقل عنه قولان ولم
يعلم اقالهما في وقت ام في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن ارجحهما فيعمل

به فان كان اهلاً للتخريج او الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي
ومآخذه وقواعده فان لم يكن اهلاً فلينقله عن اصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان
كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل   واما الوجهان فيتعرف
الراجح منهما بما سبق الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتاخر الا اذا وقعا من شخص واحد
واذا كان احدهما منصوصاً والاخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل
غالباً كما اذا رجح الشافعي احدهما بل هذا اولى الا اذا كان المخرج من مسئلة يتعذر
فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل ان يتعذر الفرق   اما اذا
وجد من ليس اهلاً للتخريج خلافاً بين الاصحاب في الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما
صححه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم فان لم يجد ترجيحاً
عن احد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع
المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة
كذا نقله ابو سليمن الخطابي عن اصحابنا في اول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطي
وما ذكرته انا لكونه اجل من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره
قال الشيخ ابو عمرو ويترجح ايضاً ما وافق اكثر ايمة المذاهب وهذا الذي قاله
فيه ظهور واحتمال وحكى القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان احدهما يوافق
ابا حنيفة وجهين لاصحابنا احدهما ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابي حامد
الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول
الموافق اولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما اذا لم يجد مرجحاً
مما سبق   واما اذا راينا المصنفين المتاخرين مختلفين فجزم احدهما بخلاف
ما جزم الاخر فهما كالوجهين للمتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق
ويترجح ايضاً بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة
طبقاتهم واحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الاسما واللغات بياناً حسناً
وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله وذكرت في كتاب
طبقات الفقهاء من ذكرته منهم اكمل من ذلك واوضح واشبعت القول فيهم وانا ساع في
اتمامه اسال الله الكريم توفيقي له ولساير وجوه الخير واعلم ان نقل اصحابنا العراقيين
لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي اصحابنا اتقن واثبت من نقل
الخراسانيين غالباً والخراسانيون احسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً ومما ينبغي
ان يرجح به احد القولين وقد اشار الاصحاب الى الترجيح به ان يكون الشافعي ذكره
في بابه ومظنته وذكر الاخر في غير بابه بان جرى بحث وكلام جر الى ذكره فالذي ذكره
في بابه اقوى لانه اتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره
في غير بابه استطراداً فلا يعتني به اعتناءه بالاول وقد صرح اصحابنا بمثل هذا الترجيح في موا ضع
لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شا الله تعالى وبالله التوفيق

فصل حيث اطلق في المهذب ابا العباس فهو ابن سريج احمد بن عمر بن
سريج واذا اراد ابا العباس بن القاص قيده وحيث اطلق ابا اسحق فهو المروزي
وحيث اطلق ابا سعيد من الفقهاء فهو الاصطخري ولم يذكر لنا سعيداً من الفقهاء غيره
ولم يذكر في المهذب ابا اسحق الاسفرايني الاستاذ المشهور بالكلام والاصول
وان كان له وجوه كثيرة في كتب الاصحاب واما ابو حامد في المهذب
اثنان من اصحابنا احدهما القاضي ابو حامد المروروذي والثاني الشيخ ابو حامد

الاسفرايني لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه ابو حامد غيرهما لا من اصحابنا ولا من غيرهم وفيه ابو علي بن خيران وابن ابي هريرة والطبري ويأتون موصوفين ولا ذكر لابي علي السنجي في المهذب وانما يذكر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين وفيه ابو القسم جماعة اولهم الانماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه ابو القسم غير هولاء الاربعة وفيه ابو الطيب اثنان فقط من اصحابنا اولهما ابن سلمة والثاني القاضي ابو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين وحيث اطلق في المهذب عبد الله في الصحابة فهو ابن مسعود وحيث اطلق الربيع من اصحابنا فهو الربيع بن سليمن المرادي صاحب الشافعي وليس في المهذب الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمن الجيزي في مسئلة دباغ الجلد هل يطهر الشعر

وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان احدهما الذي رأى الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري والآخر عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث واسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ فاما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ثم في اول باب الشك في الطلاق وقد اوضحتهما اكمل ايضاح في تهذيب الاسماء واللغات وحيث ذكر عطا في المهذب فهو عطاء بن ابي رباح ذكره في الحيض ثم في اول صلاة المسافر ثم في مسئلة القفار الصغير من كتاب السير وفي التابعين ايضا جماعات يسمون عطا لكن لا ذكر لاحد منهم في المهذب غير ابن ابي رباح وفيه من الصحابة معوية اثنان احدهما معوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة لا ذكر له في المهذب في غيره والآخر معوية بن ابي سفين الخليفة احد كتاب

الوحي يذكر ويأتي مطلقا غير منسوب وفيه من الصحابة معقل اثنان احدهما معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور في اول الجنايز والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع وفيه ابو يحيى البلخي من اصحابنا ذكره في مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة وكتاب الحج وليس فيه ابو يحيى غيره وفيه ابو نجيح بنون مفتوحة ثم جيم مكسورة يروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اخر قتال اهل البغي ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب وفيه القفال ذكره في موضع واحد وهو في اول النكاح في مسئلة تزويج بنت ابنه بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المهذب الا في هذا الموضع وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالابانة وتعليق القاضي حسين وكتاب المسعودي وكتب الشيخ ابي محمد الجويني وكتب الصيدلاني وكتب ابي علي السنجي وهولاء تلامذته والنهاية وكتب الغزالي والتتمة والتهذيب والعدة واشباهها وقد اوضحت حال القفالين في تهذيب الاسماء واللغات وفي كتاب الطبقات وساوضح ان شاء الله تعالى حالهما هنا ان وصلت موضع ذكر القفال وكذلك اوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة ان شاء الله تعالى وحيث اطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لانه اشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه واما الشاشي فذكره قليل بالنسبة الى المروزي في المذهب فاذا اردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي وقصدت بيان هذه الاحرف تعجيل فايدة لمطالع هذا الكتاب فربما ادركتني الوفاة او غيرها من القاطعات قبل وصولها واراها مهمة لا يستغني مشتغل بالمهذب عن معرفتها واسال الله خاتمة الخير

واللطف وبالله التوفيق **فصل** المزني وابو ثور وابو بكر بن المنذر
ايمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي فاما المزني وابو ثور فصاحبان للشافعي
حقيقة وابن المنذر متاخر عنهما وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بان الثلاثة
من اصحابنا اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى انها
ليست وجوها ولكن الاول ظاهر ايراده اياها فان عادته في المهذب ان لا يذكر
احدا من اربابه اصحاب المذاهب غير اصحابنا الا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من
خلاف مجاهد او عمر بن عبد العزيز او الزهري او مالك وابي حنيفة واحمد ونحو ذلك
ويذكر قول ابي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه وقد قال
امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية اذا انفرد المزني براي فهو صاحب مذهب
واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة وهذا
الذي قاله الامام حسن لا شك في انه متعين **فرع** من المستغرب مراد انس
له بالمذهب الموضع الذي صرح صاحب المهذب فيه بان ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا في الثناء
وقلنا ذكر في اول الغصب في مسئلة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور
من اصحابنا وذكر نحوه في ابن المنذر في صفة الصلاة في فصل اخر فصل ثم يسجد سجدة
اخرى **فرع** اعلم ان صاحب المهذب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول
قال ابو ثور كذا وهو خطا وقد التزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابي
ثور اقوى دليلا من المذهب في كثير من المسايل وافرط المصنف في استعمال هذه
العبارة حتى استعملها في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محله من الفقه
وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لا سيما الفرايض

نحكي عنه في باب الجد لاخوة مذهبه في المسئلة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال
وهذا خطا ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا في احاد اصحابنا اصحاب الوجوه
الذين لا يقاربون ابا ثور وربما كانت اوجههم ضعيفة بل واهية وقد اجمع نقلة العلم
على جلالة ابي ثور وامامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع
الجلالة والاتقان واحواله مبسوطة في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله فهذا
اخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعه لذكرت فيه مجلدات من النفايس
المهمة والفوايد المستجادات لكنها ماتي ان شا الله تعالى في مواطنها مفرقة في مواطنها
من الابواب واسل الله النفع بكل ما ذكرته وما ساذكره ان شا الله لي ولوالدي
ومشايخي وساير احبابي والمسلمين اجمعين انه الواسع الوهاب وهذا حين اشرع
في شرح اصل المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم
قال المصنف الشيخ ابو اسحق رحمه الله الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره **الشرح**
بدا رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من نحو ثلاثين قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي
رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع روينا كل هذه الالفاظ في كتاب الاربعين للحافظ
عبد القادر الرهاوي وروينا فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه
والمشهور رواية ابي هريرة وحديثه هذا حديث حسن رواه ابو داود وسليمن بن الاشعث

السجستاني وابو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه القزويني في سننهما وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي في عمل اليوم والليله وابو عوانه يعقوب بن اسحق
الاسفرايني في اول صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول
اسنادها جيد ؛ قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال معناه له حال يهتم به ؛
ومعنى اقطع اي ناقص قليل البركه ؛ واجذم بمعناه بجيم وذال معجمه تقال جذم يجذم كعلم
يعلم ؛ قال العلماء رحمهم الله يستحب البداءه بالحمد لله لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي ساير الامور المهمه ؛ قال
الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته يعني بكسر الخاء وكل امر طلبه
حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
؛ واعترضوا على المزني رحمه الله حيث لم يبدا في مختصره بحمد الله تعالى واجاب الاصحاب
عنه باجوبه احدها انه بدا بالحمد لله وخطب خطبه فاخل بذلك من نقل كتابه قالوا وقد وجد
في بعض النسخ الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه ولا مثل الذي هو كما وصف نفسه وفوق
ما يصفه به خلقه ليس كمثله شي وهو السميع البصير ؛ الجواب الثاني يحتمل ان الحديث
لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك في جلالته الجواب الثالث ان الذي اقتضاه الحديث ان يحمد
لا ان يكتبه والظاهر ان المزني حمد بلسانه فان الحديث مشهور فيبعد خفاوه وتركه له مع علمه
؛ الرابع ان لفظة الحمد ليست متعينه لتسميته حمدا لان الحمد الثناء وقد اثنى المزني على الله
تعالى اول كتابه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والتسميه من ابلغ الثناء ويويد هذا
التاويل انه جا في روايه كما نقلناه ؛ وذكروا اجوبه كثيره غير مرضيه فتركتها
؛ واما معنى الحمد فقال العلماء هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وافعاله والشكر

الثناء عليه بانعامه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا ونقيض الحمد
الذم ونقيض الشكر الكفر ؛ وقوله الذي وفقنا قال اصحابنا المتكلمون
التوفيق خلق قدره الطاعه والخذلان خلق قدره المعصيه والموفق في شي
لا يعصي في ذلك الشي اذ لا قدره له على المعصيه قال امام الحرمين
والعصمه هي التوفيق فان عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا
خاصا ؛ قالوا ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال شكرته وشكرت
له ؛ ويقال في لغه غريبه شكرت به بالبا وتشكرت له كشكرته وا(لشكرت له)
خلاف الكفران ؛ وقوله وهدانا لذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان
واللطف وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم طريق
الخير والشر ومثله انا هديناه السبيل وهديناه النجدين اي بينا طريقي الخير
والشر ؛ واما الذكر فاصله التنبه قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي
المفسر الاديب الشافعي اصل الذكر في اللغه التنبه على الشي واذا ذكرته
فقد تنبهت عليه ومن ذكرك فقد نبهك عليه وليس من لازمه ان يكون بعد نسيا(ن)
قال ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ويكون تاره بالقلب وتاره باللسان
وتاره بهما وهو افضل الذكر ويليه ذكر القلب والله اعلم ؛ **قال** المصنف
رحمه الله وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه **الشرح** اصل الصلاه
في اللغه الدعاء هذا قول جمهور العلماء من اهل اللغه وغيرهم وقال الزجاج
اصلها اللزوم قال الازهري واخرون الصلاه من الله تعالى الرحمه

من الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء. وأما تسميته رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمدا فقال أهل اللغة رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة
قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمدا يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة
وأنشد أبو نصر إسمعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره

إليك أبيت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

القرم بفتح القاف السيد. وقوله خير خلقه كذا قاله الإمام الشافعي والعلماء
أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة والآدميين فإن قيل كيف
قلتم بالتفضيل وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء وفي الحديث الآخر لا تفضلوني على يونس فالجواب
من أوجه أحدها أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقص بعضهم فإن ذلك كفر بلا خلاف
والثاني أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال أنا سيد
ولد آدم. الثالث نهى تأدبا وتواضعا. الرابع نهى لئلا يؤدي إلى الخصومة كما
ثبت في الصحيح في سبب ذلك. الخامس نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا
في ذوات الأنبياء وتساوون في النبوة وإنما التفاوت بالخصائص وقد قال
الله تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات. وأما
قوله وعلى آله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف
وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتاب الاقتضاب
في شرح أدب الكاتب أن أبا جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالا لا يجوز

إضافة آل إلى المضمر فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد
قال وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله وليس قوله وقولهما بصحيح لأنه
لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله
في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها إضافة آل إلى المضمر ثم أنشد أبياتا كثيرة
للعرب في إضافة آل إلى المضمر منها قول عبد المطلب

لاهم إن المرء يحمي رحله فامنع حلالك. وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

يعني قريشا وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت. واختلف
العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال. أحدها
وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. والثاني عترته
المنتسبون إليه. والثالث أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة قال الأزهري
هذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضا غيره وأما صحابته صلى الله
عليه وسلم ففيهم مذهبان أحدهما وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابي كل مسلم رآه
صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه أم لا والثاني
واختاره جماعة من أهل الأصول من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع
وأما قول الفقهاء فقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبو حنيفة وأصحابنا.
فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة
ويجمع صاحب على صحب كراكب وركب وصحاب كجائع وجياع وصحبة بالضم كفاره
وفرهة وصحبان كشاب وشبان. والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ
والصحابة الأصحاب وجمع الأصحاب أصاحيب وقولهم في النداء يا صاح معناه

صاحبي هكذا سمع من العرب وصحبته بكسر الحاء اصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد
وصحابة بالفتح ❀ وانما ثنى المصنف بعد حمد الله تعالى بالصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الشافعي في الرسالة وموضع
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معناه لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ورويناه هذا التفسير في كتاب الاربعين
للرهاوي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قال** المصنف
رحمه الله هذا كتاب مهذب اذكر فيه ان شاء الله تعالى اصول مذهب الشافعي
الشرح قوله هذا اشارة الى الحاضر وليس هنا الان شيء يشار اليه وجوابه
ان هذه العبارة استعملها الائمة من جميع اصحاب الفنون في مصنفاتهم وامام
النحويين سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها واجاب العلماء من اصحابنا والنحويين
وغيرهم عنها باجوبة مجموعها انه لما تاكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود فاشار
اليه وذلك لغة العرب قال الله تعالى هذا يوم الفصل ونظائره ومن المصنفين
من يترك موضع الخطبة بياضا فاذا فرغ ذكرها فاشار الى الحاضر ليكون عبارته في
الخطبة موافقة لما ذكره ❀ وقوله كتاب اصل الكتب في اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل
لتتابعها واجتماعها فسمي كتابا لضم حروفه ومسائله بعضها الى بعض والكتاب اسم للمكتوب
مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير وهو في اصطلاح المصنفين للجنس
المستقل الجامع لابواب تلك الابواب انواعه فكتاب الطهارة يشمل باب
المياه والانية وباب الوضوء وغيرها ❀ قال اهل اللغة يقال كتب يكتب كتبا وكتابة
وكتابا وجمعه كتب بضم التاء وتسكن ❀ وقوله مهذب قال اهل اللغة التهذيب

التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الاخلاق ❀ وقوله
اذكر فيه ان شاء الله قاله امتثالا لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله فيستحب قول ان شاء الله في كل شيء يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في
الماضي فلا يقال خرجت امس ان شاء الله والله اعلم **قال** المصنف رحمه
الله والى الله الكريم ارغب ان يوفقني فيه لمرضاته وان ينفع به في الدنيا والاخرة انه قريب
مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل
الشرح اما الكريم في اسماء الله تعالى فذكر امام الحرمين في الارشاد ثلاثة مذاهب
في معناه فقال معناه المفضل وقيل العفو وقيل العلي قال وكل نفيس كريم
وقوله يوفقني تقدم بيانه ❀ وقوله وان ينفع به هذا مما يرغب فيه في المهذب وهو دعاء
هذا العبد الصالح وقد سبق في بيان احواله انه كان مجاب الدعوة والدنيا اسم لهذه
الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوي ودنيوي قال
الجوهري ودنيي ❀ وقوله انه قريب مجيب اقتداء بصالح صلى الله عليه وسلم في قوله
ان ربي قريب مجيب وتادبا بقول الله تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
ومعنى قريب اي بالعلم كما في قوله تعالى وهو معكم ❀ وقوله وهو حسبي اي الكافي يكفيني
والوكيل الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل القائم بمصالحهم قال ابو جعفر
النحاس قول الانسان وحسبي الله احسن من قوله وحسبنا الله لما في الثاني من التعظيم
قال الله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله قال وفي الاتيان بالواو في قولك
وحسبي الله او وحسبنا اعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفتها
جاز لان المعنى معروف ❀ واعلم انه يستحب لكل احد في كل موطن قول حسبي

الله قال الله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله وقال تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل الاية وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حسبنا
الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم صلى الله عليه وسلم حين القي في النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل وفي البخاري عن ابن عباس ايضا قال كان اخر قول ابرهيم
صلى الله عليه وسلم حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل واقتدى المصنف
وغيره في كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل

قال المصنف رحمه الله كتاب الطهارة

باب ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز **الشرح** اما الكتاب
فسبق بيانه والباب هو الطريق الى الشي والموصل اليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه
اليه وباب المياه ما يتوصل به الى احكامها وقد يذكرون في الباب اشياء لا تعلق
بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كادخاله الختان وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونحوها في باب السواك لكونها جميعها من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما
يتعلق به ويقاربه وقوله تجوز الطهارة لفظ تجوز تستعمل تارة بمعنى يحل وتارة
بمعنى يصح وتارة تصلح للامرين وهذا الموضع مما تصلح فيه للامرين واما الطهارة فهي
في اللغة النظافة والنزاهة عن الادناس ويقال طهر الشي بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح
افصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم
اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثرون من اهل اللغة واللغة الثانية
بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار اهل اللغة وحكى صاحب مطالع الانوار
الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد اوضحت هذا كله مضافا في تهذيب
الاسماء واللغات واما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي رفع الحدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما وقولنا في معناهما اردنا به التيمم والاغسال
المسنونة كالجمعة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح
الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول
فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة والسلس والمتيمم
وجه ضعيف انها ترفع واما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة امواه
وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها واصل ماء موه وهو اصل مرفوض والهمزة في
ماء بدل من الهاء ابدالا لازما عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب المحكم لغة فيه ايضا
انه يقال ماه على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال. وانما قال المصنف
مياه واتى بجمع الكثرة لان انواع الماء زايدة على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس والطهور
ينقسم الى ماء السماء وماء الارض وما السماء ينقسم الى مطر وذوب ثلج وبرد وما الارض
الى ماء انهار وبحار وابار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه
وبالتراب وغير ذلك من انواعه وينقسم الطاهر والنجس ايضا كما هو معروف وبدا المصنف
بكتاب الطهارة ثم بباب المياه وكذا فعله الشافعي والاصحاب وكثيرون
من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو ابو سعد عبد الرحمن بن
المامون المتولي قال بدانا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وفي رواية وصوم رمضان والحج
رواه البخاري ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الإيمان بالصلاة والعرب تبدأ
بالأهم فكان تقديم الصلاة أهم وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام
وقدموا الصوم على الحج لأنه جاء في إحدى الروايتين ولأنه أعم وجوبا من الحج فإنه يجب
على كثيرين ممن لا حج عليه ويجب أيضا على الفور ويتكرر، وإذا ثبت تقديم الصلاة
فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها وهو الماء وبالله
التوفيق **قال** المصنف رحمه الله يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق
وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد
والأصل فيه قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به **الشرح** قوله عز وجل
ويطهر قرئ بالتشديد والتخفيف قراءتان في السبع، والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول
ونحوه، وأما الماء المطلق فالصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة وإن شئت
قلت هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي
وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه
عنه بمكث أو تراب ونحو ذلك، واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا على
وجهين أصحهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من
محققي أصحابنا أنه ليس بمطلق والثاني أنه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال
في شرحه وقال صاحب المهذب ابن القفال الشاشي الصحيح أنه مطلق منع استعماله
تعبدا قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الإطلاق لأن الاستعمال

نعت كالحرارة والبرودة وإنما يخرجه عن الإطلاق ما يضاف إليه كماء الزعفران وسمي
المطلق مطلقا لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه، وأما قوله نزل من السماء أو نبع
من الأرض فكذا قاله غيره واعترض عليه بأن الكل من السماء قال الله تعالى
أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض، والجواب من وجهين أحدهما
المراد بنبع ما شاهدته ينبع ولهذا قسمه فقال وماء البحار والآبار والثاني
ليس في الآية أن كل الماء نزل من السماء لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم
ويقال نبع ينبع بفتح الباء في المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع أي خرج، وذوب
الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا وأذبته وذوبته، وإنما ذكر المصنف
ذوب الثلج والبرد لأن في استعمالهما على حالهما تفصيلا سنذكره في فرع قريبا
إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة
بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم
بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما
ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل
على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم **فرع**
قال أصحابنا إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على
العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول
جريان الماء على العضو وقيل لا يصح لأنه لا يسمى غسلا حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو
الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري في الحاوي وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد
الدارمي صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وغلطه الدارمي إلى

أبي سعيد الإصطخري، وإن كان الجليد لم يصح الغسل بالاتفاق ويصح مسح
الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء
وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى
غسلاً ولا في معناه، قال الرازي ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب
ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم وفي الإعادة أوجه أصحها يعيد الحاضر دون المسافر بناء
على التيمم لشدة البرد ووجه لا إعادة لندور هذا الحال، قلت أصحها الثالث

فرع

استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة
يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج والبرد

قال المصنف رحمه الله وما نبع من الأرض ماء البحار وماء
الأنهار وماء الآبار والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة

الشرح

هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الأول فروى أبو هريرة قال
سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته، حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي
وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال
الترمذي حديث حسن صحيح، وروي الحل ميتته، وروي الحلال وهما بمعنى والطهور
بفتح الطاء، وميتته بفتح الميم واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد وأما قول السمعاني
في الأنساب اسمه العركي فغلط يعلم أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له
وهو ملاح السفينة، وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول
أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث صحيح رواه الأئمة الذين يعلنا عنهم رواية الأول
قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقوله أنتوضأ بتاءين مثناتين من فوق خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك
مع أن حالها ما ذكرناه وإنما ضبطته لكونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت
من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وهذا غلط فاحش وقد جاء
التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في
السنن الكبير ورواها آخرون غيره وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب
وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها والحد
قال المصنف وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة وفي رواية
الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث
وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه
شيء وفي هذه الرواية تقطع كل شك ونزاع، وبضاعة بضم الباء الموحدة وتقال بكسرها لغتان
مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره ثم
قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها، وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء
وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الأزهري وغيره

فـال الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب لم يكن القاء الحيض
فيها تعمدا من ادمي بل كانت البير في حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنية وتلقيها
فيها ولا تؤثر في الما لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعنى اخرون وقيل كانت الريح تلقي الحيض
فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان قال صاحب
الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك **فرع** الحكم الذي ذكره وهو جواز
الطهاره بما نبع من الارض مجمع عليه الا ما سانذكره ان شا الله تعالى في البحر وما زمزم
فرع ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني وروي بصيغة تمريض مع انه
حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمه الكتاب انه لا يقال في حديث
صحيح روي بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضا النبي صلى الله عليه وسلم من بير بضاعه
واما قوله في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فعبارة صحيحة لانها جزم
في حديث صحيح ∴ وهذان الحديثان بعضان وقد سبق في المقدمه بيان جواز اختصار الحديث
فرع في فوايد الحديث الاول احدها انه اصل عظيم من اصول الطهاره
ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي
هذا الحديث نصف علم الطهاره ∴ الثانيه ان الطهور هو المطهر وسانذكره مفرعا
ان شا الله تعالى ∴ الثالثه جواز الطهاره بما البحر ∴ الرابعه ان الما المتغير
بما يتعذر صونه عنه طهور ∴ الخامسه جواز ركوب البحر ما لم يهج وستاتي بسط المسله
في كتاب الحج ان شا الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب ∴ السادسه ان
ميتات البحر كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان وهذا هو الصحيح وفيه خلاف
في باب الصيد والذبايح ∴ السابعه ان الطافي من حيوان البحر حلال وهو ما مات حتف انفه

وهذا مذهبنا ∴ الثامنه انه يستحب للعالم والمفتي اذا سيل عن
شي وعلم ان بالسايل حاجه الى امر اخر متعلق بالمسول عنه لم يذكره السايل ان يذكره له
ويعلمه اياه لانه سال عن ما البحر فاجيب بمايه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام
كالما قال الخطابي وسبب هذا ان علم طهاره الما مستفيض عند الخاصه
والعامه وعلم حل ميتة البحر يخفى فلما راهم جهلوا اظهر الامرين كان اخفاهما اولى
ونظيره حديث المسي صلاته فانه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الصلاه فابتدا بتعليمه
الطهاره ثم الصلاه لان الصلاه تفعل ظاهرا والوضو في خفاء غالبا فلما جهل الاظهر
كان الاخفى اولى والله اعلم **فرع** الطهور عندنا هو المطهر وبه قال احمد
بن حنبل وحكاه بعض اصحابنا عن مالك وحكوا عن الحسن البصري وسفين وابي
بكر الاصم وابن داود وبعض اصحاب ابي حنيفه وبعض اهل اللغه ان الطهور هو الطاهر
واحتج لهم بقول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومعلوم ان اهل الجنه لا يحتاجون
الى التطهير من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر **وقال**
جرير في وصف النسا ∴ عذاب الثنايا ريقهن طهور
والريق لا يتطهر به وانما اراد طاهر ∴ واحتج اصحابنا بان لفظة طهور حيث جات في الشرع
المراد بها التطهير من ذلك قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به فهذه مفسره للمراد بالاولى وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور ماوه ومعلوم انهم سالوا عن تطهير ما
البحر لا عن طهارته ولولا انهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب ∴ وقوله صلى
الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب سبعا ∴ رواه مسلم من روايه

طهورا اى مطهرا قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وكونها مطهرة اختصت هذه الامة
لا بكونها طاهرة فان قيل يرد عليكم حديث الماء طهور قلنا لا نسلم كونه مخالفا
واجاب اصحابنا عن قوله تعالى شرابا طهورا بانه تعالى وصفه باعلى الصفات
وهى التطهير وكذا قول جرير حجة لنا لانه قصد تفضيلهن على ساير النساء فوصف
ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على
طاهر فانه لا مزية لهن فى ذلك فان كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم
وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ريقه طاهر والله اعلم فرع
قال اصحابنا حديث بير بضاعه لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان
كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشياء فيه قال ابو داود السجستانى فى
سننه سمعت قتيبة بن سعيد يقول سالت قيم بير بضاعه عن عمقها قال اكثر
ما يكون الماء فيها الى العانه قلت فاذا نقص قال دون العوره قال ابو داود
وقدرت بير بضاعه بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت
الذى فتح لى الباب يعنى باب البستان الذى هى فيه هل غير بناوها عما كانت عليه
قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون قوله متغير اللون يعنى بطول المكث
وباصل المنبع لا بشى اجنبى وهذه صفتها فى زمن ابى داود ولا يلزم ان يكون كانت
هكذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان حديث بير بضاعه عام مخصوص
خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس بالاجماع وخص منه ايضا ما دون قلتين اذا
لاقته نجاسة كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذى لم تغيره نجاسة

لا ينجسه شى وهذه كانت صفة بير بضاعه والله اعلم فرع قوله ماء الابار
هو باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة فى اوله
وفتح الباء ولا همز بعدها وهو جمع بير جمع قلة ويجمع ايضا فى القلة ابور باسكان
الباء وبعدها همزة مضمومة وفى الكثرة بيار بكسر الباء وبعدها همزة والبير
مونثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء فرع قال المزنى فى
المختصر قال الشافعى وكل ماء من بحر عذب او مالح او بير او سماء او برد
او ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جايز واعترض عليه وقال ان مالحا خطا وصوابه
ملح قال الله تعالى وهذا ملح اجاج والجواب ان هذا الاعتراض جهالة من قايله
بل فيه اربع لغات مالح وملح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابى
واخرون من الايمه وقد جمعت ذلك بدلايله واقوال الايمه فيه وانشاد العرب فيه
فى تهذيب الاسماء واللغات فمن الانشاد قول عمر بن ابى ربيعه

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح ... لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وقول محمد بن حازم تلونت الوانا على كثيرة ... وخالط عذبا من اخايك مالح

فهذا هو الجواب الذى نختاره ونعتقده وذكر اصحابنا جوابين احدهما هذا والثانى
ان هذه العباره ليست للشافعى بل للمزنى وعبارة الشافعى فى الام عذب او اجاج وهذا
٣ جدا الجواب ضعيف لوجهين احدهما ان المزنى ثقه وقد نقله عن الشافعى ولا يلزم من كونه
ذكر فى الام عبارة ان لا يذكر غيرها فى موضع اخر ولانه لعله سمعها المزنى شفاها
والثانى ان هذا الجواب يتضمن تغليط المزنى فى النقل ونسبته الى اللحن ولا ضرورة
بنا الى واحد منهما ثم وجدت فى رسالة البيهقى الى الشيخ ابى محمد الجوينى ان اكثر اصحابنا

ينسبون المزني في هذا الى الغلط ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي قال
البيهقي وقد سمى الشافعي البحر ملحا في كتابين احدها في امالي الحج في مسئلة كون صيد
البحر حلالا للمحرم والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله ولا يكره من ذلك
الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن اصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره
بما يشمس في البرك والانهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس يا حميرا لا تفعلي
هذا فانه يورث البرص **الشرح** هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق
المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من جعله موضوعا وروى
الشافعي في الام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال
بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف ايضا باتفاق المحدثين
فانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا اسباب
الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن
الاطباء فيه شي فالصواب الجزم بانه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف
وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي
فانه قال في الام لا اكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب كذا رايته في الام وكذا
نقله البيهقي باسناده في كتابه معرفة السنن والاثار عن الشافعي واما قوله
في مختصر المزني لا اكرهه الا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله انه يورث البرص فليس صريحا

في مخالفة نصه في الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا اكرهه الا من جهة الطب
ان قال اهل الطب انه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسئلة وهو كلام الشافعي
ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه لا كراهة كما هو المختار واما الاصحاب
فمجموع ما ذكروا فيه سبعة اوجه احدها لا يكره مطلقا كما سبق والثاني يكره في
كل الاواني والبلاد بشرط القصد الى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب
البيان انه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي ابو علي الحسن بن عمر البندنيجي
من كبار العراقيين في كتابه الجامع والثالث يكره مطلقا ولا يشترط القصد
وهو المختار عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط والرابع يكره في البلاد
الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية راس الاناء
وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد
وعلى هذا في المراد في المنطبعة اوجه احدها جميع ما يطرق وهو قول للشيخ ابي محمد
الجويني والثاني انها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني والثالث كل ما يطرق
الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين والخامس يكره في المنطبعة
بشرط تغطية راس الاناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة
والسادس ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره
وضعفوه وزعموا ان الحديث لم تعرف صحته ولم يقيد بسؤال الاطباء وهذا التضعيف
غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم نجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الام لكن
اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار والسابع يكره في
البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف او غلط فانه يوهم ان

لا وجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي
ان الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث او نجس او تبرد او شرب
قال وسوا فيه البدن في عادة ام غيره قال ولا كراهة في استعماله فيما
لا يلاقي البدن من غسل ثوب واناء وارض لان الكراهة للبرص وهذا يختص بالجسد
قال فان استعمله في طعام واراد اكله فان كان مايعا كالمرق وان لم
يكن مايعا كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب
البحر الامام ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني ٭ واذا قلنا بالكراهة
فبرد فهي تزول فيها اوجه حكاها الروياني وغيره ثالثها ان قال طبيبان يورث البرص
كره والا فلا ٭ وحيث اثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب
بتركها وان لم يعاقب على فعلها ام ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها و لا
تركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال واختار الغزالي انها ارشادية
وصرح الغزالي به في درسه قال وهو ظاهر نص الشافعي قال والاظهر واختار صاحبا
الحاوي والمهذب وغيرهما انها شرعية قلت هذا الثاني هو المشهور عن الاصحاب والله اعلم
فرع قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هذه عبارة
جيدة لانه حديث ضعيف فقال فيه روي بصيغة التمريض ٭ وعائشة رضي الله عنها
تكنى ام عبد الله كنيت بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وهي عايشة بنت ابي
بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب القرشية التيمية تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب
وسبق بيان نسبها في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الكتاب ٭ ومناقب

عايشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة في تهذيب الاسماء، توفيت سنة
ثمان وقيل تسع وقيل سبع وخمسين بالمدينة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرها واقامت عنده تسع سنين وتوفي وهي بنت ثمان عشرة ٭ وقول
المصنف قصد الى تشميسه صحيح وزعم بعض الغالطين انه لا يقال قصد الى كذا بل
قصد كذا وهذا خطا بل يقال قصدته وقصدت اليه وقصدت له ثلاث لغات
حكاهن ابن القطاع وغيره ومن اطرف الاشيا ان اللغات الثلاث اجتمعت
متوالية في حديث واحد في صحيح مسلم في نحو سطر عن جندب البجلي رضي الله عنه
ان رجلا من المشركين كان اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد
له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته هذا نصه بحروفه والله اعلم ٭
واما قوله كما لا يكره ما يشمس في البرك والانهار فعدم الكراهة في البرك والانهار
متفق عليه لعدم امكان الصيانة وتاثير الشمس **قال**
المصنف رحمه الله فان تطهر منه صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر وذلك
لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضا بماء يخاف من حرارته او برودته **الشرح** اما صحة
الطهارة فمجمع عليه وقوله لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء
معناه ان النهي ليس راجعا الى نفس المنهي عنه بل لامر خارج وهو الضرر واذا كان
النهي لامر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لاهل الاصول من اصحابنا
وغيرهم فان قيل لا حاجة الى قوله لا يمنع صحة الوضوء لان كراهة التنزيه لا تمنع الصحة
قلنا هذا خطا لان الكراهة نهي مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم او تنزيه
الا ان يكون لامر خارج ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي

فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على اصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى
واما قوله كما لو توضا بما يخاف من حرارته او برودته فمعناه انه يكره ويصح الوضو وهذان
الامران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة انه يتعرض للضرر ولانه لا يمكنه استيفا
الطهارة على وجهها **فرع** في قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد
الى تشميسه تصريح بما صرح به اصحابنا وهو انه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم
ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سوا سخن بطاهر
او نجس وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض
السلف فاما ماء البحر فجمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم على انه لا يكره كمذهبنا وحكى
الترمذي في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهما كرها الوضوء به وحكاه اصحابنا ايضا عن سعيد
بن المسيب واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت البحر
نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة رواه ابو داود في سننه واحتج اصحابنا
بحديث هو الطهور ماؤه وبحديث الماء طهور ولانه لم يتغير عن اصل خلقته فاشبه
غيره واما الحديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن ضعفه ابو عمر بن
عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه
∴ واما ماء زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا انه لا يكره الوضو والغسل به وعن احمد
رواية بكراهته لانه جاء عن العباس رضي الله عنه انه قال وهو عند زمزم لا احله
لمغتسل وهو لشارب حل وبل ∴ ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه
بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس

بل حكي عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به واجاب
اصحابنا بانه محمول على انه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين واما المتغير
بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على انه لا كراهة فيه الا ابن سيرين فكرهه ودليلنا
النصوص المطلقة ولانه لا يمكن الاحتراز منه فاشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه
واما المسخن فالجمهور انه لا كراهة فيه وحكى اصحابنا عن مجاهد كراهته وعن
احمد كراهة المسخن بالنجس وليس لهم دليل فيه روح ودليلنا النصوص ولم يثبت نهي **فرع**
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها الناقة وفي رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من ابارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا
منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا
ذلك الماء قلت فاستعمال ما هذه الابار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه
او حرام الا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي اذا صح
الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال ابار الحجر الا بير الناقة ولا يحكم بنجاستها لان
الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة وهذه المسالة ترد على قول المصنف
لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة
والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وما سوى الماء المطلق من المايعات
كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر او الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة

النجس به لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل
على انه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فاوجب الغسل بالماء
فدل انه لا يجوز بغيره **الشرح** اما حديث اسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه
لكن عن اسماء ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته ثم تقرصه
بالماء وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح ان اسماء
هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الام كذلك
في رواية ضعيفة بعد ان رواه عن اسماء ان امراة سالت وقد انكر جماعة على المصنف
روايته ان اسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي كما ذكرنا والمراد
متن الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث واتى برواية الصحيحين لكان
اكمل له وابرا للتنبيه عرضه ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك
والدم بتخفيف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة وتشدد الميم في لغية والاستدلال
من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل امر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك
المامور به اما حكم المسئلة وهو ان رفع الحدث وازالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق
فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم
وحكى اصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث
وازالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي ابو الطيب الا ان الاصم
يوافق على منع الوضوء به وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سنذكره في
فرع مستقل واذكر ازالة النجاسة في فرع اخر ان شاء الله تعالى واحتج لابن ابي ليلى بانه

مائع طاهر فاشبه الماء واحتج لاصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات
ولم ينقل عن احد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة
وعدم التركيب من اجزاء وليس كذلك غيره واما قول الغزالي في الوسيط
طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحمول على انه لم يبلغه قول ابن ابي ليلى
ان صح عنه واما الاصم فلا يعتد بخلافه وقد اوضحت حال الاصم في تهذيب الاسماء
واللغات وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع اجمع اهل العلم
على انه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا
يوافق نقل الغزالي **فرع** اما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على اي صفة كان
من عسل او تمر او زبيب او غيرها مطبوخا كان او غيره فان نش واسكر فهو
نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وان لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا يجوز التطهير
به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور وعن
ابي حنيفة اربع روايات احداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في سفر
وعدم الماء والثانية الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن والثالثة يستحب
الجمع بينهما والرابعة انه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه
كذا قاله العبدري قال وروي انه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكي عن الاوزاعي
الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ واحتج لمن جوزه برواية
شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن هل في اداوتك ماء قال لا الا نبيذ تمر قال تمرة طيبة

وماء طهور وتوضأ به رواه ابو داود والترمذي قلت ما جاء في سننهم وعن
ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات
واحتج اصحابنا بالآية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد سبق وجه التمسك بالآية فمن توضأ
بالنبيذ فقد ترك المأمور ولهم اسولة ضعيفة على الآية لا التفت اليها وبحديث
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي في سننه والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن البيع في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم
حديث صحيح ولهم استدلال منه كالاستدلال العزيز بالآية ومن القياس كل
شيء لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد ولانه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود
الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلاء ولانه شراب فيه شدة مطربة فاشبه الخمر ولانه مائع
لا يطلق عليه اسم ماء كالخل واما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف
باجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو
مجهول لا يعرف ولا نعرف عنه غير هذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن علقمة
قال سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر
ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك
فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت

٧٢

معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وفي صحيح
مسلم ايضا عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووددت اني كنت معه فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من
اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم ولجاب اصحابنا مع
هذا باربعة اجوبة احدها انه حديث يخالف الاصول فلا يحتج به عند ابي حنيفة والثاني
انهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب
ب مكة كما ذكرناه الثالث ان المراد بقوله نبيذ اي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب
ولم يكن متغيرا وهذا تأويل سائغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة
وماء طهور فوصف صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النبيذ واحدا منهما فان قيل
فابن مسعود نفى ان يكون معه ماء واثبت النبيذ فالجواب انه انما نفى ان يكون معه
ماء معد للطهارة واثبت ان معه ماء نبذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام النبي صلى الله
عليه وسلم على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود اولى من عكسه الرابع ان النبيذ
الذي زعم انه كان مع ابن مسعود لا يجوز الطهارة به عندهم لانه نقيع لا مطبوخ
فان العرب لا تطبخ وانما تلقي فيه حبات تمر حتى تحلو فتشربه وذكر اصحاب
اجوبة كثيرة غير ما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية واما حديث ابن عباس والآثار عنه
وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنها اجوبة كثيرة فلا حاجة
الى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة ولقد احسن وانصف الامام ابو جعفر احمد بن محمد
بن سلامة الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في اول كتابه
انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل

له ولا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه **فرع** قد ذكرنا ان ازالة النجاسة لا تجوز عندنا
وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا مائع آخر وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن
وزفر واسحق بن راهويه وهو اصح الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف وداود
تجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل
وماء الورد ولا تجوز بدهن ومرق وعن ابي يوسف رواية انه لا تجوز في البدن بغير الماء
واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها رواه البخاري ومصعته بفتح الميم
والصاد والعين المهملتين اي اذهبته وعن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي
فاجره على المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وموضع الدلالة انه طهاره بغير الماء فدل على عدم اشتراطه
وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حديث حسن رواه
ابو داود باسناد صحيح وبحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود والدلالة من هذين كهي مما قبلهما
وذكروا احاديث لا دلالة فيها كحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه وباقي
شيء غسله سبع غسلات قالوا ولانه مائع طاهر فاشبه الماء ولانها عين نجس
ازالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه ولان الحكم متعلق
بعين النجاسة فزال بزوالها ولان المراد ازالة العين والخل ابلغ ولان الخمر اذا انقلبت

خلا طهرت وطهر الاناء وما طهر الا بالخل ولانها نجاسة فلا تتعين لها الماء كنجاسة
النجو ولان الهرة لو اكلت فارة ثم ولغت في اناء لم تنجسه فدل على ان ريقها طهر فمها
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان
وبحديث اسما المذكور وتقدم بيان وجه الدلالة ولانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ولم يثبت شيء صحيح في ازا [margin: لتها]
بغيره فوجب اختصاصه اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل
في غيره ولانها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ولان حكم النجاسة اغلظ
من حكم الحدث بدليل انه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه احدهما
غسلها والمستعمل في النجاسة نجس عند ابي حنيفة وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل
على الاظهر والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا على الراجح عن ابي حنيفة فاذا لم
تجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي اغلظ اولى واما الجواب عن ادلتهم فحديث
عائشة اجاب عنه الشيخ ابو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب
ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق
ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما ارادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقي
المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته وهذا الجواب على مذهب من يقول
قول الصحابي كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وان لم يضفه الى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده الا مرفوعا بل يكون
موقوفا ويجيء فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر ام لا وهل هو حجة في الحالين

ام لا وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحًا في الفصول السابقة في مقدمة هذا
الشرح واما حديث ام سلمة فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف لان ام
ولد ابراهيم مجهولة والثاني ان المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده
انه اذا انجر على ما بعده من الارض ذهب ما علق به من اليابس هكذا اجاب اصحابنا
وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ويدل على التاويل الاجماع انها لو
جرت ثوبها على نجاسة رطبة فاصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر
وكذا نقل الاجماع في هذا ابو سليمان الخطابي ونقل الخطابي هذا التاويل عن ابي
عبد الله مالك والشافعي واحمد رحمهم الله واما حديث ابي سعيد فلنا في المسئلة
قول قديم ان مسح اسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة
فيه مع انه نجس عفي عنه والجديد انه ليس بكاف فعلى هذا الجواب ان الاذى المذكور
محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر او مشكوك فيه واما حديث
ابي هريرة فرواه ابو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لاجيب عنه بنحو ما سبق واما
حديث اذا ولغ الكلب فالغسل فيه وفي غيره من الاحاديث المطلقة محمول على
الغسل بالماء لانه المعروف المعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق قال اصحابنا
ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء واما قياسهم على الماء فباطل لانه يرفع الحدث
بخلاف المايع ولانه ينتقض بالدهن والمرق وقياسهم على الطيب مردود من وجهين
احدهما ان ازالة الطيب وغسله ليس واجبا بل الواجب اذهاب رائحته واهلاكها
بدليل انه لو طلى عليه طينا او غسله بدهن كفاه والثاني ان النجاسة بطهارة الحدث
اشبه من ازالة الطيب فالحاقها بطهارة اولى واما قولهم الحكم يتعلق بعين

النجاسة فزال بزوالها فيبطل بالازم وينتقض بلحم الميتة اذا وقع في ماء قليل فنجسه
واذا زال لا يزول التنجيس وقولهم الخل ابلغ غير مسلم لان في الماء لطافة ورقة
ليست في الخل وغيره ولو صح ما قالوه لكان ازالة النجاسة بالخل افضل واجمعنا
خلافه واما قولهم الدن يطهر بالخل فغير صحيح بل طهر تبعًا للخل للضرورة ولو كان الخل
الذي طهره لتنجس الخل كالمايع اذا ازيلت به النجاسة يتنجس عندهم ولانه لو كان
مطهرا لوجب ان يتقدم طهارته في نفسه ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل
نجس واما نجاسة النجو فاذا استنجى بالاحجار عفي عما بقي للضرورة وهي رخصة ورد
الشرع بها والخلاف ان المحل يبقى نجسا ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه فلم يحصل ازالة
٣ فان قلنا — نجاسة بغير الماء واما مسئلة الهرة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا مذكورة بعد هذا بالطهارة
ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها بل لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها
كالاستنجا وينبغي للناظر في هذا الكتاب ان لا يسام من طول بعض المسايل فانها لا
تطول ان شاء الله تعالى الا بفوايد وتمهيد قواعد ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلما
وادلتها واجوبتها فوايد مهمة نفيسة وتنقيح المشكلات وتظهر المذاهب المرجحة من
الراجحات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب وينفتح ذهنه ويتميز عند اولي البصائر
والالباب ويتعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلايل الراجحة من المرجوحة ويتقوى
للجمع بين الاحاديث التي تظن متعارضات ولا يخفى عليه بعد ذلك الا افرادا نادرات
وبالله التوفيق **فرع** قال الشافعي في اول مختصر المزني وما عدا الماء من
ماء ورد او شجر او عرق لا يجوز التطهير به واختلف اصحابنا في ضبط قوله عرق فقيل
هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو

المعتصر من كرش البعير وقد نص عليه هنا في الام وقيل بكسر العين واسكان الراء
وهو عرق الشجر اي المعتصر منه والاول اصح والثاني ضعيف لانه عطفه على الشجر والثاني
فيه بعد الله بحس الحنفي امتناع الطهارة فلا تحتاج للبيان **فرع** اذا اغلى ما بعا مانع
من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق ولو اغلى ماء مطلقا فتولد منه
الرشح قال صاحب البحر قال بعض اصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي انه
لا يجوز الطهارة به لانه عرق قال الروياني وهذا غير صحيح عندي لان رشح الماء ما حصل
وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به قلت الاصح جواز الطهارة به **قال**
المصنف رحمه الله فان كمل الماء المطلق بمايع بان احتاج في طهارته الى خمسة ارطال
ومعه اربعة فكمله بمايع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رايحته ففيه وجهان قال ابو علي
الطبري لا يجوز الوضوء به لانه كمل الوضوء بالماء والمايع فاشبه اذا غسل بعض اعضايه
بالماء وبعضها بالمايع ومن اصحابنا من قال يجوز لان المايع استهلك في الماء فصار كما لو طرح
ذلك في ما يكفيه ثم قال المصنف في اول الباب الثاني اذا اختلط بالماء شي
طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون
والرايحة كماء ورد انقطعت رايحته ففيه وجهان احدهما ان كانت الغلبة للماء جازت
الطهارة به وان كانت للمخالط لم تجز ومنهم من قال ان كان ذلك قدرا لو كان
مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدرا لو كان مخالفا غيره منع
الشرح اعلم ان المسئلة الاولى معروفة في مشكلات المهذب وهي اول
مسئلة ذكروها في مشكلاته ووجه الاشكال انها وسن المسئلة التي بعدها في اول
الباب الثاني اشتباهها كما نراه واجابوا بان المسئلة الاولى مفرعة على الثانية

وكان ينبغي للمصنف ان يذكر الثانية اولا وحاصل حكم المذهب ان المايع المخالط
للماء ان قل جازت الطهارة منه والا فلا وبماذا نعرف القلة والكثرة ينظر فان
خالفه في بعض الصفات فالتغير بالتغير فان غيره فكثير والا فقليل وهذه هي المسئلة
الاولى من الباب الثاني وهذا متفق عليه وان وافقه في صفاته ففيما يعتبر
به القلة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسئلة الثانية اصحهما يقدر بين
مخالفا في صفاته كما ستوضحه ان شاء الله تعالى هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار وممن
صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد
بن احمد بن فوران الفوراني صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالي وآخرون والثاني
يعتبر الوزن فان كان الماء اكثر وزنا جازت الطهارة منه وان كان
المايع اكثر او تساويا فلا وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي
وابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وابو علي السند سحى
والمذهب الاول ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان اصحهما انه كالمايع
ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي
وآخرون والثاني يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ ابو حامد وابو نصر عبد السيد
بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ ثم حيث حكمنا بقلة
المايع اما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته واما لقلة وزنه على وجه واما لعدم تغييره
بتقدير المخالفة على الاصح فالوضوء منه جايز وهل يجوز استعماله كله ام يجب قدر
ترك المايع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في اخر الباب الاول قول ابي
علي الطبري وقول غيره والاصح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف

وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور على تغليط ابي علي ونقل امام
الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي ان الاصحاب اطبقوا
على تغليطه وقد شذ عن الاصحاب القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد الجويني فحكيا قول
ابي علي ونقل الماوردي ان طائفة وافقت عليا وان الجمهور خالفوه ثم ضابط قول ابي علي ان الماء
ان كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع او بقي قدر المائع وان
كان لا يكفيها الا بالمائع وجب ان يبقى قدر المائع فعلى مذهبه لو احتاج الجنب الى
عشرة ارطال ومعه تسعة من الماء وطرح فيه رطل مائع وقلنا لا اعتبار بالوزن
فان اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز قال اصحابنا هذا الذي
قاله ظاهر الفساد وتحكم لا اصل له واي فرق بين طرحه في كاف وغيره ولهذا رد المصنف
عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه واعلم ان عبارة المصنف في حكايته قوله على
الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد فان ظاهرها انه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقا
وليس المراد كذلك بل مذهبه انه يجوز ان يستعمل منه قدر الماء بلا شك وتمام تفصيله على
ما ذكرناه من ضابطه هكذا صرح به الاصحاب في حكايتهم عنه ولو نقله المصنف كما
نقله الاصحاب على ما ذكرناه كان اولى واصوب وبالله التوفيق ثم المراد بقولهم
لا يكفيه اي لواجب الطهارة وهو مراده صرح به الفوراني والبغوي وآخرون قال
امام الحرمين لو كان الماء يكفي الوجه واليدين وينقص عن الرجلين وخلطه بالمائع
المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف ابي علي والجمهور فلو كان كافيا
لوضوء صح الوضوء به فان فضل شيء ففي استعماله في طهارة اخرى الخلاف وحكى الرافعي
وجها انه يجب تبقية قدر المائع وان كان الماء كافيا وهذا غريب واذا قلنا بالمذهب

وهو جواز استعمال الجميع وكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره
الرافعي وهو فرع حسن وصورته ان لا يزيد ثمن المائع على ثمن الماء فان زاد لم يجب
كما لا يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق تفريعا على قول ابي علي لو كان معه ما لا يكفي لوضوئه الا عضوا
فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوء وفرق بينه وبين ما اذا نقص عن اعضائه من قلته
بانه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا يشك في احدى الطهارتين لا
بعينها والله اعلم **فرع** اذا قلنا بالاصح في المائع المخالط انه لا اعتبار بنفس
تغيره فالمعتبر اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها وهذا
متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه بالمخالط واما اذا وقع في
قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره
مخالفا بلا خلاف ولا يجيء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن ونعتبر اغلظ الصفات واشد
المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ امر النجاسة هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه
فرع ابو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القسم الطبري نسبة الى طبرستان
وكذا القاضي ابو الطيب منسوب الى طبرستان وتفقه ابو علي الطبري على ابن
ابي هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف في
اصول الفقه والجدل قال المصنف في طبقاته وصنف المحرر في النظر
وهو اول مصنف في الخلاف المجرد ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلثمائة وبالله
التوفيق قال المصنف رحمه الله **باب**
ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده اذا اختلط بالماء شيء طاهر الى قوله اعتبر بالغالب

العبيد **الشرح** هاتان المسألتان تقدمنا في اخر الباب الاول بشرحهما المسنون في

قال اهل اللغة الفساد ضد الاستقامة وفسد بفتح السين وضمها يفسد

فسادا وفسودا **قال المصنف رحمه الله** وان تغير

احد اوصافه من طعم او لون او رائحة نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما

يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء عنه كما عفي

عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وان كان مما يمكن حفظه منه نظرت

فان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة لانه كان ماء في الاصل فهو كالثلج

اذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه

ماء اخر فتغير به وان كان سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي

والطحلب اذا دق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال

اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلي

الشرح اما قوله اولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به مجمع عليه ووجهه

ما ذكره من تعذر الاحتراز ولو قال جازت الطهارة كان اعم واحسن ولكن قد علم انه

لا فرق بين الوضوء وغيره من انواع الطهارة في هذا ولعله اراد ان ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع

غيره منها واما قوله ان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده في

الملح الجبلي انه يسلب الطهورية فهذا احد الاوجه الثلاثة لاصحابنا الخراسانيين وهو

اصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان

وممن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي وممن ذكره في الجبلي الفوراني

والغزالي والروياني والفوراني ان اختيار القفال لا يسلبان وانما ذكرت

هذا لاني رايت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي وينسب الغزالي الى التفرد

به وكانه اغتر بقول امام الحرمين الجبلي نقطع بانه يسلب ومن طرده خلافا فهو غالط

واما قوله وان كان ترابا طرح فيه قصدا لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير

العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجها آخر انه يسلب وحكاه الماوردي

من العراقيين قولا واما قوله في التراب لانه يوافق الماء في التطهير فكذا قاله الجمهور

وانكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف

فان التراب غير مطهر وانما علقت به اباحة بسبب ضرورة وهذا الانكار باطل

بل الصواب تسميته طهورا قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ∴ وفي صحيح مسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وفي رواية

وتربتها طهورا وقد سبق بيان هذا الحديث ومذهبنا ان الطهور هو المطهر فثبت

ان التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في

السنة وكلام الشافعي والاصحاب اكثر من ان يحصر واما قوله والطحلب اذا اخذ

ودق وطرح فيه فانما قال ودق لانه اذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط وهذا الذي ذكره

من انه اذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن

الشيخ ابي حامد انه لا يسلب قالا وهو غلط وقال صاحب البيان ابو الخير

يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما

ابو علي في الافصاح والشيخ ابو حامد وقال البغوي الزرنيخ والنورة والحجر

المسحوق والطحلب والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان

الصحيح نعم لامكان الاحتراز عنه والثاني لا لانه معفو عن اصله نص عليه الشافعي

في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق ، وأما قوله زال
عنه إطلاق اسم الماء فاحتراز عما إذا لم يتغير به لقلته وقوله مخالطة احتراز من المجاورة
وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب وقوله والماء مستغن عنه احتراز
مما يجري عليه كالنورة ونحوها وقوله كماء اللحم والباقلى يعني مرقهما وإنما قاس عليهما لأن
أبا حنيفة يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما ، وأما قوله بتغير أحد أوصاف الماء من طعم
أو لون أو رائحة وجعله أحد الأوصاف سالبًا فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به
الجمهور في الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي والأم كذلك وثانية فيهما
حكى المتولي والروياني عن الشافعي أنه قال لا يسلب إلا بتغير الأوصاف
الثلاثة وهو نص غريب ، وحكى الرافعي عن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما
وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الأوصاف يسلب والثاني وهو رواية الربيع
أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة تسلب فإن انفرد أحدهما فلا وهذا أيضا
غريب ضعيف ، وأما صفة التغير فإن كان تغيرًا كثيرًا سلب قطعًا وإن كان
يسيرًا بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلًا أو صابون ودقيق فابيض قليلًا
بحيث لا يضاف إليه فوجهان الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم كذا صححه
الخراسانيون وهو المختار والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن
العراقيين والقفال ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير
واليسير وجاء عن هذا المذهب المختار بأن باب النجاسة أغلظ ، وأما ألفاظ
الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان ، والنورة بضم النون حجارة
رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل ، وفي الباقلى لغتان أحدهما تشديد اللام

مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالألف والله أعلم **فرع**
هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه
هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين وقال أبو حنيفة
يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري إلا
مرقة اللحم ومرقة الباقلى ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلى وهذه عادة
المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في
تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف واحتج لأبي
حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف
واعتمدوه فإن قالوا إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلى لأنه صار أدمًا فالجواب من
وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدمًا لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم تجز التطهير
به اتفاقًا وإن لم يصر أدمًا فدل أنه لا أثر للأدمية وإنما الاعتبار بزوال إطلاق
اسم الماء ، والثاني أن هذا موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغًا وطيبًا
ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية وأما قياسهم على الطحلب ضعيف لأن الطحلب
لا تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم **فرع** قال
أصحابنا صاحب الحاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قليلا أو
أقل أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق **فرع** قال إمام
الحرمين إذا اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة
وزعم أن الزعفران مثلا فإنه أيضًا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك
الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما تتناوله أفهام الناس

لا سيما فيما يبنى الامر فيه على معنى ولا شك ان ارباب اللسان لغة وشرعا فهموا التغير
الى مجاوره ومخالطه ولئن كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق ومجاوره في الحقيقة
فالنظر الى عرف اللسان **فرع** حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران
ونحوه لم يحنث وان وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشرى للموكل لان الاسم
لا يقع عليه عند الاطلاق ذكره صاحب البيان **قال** المصنف
رحمه الله وان وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه
قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران وروى المزني
انه يجوز لان تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه وان وقع فيه قليل كافور
فتغيرت رائحته فوجهان **الشرح** هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق
الاصحاب رواية المزني انه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين
منهم الشيخ ابو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد
والمقنع وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع والشيخ ابو الفتح نصر بن ابرهيم بن نصر المقدسي
الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي وغيرهم وجماعة من الخراسانيين
من اصحاب القفال منهم الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين والفوراني وغيرهم
والاصح من الوجهين في المسلة الثانية الجواز ايضا واعلم ان المسلة الاولى مسلة القولين
لا فرق فيها بين ان يكون التغير بطعم او لون او رائحة هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي ان التغير بالمجاوره لا يكون الا بالرائحة لان تغير اللون
والطعم لا يتصور الا بانفصال اجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا تتغير
رائحة الجيفة بما على طرفه ولا طعم ولونه وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو ضعيف مردود

لا يعرفه احد من الاصحاب الا ما ساذكره عن الماوردي ان شاء الله تعالى بل هو مخالف
لمفهوم كلام الاصحاب واطلاقهم والمنقول عدم الفرق بين الاوصاف الثلثه
بل مخالف لما صرح به جماعة منهم ∴ منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد وصاحبه المحاملي
قال ابو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وان وقع
فيه ما لا يختلط به كالعود الصلب والعنبر او الدهن الطيب فانه لا يختلط ولكن
لو غير بعض اوصافه فهو مطهر وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي ولو وقع فيه
مثل ما لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا باس قال ولا فرق بين ان يغير احد اوصاف
الماء او لا يغيره ∴ هذا لفظهما وقولهما احد اوصافه صريح فيما ذكرته فالصواب انه لا فرق
بين الاوصاف ∴ وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعني جيفة ملقاة خارج الماء
قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف ∴ واما قوله
وان وقع فيه قليل كافور فتغير به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتاخرون في تصويرها
وممن نقحها ابو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب فقد اخطا لانه
لا معنى لقوله قليل فائدة ولا معنى ولانه حينئذ يكون هي المسلة الاولى بعينها والصواب
ان صورته ان يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في اقطار الماء لقلته بل يستهلك في موضع
وقوعه فاذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بالمجاوره فجرى فيه وجهان يخرجان من
المسلة السابقة مسلة القولين فان قيل فالمعتبر لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير
الجميع بالمجاوره قلنا لا يعتبر في المعتبر مجاوره مجاورته لجميع اجزا الماء فان ذلك لو
المخالط بل يكفي مجاوره بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور
∴ هذا كلام ابي عمرو وكذا ذكر صاحب البيان في كتابه البيان

ومن كلام المهذب ان المراد ما يخلط اجزاوه باليسير من اجزاء الماء ثم تتغير
به رايحه جميع الماء وقد صرح بهذا القوراني فقال في الابانه اليسير من الكافور الذي
يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع اجزاء الماء اذا وقع في الماء وتروح
به فيه وجهان هذا ما يتعلق بخصوص لفظ الكتاب وقال الماوردي
للكافور ثلاثة احوال حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لانه مخالط وحال يعلم
انه لم ينحل فلا يسلب لانه مجاور وحال يشك فان تغير بطعم او لون سلب وان تغير
برايحه فوجهان وهذا كلام الماوردي وقوله في الحال الاول ينبغي ان يحمل
على كافور كثير ليوافق ما سبق والله اعلم **فرع** هذا اول موضع ذكر
فيه البويطي والمزني وهما اجل اصحاب الشافعي رحمهم الله فاما البويطي بضم الباء
فمنسوب الى بويط قريه من صعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى اكبر
اصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته بعد وفاته اوصى الشافعي ان يجلس في
حلقته البويطي وقال ليس احد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس احد من اصحابي اعلم
منه ودام في حلقة الشافعي الى ان جرت فتنه القول بخلق القرآن فحمل الى
بغداد مقيدا ليقول بخلقه فابى وصبر محتسبا لله تعالى وحبس ودام في الحبس
الى ان توفي فيه وجرى له في السجن اشيا عجيبه وكان البويطي رضي الله عنه طويل
الصلاه ويختم القرآن كل يوم قال الربيع ما رايت البويطي بعد ما فطنت له
الا رايت شفتيه يتحرك بذكر او قراءه قال وكان له من الشافعي منزله وكان
الرجل ربما سال الشافعي مسئله فيقول سل ابا يعقوب فاذا اجابه اخبره فيقول هو
كما قال قال الربيع وما رايت احدا انزع بحجه من كتاب الله عز وجل من البويطي

وربما جاء الى الشافعي رسول صاحب الشرطه فيوجه الشافعي البويطي ويقول
هذا لساني وقال ابو الوليد بن ابي الجارود كان البويطي جاري فما انتبهت
ساعه من الليل الا سمعته يقرا ويصلي ۝ وكان الشافعي قال لجماعه من اصحابه انت
يا فلان يجري لك كذا وانت كذا وقال للبويطي ستموت في حديدك وكان كما تفرس
جرى لكل واحد ما ذكر ودعي البويطي الى القول بخلق القرآن فابى فحمل الى
بغداد وقال الربيع رايت البويطي وفي رجله اربع حلق قيود فيها اربعون رطلا وفي عنقه
غل مشدود الى يده وتوفي في السجن في رجب سنه احدى وثلاثين ومايتين رحمه الله ۝
واما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل
بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن نهد بن عبد الله المصري قال المصنف في الطبقات
كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقه صنف كتبا
كثيره منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسايل المعتبره والترغيب
في العلم وكتاب الوثايق قال الشافعي المزني ناصر مذهبي قال البيهقي
ولما جرى للبويطي ما جرى كان القايم بالتدريس والفقه على مذهب الشافعي المزني
وانشد لمنصور الفقيه

لم تر عيناي وتسمع اذني احسن نظما من كتاب المزني

وانشد ايضا في فضايل المختصر وذكر من فضايله شيا كثيرا قال البيهقي ولا نعلم
كتابا صنف في الاسلام اعظم نفعا واعم بركه واكثر ثمرا من مختصره قال
وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم اجتهاده في الله
تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجمله

التي ذكرناها رحمنا الله واياهما وجمعنا في جنته بفضله ورحمته ، وحكى القاضي
حسين عن الشيخ الصالح الامام ابي زيد المروزي رحمه الله قال من تتبع المختصر حق تتبعه
لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فانه ما من مسألة من الاصول والفروع الا وقد ذكرها
نصًا او اشارة ، وروى البيهقي عن ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة امام الائمة قال
سمعت المزني يقول كنت في تاليف هذا الكتاب عشرين سنة والفته ثمان
مرات وغيرته وكنت كلما اردت تاليفه اصوم قبله ثلاثة ايام واصلي كذا وكذا
ركعة ، وقال الشافعي لو ناظر المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني
في سن الحداثة ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الافاق وتشد
اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني لكان صادقا
وذكروا من مناقبه في انواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها
وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس لآخر شهر ربيع
الاول سنة اربع وستين ومائتين قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وعاش
سنة فهذه نبذ من احوال البويطي والمزني ذكرتهما تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد
استقصيت احوالهما بابسط من هذا في تهذيب الاسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق
، وقوله وقال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي
عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرأت البخاري ومسلما والترمذي
والنسائي وسيبويه ونظايرها والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بالباب
احداها قال الشافعي رحمه الله في الام اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز
الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في

الام وكذا نقله القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ ابو حامد والمحاملي
في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتاخير قال
الشيخ ابو حامد وللاصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله يجوز اراد اذا لم يختلط
بل يغير بمجاوره وقوله لا يجوز يعني اذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره
قاله الماوردي وقال بعض اصحابنا هما قولان وهذا غلط **الثانية**
قال الماوردي الذي ينعقد منه ملح ان بدا في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهارة
به ولو كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التي
اذا حصل فيها ماء مطر او غيره صار ملحا جازت الطهارة به وضرب يصير ملحا لجوهر
الماء كعين الملح التي ينبع ماء مائعا ثم يصير ملحا جامدا فظاهر مذهب الشافعي
وما عليه جمهور اصحابه جواز الطهارة به لان اسم الماء ثابت له في الحال وان تغير
في وقت اخر كما يجمد الماء فيصير جمدا وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس
اخر كالنفط وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي
ينعقد منه ملح وعبارة البغوي ماء الملاحة والصواب الجواز مطلقا ما دام جاريا والله
اعلم **الثالثة** قال الماوردي لو وقع في الماء تمر او ملح او شعير
او غيرها من الحبوب وتغير به نظر فان كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء جازت
الطهارة بذلك الماء لانه تغير بمجاوره وان انحل لم تجز للمخالطة وان طبخ ذلك الحب بالنار
فان انحل فيه لم تجز وان لم ينحل ولم يتغير جازت وان لم ينحل وتغير به فوجهان قال
ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن يعني على الصحيح من القولين ولو تغير بالشحم
اذيب فيه فوجهان قال ولو تغير بالمني فوجهان لانه لا يكاد يماع ولم يمزج

والحرام من الوجهين والاصح انه لا يجوز **الرابعة** الماء المتغير بورق شجر قطع الشيخ
ابو حامد والماوردي بانه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون
فيه ثلاثة اوجه احدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي ولا يسلب بخلاف الربيعي
لانه في الربيع رطوبة تخالط الماء ولان تساقطه نادر والخريفي بخلافه في التهذيب والاصح
العفو مطلقا صححه الفوراني والروياني والشاشي في كتابه المعتمد وصاحب البيان
وغيرهم ثم الجمهور اطلقوا المسألة وحررها الغزالي ثم الرافعي فقالا ان لم تتفتت الاوراق
فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود والصحيح انه لا يؤثر وان تعفنت واختلطت
منها الاوجه والاصح العفو قاله الرافعي وغيره وهذا اذا تناثرت بنفسها فان
طرحت قصدا فقيل على الاوجه وقيل يسلب المتفتت قطعا وهذا اصح قال الروياني
ولو تغير بالثمار سلب قطعا والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده: اذا تغير احد اوصاف
الماء من طعم او لون او رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما

الشرح هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر
اجمعوا ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو
نجس ونقل الاجماع كذلك جماعات من اصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا تغير تغيرا فاحشا او يسيرا طعمه او لونه او ريحه فكله نجس بالاجماع
وقد سبق في المتغير بطاهر انه لا يضر التغير اليسير على الاصح وانه يعتبر تغير الاوصاف
الثلاثة على قول ضعيف وتقدم الفرق: وسيأتي ما ذكرناه مما اذا تغير الماء

بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا
الحيوان لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الاصحاب اليه فلم يستثنوه واما
الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه والبيهقي
من رواية ابي امامة وذكرا فيه طعمه او ريحه او لونه واتفقوا على ضعفه ونقل الامام الشافعي
رحمه الله تضعيفه عن اهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في اخره
وهو الاستثناء واما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية ابي سعيد الخدري
وسبق بيانه في اول الكتاب الاول واذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالاجماع
كما قاله البيهقي وغيره من الائمة وقد اشار اليه الشافعي ايضا فقال الحديث
لا يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا واما قول المصنف
فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما وكانه قاله لانه لم يقف على الرواية التي فيها
اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه فان قيل لعله رآها فتركها
لضعفها قلنا هذا لا يصح لانه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق
عليه والله اعلم **فرع** لو وقعت جيفة في ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل
منها شيء فوجهان الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين انه نجس ونقله
امام الحرمين عن دلالة كلام الائمة وصححه لانه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا وقال
الشيخ ابو محمد طاهر لانه مجاور فاشبه الجيفة خارج الماء **قال**
المصنف رحمه الله وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ماء واحد ولا يجوز ان ينجس
بعضه دون بعض **الشرح** هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست
كذلك وحاصله ان الماء اذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان احدهما وبه قطع المصنف

المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي انه ظاهر المذهب انه ينجس الجميع
سواء كان الذي لم يتغير قليلا او كثيرا والثاني وهو الصحيح الجاري على القواعد ان
المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي قلتين فطاهر والا فنجس وهذا الذي
صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحب التتمة وصححه غيرهما ايضا وذكر صاحب
البيان فيه وفيه مشكلا للمهذب ان بعض الاصحاب حمل كلام صاحب المهذب على
هذا التفصيل وقال مراده اذا كان الباقي دون قلتين وفرع صاحب الشامل
على الوجه الاول فقال لو كان بماء راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس
المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لانه قلتان مستقلتان
لا تغير والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لم يتغير نظرت
فان كان دون قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث ولان القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف
والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا الشرح هذا الحديث حسن
ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه ابو عبد الله الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وابو عبد الله الحاكم في المستدرك
على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وجاء في رواية لابي
داود وغيره اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي وغيره اسناد هذه الرواية
اسناد صحيح والخبث بفتح الخاء والباء ومعناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الاخرى وقوله
قلتين فصاعدا معناه فاكثر وهو منصوب على الحال واما حكم المسألة وهي اذا وقع
في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب

للعلماء احدها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهذا
مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واحمد وابي عبيد واسحق بن راهويه
الثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجسه شيء حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر
الثالث ان كان كرا لم ينجسه شيء روي عن مسروق وابن سيرين والرابع اذا بلغ
ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا او ذنوبين الخامس
ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي هريرة السادس اذا تحقق انه لو حرك جانبه م كان
تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا وهو مذهب ابي حنيفة والسابع لا ينجس كثير الماء
ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد
بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
بن مهدي قال اصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود
ونقلوه عن ابي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب اقول وقاله الغزالي في
الاحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار خنداد
جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب اصحها بعد مذهبنا واحتج لابي حنيفة باشياء
ليس في شيء منها دلالة لكني اذكرها للبيان جوابها ان اورد على ضعف المذهب منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه حديث صحيح متفق
على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر ابن عباس
بنزحها ومعلوم انها زمزم تزيد على قلتين ولانه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا
قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولانه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل
واحتج اصحابنا على ابي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب اذا بلغ الماء قلتين

لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق وبحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب
وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر
كانت صغيرة كما سبق بيانها ويعلم أن الخرق ولحوم مثلها قال أصحاب أبي حنيفة
إنما توضأ منها لأنها كانت جارية قال الواقدي كان يسقى منها الزرع
والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا هذا غلط ولم يكن
بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب
مكة والمدينة ولأنها لم تكن تجري وقد قدمنا بيانها في أول الكتاب عند ذكر بئر
بضاعة وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه بلوغه قال أصحابنا وما نقلوه
عن الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة
فكيف بما يرسله أو ينقله عن نفسه قالوا ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان
معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأثبات في صفتها قال أصحابنا
وعمدتنا حديث القلتين فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن
عباد بن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب
فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان
معروفان ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما
أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات
من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله

وقد ذكر طرقه كلها وبينها أحسن بيان ثم قال والحديث محفوظ عن عبيد الله
وعبد الله قال وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ
عنهما وكلاهما رواه عن أبيه قال وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية
وكان إسحاق بن راهويه يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد
الله بن عبد الله بالتصغير وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب
قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه
في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب إليه الشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم قلت وقد سلم أبو
جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه
دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه
روي قلتين أو ثلاثا ولأنا لا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة
المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها وأما قوله لم
نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة
عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرهم عن ليلة الإسراء قال رفعت لي السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان
الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة
وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون
إليه فإن قالوا روي أربعين قلة وروي أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين
فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نقل أربعين قلة عن

عبد الله بن عمرو بن العاصي وأربعين غربا أي دلوا عظاما ضعيف كما سبق في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فتعين ما ذكرناه في الجواب وأجاب أصحابنا
أيضا بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن الكلب كان أربعين صغارا تبلغ قلتين بقلال هجر فقط
فإن قالوا نحمل على الجاري فالجواب أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد
ولا يصح تخصيصه بلا دليل ولا يوجد شيء يقتضي منع حمله على الجاري عندهم فإن قالوا
لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة فالجواب أنه عام خص في
بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الأصول فإن قالوا قد روى ابن علية هذا
الحديث موقوفا على ابن عمر فالجواب أنه صح موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ بوقفه وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد
الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الإسناد قيل
له فإن ابن علية لم يرفعه فقال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد فإن
قالوا إنما لا يحمل خبثا لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته فالجواب ما قاله أصحابنا وأهل
الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث أما جهله فإنه بطرق
الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس وقد سبق بيانها وإذا
ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس وقد قال العلماء
أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث وأما جهله
بمعاني الكلام فبيانه من وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حدا
فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فإن ما دون القلتين
يساوي القلتين في هذا والثاني أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فإذا قيل في حمل

الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله وإذا قيل في حمل المعنى فلان
لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله عز وجل مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها والماء هنا من الضرب
لا يشك في هذا فلزم أنه ادعى فهم معناه والله أعلم ❁ واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار
والاستدلال بأشياء أحدها وهو العمدة على ما قاله الشيخ أبو حامد الأصول مبنية على
أن النجاسة إذا شق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو
وسلس البول والاستحاضة وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات ومعلوم
أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره وضبط الشرع
حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه قال أصحابنا
ولهذا نجس المائع وإن كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا يشق في حفظه والعادة
جارية به وقد ذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ❁ والجواب عما احتجوا
به من حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من وجهين أحدهما أنه عام
مخصوص بحديث القلتين والثاني وهو الظاهر أنه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا
يحرم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء
به ❁ وأما قولهم إن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب
بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له قال
الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا
وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة
لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول نزحت

ومن هذا يتبين كذب أهل مكة في قولهم جل ما نقل عن أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف تتوهم
بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل
مكة لا سيما أصحاب ابن عباس وتلامذتها وكيف يصل هذا أهل الكوفة ويجهله
أهل مكة وقد روي النهي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها
الثاني لو صح يحمل على أنه لزمه علة على الماء معين الثالث لعله استحبابا وتنظفا
فإن النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر
وغيره وقد سبق بيانه وأما ما قاسه على المائع فجوابه من أوجه أحدها أنه قياس
يخالف السنة فلا يلتفت إليه الثاني أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر بالعادة
حفظه وقد سبق بيان هذا الثالث أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع وهو إذا
كان بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك الآخر بخلاف المائع الرابع للماء قوة دفع الحدث فكذا له دفع النجس
بخلاف المائع وأما قياسه على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه قال أصحابنا اعتمدنا
حدا واعتبرنا حدا وحدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله تعالى
طاعته وحرم مخالفته وهم خالفوا حده صلى الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو
أنه حد لا ضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير
لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه
الله وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة واحتج
أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب
وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم

من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده رواه البخاري
ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ومعلوم بالضرورة أن
النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم
ينهه وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ
فجاءت هرة فأصغى لها الإناء فشربت منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات حديث صحيح رواه
مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه
دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته واحتجوا أيضا بذلك من الحديث
ومن جهة المعنى لأن ما سبق مع أبي حنيفة في أن النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى عنها
وما لا فلا وهنا ينبغي الفرق بين القليل والكثير وضبطه الشرع بالقلتين وأما
الحديث ولأنه لا يشك منصف أن الشرع لو أراد ما أصابه قطرة بول أو خمر لم يجز
الوضوء به وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه محمول على القلتين فأكثر فإنه
عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء
على النجاسة من وجهين أحدهما من حيث النص وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
وذلك في حديثين أحدهما حديث إذا استيقظ أحدكم من منامه فمنع صلى الله عليه
وسلم من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراد الماء عليها ففرق بينهما والثاني أنه صلى الله عليه
وسلم أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ولم يأمر بإيراد الماء على الإناء فإن قالوا

الكلب طاهر عندنا فلا يسوغ الدليل على نجاسته في مائه إن شاء الله تعالى
والجواب الثاني من جهة المعنى وهو أنا إذا اعتبرنا دون القلتين بورود النجاسة
لم نشق لأنه كان يمكن الاحتراز منها ولو اعتبرنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق إذ
لا يمكن أن يطهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم ﴿ واعلم أنه حصل
في هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب
ما سبق ولم يرد منها شيئا وهذه عادته رحمه الله في تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده
بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب في نظائر هذه
من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك ويزداد اعتقادك في الشافعي ومذهبه
فليس الخبر الجلي كالعيان المفصل والله الموفق **فرع** نقل أصحابنا عن داود
بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا فقالوا انفرد داود بأن قال لو بال رجل في ماء
راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال
في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره قال
ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد
فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض
جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن
عن إفساده وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه
بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء ومن أخصر ما يرد به
عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت

أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامدا ألقوها وما
حولها وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح إذا ولغ
الكلب في إناء أحدكم فليغسله فلو أمر غيره بغسله لزم قال داود أن لا يطهر لكونه ما غسله هو
خرق للإجماع ولزم أن لا يطهر بمطر ونحوه وناقض قوله والله أعلم **قال**
المصنف رحمه الله والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لأنه روي في الخبر بقلال هجر
قال ابن جريج رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا فجعل الشافعي
الشيء نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل
وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان أحدهما تقريب فإن نقص رطل أو رطلان لم يؤثر لأن
الذي يستعمل فيها دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لأنه لما
جعل الشيء نصفا احتياطا صار كل ذلك فرضا **الشرح** ذكر أصحابنا
الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما
خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيري
صاحب الكافي قال الإمام وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة وهو الراجح
وعليه الفتوى وكذا قال الغزالي هو المختار وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود ود
واستدل له الغزالي بباطل منه وأكثر فسادا وهو أن القلة مأخوذة من استقلال البعير
وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل والوجه الثالث أنهما ألف رطل وهو يحكى
عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال
المروزي قال صاحب الحاوي اعلم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل
عصره لبعادها فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب

الحجاز لانها متماثلة مشهورة. وروي عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر
والقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان تكون القلتان
خمس قرب. وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قول الجماعة قال ولم يتعرض
الشافعي لتقدير القرب بالارطال لانه استغنى بمعرفة اهل عصره في بلده القرب المشهورة
بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال
ثم اصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام
مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالارطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير
كل قربة بمائة رطل بغدادية قال وكان اول من قدر ذلك من اصحابنا ابرهيم
بن جابر وابو عبيد بن حربويه ثم تابعهما سائر اصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل
عند جميع اصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الذي ذكره من ان التقدير بالارطال
ليس هو للشافعي بل للاصحاب هو المشهور الذي صرح به الجمهور وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه الذي علله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز قال ورأيت ابا اسحق
يحكي عن الشافعي انه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنيجي عن
الشافعي انها خمسمائة رطل وقال المحاملي حكى ابو اسحق ان الشافعي قال في بعض كتبه
انه شاهد القرب وان القربة تسع مائة رطل وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعي
ان القربة تسع مائة رطل. هذا حد القلة في الشرع. واما في اللغة فقال الازهري
هي شبه جب يسع جرارا سميت قلة لان الرجل العوي يقلها اي يحملها وكل شيء حملته فقد اقللته
قال والقلال مختلفة في القرى العربية وقلال هجر من اكبرها. وقول المصنف روي
في الخبر بقلال هجر يعني الخبر المذكور اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا هكذا

رواه بهذه الزيادة الشافعي في الام ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير
وهجر هذه بفتح الهاء والجيم وهي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين وقد اوضحت
حال هجر هذه وتلك في تهذيب الاسماء واللغات وقال جماعة من اصحابنا كان
ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت
كما يقال ثياب مروية وان كانت تعمل ببغداد قال الخطابي قلال هجر
مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان
المنسوبة الى البلدان قال وقلال هجر اكبرها واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول
وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال ابو اسحق ابرهيم بن جابر صاحب الخلاف
سألت قوما من ثقات هجر فذكروا ان القلال بها لا تختلف وقالوا قايسنا قلتين فوجدناهما
خمسمائة رطل واما قوله فان القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فهو شك من ابن
جريج في قدر كل قلة هذا هو الصواب واما قول الشيخ اي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل
قوله او قربتين وشيئا التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك لانه يقتضي كون القلة مجهولة
القدر لاختلافها وحينئذ لا يحصل تقديرها فالصواب انه الشك وقد صرح به اصحابنا وغيرهم
ممن صرح به صاحب الحاوي وامام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن
الخطابي وعن نقل الشيخ ابو حامد عن ابن جابر ان هذه القلال متساوية ولذا اتفق عليه
اصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض اصحاب ابي حنيفة وقولهم القلال تختلف فقالوا
بل هي متفقة كما سبق وما ذكروه يقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمبهم
مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع والله اعلم. واما الرطل فقال بكسر الراء وفتحها
لغتان الكسر افصح قال الازهري ويكون الرطل كيلا ووزنا واختلفوا في رطل بغداد

فقيل مائة وثلثون درهما بدراهم الاسلام وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهي تسعون مثقالا وسبق
بسط هذا ان شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الاوسق ومختصر ما ذكرنا وفي
بغداد اربع لغات احدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الاولى
والثانية والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان اولها ميم ذكرهن ابو عمر الزاهد
في شرح الفصيح وابن الانباري واخرون وحكوها عن ابي عبيدة وابو زيد الانصاري والبغوي
وهو بلفظ الشافعي قال ابن الانباري ويذكر ويؤنث فيقال هذا بغداد وهذه
بغداد قال اهل العلم ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم قال الخطيب
البغدادي وابو سعد السمعاني الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من اجل هذا وسماها
ابو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام ويقال لها ايضا
الزوراء وقد ذكرتها في تهذيب الاسماء ابسط من هذا ودعت الحاجة الى هذه الاحرف هنا
لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله اعلم واما قوله هل ذلك تحديد او تقريب
فيه وجهان فالوجهان مشهوران واختلفوا في اصحهما فقال امام الحرمين قال الاصحاب
الاصح التحديد وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والروياني وهو قول ابي اسحق المروزي وصحح
اكثر الاصحاب انه تقريب ومنهم الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج قال المتولي هو قول
عامة الاصحاب غير ابي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب والصحيح المختار التقريب فان قلنا تحديد
فقال المحاملي لو نقص ما ينقص بحمل الماء وملاقاة النجاسة لم يضر فان قلنا تقريب لم يضر النقص القليل
واختلفت عباراتهم فيه وجمعها اوجه احدها لا يضر نقص رطل ورطلين ونحوه وهذا ظاهر نص
المصنف والمحاملي في التجريد واخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن اكثر الاصحاب والثاني

لا يضر نقص ثلاثة ارطال وبهذا ذكره الغزالي وغيره وقطع به البغوي والثالث
لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان
واخرون والرابع لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر الذي يشك فيه لا يرجح وهذا قول صاحب
المهذب حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وقطع به المتولي قال الامام وهذا الذي
قاله صاحب التقريب يعد حدا وليس بتقريب وكانه رد الامر الى اربع مائة رطل
وطرح المشكوك فيه قال الامام ولست اعد كلامه هنا من المذهب واما هو خطا ظاهر
والخامس اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من زعفران او نحوه فان قيل التقدير بالارطال رجوع الى
التحديد كما اشار اليه الغزالي فالجواب لان ذكرها تحديدا هو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد سرهناوان
وبناه القائل بالتقريب لان ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا عن
والله اعلم واما قول المصنف في تعليله لان العرب تستعمل فيما دون النصف في العادة
فمعناه ما قاله الاصحاب لان العرب تقول شيئا اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فان
كان الزائد نصفا قالوا واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيئا فيستعملون
الشيء في الموضعين في دون النصف واما قوله لما وجب ان يجعل الشيء نصفا احتياطا وجب
استيفاؤه كما انه لما وجب على شيء من الراس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا وكذا قاله اصحابنا
وذكروا امثلة وجوب امساك لحظة من الليل على الصائم ليتحقق استيفاء النهار والفرق
عند القائل بالتقريب لان استيفاء الوجه يتحقق وجوبه ولا يتحقق الا بجزء من الراس وما لا يتم الواجب
الا به واجب وهنا لم يتيقن ان الشيء نصف ليجب استيفاؤه وجعلناه نصفا احتياطا
ولا احتياط لا يجب **فرع** ان جرى المذكور بخمس الاولى مضمومة وهو منسوب

الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الاموي مولاهم المكي ابو الوليد
وقيل ابو خالد وكان من تابعي التابعين ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين
وهو جد الفقهاء الشافعية في سلسلة التفقه وسلسلتي متصلة به بحمد الله وقد اوضحتها
في اول تهذيب الاسماء فان الشافعي رحمه الله تفقه على ابي خالد مسلم بن خالد الزنجي مسلم
الزنجي امام مكة ومفتيهم وتفقه الزنجي على ابن جريج وابن جريج على ابي محمد عطاء بن ابي رباح
وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جماعات من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اوضحت هذا كله في التهذيب قال احمد بن حنبل رحمه الله
اول من صنف الكتب ابن جريج وابن ابي عروبة وقال عطاء بن ابي رباح ابن جريج سيد
اهل الحجاز توفي سنة خمسين ومائة في قول الجمهور وقيل احدى وخمسين وقيل تسع واربعين
وقيل ستين وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله في التهذيب

فرع قال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في ارض مستوية ذراع
وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته ∴

فرع لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فقد قطع ابو القسم عبد
الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بانه يحكم بنجاسته قالوا
لان الاصل القلة وقال امام الحرمين والغزالي فيه احتمالان اظهرهما عندهما هذا والثاني
انه طاهر قلت وهذا الثاني هو الصواب ولا يتجه غيره لان الاصل في الماء الطهارة
وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح الماء طهور لا ينجسه شيء ولا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه قال الماوردي
والروياني وغيرهما لو راى كلبا وضع راسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب

منه فنقص عن قلتين ام لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل والله اعلم

فرع اما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا
وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا اعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين
الماء في المسائل على اي حسبه رحمه الله وحاصله انه لا يشق حفظ المائع من النجاسة
ولا يمكنه علاق كثير الماء

فرع قد سبق وجهان في ان تقدير القلتين
بخمسمائة رطل هل هو تحديد ام تقريب ولها نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة
بين الصفين ثلاثمائة ذراع ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا ونصاب المعشرات الف
وستمائة رطل بغدادية ففي كل هذه المسائل وجهان اصحهما تقريب والثاني تحديد
وستاتي مبسوطة في مواضعها ان شاء الله تعالى واعلم ان المقدرات بالشرع ضرب
تقديره للتحديد بلا خلاف وضرب للتقريب بلا خلاف وضرب فيه خلاف فالمختلف فيه هذه
الصور السابقة ∴ واما المتفق على انه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بان اسلم في
عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا ولذا الف وكله في شراء ابن عشر سنين
لانه يتعذر ابن عشر بالاوصاف المشروطة حتى لو شرط ان لا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح
العقد ذكره البغوي وغيره ∴ واما المتفق على انه تحديد فكثير جدا منه تقدير مدة
مسح الخف يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا ∴ والاحجار في الاستنجاء ثلاث ∴ وغسل ولوغ
الكلب سبع ∴ وانعقاد الجمعة باربعين ∴ ونصب زكاة النعم والنقد والعروض
والمعشرات ∴ ويقرب منه الاسنان الماخوذة في الزكاة كبنت مخاض سنة
ونظائرها وسن الاضحية ∴ ولا دون خمسة في العرايا اذا جوزناها في خمسة ∴ ومدة ل
في حول الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة

الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف في الحر والعبد ونصاب السرقة ربع دينار
وغير ذلك وكل هذا تحديد وشبهه ان هذه المقدرات منصوصة ولمقدرها حكمه
فلا يسوغ مخالفتها واما المختلف فيه فسببه انه لم يرد من الاجتهاد اذ لم يجئ نص صحيح في ذلك
وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف فقد قال بعض اصحابنا
من قال لا حكم لها لانه لا يمكن الاحتراز منها فهو كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم
سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة ومنهم من قال فيه قولان ووجههما ما ذكرنا
الشرح قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهدها العين لقلتها بحيث لو كانت
مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة
ثم تقع في الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش لطخه ذلك وقوله
السرجين هي لفظة عجمية ويقال سرقين بالقاف وبكسر السين فيهما وبفتح فهو اربع لغات
موضحات في تهذيب الاسماء اما حكم المسألة فعادة اصحابنا يضمون الى هذه
المسألة مسألة الثوب اذا اصابته نجاسة لا يدركها الطرف والمصنف ذكر
هذه الثانية في باب طهارة البدن وانا اذكرهما جميعا هنا على عادة الاصحاب وقد
شرطت في هذا الكتاب جمع مسائل الباب في اول مواطنها قال اصحابنا في الماء والثوب
سبع طرق احدها يعفى فيهما والثاني ينجسان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج والثالث
فيهما قولان قال الماوردي وهذه طريقة ابي اسحق المروزي والرابع ينجس الماء
لا الثوب لان الثوب احمل للنجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل
سائر الدماء والعفو في الثوب دون الماء والخامس عكسه لان للماء قوة دفع النجاسة

عن غيره ممن نقلته اولى لحاجة الثوب والسادس ينجس الثوب وفي الماء قولان والسابع
ينجس الماء وفي الثوب قولان قال الماوردي وهذه طريقة ابن ابي هريرة واختلف
المصنفون في الاصح من هذه الطرق فقال الماوردي الاصح ان طريقة المتقدمين لا ينجس
الماء وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيحه البندنيجي وعكسه القاضي ابو
الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا ان يكون رطبا وكذا قال الامام الصحيح
ينجس الماء وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني وقطع البغوي بنجاسة الماء وهي
طريقة القفال واصحابه والصحيح المختار من هذا كله انه لا ينجس الماء ولا الثوب
وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن ابي الطيب ابن سلمة وصححه الغزالي
وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم [في الدين] من حرج والله اعلم واما بيان الطرف ولا الغزالي ولا وجه فقد سبق في اواخر
مقدمة الكتاب وبالله التوفيق **قال** المصنف رحمه الله وان كانت
النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه قولان احدهما
انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لحرمته فهو كالحيوان الذي
له نفس سائلة والثاني لا يفسد الماء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقد يكون الطعام حارا
فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفاء لنا اذا اكلناه فان كثر
من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان احدهما ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة والثاني لا ينجس لانه لما
لا ينجس الماء اذا وقع فيه فهو دون التغير لم ينجسه ولا يغير به كالسمك والجراد ∴
الشرح هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه

وفيه فليغمسه ثم لينزعه ورواه ابو داود في سننه وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا
فليغمسه كله ورواه البيهقي من رواية ابي سعيد الخدري ايضا ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية
البخاري ؛ قال الخطابي فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة
من الكلب وما الحق به وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال
كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الدا
قال الخطابي وهذا سؤال جاهل او متجاهل والذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان
قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت
تفاسدت ثم يرى الله عز وجل قد الف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه
لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزءين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة
اتخاذ البيت العجيب الصنعة وتعسيل فيه والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر اخر لما اراد
من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل
شي حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا الالباب والله اعلم ؛ قوله ما لا نفس له سايلة
يعني ما ليس له دم يسيل والنفس الدم ؛ ويجوز في اعراب سايلة ثلثة اوجه الفتح بلا تنوين
والنصب والرفع مع التنوين فيهما ؛ والتنوين بعض للراي ؛ وقوله لانه حيوان
لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد وقوله لا لحرمته احتراز من الادمي
فانه لا ينجس الما بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان
شا الله تعالى ؛ قال اصحابنا والميتة التي لا نفس لها سايلة هي كالذباب والزنبور
والنحل والنمل والخنفسا والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان

والقمل والبراغيث واشباهها وممن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعي في الام م
والشيخ ابو حامد واخرون واما الحية فحكى الماوردي فيها وجهين احدهما وهو قول ابي
القاسم الداركي وصاحبه الشيخ ابي حامد ليس لها نفس سايلة والثاني وهو قول
ابي الفياض البصري وصاحبه ابي القاسم الصيمري لها نفس سايلة وهو الاصح واما
الوزغ فقطع الجمهور بانه لا نفس له سايلة ممن صرح بذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه
والبندنيجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية
وقطع الشيخ نصر المقدسي بان له نفسا سايلة قال وقد ذكر ابو عبيد في كتاب
الطهور انه قتل فوجد في راسه دم وكذا اشار اليه في كتاب الطهور لابي عبيد ان
الوزغ والحية لهما نفس سايلة ودم في روسهما اذا ثبت ما ذكرناه فاذا ماتت ما لا نفس
له سايلة في دون القلتين من الما فهل ينجسه فيه قولان مشهوران في كتب المذهب
ونص عليهما الشافعي في الام والمختصر وهذه اول مسئلة ذكرت في الام فيها قولين
قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا منه وهو ان ما يعم لا ينجسه كالذباب
والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظرا الى تعذر
الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور اطلاق قولين والاصح منهما انه لا ينجس
الما هكذا صححه الجمهور وقطع به ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه
ابو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني
في البحر فصححا النجاسة وهذا ليس بشي والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلما
بل نسب جماعة الشافعي الى خرق الاجماع في قوله الاخر بالنجاسة قال ابن المنذر
في الاشراف قال عوام اهل العلم لا يفسد الما بموت الذباب والخنفسا

ونحوهما قال ولا اعلم مخالفا الا احد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر
ايضا في كتاب الاجماع اجمعوا ان الماء لا ينجس بذلك الا احد قولي الشافعي وقد نقل
الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقله
اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان الامامان من التابعين فلم يحك الشافعي رحمه الله الاجماع
فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه فيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع وصاحب
العدة وغيرهم هذان الوجهان حكاهما ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج عن ابيه والاصح
منهما انه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار لانه
ماء تغير بالنجاسة والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا او كثيرا
وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي ابو الطيب في تعليقه واشار اليها فيهما
اما الشيخ ابو حامد ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ ابو حامد
قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير مطهر
قال وكذا ما تغير بسمك او جراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه ايضا عن الصيدلاني وقال
امام الحرمين يكون على هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف
السابق في الورق والصواب ما حكاه الصيدلاني وصاحب البيان لانه ليس باقل
من المتغير بزعفران ونحوه والله اعلم **فرع** هذان الوجهان السابقان انما هما في نجاسة
الماء بموت هذا الحيوان واما الحيوان نفسه ففيه طريقان احدهما انه في نجاسته
الحيوان ان قلنا ينجس نجس الماء والا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة
الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لانه من جملة الميتات ومذهب مالك

وابي حنيفة انه لا ينجس بالموت دليلنا انه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه
فرع الوجهان في نجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والاطعمة صرح به اصحابنا
واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحرج وعموم البلوى وعسر الاحتراز **فرع**
هذا الخلاف السابق انما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان
اجنبي عنه اما الدود المتولد في الاطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلى والجبن
والخل وغيرها فلا ينجس بما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الاصحاب في كل الطرق
قال الرافعي وغيره وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال
واما ما شذ به الدارمي في الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المائع بهذا
الحيوان خلاف فغلط لا يعد من المذهب وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق
عليه الاصحاب وهو الجزم بطهارته قال امام الحرمين ولو اعتصر هذا الحيوان
فيما يجري من قرف وعصر او اختلط من غير قصد فلا مبالاة به ولو جمع جامع منه شيئا
وتعمد اكله منفردا فوجهان اصحهما تحريمه لانه ميتة والثاني يحل لانه كدود الخل والجبن
يجري منه طبعا وطعما قال الامام فان حرمنا عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف
القفال والجمهور وذكر غير الامام في جواز اكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين قال
الغزالي في الوجيز لا يحرم اكله مع الطعام على الاصح وجمع الرافعي هذا الخلاف فقال
في جواز اكله ثلاثة اوجه اصحها يجوز اكله مع ما تولد منه لا منفردا والثاني يجوز
مطلقا والثالث يحرم مطلقا واما الذباب وسائر ما لا نفس له سائلة وليس متولدا
مما مات فيه فلا يحل اكله بالاتفاق وان قلنا انه طاهر عند القفال ميتة ومستقذر
قال اصحابنا فان اخرج هذا الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او

رد الذي هل ينجسه ما العود له فيه الجوهان الاصح لا ينجسه وهذا متفق عليه في الطير بعينه

فرع ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان ماكولا فميتته طاهرة ولا

شك انه لا ينجس الماء وما لا يوكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يوكل فاذا مات

في ماء قليل او مائع قليل او كثير نجسه صرح به اصحابنا في طرقهم وقالوا لا خلاف فيه

الا صاحب الحاوي فانه قال في نجاسته به قولان ولعله اراد ان في نجاسته

به خلافا مبنيا على حل اكله ولم يرد مع تحريم اكله فسادُه مردود وذكر الروياني

في الضفدع وجهين احدهما لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني

لها نفس سائلة فينجسه قطعا وهذا الثاني هو المشهور في كتب الاصحاب وجعلوا

المسئلة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي عبيد ان

الضفدع لا ينجس ما مات فيه وكذلك السرطان وقد قلنا انه ينجسه والله اعلم **فرع**

الادمي الذي لا نجاسة عليه مسلما كان او كافرا اذا مات في ماء دون قلتين

او في مائع قليل او كثير هل ينجس ما مات فيه فيه قولان بناء على نجاسته بالموت

والصحيح انه لا ينجس فلا ينجسه **فرع** اذا قلنا بالقول الضعيف وهو ان ما له نفس سائلة ليس

ينجس ما مات فيه فالجواب عن الحديث ما اجاب به الشافعي والاصحاب انه لا يلزم

من الغمس الموت فقد يغمس برفق فلا يموت والمغموس لا يموت ان كان الطعام حارا قلنا لا يمتنع ان

يقصد مصلحة الشي وان احتمل تلفه كما يفصد بالفصد ويشرب الدوا المصلحة وقد يفضي الى التلف

فان قيل لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم على كله على نجاسته بعد موته قلنا هو معروف

نجاسة الميتة وما مات فيه فلا حاجة الى ذكره في كل حديث وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله اذا اراد تطهير الماء النجس نظر فان

كانت نجاسته بالتغير وهو اكثر من قلتين طهر بان يزول التغير بنفسه او بان

يضاف اليه ماء اخر او بان يؤخذ بعضه لان النجاسة بالتغير وقد زال **الشرح**

اذا زال تغير الماء النجس وهو اكثر من قلتين نظر ان زال باضافة ماء اخر اليه طهر

بلا خلاف سوا كان الماء المضاف طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا وسوا صب الماء

عليه او نبع عليه وان زال بنفسه اي بان لم يحدث فيه شيئا بل زال التغير بطلوع الشمس

والريح او مرور الزمان طهر ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المتولي عن ابي سعيد

الاصطخري انه لا يطهر لانه شي نجس فلا يطهر بنفسه وهذا ليس بشي لان سبب النجاسة

التغير فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وان

زال باخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط ان يكون الباقي بعد الاخذ قلتين فان

بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف والمقصود زوال التغير فلا حد يحصره بان يكون كثيرا

او يدخله الريح فاذا بعض دخلته وقصبته وكذلك الشمس فتطيب ثم اذا زال التغير

وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا اثر لتغيره لانه ماء طاهر تغير

بغير نجاسة لا عينه وكان طاهرا كالذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر

لا خفاء به والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان طرح فيه تراب او جص

فزال التغير ففيه قولان قال في الام لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور

او مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الاصح لان التغير

قد زال فصار كما لو زال بنفسه **الشرح** هذان القولان مشهوران وذكر

المصنف ان احدهما في الام والاخر في حرملة وكذا قاله المحاملي في المجموع وقال القاضي

ابو الطيب الفورانيون نقلها حرملة ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ

ابو حامد والماوردي هذين القولين نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال
صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرملة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي
في عامة كتبه يطهر وقال في حرملة لا يطهر كذا قال في التجريد عن حرملة لا يطهر وهو
خلاف ما نقله هو في المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرملة انه يطهر ولكن
ذكرنا عن القاضي ابي الطيب وصاحب الشامل انهما نقلا عن حرملة نقل القولين فصح نقله
في التجريد عن حرملة ونقل الاصحاب ثم اختلف المصنفون في الاصح من القولين فصحح المصنف هنا
وفي التنبيه وشيخه القاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة
وهو اختيار المزني والقاضي ابي حامد المروروذي وصحح الاكثرون انه لا يطهر وهو الاصح
المختار ممن صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي وصاحب العدة
والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي والجرجاني واحتج له المتولي
بانه وقع الشك في زوال التغير واذا وقع الشك في سبب الرخصة وسبب الاباحة
كما لو راى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسي او مسلم لا تباح
واعلم ان صورة المسالة ان يكون كدرا ولا يعرف فيه اما اذا صفى فلا يبقى خلاف بل ان كان
التغير موجودا فنجس قطعا والا فطاهر قطعا كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق
بين ان يكون التغير بالطعم او اللون او الرائحة في جميع القولين هذا هو الصواب
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي ان القولين اذا تغير بالرائحة
فاما بالطعم او اللون فلا يطهر قطعا لانه يستتر بالتراب قال وهذا حسن لو عرض
على الائمة لقبلوه وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضى
الخلاف في اطلاق منهم وخلاف تصريح الباقين فقد صرح جماعة من كبارهم بانه لا فرق

قال المحاملي في التجريد ان تغير لونه فورد عليه ما له لون كالنيل فزال التغير
او تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور فزال لم يطهر بلا خلاف قال وان
طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فزال ففيه قولان وقال هو في المجموع
اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه بنجس ثم يطهر بانتقال اشياء متفق عليها وخامس مختلف
فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف اليه او نبع فيه او يؤخذ منه ثم قال والمختلف
فيه ان يزول بالتراب ففيه قولان ثم قال وجملته انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له طعم او ريحه
فورد عليه ما له ريح او لونه فورد ما له لون لم يطهر بلا خلاف وان ورد عليه ما لا طعم ولا
لون ولا ريح فزال التغير فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي وقال صاحب
التتمة ان تغير لونه فطرح فيه زعفران او ريحه فطرح مسك لم يطهر وان طرح تراب فهل
يطهر فيه قولان اصحهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال
ان لون التراب غلبه ∴ وقال الفوراني اذا وقعت نجاسة في ماء فتغير
طعمه او لونه او ريحه فان زال التغير بزعفران لم يطهر وان زال بتراب فقولان الاصح لا
يطهر لانه يستر لون النجاسة وقال الرافعي احد القولين يطهر لان التراب لا يغلب
على شيء من الاوصاف الثلاثة والاصح لا يطهر لانه وان لم يغلب على هذه الاوصاف الا
انه يكدر الماء والكدورة سبب للستر قال وذكر بعضهم ان هذا الخلاف
في مسالة التراب مفروض في التغير بالرائحة فاما اللون فلا يؤثر فيه التراب قال الرافعي
والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل ∴ هذا الذي ذكرته هو المصرح
بانه لا فرق بين الاوصاف والله اعلم ∴ واما قوله وان طرح فيه تراب او جص ففيه قولان
فكذا قاله الاكثرون وطردوا القولين في الجص والنورة التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس

تعالى لصبه بغير الماء وقيل القولان في التراب فقط واما غيره فلا يؤثر قطعا نقله

الروياني وصاحب البيان وغيرهما والصحيح الأول قاله الروياني وقد نقل المزني

وحرملة المسألة صريحا ونقلا فيها القولين :. وحرملة بكسر الحاء وفتحها لغتان مشهورتان

الكسر اجود وهي عجمية معربة :. وقول المصنف قال في القديم وقال في حرملة يعني

قال الشافعي في كتابه القديم وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن

سليمان المرادي وقوله قال في حرملة يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه

حرملة عنه فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه

عند ذكر البويطي وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي بطن من

المناه ... ونقال بعضها والضم أشهر المصري ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو شيخ مسلم

بن الحجاج صاحب الصحيح أكثر الرواية عنه في صحيحه وكفى له بذلك شرفا وفضلا ولد سنة

ست وستين ومائة وتوفي في شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقيل سنة أربع وأربعين

رحمه الله فإن قيل إذا زال التغير بالتراب ينبغي أن يحكم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب

متنجس قلنا هذا خيال فاسد لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس فإذا زالت

نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لأن عينه طاهرة **قال المصنف**

رحمه الله وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر لأنه ينقص

عن قلتين **الشرح** هذا الذي قاله متفق عليه ونقال طهر بفتح الهاء وضمها

الفتح أصح وسبق بيانه في أول الكتاب والله أعلم **قال المصنف رحمه**

الله وإن كانت نجاسة بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يصب عليه

ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة وإن لم يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها

ما غمر النجاسة ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح

لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا ورد عليه وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس

إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء **الشرح** أما المسألة الأولى وهي

إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سواء كان الذي أورده

عليه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم

يحمل خبثا فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته وكذا لو كان معه

قلتان متغيرتان فإن حسنتان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين فإن فرقتا بعد ذلك

فهما على طهوريتهما كما لو وقعت نجاسة مائعة في قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا فإنهما على الطهورية

بلا خلاف هذا مذهبنا وقال أصحاب أحمد إذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا

لأن النجس لا يتولد منهما طاهر كالمتولد من كلب وخنزير ودليلنا الحديث في القلتين

ويخالف ما ذكروه فإن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا يؤثر فيه بخلاف ما ذكروه والله

أعلم :. وأما المسألة الثانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين ففي طهارته الوجهان

اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما وهما مشهوران لكن الراجح عند المصنف

وسائر العراقيين أنه يطهر وممن قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج والصحيح عند الخراسانيين

لا يطهر وممن قطع منهم القاضي حسين وقال إمام الحرمين الصحيح عن ابن سريج قوله

بالطهارة مفهوم هو أنه إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين قال والأنماري

في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الراجح فإن قلنا بالأول فهو طاهر

غير مطهر كما ذكره المصنف في الفصل بعده وسنوضحه إن شاء الله تعالى قال

المتولي والخلاف هذان الوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس

اذا غسل فيه ثوب او وجه للبناء ان الماء الوارد على النجاسة منزل منزلها فلا فرق بين ان
يرد على ثوب او ماء نجس والوجهان في الطهر مبنيان على ان الغسالة بعد الفراغ من
الغسل طاهرة ام لا وفيه الخلاف المشهور قال اصحابنا ولو كان الماء نجسا
بالتغير فكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو على الوجهين ثم صورة المسئلة التي
نحن فيها ان يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس وان يكون مطهرا او ان يكون اكثر
من النجس فان كان مثله لم تطهره بلا خلاف صرح به الشيخ ابو علي والسنجي وامام الحرمين
والبغوي واخرون وقد يتوهم من قول المصنف وتطهر بالمكاثرة ونبه عليه ايضا
بقوله في الفصل الذي بعد قوله لان الغلبة الذي للماء الذي غمره وذكر المحاملي في
المجموع الشيخ نصر المقدسي انه يشترط كون الوارد سبعة اضعاف النجس وهذا
شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به ونظر غفلنا عنه وكانه اخذ من وجه لنا شاذ
انه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة امثالها وسنذكره ان شاء
الله تعالى في باب ازالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه قال الشيخ ابو
حامد في التعليق فان قيل حيث حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغي ان تقولوا اذا ولغ كلب
في اناء فصب عليه ما كاثره به ان يطهر الماء ولا تقولوا يغسل وان لم يبلغ قلتين فمن اصحابنا
من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين والفرق بينهما

فرع

قد ذكرنا انه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا سواء كوثر بماء طاهر
او نجس كثير او قليل ولو كوثر الماء النجس بولا او ماء ورد او عرق او غير ذلك حما لس
بماء فبلغ به قلتين فالجميع نجس بلا خلاف وطريقه في طهارته بعد هذا ان يصب عليه
ماء اخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف او نجسا ولو كوثر النجس بماء مستعمل

وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم احدهما يكون الجميع
نجسا لان المستعمل كالمائع فصار كالعرق واصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين وبنى القاضي
والمتولي الوجهين على ان المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور
والا فنجس ولو كوثر بماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو
طهور فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه قال الروياني وصاحب
البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران
ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس هذا الحكم مذهبنا وما يتعلق به في هذه
المسئلة واما ما يحكيه بعض الحنفية ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كان
قلتين الا كوزا فكمله ببول طهر فهذا لا يعرفه احد من اصحابنا قال الشيخ ابو حامد
سمع ان اصحاب اذا كمله بولا ونجاسة اخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين
قال واصحاب ابي حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبا لنا والله اعلم

فرع

واما قول المصنف لان الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه وههنا ورد عليها
فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة
احدها اصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم وقد
سبق بيانه وبيان القاعدة وستجيء حيث ذكرها المصنف في اول صفة الوضوء
ان شاء الله تعالى ولنا وجه ان الثوب النجس اذا ورد على الماء بنية غسله لم ينجس
الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضح مع القاعدة

في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله وإذا أراد
الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته وإن كان دون
قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضوء به لأنه وإن كان طاهرا فهو غير مطهر
لزوال العلة للماء الذي غمر وهو ما أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وإن كان
أكثر من قلتين وكانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه يجوز الطهارة منه لأنه لا
حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو إسحق وأبو العباس
بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان لأنه لا حاجة إلى استعمال
ما فيه نجاسة قائمة وإن كان الماء قلتين فيه نجاسة فقال أبو إسحق لا يجوز الطهارة
به لأنه ماء واحد فإذا كان ما بقي بعد ما غرف نجسا وجب أن يكون الذي غرفه
نجسا والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي
على الطهارة وإن كانت النجاسة ذائبة جاز الطهارة به ومن أصحابنا
من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله فيمن
حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير إنه يأكل الجميع إلا تمرة وهذا لا يصح لأن
النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف
التمر **الشرح** أما المسألة الأولى وهي إذا حكمنا بطهارة الماء النجس
بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع
به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل في إزالة النجاسة لا يجوز الطهارة

به فأما إذا قلنا بقول الأنماطي إن المستعمل في النجس يستعمل في الحدث
فيجوز الوضوء به هنا فإنها هي المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي وآخرون
وصرحوا به وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة
جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل يجوز الطهارة منه
من حيث شاء والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف
مشهور في الطريقين لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف
وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد والقديم لا يجب واتفقوا
على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي
وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وعامة أصحابنا قال الخراسانيون
وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم وقد قدمت في مقدمة الكتاب
بيانها وحكمها وما يتعلق بها وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين
المهملة وإسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث
وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الفتوى هنا
بالقديم قال أصحابنا ولا بد من رعاية التناسب في الأبعاد فلو كانت
النجاسة على وجه البحر وتباعد شبرا لحصل عمق البحر وحسبه على قلتين لم يكفه
ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ
قلتين لأن المقصود أن يكون ما يتقلب حائلا بينه وبين النجاسة والعمق لا بد
لا يصلح لذلك ولو كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته
على ما ذكرنا فهذا قاله إمام الحرمين ولم يذكروه وحكى المتولي فيه وجهين

احدهما هذا والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي تعرف
منها وغيرها والصحيح الاول لانه لا يتعلق بالمستقى باقي الجهات : واذا اوجبنا
التباعد فاشترطنا هل يكون الماء الحجيز نجسا ام طاهرا امتنع من استعماله فيه وجهان
اصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس
وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام اخرين ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد واصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم
من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الرافعي وغيره الشيخان ابو حامد
الاسفرايني وابو محمد الجويني والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين
والبغوي بانه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان
نجسا على هذا القول وهذا ضعيف او غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس : واما اذا قلنا لا يشترط التباعد فله ان يغترف من
اي موضع شاء منه هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه قال الماوردي
له ان يستعمل من اقربه الى النجاسة وان صغرها وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط
يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الذي
قاله شاذ مردود مخالف لما اتفق عليه الاصحاب وقد صرح هو في البسيط
بمواضع الاصحاب فقطع بان الراكد لا حريم له يجتنب وكذا صرح به شيخه امام الحرمين
في مواضع من النهاية في هذا الباب وقال له ان يستعمل من قرب النجاسة قال
ووجه ذلك ان ارادة الماء يوجب تساوي اجزائه في النجاسة في القرب والبعيد
سواء والله اعلم : واما المسألة الثالثة وهي اذا كان الماء قلتين فقط وفيه

نجاسة جامدة فهل يجوز استعماله فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واتفق المصنفون
على ان الاصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكره والثاني لا يجوز وحكاه المصنف
والاصحاب عن ابن اسحق وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج : ثم ان استعمال هذا
الماء المحتاج الى معرفته وهو انه ان اراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي ان يغمس
الدلو في الماء غمسة واحدة ولا يغرف معه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو
وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا اما نجاسة
الباقي فلان فيه نجاسة وهو ينقص عن قلتين فلا تصح الماء النجس وهو الباقي بعد
المغروف وانما حكمنا بطهارة ما في الدلو لانه انفصل عن الباقي قبل
ان ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال المأخوذ ولو جاء فدخل الماء في
الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لانه حين دخل اول شيء في الدلو نقص الباقي
عن قلتين فصار نجسا فاذا ارتفعت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة نجس ما في الدلو فصار
الجميع نجسا وطريقه تعذر هذا الطهارة ان يصب في الباقي او يغمسه غمسة واحدة حتى
يعم الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فاذا فصل الدلو كان باطنه
وما فيه طاهر ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق : اما اذا اراد استعمال
ما بقي بعد الغرف فنظر ان اخذها وجدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف
وانه يستحق بواو على هذا لانه قلتان ليس فيه نجاسة وان اخذ النجاسة مع شيء من الماء
فان اخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر اما نجاسة باطن
الدلو وما فيه فلكونه ماء يسير فيه نجاسة واما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة
عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته : قال اصحابنا فان تطهر الدلو الى الماء

طرح نظر ان كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لكن ظاهر الدلو طاهر وان كانت
من باطنه صار الباقي نجسا ولو شك فالباقي على طهارته ذكره الماوردي وغيره وهو
واضح فان نجس الباقي واراد تطهيره فطريقه ان يصب فيه او يرد الدلو ويغمسه
فيه على ما سبق قال اصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسة اولا ثم يغمس
الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف ابي اسحق ومن مراعاة هذه الدقايق وكذلك
يستحب له في مسئلة التباعد ايضا ولو اختطف النجاسة اولا ثم نزل عليها
من الماء شي فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء
وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يوثر فاما ان قلنا القلتان خمسماية
تحديدا او تقريبا وفي الدلو غالب الناس والتنكير والمائت اصح وانما ذكرت
هنا هذه المسئلة لكثرة استعمالنا لها من كثرة من لا معرفة له والله اعلم واما
المسئلة الرابعة وهي اذا وقع في قلتين او اكثر نجاسة جامدة ففيها الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف اصحهما باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه والثاني
يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قايل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه
ابن القطان عن ابن ميمون قال اصحابنا هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله
به المصنف وقالوا لانا نقطع بان الباقي ليس عين النجاسة فلا فايدة في تركه بل ان
وجب ترك شي وجب ترك الجميع فلما اجمعوا على انه لا يجب ترك الجميع وجب ان يقال
يستعمل الجميع لان النجاسة استهلكت وصورة المسئلة ان تكون النجاسة
الجامدة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته او كانت موافقة في صفاته
وكانت بحيث لو قدرت مخالفة لم تغير ومر تقدم بيان هذا في اخر الباب الاول

والله اعلم **فرع** اذا قيل ما الفايدة في حكاية المصنف مذهب ابي
اسحق فيما كان اذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسئلة الاولى فانه
اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله
لفقد الشرط وهو التباعد فالجواب ان ابا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان
جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به **فرع** ذكر المصنف ابا اسحق
وابن القاص فاما ابو اسحق فهو المروزي واسمه ابرهيم بن احمد وهو صاحب ابي العباس
بن سريج انتهت اليه رياسة ببغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول
والفروع وعنه وعن اصحابه انتشر فقه الشافعي في الاقطار وهو حبر في الفقه فانه احد
اركان سلسلة الفقه الشافعية توفي بمصر سنة اربعين وثلثماية رحمه الله واما
ابو العباس بن القاص بتشديد الصاد فاسمه احمد بن ابي احمد امام جليل وهو صاحب
ابن سريج ايضا وعنه اخذ الفقه اهل طبرستان صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والمفتاح
وادب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين
وثلثماية رحمه الله **قال** المصنف رحمه الله وان كان الماء جاريا
وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لانه لم يصل
الى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من ابريق والذي بعدها طاهر لانه لم
يصل اليه النجاسة واما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين
فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس كالراكد وقال ابن القاص فيه قول اخر
قاله في القديم انه لا ينجس الماء الجاري الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس
من غير تغير كالماء المزال به النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والماء

يجري عليها فإن ما قبلها وبعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين فطاهر وإن
كان دونه فنجس وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد
في موضع ويبلغ قلتين وقال أبو إسحق وابن القاص والقاضي أبو حامد ما لم يصل إلى الجيفة
طاهر وما بعدها يجوز الوضوء منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والأول
أصح لأن لكل جرية حكم نفسها ولا تعتبر فيه القلتان **الشرح** هذا الفصل
كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف وصححوا ما صححه إلا الإمام الحرمين والغزالي
والبغوي اختاروا أنها إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء وإن كان
كل جرية دون قلتين وهذا عين القول القديم الذي حكاه ابن القاص فإن ذاك لا فرق
فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة واحتج الإمام والغزالي لهذا بأن الأولين لم يزالوا
يتوضؤون من الأنهار الصغيرة واستعمل من المستنجين وهذا الذي اختاره
هؤلاء وأجاب الإمام عن حديث القلتين بأن مجموع الماء الذي في هذا النهر يزيد
على قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد
وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وأما ما ذكر من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا
يتوضؤون تحت المستنجي ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء وقوله الجرية
بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا وأما قوله
فإن كان الذي يختلط بها قلتين فهو طاهر وكذا صرح به الأصحاب ولا أن
تطهر في موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يحسب شيئا هذا هو المذهب
وقيل يجيء الخلاف في المتباعد حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وحكاه الغزالي
والبغوي وغيرهم قال الإمام وقال الأكثرون لا يجيء ذاك الخلاف

لا يجري بأن الماء يمنع انتشار النجاسة ثم اختار الإمام والغزالي في البسيط والوسيط
أنه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب إليها وقد سوى الغزالي
في الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضا ففرق في البسيط بين الحريمين فأوجب
اجتنابه في الجاري دون الراكد وكذا فرق بينهما قال لأن الراكد لا حركة حتى
ينفصل البعض عن البعض في الحكم والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه
لا يجب اجتناب الحريم لا في الراكد ولا في الجاري وكذا نقله الرافعي عن الجمهور
وجعله المذهب والله أعلم وإذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون قلتين
وقلنا إنها نجسة فقال البغوي محل النجاسة من الماء والنهر نجس والجرية التي
تعقبها تغسل المحل فهي في حكم ما غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب
فلا بد من سبع جريات عليها وقوله في النجاسة الواقفة إن كان ما يجري عليها
قلتين فطاهر يعني إن كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها
فهي طاهرة وقوله وإن كان دونه فنجس يعني على الصحيح الجديد وأما على
القديم إن الجاري لا ينجس إلا بالتغير فهو طاهر وقوله ولا يطهر شيء من ذلك
حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال أبو إسحق وابن القاص إلى قوله والأول أصح
هذا الذي صححه هو الذي صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين وعلى
هذا لا يزال النجس ولا [illegible] ويبلغ مجموعه ألف قلة وقد يسال ما يبلغ ألف
قلة لا يعرفه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال ماء يبلغ ألف قلة
ولا يعرفه وهو محكوم بطهارته لا يجب الوضوء بعضه وذلك يتصور في مسألة
التي يتخطاها [illegible] كما سنوضحها في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى

والله اعلم **فرع** لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة
او لوقوع نجاسة مائعة فيها او غير ذلك فاتصلت بماء راكد يبلغ به قلتين الا انها لم
تختلط به لكون احدهما صافيا والآخر كدرا قال اصحابنا تحرث القلتين قالوا
ولا اثر لاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك وكذا لو كان
قلتان صافية وكدرة احداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر متميزا
فرع ذكر المصنف هنا القاضي ابا حامد وهو المروروذي بالذال
المعجمة وبالشد واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب ابي اسحق المروزي قال المصنف
في طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصرة ودرس بها وعنه اخذ فقهاؤها وها
وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في اصول الفقه توفي سنة
اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله **فرع** ذكر المصنف ان الماء الذي يصب على
نجاسة من ابريق لا ينجس ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا
من الابريق الى النجاسة واما لا ينجس ما في الابريق لا ينعطف وهذا الذي قاله متفق
عليه قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسئلة عض الكلب
∴ الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على اعلاه لا ينجس ما تحته ∴ ونحو هذا ما
ذكره القاضي حسين في الفتاوي فقال لو كان كوز يترشح الماء من اسفله فوضع
اسفله على نجاسة لا ينجس الماء لان خروج الماء يمنع النجاسة والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بان يكون في النهر موضع
منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة
وهو دون قلتين فان كان مع الجرية التي تحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ

قلتين فهو نجس **الشرح** هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا ايضا كثيرون
وقال الشيخ ابو حامد لو كان الراكد النجس دون قلتين نظر لو دخل الجاري
على الراكد خرج منه من الجانب الآخر فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسان وان
لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه فان كان الجاري دون قلتين فهو نجس لانه يلاصق
ماء نجسا وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لانه يفارقه
وما فارق التي ملتبس معه وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف وسلك امام الحرمين
طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسئلة ثم لخصه الغزالي في البسيط فقال اذا
جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت
نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد اذا لم يوجب التباعد ولو كان الراكد قليلا
لانا نجوز رفع الماء طرفي النجاسة في هذه الصورة فلو وقع في الراكد وهو دون
قلتين نجاسة فهو نجس والجاري بلا في جريانه ما نجسا وقد يقضي بنجاسته على ما
سبق فلو كان الماء يستدير في بعض اطراف الحوض ثم يستمد في المنفذ قال
الامام اري له حكم الراكد لانه لا استدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود
ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق فقد نقل صاحب التهذيب ان الماء في الحفرة
له حكم الراكد وان جرى فوقها يعني نقله عن نص الشافعي قال الغزالي والوجه ان
يقال ان كان الجاري يقلب ما في الحفرة ويبدله فله حكم الجاري ايضا
وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان
لا يلبث ولكن يتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي يمر به ارتفاع
ويسد كره لثقل الماء نقلا في قوع **فرع** قال امام الحرمين والغزالي

في البسيط اذا اجرى الماء في صبب او مستوى من الارض فهو الجاري حقا فلو كان
قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ويجري مع ذلك جريا منبسطا فظاهر المذهب
ان له حكم الراكد ومن اصحابنا من قال هو جار قاله الامام والغزالي وهذا ضعيف
لا يعرف من المذهب **فرع** في مسائل تتعلق بالباب احداها سئل الماتعات
عن الماء تنجس بملاقاة النجاسة ولا يطهر الا وسوى بان الفرق بينه وبين الماء وحكى
صاحب العدة عن ابي حنيفة ان المائع كالماء اذا بلغ الحد الذي يعتبرونه ⁘ الثانية
انغمست فارة في مائع او في ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل
ينجسه وجهان حكاهما الامام والخوف اصحهما لا لان الاولين لم يحترزوا عن مثل
هذا والثاني نعم طردا للقياس ⁘ ولو انغمس فيه مستجمر بالاحجار نجسه بلا
خلاف ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته في اصح الوجهين لعدم الحاجة اليه ⁘
الثالثة قال امام الحرمين لو وقف ماء كثير على مستوى من الارض وانبسط في عمق
شبر او فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض
كما يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه فاذا وقعت نجاسة على طرف هذا
الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في المولين
والوجهين احدهما لا طردا للقياس والثاني يجب لان اجزاء هذا الماء وان تواصلت فهي
ضعيفة فاذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل قال الامام وهذا الذي
ذكره يقتضي سياقه ان يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق
ووقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الاقصى على القول لان النجاسة لا تنبث بسرعة
مع انبساط الماء وضعف تراده قال الامام وهذا لم يصر اليه احد من الائمة ⁘

الرابعة قال صاحب التتمة لو كان ساقية تجري من نهر الى اجمة فانقطع
طرفاها ووقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لانه دون
قلتين ولو كان متصلا بقلتين قال اصحابنا هذا اذا كان اسفل الساقية
واعلاها مستويا فالماء الذي فيها نجس كله اذا نقص عن قلتين فاما لو كان اعلى
الساقية ارفع من اسفلها والماء يجري فيها فوقعت نجاسة في اسفلها فلا ينجس الذي في
اعلاها وصار بمنزلة ما لو صب من ابريق على نجاسة فما لم تصل النجاسة منه طاهر ولو كان
في الطريق الخامسة قال صاحب التتمة لو توضأ من بئر ثم اخرج منها دجاجة
منتة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا التي تيقن انه صلاها بماء نجس قال
وقال ابو حنيفة يلزمه اعادة صلوات ثلاثة ايام ولياليها ⁘ السادسة قال
اصحابنا لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا في ماء كثير طاهر فان كان واسع الراس فاصح
الوجهين انه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين والثاني لا لانه كالمنفصل ولو كان
ضيق الراس فاصح الوجهين لا يطهر واذا قلنا في الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور ام
لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير او كان متغيرا فيه وجهان اصحهما الثاني ويكون
الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال
تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام لم يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال
الا ان يدخل فيه اكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان في المكاثرة
قال القاضي حسين والمتولي ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس
ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان قلت والطهارة
هنا اولى والله اعلم ⁘ السابعة ما البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها

فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فيه فينبغي ان لا ينزح لينبع طهور بعده لانه اذا
نزح بقي قعر البئر نجسا وقد ينجس جدران البئر بالنزح ايضا بل ينبغي ان يترك ليزداد
فيبلغ حد الكثرة فان كان ينبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة
ويزول التغير ان كان تغير وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة
كفارة تمعط شعرها فان لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله فالطريق
الى ذلك ان يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه فان كانت العين فوارة
وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن ان الشعر خرج كله وفسر امام الحرمين هذا
بان ينابيع الابار لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الاول والى حين يلحقها الثانية ثم هكذا
في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر مرة قال ولا يشترطها عندي
ان ينزح مثله مرارا واذا اخذ من هذه البئر بعد ان لا يستقى المذكور شيئا فهو طاهر
لانه غير مستيقن النجاسة ولا نظنها ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق تعذر
ذلك شعرا حكم به فلو اخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا
فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الاصل
والظاهر هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن هذا كله تفريع على المذهب وهو
ان الشعر نجس فان قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره ونقل عن العجلي
انه اجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر فقال لان الشعر
يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفارة ولحمها وذلك نجس وهذا النقل الذي عنه متروك
لانه توهم مجرد ولا اصل عليه والله اعلم هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر
خلافا منتشرا للعلماء في البئر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها فقال مالك

وموافقوه في ان الماء لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر يجوز استعماله وقال وعن علي بن ابي
طالب وابن الزبير ينزحا حتى يغلبهم وعن الحسن والثوري ينزح كلها وقال الشعبي
والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصة واختلفوا في عددها واختلافها
باختلاف النجاسة ولا اصل لشيء من ذلك فالصواب ما قدمناه من مذهبنا ومذهب
مالك والله اعلم

باب قال المصنف رحمه الله

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده: الماء المستعمل ضربان مستعمل في
طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فاما المستعمل في طهارة الحدث
فينظر فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان
طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل يجوز الطهارة به فيه طريقان من اصحابنا من قال
فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران
وروى عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به
كما لو غسل به ثوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية **الشرح** يعني
بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجبا كان او مندوبا كالاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره
واما قوله المنصوص انه لا يجوز فمراده بانه منصوص مع ان الثاني عند هذا القائل
منصوص ايضا ما ثبت عن الشافعي جوابه انه اراد بالمنصوص المسطور في كتب
الشافعي وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع منها في باب
الانية في نجاسة الشعور واما قوله وروى عنه يعني روي عن الشافعي
وهذا الراوي هو عيسى بن ابان لا الامام المشهور قال الشيخ ابو حامد نص الشافعي

في جميع كتبه القديمة والجديدة انه ليس بطهور وقال ابو ثور سألت ابا عبد
الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان ان الشافعي اجاز الوضوء به وتكلم
عليه فقال ابو حامد فقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير طهور وقول
ابي ثور لا يدرى من اراد بابي عبد الله هل هو الشافعي او مالك او احمد ولو اراد
الشافعي فتوقفه ليس حكما بانه طهور وعيسى بن ابان مخالف لنا ولا ياخذ مذهبنا عن
المخالفين. وقال بعض الاصحاب عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه فصار في المسألة قولان
وقال صاحب الحاوي نص في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع اصحابه
سماعا ورواية انه غير طهور. وحكى عيسى بن ابان في الخلاف عن الشافعي
انه طهور وقال ابو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف فقال ابو اسحاق وابو
حامد المروروذي فيه قولان وقال ابن سريج وابو علي بن ابي هريرة ليس بطهور
قطعا وهذا اصح لان عيسى وان كان ثقة فيحكي ما حكاه اهل الخلاف ولم
يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا منصوص ماخوذ من كتبه ولعله تاول كلامه
في نصه على طهارته ردا على ابي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. وقال المحاملي
لم يعرف رواية عيسى وليس يثبت لانه ثقة وان كان مخالفا قلت هذا هو الصواب
وان في المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والفوراني والمتولي
وآخرون واتفقوا على ان المذهب الصحيح انه ليس بطهور وعليه التفريع. واما
قول المصنف يزول عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق
وقد سبق الخلاف فيه في اوائل الباب الاول **فرع** قد ذكرنا ان المستعمل
طاهر عندنا بلا خلاف وليس بطهور على المذهب وفي المسألة خلاف للعلماء

فاما كونه طاهرا فقال به مالك واحمد وجمهور السلف والخلف
وقال ابو يوسف نجس وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها رواية محمد بن الحسن
طاهر كمذهبنا قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه والثانية
نجس نجاسة مخففة والثالثة نجس نجاسة مغلظة واحتج لهما بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا
فجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه فكذا الاغتسال قالوا ولانه ادى به فرض
طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة واحتج اصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه
قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يعوداني
فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت
رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به اصحابنا والبيهقي منهم وقد يعترض على
الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شي وهو حديث صحيح سبق بيانه في اول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه
الا ما خص بدليل واحتج الشافعي ثم الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها واحتجوا بما ذكره
المصنف ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ولان
الماء طاهر والاعضاء طاهرة فمن اين النجاسة واما الحنفية لا يمتنع مثل هذا فان
الشافعي قال لو وطئ عبد امة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر [illegible]
[illegible] واجاب الشيخ ابو حامد بان حكم الولد تغير بالاعتقاد ولهذا لو وطئ امة
يعتقدها امة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا فتغير بالاعتقاد

وليس الماء كذلك. والجواب عن حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من الجنابة من وجهين أحدهما أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية
محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي رواية لمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب فقيل لأبي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وهاتان الروايتان
خلاف رواية أبي داود قال البيهقي رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه
البخاري ومسلم وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا اسند الا لم
به لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين
الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا
أنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر
وآتوا حقه والأكل غير واجب والإيتاء واجب وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما
في منع الوضوء به بعد ذلك ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين وجواب آخر وهو
أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي
إلى تغيره والمنصوص للشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وإن
كان كثيرا وسنوضحه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث
وحكمهم بنجاسة الماء به عجب وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه أحدها لا نسلم
نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل. الثاني أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته
محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث. الثالث أنه انتقل إليه النجاسة والله أعلم

وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر فقال به أيضا أبو حنيفة وأحمد وهو
رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها وذهبت طائفة إلى أنه مطهر وهو قول الزهري
ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود قال ابن المنذر وروي
عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي
مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل قال ابن المنذر وهذا
يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال وبه أقول واحتج لهؤلاء بقول الله
تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والفعول لما تكرر منه الفعل وبما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده وفي
حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته وعن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة في بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه
ماء ثم أمره على ذلك الموضع قالوا ولأنه ماء لاقى طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به
ثوب ولأنه مستعمل فجاز التطهير به كالمستعمل في تجديد الوضوء ولأن
ما أدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد
وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلي في الثوب
الواحد مرارا قالوا ولأنه لو لم يجز التطهير بالمستعمل لتعذرت الطهارة لأنه
بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع
الحدث وهذا مردود بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر واحتج أصحابنا بحديث
الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور
المرأة. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن

وقال البخاري ليس هو بصحيح قالوا ولو صح لا استدلال لان المراد بفضل
طهورها ما سقط عن اعضائها لان الكل اتفقنا نحن والمنازعون على ان الماء الباقي في الاناء مطهر
فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هاهنا نظر وسيتبين
شانه اوضح في باب الغسل ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف واحتج الحسن بحديث ابي
هريرة السابق وهو ابي حنيفة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا والمراد
نهيه لئلا يصير مستعملا وفي هذا الاستدلال نظر لان الجمهور والصواب ان المراد
بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره وقد
يؤدي تكرار ذلك الى تغيره واحتجوا ايضا بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة
ولكن الفرق ظاهر واقرب شي يحتج به ما احتج به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة
الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل تركوا الجمع لانه لا يجتمع منه
شي فالجواب ان هذا لا يسلم وان سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل فان قيل لا
يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد
ونحوها مع جوازها به بالاتفاق فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار
فان النفوس تعافه في العادة وان كان طاهرا كما استقذر النبي صلى الله عليه وسلم
الضب وتركه فقيل احرام هو فقال لا ولكني اعافه واما الطهارة منه ثانيا فليس فيها
استقذار فتركه يدل على امتناعه ومما احتج به ان السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء
بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ام يتيمم ويتركه ولم يقل احد يستعمله
ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه فان قيل لانه لا يجتمع

منه شي فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما فرضه فيها واما
الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين احدهما لا نسلم ان فعولا يقتضي التكرر
مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لاهل العربية والثاني المراد
بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك واما قولهم توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم ومسح راسه بفضل ما كان في يده فهذا الحديث رواه هكذا ابو داود في
سننه باسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ وذكر صفة الوضوء الى ان قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل
رجليه وهذا هو الموافق للروايات الاحاديث في انه صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه
ماء جديدا فاذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ضعيف فان
راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الاكثرين واذا كان ضعيفا لم يحتج به ولو
لم يخالفه غيره ولان هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي
قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فاخذ ماء جديدا فمسح راسه
مقدمه ومؤخره ∴ الجواب الثاني لو صح يحمل على انه اخذ ماء جديدا وصب بعضه
ومسح راسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى هذا تاوله البيهقي على تقدير
صحته ∴ الثالث يحمل ان الفاضل مرة من الغسلة الثالثة للتبرد ونحو يقول به على
الصحيح وكذا في سائر نفل الطهارة ∴ واما قولهم مسح راسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين
احدهما انه ضعيف والثاني حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على
الصحيح ∴ واما قولهم اغتسل فترك لمعة ثم عصر عليها شعره فجوابه من اوجه احدها انه

ضعيف وروينا الدارقطني ثم البيهقي تضعيفه قال البيهقي وانما هو من كلام
النخعي للماء لو صح يحمل على بلل باق على المغتسل الثالثة ان حكم الاستعمال
انما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهنا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا
لا ترتيب فيه واما قياسهم على ما لو غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه انه لم يؤد به
فرض واما قياسهم على نثر الجماعة فجوابه ان المستعمل ما علق بالعضو وسقط عنه على
الاصح واما الباقي بالارض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء واما طعام الكفارة
فانما جاز اداء الفرض به مرة اخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة
في الماء ببلوغه قلتين ونحن نقول به على الاصح واما الثوب فلم يتغير صفته بشيء
فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء وتغير الصفات مؤثر فيما ادي به الفرض كالعبد
يعتقه عن كفارة واما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت الى اخره فجوابه انا
لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي الى مفسدة ولا
حرج والله اعلم وله الحمد والنعمة **قال** المصنف رحمه الله فان قلنا
لا يجوز الوضوء به فهل يجوز ازالة النجاسة به فيه وجهان قال ابو القسم الانماطي
وابو علي بن خيران يجوز لان للماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث
بقي ازالة النجس والمذهب انه لا يجوز لانه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس
الشرح هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره
المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور اصحابنا
اصحاب الوجوه واما قول الانماطي للماء حكمان فلا نسلم ان له حكمين على جهة الجمع
بل على البدل ومعناه انه يصلح لهذا ولهذا فاذا فعل احدهما لم يصلح بعده للاخر قال اصحاب

وهما كما لا يصلح لرفع الحدث الاصغر والجنابة فلو استعمله في احدهما لم
يصلح للاخر بالاتفاق من الانماطي وغيره والله اعلم **فرع** الانماطي بفتح
الهمزة هو ابو القسم عثمن بن سعيد بن بشار بالباء الموحدة وكان اماما عظيما
جليل المرتبة اخذ الفقه عن المزني والربيع قال المصنف وكان
هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج
وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين رحمه
الله واما ابن خيران فهو ابو علي الحسن بن الحسين الامام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء
فامتنع فختموا على بابه واصر على امتناعه ثم اطلقوه وعتب على ابن سريج
لكونه تولى القضاء وقال هذا الامر لم يكن في اصحابنا وانما كان ثلمة في اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله توفي ابو علي سنة عشرين وثلثمائة وربما اشتبه ابو علي بن
خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى باللطيف
وهو كتاب حسن رايته في مجلدين لطيفين وهو متاخر عن علي بن خيران والله
اعلم **قال** المصنف رحمه الله فان جمع المستعمل حتى صار
قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضا
فيه او اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب ان
يزول عنه حكم الاستعمال والثاني لا يزول لان المنع لكونه مستعملا وهذا
لا يزول بالكثرة **الشرح** الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري
وغيره والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما
مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من اصحاب

المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة
قال الروياني وهو المنصوص في الأم والجامع الكبير وهو قول أبي
إسحق والوجه الآخر هو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي
وغيرهما وخالفهم البندنيجي وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم
الاستعمال والنجاسة عرف صاحب الإبانة وانس ويجوز أن يكون عن ابن سريج فيه وجهان
ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص سمعنا أبا العباس ابن سريج يقول إذا بلغ
الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر فإنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين
ثم رأيت ابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين وكيف
كان فالقول بأنه غير طهور ضعيف قال أبو حامد والمحاملي هو غلط واحتج
الأصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وبما متفق عليهما قالوا وهو أولى
بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس
ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة
فسقط أثرها عند طهورية الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره
من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا
ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم ⁖
قال المصنف رحمه الله ولا استعمل في نفل الطهارة كتجديد
الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لا يجوز الطهارة لأنه مستعمل
في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث والثاني يجوز لأنه لم يرفع به حدث
ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر **الشرح** الوجهان مشهوران

واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل فهو طاهر نص الشافعي
وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه قال الشيخ أبو حامد وغيره
الوجه الآخر غلط ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب فقال الأصح أنه مستعمل
قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب
أبي حنيفة أنه مستعمل ⁖ قال أصحابنا ويجري الوجهان في جميع أنواع
نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر
الأغسال المسنونة وماء المضمضة والاستنشاق واتفقوا على أن المستعمل
في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل ⁖ وأما الجنب إذا اغتسل
بماء قليل فالماء الأولى مستعمل وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل وقال
الماوردي ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاث
مأثور في الوضوء ⁖ وإزالة النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ
بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضح إن
شاء الله تعالى في بابه ونبين خلاف من صرح به ⁖ وأما تجديد الغسل فالصحيح
أنه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان
وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره إمام الحرمين وأما الذي استعمله الصبي [illegible]
أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها آخر أنه
غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضا ولهذا الفصل فروع سنذكرها في آخر الباب
إن شاء الله تعالى والله أعلم **قال المصنف رحمه الله**
وأما المستعمل في النجس فينظر إن انفصل عن المحل متغيرا فهو

نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه وإن
كان غير متغير ففيه أوجه أحدها أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحق لأنه
ما لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة
والثاني أنه نجس وهو قول الأنماطي لأنه ماء قليل ورد على نجاسة فأشبه
إذا وقعت فيه والثالث إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وإن انفصل والمحل
نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل وكان
حكمه حكمه ∴ فإن قلنا طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خيران
يجوز وسائر أصحابنا لا يجوز **الشرح** أما الحديث المذكور فسبق في أول
باب ما يفسد الماء من النجاسات أنه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير
بنجاسة بالإجماع كما سبق هناك ∴ وأما أبو العباس فهو ابن سريج الإمام المشهور
وهذا أول موضع جرى ذكره فيه في المهذب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب
أنه متى أطلق في المهذب أبا العباس فهو ابن سريج وهو أحمد بن عمر بن سريج الإمام البارع
قال المصنف في الطبقات كان القاضي أبو العباس من عظماء الشافعيين ابن سريج
وأئمة المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب وولي القضاء بشيراز وكان يفضل
على جميع أصحاب الشافعي قال وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على أربع
مائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه على أبي القسم الأنماطي وأخذ عنه
الفقه الأئمة وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق توفي ببغداد سنة ست
وثلاثمائة رحمه الله ∴ قلت وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه ∴ أما حكم الفصل
غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة

بالإجماع والمحل المغسول باق على نجاسته وإن لم يتغير فإن كانت قلتين
فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب وقيل في كونها مطهرة وجهان وسنذكره
إن شاء الله تعالى وإن كانت دون قلتين ففيها ثلاثة أوجه وحكاها الخراسانيون
أقوالاً أصحها الثالث وهو أنه إن انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة قال
الخراسانيون وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقين وقطع به المحاملي في المقنع
والجرجاني في البلغة وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستظهري
أنها طاهرة مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه والمختار ما صححه الجمهور
قالوا والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الأنماطي
من رفع الحدث ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث
قالوا فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكمها حكمه قبل
الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب
فإذا وقع من الأولى شيء على ثوب أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل
ستا وعلى المخرج سبعا ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على
المخرج مرة ومتى وجب الغسل عنها فإن سبق التعفير لم يجب وإلا وجب وفي وجه
ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة هذا كله إذا لم يزد
وزن الغسالة فإن كانت النجاسة ببول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة
ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بنجاستها والثاني فيها الأقوال أو الأوجه
هذا كله في الغسل الواجب فإذا غسل المحل النجس غسلة واحدة
فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فغسالته طاهرة على الأصح كما

ذكرناه وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة من اخرى فيه الطريقان السابقان
في المحدث هل يستعمل مرة اخرى في الحدث اصحهما لا والثاني على قولين فاذا
قلنا هي مطهرة في ازالة النجس فهي في الحدث اولى وان قلنا ليست مطهرة في النجس
فهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكوران في الكتاب
الصحيح ليست مطهرة ثم اما الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة
فطاهرتان بلا خلاف وهل هما مطهرتان في ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في
المستعمل في نفل الطهارة اصحهما مطهرتان فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث
اولى والا فالوجهان ∴ واما الغسلة الرابعة فطهور بلا خلاف لانها ليست مشروعة
واذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب انه مطهر قولا واحدا كالحدث
العلتين وبهذا قطع الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره وحكى البغوي فيه الوجهين
في المستعمل في الحدث والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق
بالباب احداها قد ذكرنا ان المستعمل في طهارة الحدث في المرة الاولى يحكم بانه مستعمل
بلا خلاف واختلف الاصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين احدهما كونها ادي
بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور والثاني اصحهما ان العلة كونها ادي
بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها الا به ووطء المغتسلة عن
حيض لذمية لانها بتزكيه فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض ووضوء الصبي
والوضوء للنافلة ولا يدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة وقولنا ادي
بها فرض الطهارة هذا فيما اذا توضأ تاما هل يصير مستعملا حكى فيه صاحب البيان
فيه ثلاثة اوجه الصحيح المشهور التي قالها الاكثرون منهم امام الحرمين

التي قالها الاكثرون منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط وخالفهم الغزالي
انتقال المنع وهذه العبارة عزيزة قل ان توجد لغيره وفيها تجوز اذ هنا انتقال محقق
نسخة الثانية صح

والعراقي في البسيط وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة انتقال المنع
وهذه العبارة قل ان توجد لغيره وفيها تجوز اذ هنا انتقال محقق ولكنها صحيحة في الجملة
والله اعلم ∴ الثانية نبه الجنب على جواز انغماس الشافعي فيه احدهما انه كالشاك فهي
ان نوى صار مستعملا والا فلا وانه لا يصح وضوء جنب والثاني لا يصير وان
نوى لانه لا يعتقد وجوب النية والثالث يصير وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته
ولهذا لا تقبل الاستئناف وهذا الثالث اصح ∴ الثالثة لو غسل الموضع
راسه بدل مسحه وجهان مشهوران حكاهما ابو علي الطبري في الافصاح والماوردي
في الحاوي والدارمي في الاستذكار وآخرون الصحيح في الرافعي المنع والثاني يصير
لان الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا تمنع مصيره مستعملا كما لو توضأ بصاع
من يكفيه نصف صاع فان الكل مستعمل وهذا الثاني هو الاصح وممن صححه
الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري ∴ الرابعة لو غمس المستيقظ
من النوم يده في الاناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا
هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع القاضي حسين وغيره وحكى صاحب
البيان فيه طريقين احدهما هذا والثاني في مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل
في نفل الطهارة وهذا قول ابي علي الطبري ∴ الخامسة قال القاضي حسين
وامام الحرمين لو قاطر من اعضاء المتطهر قطرات في الاناء فان كان قدرا لو
كان مخالفا للماء لغيره لم يجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت في آخر
باب الاواني مبسوطة ∴ السادسة اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى
عضوه الآخر فان كان محتاجا بانفصاله عن الاول مستعملا فلا يرفع الحدث

عن الثاني وسوا في ذلك اليدان وغيرهما هنا هو الصحيح الذي قطع به صاحب الحاوي
وغيره وحكى صاحب البيان في ماء المنغمس وجها انه اذا انتقل من يد الى يد لا يصير مستعملا
لان البدن كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الاول لانهما عضوان
منفصلان وانما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة ∴ ولو كان المتطهر
جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهان احدهما يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة
عن العضو الذي انتقل اليه كالمحدث فالاول واصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل
عن كل البدن لانه كله كعضو ∴ وقال الفوراني والمتولي وصاحب
العدة اذا صب الجنب على راسه الماء فسقط من الراس الى البطن وخرق الهواء
صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين
وزيفه صاحب الابانة الفوراني ∴ قال الامام وفي هذا فضل نظر فان
الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض
التقاذف من عضو الى عضو لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد
الشرع بالاعتناء بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعا واما التقاذف
الذي لا يقع الا نادرا فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد
لم يمتنع ان يعفى عنه فان الغالب على الظن انه كان يقع امثال هذا للاولين
وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه ممن سئل ∴ السابعة اذا غمس المتوضي يده في
اناء فيه دون قلتين فان كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سوى نوى
رفع الحدث ام لا وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد
فينبغي ان يفصل ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قالوا ان قصد غسل

كذا الشاشي ايضا

اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الاول من اليد وهو الذي قارنته النية
وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة المذهب
انه يرتفع وان قصد بوضع يده في الاناء اخذ الماء لم يصر مستعملا وان وضع اليد ولم يخطر له
واحد من الامرين فالمشهور الذي قطع به الامام والجمهور انه لا يصير مستعملا لان من نوى وغر
ضه ثم غسل نفسه الاعضاء بلا قصد ارتفع حدثه ∴ وقال الغزالي المشهور انه
مستعمل ويحتمل ان يقال هيئة الاغتراف صارفة للماء الى جهة الاخذ بحكم العادة فلا
يصير مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي فجزم في اخر باب
الغسل بانه لا يصير مستعملا ∴ والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ
لا ترتيب في حقه فهذا وقت غسل يده ∴ وقال صاحب التتمة اذا ادخل الجنب
يده بنية غسل الجنابة ليقلب الماء على راسه ولم يقصد ان يكون لغسل راسه دون يده
∴ قال المحققون يرتفع الجنابة عن يده اذا اخرجها ويصير مستعملا فان قلب
الماء الذي في يده على راسه لم يرتفع حدثه ∴ قال ومن اصحابنا من قال لا يصير مستعملا
لانه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما جعلها الة فيصير كقصد الاغتراف
فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله اعلم
∴ الثامنة قد سبق ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة
الى ذلك العضو فاذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر ان كان قلتين ارتفعت
جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به اصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بان
لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله ولانه لو توضا فيه او اغتسل وهو قلتان
لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في القلتين جماعات مجتمعين او

او منفرد ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملاً وقد نقل الشيخ ابو محمد الجويني
في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على ان الجماعة اذا اغتسلوا في القلتين
لا يصير مستعملاً وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق من الاصحاب ولا نعلم
فيه خلافاً وانما نبهت على هذا لان في كتاب الانتصار لابي سعد بن ابي عصرون
انه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه او ظهر تغيير ا و
خلفه صار مستعملاً في اصح الوجهين وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف
ولا يعرج عليه وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان
قال ذكر صاحب الشامل انه لو انغمس في قلتين او ادخل يده فيه بنية غسل الجنابة
نفسه وجهان احدهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملاً والثاني ترتفع ويصير مستعملاً وهذا
النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل هنا الذي زعمه بل ذكر مسألة
المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهوراً فيه الوجهان لكن في عبارته نقص الخفا
فاوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كثير
بحيث يلتبس هذا الالتباس فحصل انه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين
ما دام الماء قلتين اما اذا نزل في دون قلتين فينظر ان نزل بلا نية فلما صار تحت
الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملاً بالنسبة
اليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر لان الجنابة
ارتفعت وانما قالوا لا يصير الماء مستعملاً ما دام الماء على العضو للحاجة
الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف وهذا
الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر واما بالنسبة الى غيره فهذا المغتسل

فيصير في الحال مستعملاً على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه انه لا يصير حتى ينفصل
كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف قال امام الحرمين
ولو كان المنغمس فيه متوضئاً فهو كالجنب ؞ واما اذا نزل الجنب ناوياً فعند
صار الماء بنفس الملاقاة مستعملاً بالنسبة الى غيره وعلى الصحيح وفيه وجه للبغوي
وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء مرتبة اول نزوله وكذا لو نزل الى
وسطه مثلاً بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر مرتبة بلا خلاف وهل
ترتفع جنابة الباقي مرتبة في الصورتين اذا تم الانغماس فيه وجهان احدهما لا
وقد صار مستعملاً قاله ابو عبد الله الخضري بكسر الخاء واسكان الضاد
المعجمتين من كبار اصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم والثاني وهو المنصوص وهو
الصحيح باتفاق الاصحاب ترتفع لانه انما يصير مستعملاً اذا انفصل ولانه لو
ردد الماء عليه لم يصر مستعملاً حتى ينفصل وهاتان العلتان وافق عليهما الخضري
قال امام الحرمين قول الخضري غلط ونقل صاحبا الابانة والعدة ان الخضري قال
رجع عنه ؞ وصورة المسألة اذا تم غسل الثاني بالانغماس كما ذكرناه اولاً اما لو
اغترف الماء باناء او بيده وصبه على رأسه او غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر
الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل
ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر ان نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا
معاً او تصور ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعملاً فان نوى احدهما قبل الآخر
ارتفعت جنابة السابق بالنية وصار مستعملاً بالنسبة الى الآخر وغير

وفيه وجه للبغوي وان نزلا مع اللبنة دفعة واحدة ارتفعت جنابة اول جزء
من كل منهما وصار مستعملاً في الحال فلا يرتفع عن باقيهما لانه كالمنفصل
عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه البغوي ∴ فان قيل كيف
حكمتم في هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع ان الذي لاقى البدن شيء يسير وقد
يفرض في بعض الصور انه لو قدر مخالفا لونا في الماء لما غيره ∴ فالجواب
ما اجاب به امام الحرمين انه لما اتصل فقد اتصل بجميع الماء ولم يخص اسم الاستعمال
ملاقي البشرة لا اسما ولا اطلاقا والله اعلم ∴ التاسعة اذا كانت تحت المسلم
كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا اغتسلت بنيته غسل الحيض صح
غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها اعادة هذا الغسل اذا اسلمت وجهان
سنوضحهما ان شاء الله تعالى في باب نية الوضوء اصحهما يجب فان قلنا لا يجب
فقد ادت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا وان قلنا يجب ففي صيرورته
مستعملا وجهان اصحهما يصير وهما مبنيان على الوجهين السابقين في ان المقتضي
لكون الماء مستعملا هل هو تأدي العبادة به ام اداء الفرض واستعمال المنع
ممن قال بالاول لم يجعل هذا مستعملا ومن قال بالثاني جعله هكذا ذكر
المسألة امام الحرمين وتابعه العراقي ثم الرافعي وآخرون واما الفوراني وتابعاه صاحبا
التتمة والعدة فقالوا هل يصير مستعملا وجهان ان قلنا يجب الاعادة صار
والا فلا والمختار ما ذكره الامام ∴ العاشرة اذا كان على بعض اعضاء
المتوضئ او المغتسل نجاسة حكمية فغسلها بنية رفع الحدث او رفع الحدث والنجس معا
طهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الاصح يطهر والثاني

المسألة مبسوطة في اخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله اعلم ∴ الحادية
عشرة يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة في ذلك عندنا وعند
الجمهور وحكى الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضوء في مشارع المياه
الجارية وكان يستحب ان يحمله الى الماء في ركوة ونحوها ويزعم انه من السنة
لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في نهر او شرع في ماء جار ودليلنا
انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره ولما قوله ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه
وسلم في نهر فسببه انه لم يكن بحضرته نهر ولو كان لم يثبت كراهة حتى يثبت
النهي والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه اذا تيقن طهارة الماء و
شك في نجاسته توضأ به لان الاصل بقاؤه على الطهارة وان تيقن نجاسته وشك
في طهارته لم يتوضأ به لان الاصل بقاؤه على النجاسة وان لم يتيقن طهارته ولا
نجاسته توضأ به لان الاصل طهارته

الشرح

هذه الصور الثلاث
متفق عليها كما قاله المصنف فان قيل كيف جعل الماء ثلاثة اقسام مع انه
ان لا يتيقن طهارته ولا نجاسته ومعلوم ان الماء اصله الطهارة فالصورة
الثالثة كالاولى وداخلة فيها فالجواب ان مراده تقسيم الماء بالنسبة
الى حال هذا المتوضئ لا بالنسبة الى اصل الماء وها هنا المتوضئ ثلاثة احوال
احدها ان يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بان اغترفه من ماء كثير

لا ينصرف فيه ثم شك في نجاسته الثاني ان يكون عهده نجسا وشك في طهارته
بان كان دون قلتين فتطهر لا ينفي نجسا فالاصل بقاؤه نجسا فيحكم
بنجاسته الثالث ان لا يكون له به عهد وشك فيه فالاصل طهارته ولهذا
قال المصنف في الصورتين الاوليين توضأ به لان الاصل بقاؤه على الطهارة
وفي الثالثة توضأ به لان الاصل طهارته ولم نقل لان الاصل بقاؤه على الطهارة لانه لم
يتعهده طاهرا لكن الاصل في الماء الطهارة والاصل في هذا الباب اعني باب العمل
على الاصل وعدم اعتبار الشك في المياه والاحداث والثياب والطلاق والعتاق
وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكي اليه الرجل يخيل اليه انه
يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري
ومسلم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب فرع حسن في مسائل تتعلق بهذه
القاعدة وقوله الشك في نجاسة الماء والتحري اعلم ان مراد الفقهاء بالشك
في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو
التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه
واما اصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو
الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم واما التحري في الاواني والقبلة واوقات
الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد
والتاخي بمعنى قال الازهري تحريت الشيء وتاخيته والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ولا يجتهد فيه ثم
ولا فيه نجاسته ثم
يجب عليه ماء او لا
يجب عليه وشك هل
قلتين صح

١١٧

وان وجده متغيرا ولم يعلم باي شيء تغير توضأ به لانه يجوز ان يكون تغير بطول
المكث وان راى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز ان يكون تغير
بالبول لم يتوضأ به لان الظاهر انه تغير من البول الشرح المكث
اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم افصح قال الله تعالى لتقرأه على الناس
على مكث فاما المسالة الاولى وهي اذا راه متغيرا ولم يعلم باي شيء تغير فهو
طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة واما الثانية فصورتها ان يرى حيوانا يبول
في ماء هو قلتان فاكثر ولا تعظم كثرته عظما لا يغير ذلك البول ويكون
البول كثيرا يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله
وجوز ان يكون تغير بالبول وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع ان الاصل
الطهارة ولم يجئ فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها وشبهها لان
الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الاصل وعمل
بالظاهر قولا واحدا كما اذا اخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر وهو قول
العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى
سبب معين وانما يجيء الخلاف في اصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة
الظن في المقبرة ونظائرها وسنوضح هذا الاصل في مسائل الفرع في اخر الباب
ان شاء الله تعالى ثم ان الظاهر من كلام المصنف انه لا فرق بين ان يكون راى الماء
قبل البول غير متغير او لم يكن راه وهكذا اطلق المسالة اكثر اصحابنا وكذا
اطلقها الشافعي رحمه الله في الام وقال صاحب التهذيب نص الشافعي
ان الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على اطلاقه ومنهم من قال صورته

ان يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا اما ان لم يكن رآه قبل البول او رآه وطال عهده فهو على طهارته هذا كلام صاحب التهذيب وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا صورة المسألة انه راى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير وجده متغيرا فاما اذا انتهى اليه فوجده غير متغير ثم تغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله وذكر الدارمي انه لو راى نجاسة حلت في ماء فلم يتغير فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي ذكره فيه نظر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولو راى هرة اكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة اوجه احدها تنجسه لانا تيقنا نجاسة فمها والثاني ان غابت ثم رجعت لم ينجس لانه يجوز ان تكون وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث لا ينجس بحال لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم او الطوافات

الشرح هذه الاوجه مشهورة ودليلها كما ذكر المصنف واصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان غابت وامكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه وان ولغت قبل ان تغيب او بعد ان غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك واذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة وليس في الحديث ان الهرة كانت نجسة الفم وما يستدل به القائل بالطهارة

مطلقا من عسر الاحتراز عنها لا نسلم فان العسر انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة ويحكى عن المصنف انه صحح انها لا تنجسه بحال وهذا هو الاحسن عند الغزالي في الوجيز ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي تنجيسه هذا حرج وقد علم ان هرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرتها ماء كثير يطهر فمها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر الاحتراز وخالف صاحب الحاوي الاصحاب فقال ان ولغت قبل ان تغيب نجسته وان غابت فوجهان الاصح تنجسه ذكره في مسألة اشتراط الماء في ازالة النجاسة والمشهور تصحيح ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها ولهذا نقل الرافعي عن معظم الاصحاب تصحيحه ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها باكل نجاسة او ولوغها في ماء نجس او نجاسة فيها دم وغيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين او مايع اخر والله اعلم

فرع واما الحديث المذكور فحديث صحيح رواه الائمة الاعلام مالك في الموطا والشافعي في مواضع وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما فانا ننقله بلفظه ونحل الفاظه لشدة الحاجة الى تحقيقه ولفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة قالت دخل ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي

نسخ تكون تحت ابي قتادة وسوالها اتعجبين يا ابنة اخي وصوابه انها كانت تحت ابن ابي قتادة هكذا ذكره [illegible]

من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها
الا ان رواية مالك او الطوافات بالواو والترمذي انما هي من الطوافين والطوافات
بالواو وبحذف عليكم وفي روايتي الدارمي وابي داود وعن كبشة بنت كعب
بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ثم في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية
الدارمي او الطوافات بالواو وفي رواية ابن ماجه كبشة بنت كعب وكانت تحت
بعض ولد ابي قتادة او ابي قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه او الطوافات
بالواو قال البيهقي ورواه الربيع في موضع اخر عن الشافعي وقال وكانت تحت
ابن ابي قتادة ولم يشك ورواه الشافعي باسناده عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه وروى ابو داود وابن ماجه هذا
الحديث ايضا من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها قال الترمذي حديث ابي قتادة حديث حسن
صحيح وعليه الاعتماد واما لفظة او الطوافات فروينا بالواو وبالواو كما ذكرناها قال
صاحب مطالع الانوار يحتمل ان يكون للشك ويحتمل ان يكون للتقسيم ويكون
ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذي قاله محتمل والاظهر انه للنوعين كما
جاء في الروايات الواو قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم
الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين
سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى
انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين
فكذا يعفى عن الهرة للحاجة وقد اشار الى نحو هذا المعنى ابو بكر ابن العربي في كتابه

الاحوذي في شرح الترمذي وذكر ابو سليمان الخطابي ان هذا الحديث يتاول على
وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني شبهها
بمن يطوف للحاجة والمسالة ومعناه ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة
من يطوف للحاجة والمسالة وهذا التاويل الثاني غريب ما هو سيما وقوله صلى الله عليه
وسلم انها ليست بنجس والله اعلم **فرع** سؤر الحيوان مهموز
وهو ما بقي في الاناء بعد شربه او اكله ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر
او نجس لعابه ورطوبة فمه ومذهبنا ان سؤر الهر طاهر غير مكروه وكذا سؤر
جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام ابرص
وسائر الحيوان الماكول وغير الماكول فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب
والخنزير وفرع احدهما وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي
وابي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم ابن محمد وكره ابو حنيفة وابن ابي ليلى سؤر
الهر وكذا كرهه ابن عمر وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الاناء من ولوغه مرة
وعن طاوس قال يغسل سبعا قال جمهور العلماء لا يكره كقولنا وقال
ابو حنيفة الحيوان اربعة اقسام احدها ماكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر والثاني
سباع الدواب كالاسد والذئب فهي نجسة والثالث سباع الطير كالبازي والصقر
فهي طاهرة السؤر الا انه يكره استعماله وكذا الهر الرابع البغل والحمار مشكوك
في سؤرهما لا انقطع بطهارته ولا نجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله
في سؤر الفرس والبرذون واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه

من السباع والدواب فقال اذا كان الما طاهرا لم ينجس قالوا فهذا يدل على
ان لورود السباع ما يوثر في تنجيس الماء ولانه حيوان لحمه نجس وكذا سوره كالكلب
واحتج اصحابنا بحديث ابي داود في الهرة انها ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه
قال البيهقي وغيره من اصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا
بروايه للشافعي عن ابرهيم بن محمد وابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع وهذا الحديث ضعيف لان الابراهيمين
ضعيفان جدا عند اهل الحديث لا يحتج بهما وانما ذكرت هذا الحديث وان كان
ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه
ولم يذكره الشافعي والمحققون من اصحابنا معتمدين عليه بل تقويه واعتضادا و
اعتمدوا حديث ابي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا ضمت
اسانيده بعضها الى بعض اخذت قوة وبما احتج اصحابنا به ما رواه مالك في
الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وموضع الدلالة ان عمر قال
نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا
الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان
ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين لكن هذا المرسل له شواهد

١٢٠

تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة
الكتاب وهو حجة عند ابي حنيفة مطلقا فيصح به عليهم واحتج اصحابنا
من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سوره طاهرا كالشاة فان
قال المخالف لا حجة لكم في هذه الاحاديث لانها محمولة على ما كثر فالجواب
ان الحديث عام فلا يخص الا بدليل فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع
فالجواب من اوجه احدها ما اجاب به الشيخ ابو حامد وغيره ان هذا غلط فلم تكن
السباع في وقت حلالا وقد قال هذا ابو حامد عن شيخنا والاصل عدمه الثاني هذا
فاسد اذ لا يسالون عن سؤره وهو ماكول اللحم فانه لا فرق حينئذ بين السباع
وغيرها الثالث لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان
من الطهارة حتى يرد دليل بتنجيسه واما الجواب عما احتجوا به من
الخبر فمن اوجه احدها انه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به الثاني السؤال كان
عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا الثالث
لعل الكلاب كانت من جملة ما يرد فانجس بسببها ويدل على دخول الكلاب
في ذلك اوجه احدها انه جاء في روايه الدواب والسباع والكلاب الثاني
انها من جملة السباع الثالث انها داخلة في الدواب واما قياسهم على
الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولان الكلب ورد الشرع
بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ولان الملائكة عليهم السلام
لا تدخل بيتا فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه هذا ما يتعلق
بسؤر السباع جملة واما الهرة فاستدل اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لكراهة

سورها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهر مرة ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغيرهما مما قدمناه ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا غير مكروه كالشاة. وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله ومن ولوغ الهر مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه كذا قاله الحفاظ وكذا قاله البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه. قال البيهقي وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله. قال وروي عن ابن عمر كراهية الوضوء بفضل الهر. قال الشافعي رحمه الله الهر ليس بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة. قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهر ولا يجب ذلك بالإجماع. قال البيهقي وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة. وأما قولهم لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي والنصراني وبالخمر فإنه لا يكره سؤرهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله

وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك. فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم به بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن أخبارهم لا تقبل.

الشرح إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي لا يميز وفي الصبي المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البندنيجي والروياني عن نص الشافعي لأنه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لأنه غير متهم وحكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملي في المجموع والقاضي أبو الطيب وقال البغوي هو الأصح وطردوا الوجهين في روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله في الصبى وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. أما إذا لم يبين سبب النجاسة فإن لم يبينه لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعي رواه عنه المزني في الجامع الكبير ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردي

وابن الصباغ والمتولي وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي
وغيرهما قال الشافعي فان كان يعلم من حال المخبر انه يعلم ان سؤر السباع
طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق هكذا نقل هو عن
نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من اصحابنا
المصنفين منهم الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق والبغوي والروياني وغيرهم
ونقله صاحب العدة عن اصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ
ابي حامد انه نقله عن نص الشافعي ولم ار لاحد من اصحابنا تصريحا بخلافه فهو اذا
متفق عليه ومن اطلق المسئلة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب المذهب
ثم كبار اصحابنا **فرع** لو اخبر بنجاسته عدلان فهما كالعدل
على التفصيل المتقدم ذكره الماوردي وهو ظاهر **فرع** قال
اصحابنا اذا اخبر مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا يجوز الاجتهاد بلا خلاف
كما لا يجتهد المفتي اذا وجد النص وكما لا يجتهد اذا اخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت
الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فان بين النجاسة قبل منه اي لزم قبوله **فرع**
قال اصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية
كما يقبل قول الصبي فيهما ولا اعلم في هذا خلافا ذكر اكثر اصحابنا هذه المسئلة في باب
استقبال القبلة وممن ذكره هناك صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب في تعليقه
وقال سمعت ابا الحسن الماسرجسي يقول يقبل قول الكافر في ذلك قلت
ودليل هذا الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار
فرع قول المصنف يقبل في ذلك قول الاعمى يعني لان طريقها الى

العلم بالحس والخبر والحس يعني يدركه بالحواس الخمس واما الخبر فهو السماع
من ثقة واحد او جماعة واعلم ان اصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين
والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي سواء كان علما حقيقيا او ظنا وهذا
نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك والله اعلم **قال
المصنف رحمه الله** ولو كان معه اناءان فاخبره رجل
ان الكلب ولغ في احدهما قبل قوله ولم يجتهد لان الخبر مقدم على الاجتهاد ولو
اخبره رجل انه ولغ في هذا دون ذاك وقال الاخر بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما
لانه يمكن صدقهما بان يكون ولغ فيهما في وقتين وان قال احدهما ولغ في هذا
دون ذاك في وقت معين وقال الاخر بل ولغ في ذاك دون هذا في
ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضتا فان قلنا انهما يسقطان
سقط خبرهما وجاز ان يتطهر بهما لانه لم يثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا
لا يسقطان اراقهما او صب احدهما في الاخر ثم يتيمم **الشرح** اما المسئلة
الاولى اذا اخبره ثقة بولوغ الكلب في احد الانائين بعينه فصورتها ان يكون
له اناءان يعلم ان الكلب ولغ في احدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعي
في حرملة وكذا نقله عنه المحاملي في كتابيه وكذا صورها الشيخ ابو حامد وآخرون
وهو واضح مقصود فقول المخبر يحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الاخر وهذا لا
خلاف فيه وحينئذ لا يجوز الاجتهاد واما المسئلة الثانية وهي اذا اخبره
ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف لما ذكره

الشافعي في الام وحرملة واتفق الاصحاب عليه لما ذكره المصنف من احتمال
الولوغ في الوقتين ومتى امكن صدق المخبرين المعينين وجب العمل بخبرهما واما
الثالثة وهي اذا اخبر ثقة بولوغ في ذا دون ذاك حين بدا حاجب
الشمس يوم الخميس مثلا فقال الاخر بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت
فقد اختلف الاصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبغوي بانه يجتهد فيهما ويستعمل
ما غلب على ظنه طهارته ولا يجوز احدهما بغير اجتهاد لان المخبرين اتفقا على نجاسة احدهما
احدهما فلا يجوز الغاء قولهما وقطع اصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بان
المسئلة مبنية على القولين المشهورين في البينتين اذا تعارضتا اصحهما تسقطان
والثاني تستعملان وفي الاستعمال ثلاثة اقوال احدها بالقرعة والثاني بالقسمة
والثالث بالوقف حتى يصطلح المتنازعان قالوا ان قلنا تسقطان سقط خبر
الثقتين وبقي الماء على اصل الطهارة فيتوضأ بايهما شاء وله ان يتوضأ بهما جميعا
قالوا لان تكاذبهما يتن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط
قالوا وان قلنا تستعملان لم يجئ قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح واما
القرعة فقطع الجمهور بانها لا تجيء ايضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المهذب
بضم الميم واسكان الذال وجها انه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وحكى
هذا الوجه صاحب البيان واشار اليه المحاملي في المجموع فقال ويمكن
الاقراع وهو شاذ ضعيف واما الوقف فقد جزم المصنف بانه لا يجيء فانه جزم
بانه على قول الاستعمال يتركهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهري
وهو شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف ممن صرح به الشيخ ابو حامد وصاحباه

القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي
وصاحب الشامل واخرون من العراقيين وصاحبا التتمة والبحر واخرون من
الخراسانيين قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فعلى
هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه
جريان الوقف انه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة ووجه قول المصنف
لا يجيء الوقف القياس على من اشتبه عليه اناءان واجتهد فيهما فانه يتركهما ويصلي
بالتيمم بلا اعادة لانه معذور في الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره
الاصحاب واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه يجتهد على جميع اقوال الاستعمال
لان قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة احد الاناءين دون
الاخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لانه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف
البينتين وسلك امام الحرمين طريقة اخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان
احد المخبرين اوثق واصدق عنده اعتمده اذا تعارض خبران واحد الراويين اوثق
قال وان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه انه اذا كان
المخبر في احد الطرفين اكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب
وخالف ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين ان يستوي المخبرون وبين ان يكون
احد الطرفين اكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ليس بشيء وليس هذا من باب
الشهادات التي لها نصاب لا تاثير للزيادة عليه فلا تقع فيها ترجح بزيادة العدد بل
هو من باب الاخبار التي يرجح فيها بالعدد ودليله انه تقبل في النجاسة قول
الثقة الواحد والعبد والمراة بلا خلاف بخلاف الشهادة هذا ما ذكره الاصحاب

وحاصله اوجه ارجحها عند الاكثرين انه يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما والثاني يحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبغوي والثالث يقرع وهو ضعيف او غلط والرابع يوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الاوجه اذا استوى المخبران في الفقه فان رجح احدهما او زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله اعلم

فرع قول اصحابنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مثنى غائبين فبالمثناة فوق سواء ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ووجد من دونهم امرأتين تذودان ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا فهما عينان تجتهدان وانما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله اعلم

فرع قال ثقة ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك بعينه وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر فوجهان حكاهما في المستظهري وغيره اصحهما انه طاهر للتعارض كما سبق والثاني نجس لان الكلاب تشتبه قال صاحب المستظهري وهذا الوجه ليس بشيء

فرع ادخل كلب رأسه في اناء واخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه قال صاحب الحاوي وغيره ان كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف وان كان رطبا فوجهان احدهما يحكم بنجاسة الماء لان الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان اذا بال في ماء ثم وجده متغيرا يحكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين واصحهما ان الماء باق على طهارته لان الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان لان هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هنا والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لانه سبب من اسباب الصلاة يمكن الوصول اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة **الشرح** اذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله انه لا يجوز الطهارة بواحد منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم يجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان والثالث يجوز استعمال احدهما بلا اجتهاد ولا ظن لان الاصل طهارته حكاه الخراسانيون ايضا قال امام الحرمين وغيره الوجهان الاخيران ضعيفان والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا كان عدد الطاهر اكثر او اقل حتى لو اشتبه اناء طاهر بمائة اناء نجسة تحرى فيها وكذلك الاطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض اصحاب مالك وكذا قال ابو حنيفة في القبلة والاطعمة والثياب واما الماء فقال لا يتحرى الا بشرط ان يكون الطاهر اكثر عددا من النجس وقال احمد وابو ثور والمزني لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند اصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال احمد لا يتيمم حتى يريق الماء في احدى الروايتين وقال المزني وابو ثور يتيمم ويصلي ولا اعادة وان لم يرقه وقال عبد الملك الماجشون بكسر الجيم

وحكى الشيخان المجمة من اصحاب مالك انه يتوضا بكل واحد ويصلي بعدد الوضوء ولا يعيد
الصلاة وقال محمد بن مسلمة من اصحاب مالك يتوضا باحدهما ثم يصلي ثم يتوضا
بالاخر ثم يعيد الصلاة ونقل القاضي ابو الطيب عن اكثر العلماء جواز الاجتهاد في
الثياب وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلي في كل ثوب مرة واجمعت الامة
على الاجتهاد في القبلة احتج احمد والمزني بانه اذا اجتهد فقد يقع في النجس ولانه اشتبه
طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول واما الماجشون وابن مسلمة فقالا
لو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه واحتج اصحابنا على الطائفتين
بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الاحكام وفي تقويم المتلفات وان كان
قد يقع في الخطا واما الجواب عن الماء والبول من وجهين احدهما ان الاجتهاد يرد الماء
الى اصله بخلاف البول والثاني ان الاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة الى
الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول والثالث ان الحاق المياه بالقبلة اولى واما
قول الماجشون فضعيف بل باطل لانه امر بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بما
نجس واما ابو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن
بن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك حديث
حسن رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح قالوا فكثرة
النجس ريبة توجب تركه والعدول الى ما لا ريب فيه فهو التيمم قالوا ولان الاصول
مقررة على ان كثرة الحرام او استواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكم المنع
كاخت او زوجة اختلطت باجنبية ولانه استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فلم يجز له التيمم

•• •• •• وقياسا على الثياب والاطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا
مع زيادة عدد الخطا فان قالوا انما جاز الاجتهاد في الثياب لانها اخف حكما
بدليل انه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم ان
الماء مخالف للثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين وكذا في دون قلتين
اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف ومنه ما لا نفس لها سائلة على الصحيح فيهما والثاني
ان هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه اذا استويا
فان قالوا انما جاز الاجتهاد في الثياب لان الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها
بخلاف الماء فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم ان الثوب النجس يباح للصلاة فيه لعدم
غيره بل يصلي عاريا ولا اعادة والثاني ان الاجتهاد لو اعتبر الاستباحة بحال الضرورة بل بحال
الاختيار وهما فيه سواء •• واما الجواب عن الحديث فهو ان الريبة زالت بغلبة
الظن بطهارته وتعينت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء واما قياسهم على الاجنبية
المشتبهة باخته فجوابه من وجهين احدهما انه قياس فاسد لان الاخت مع الاجنبية
سرنجال او احتياط لا يجري فيهن التحري بل ان اختلطت الاخت بمحصورات لم ينكح واحدة
منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من اراد منهن بلا تحر واذا لم يجز فيهن التحري
بحال ومن اصحابنا على جوازه في الماء اذا كان الطاهر اكثر لم يصح الحاق احدهما
بالاخر •• الثاني ان الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحري فيه
دونهن واما قياسهم على اختلاط زوجته باجنبيات فجوابه من اربعة اوجه احدها
ندرة ذلك بخلاف الماء •• الثاني ان التحري يرد الشيء الى اصله فالماء يرجع الى
اصله وهو الطهارة فافترقا في الاجتهاد •• واما الوطء فالاصل تحريمه الا بالملك

مسئلة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء الرابع اذا تردد فرع بين اصلين
الحق باشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة اكثر فالحق بها دون الزوجة
واما قياسهم على الماء والبول فجوابه خروج احدهما الحرى برد الماء الى اصله وهو الطهارة
بخلاف البول الثاني ان الاشتباه في المياه مكثر ويعم به البلوى بخلاف الماء والبول
الثالث لا نسلم امتناع التحري في الماء والبول لعدم زيادة الطاهر بل لان
البول ليس مما يجتهد فيه ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري والله اعلم **فرع**
قول المصنف توضأ به لانه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير في لانه يعود الى الوضوء
او التطهر الذي دل عليه قوله توضأ به وقوله سبب اراد به الشرط فان الوضوء شرط
للصلاة لا سبب لها فان الشرط ما يعدم الحكم لعدمه والسبب ما يتوصل به الى
الحكم فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك في
عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من اجزاء الصلاة وقوله من اسباب
الصلاة اي شروطها وقد صح مما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان
فصاعدا تحرى فيهما لانه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الذكاة فانها شرط
ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا مدخل للاجتهاد فيها اذا
اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل اليه بالاستدلال احتراز مما اذا
شك هل توضأ ام لا وهل غسل عضوا ام لا ومن القبلة في حق الاعمى وقاس المصنف
على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه
كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد وكما سبق واذا ثبت

جوازه فهل يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة وقد لا يجب بان لا يكون كذلك
وقد يعترض على المصنف فيقال كان ينبغي ان يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض
باطل لما ذكرناه **فرع** اما كيفية الاجتهاد فقال صاحب
البيان قال اصحابنا العراقيون ينظر الى الاناءين ويميز الطاهر منهما
بتغير لون او ريح او اضطراب فيه او رشاش حوله او يرى اثر كلب الى احدهما اقرب
او نحو ذلك فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة احدهما لوجود بعض هذه العلامات
وطهارة الآخر لعدمها قال فاما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال
قال الخراسانيون قالوا هل يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان احدهما نعم كما للمجتهد
في الاحكام والثاني لا قال وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو
كذلك في كتبهم وكذا نقله ايضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة اوجه
في انه يشترط العلامة ام يكفيه الظن بلا علامة ام يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد
والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بلا خلاف
وكذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل له بلا خلاف قال امام الحرمين
واكثر الامور الشرعية لا تنبني على العلامات ومن اكتفى بالظن قال يجوز استعماله
اعتمادا على الاصل والطاهر وقد فرق القاضي حسين وصاحب البغوي وغيرهما بينه وبين
القبلة بان جهة القبلة مشاهدة ولها علامات ظاهرة يعلم بها اذا انتفى النظر عليها
يقينا والاواني لا طريق الى اليقين فيها فكفى الظن والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله فان انقلب احدهما قبل الاجتهاد
ففيه وجهان احدهما يتحرى في الثاني لانه يثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط

بالاتلاف والثاني وهو الاصح لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان قلنا
لا يجتهد فالذي يصنع فيه وجهان قال ابو علي الطبري يتوضأ به لان الاصل
فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي ابو حامد يتيمم ولا يتوضأ لان
حكم الاصل يزال بالاشتباه بدليل انه منع من استعماله من غير تحرٍ فوجب التيمم

الشرح حاصل ما ذكره ثلاثة اوجه اصحها عند اكثر الاصحاب لا يتحرى بل
الثاني بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد
فسقط فرضه والثاني يتوضأ به بلا اجتهاد والثالث يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه ٢ بالتيمم
وتيمم وان ظن طهارته توضأ به ولا اعادة على التقديرين ودليل الاوجه مذكور في الكتاب
وممن صحح الاول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الاوجه صرح
به الشيخ ابو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم واما قول المصنف لا يزال حكم اليقين
بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء وقد اكثر المصنف وغيره منها وانكرها بعض اهل
الاصول على الفقهاء وقال الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لان اليقين
الاعتقاد الجازم والشاك متردد وهذا الانكار فاسد لان مرادهم ان حكم اليقين
لا يزال بالشك لا ان اليقين نفسه يبقى مع الشك فان ذلك محال لا يقوله احد ودليل
هذه القاعدة وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في اول
الباب والله اعلم وابو علي الطبري والقاضي ابو حامد تقدم بيانهما

قال المصنف رحمه الله

فان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء اراقهما او صب احدهما في الآخر وتيمم فان

تيمم وصلى قبل الاراقة وجب اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين **الشرح**
اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما او يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه بلا خلاف
بخلاف ما لو اراق ماءً يتيقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فانه يعيد الصلاة
على وجه لانه مقصر وهنا معذور ولو اراق الماءين في مسألتنا قبل الاجتهاد
فهو كما لو اراق الماء الذي يتيقن طهارته سفها فان كان قبل الوقت فلا اعادة وان
كان في الوقت فلا اعادة في اصح الوجهين لكنه يعصي قطعا قال اصحابنا
ولو اجتهد فظن طهارة اناء فاراقه او اراقهما فهو كاراقته سفها على ما ذكرنا فاما
اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل ويلزمه اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه طاهر
بيقين هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح وفي البيان وجه انه لا اعادة لانه
ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا وان
كان له وجه فالمختار الاول لان معنا طاهرا وقد يتسلط على نقض الاجتهاد وله
طريق الى اعدامه بخلاف السبع وذكر صاحب الحاوي في الاراقة المذكورة فيما
اذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين احدهما انها واجبة ليصح تيممه بلا اعادة والثاني قال
وهو قول جمهور اصحابنا لا تجب الاراقة لكن تستحب لانه ليس معه ما يقدر على
استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الاعادة لان معه ماء طاهرا فلو كانا او خلطا بلغا
قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله اعلم **قال المصنف** والمستحب

رحمه الله ولو غلب على ظنه طهارة احدهما توضأ به ~~[illegible]~~ ان
يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك **الشرح** هذا الذي ذكره متفق
عليه وقوله توضأ به اي لزمه الوضوء ولا يجوز العدول عنه الى التيمم وقوله والمستحب

ان لم يرد الاخر بعين نجسا ام لا قبل استعمال الطاهر صرح به صاحب الحاوي
وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر فانه قال يتحرى واراق النجس
على الاغلب عنده وتوضا بالطاهر وعلل اصحابنا استحباب الاراقة بشيين
احدهما الذي ذكره المصنف والثاني لئلا يغلط فيستعمل النجس او تشتبه
عليه ثانيا قال الشافعي في الام والاصحاب فان خاف العطش امسك النجس
ليشربه اذا اضطر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** فان تيقن ان الذي توضا به كان نجسا غسل ما اصابه منه واعاد الصلاة
لانه تعين له يقين الخطا فهو كالحاكم اذا اخطا النص **الشرح** هذا الذي
ذكره من وجوب غسل ما اصابه واعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به الجمهور وذكر الغزالي في باب القبلة فيما اذا بان الخطا في الاواني
قولين كالقبلة ∴ ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة
النجاسة والوضوء معا فيه وجهان سنوضحهما في اخر باب ما يفسد الماء من الاستعمال
وسنذكرهما مبسوطين في اخر باب الوضوء ان شاء الله تعالى والاصح يكفيه ∴ قال القاضي
ابو الطيب ووافقنا ابو حنيفة في هذه المسئلة وفي اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال
النجس وبنى اصل بعض اصحابنا عليه مسائل منها اذا اخطا في القبلة ومنها اذا اخطا
الماء في رحله وتيمم والله اعلم **فرع** قول المصنف تيقن ان الذي توضا به
كان نجسا كذا عبارة اصحابنا واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما
الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك
بشرط في هذه المسئلة ونظايرها وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو اخبره

ثقة بنجاسة الماء الذي توضا به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما اصابه واعادة
الصلاة وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ولا يجوز
العمل بالاجتهاد مع وجوده وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان
كان خبر واحد وهذا الذي ذكرته من وجوب الاعادة بسبب خبر الثقة
بنجاسة الماء متفق عليه وممن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان
لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن ان الذي توضا به كان نجسا قال ابو العباس
يتوضا بالثاني كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرملة
انه لا يتوضا بالثاني لانا لو قلنا يتوضا به ولم يغسل ما اصابه الماء الاول من ثيابه
وبدنه امرناه ان يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز وان قلنا يغسل ما اصابه
من الماء الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة
فان هناك لا يؤدي الى الامر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد
فاذا قلنا بقول ابي العباس يتوضا بالثاني وصلى ولا اعادة عليه وان قلنا بالمنصوص
فانه يتيمم ويصلي وهل يعيد الصلاة فيه ثلثة اوجه احدها لا يعيد لان ما معه من الماء
ممنوع من استعماله بالشرع فكان وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج
اليه للعطش والثاني يعيد لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته ∴ والثالث وهو
قول ابي الطيب ابن سلمة ان كان بقي من الاول بقية اعاد لان معه ماء طاهرا
بيقين وان لم يكن بقي من الاول شي لم يعد لانه ليس معه ماء طاهر بيقين **الشرح**

هذه المسئله لها مقدمه لم يذكرها المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا
غلب على ظنه طهارة احدهما فقد سبق انه يستحب اراقة الاخر فلو خالف فلم يرقه
حتى دخل وقت الصلاة الثانيه فهل يلزمه اعاده الاجتهاد للصلاه الثانيه ينظر فان
كان على الطهارة الاولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلي بها والا كان قد احدث
نظران بقي من الذي ظن طهارته شي لزمه اعاده الاجتهاد صرح به القاضي ابو الطيب
في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي
حسين وصاحباه صاحبا التتمه والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه
على اعاده الاجتهاد في القبله لصلاه وعلى القاضي والمفتي اذا اجتهد في قضيته
وحكم بشي ثم حدثت مره اخرى يلزمه ان يعيد الاجتهاد وفي هذه المسايل المقيس
عليها وجه مشهور انه لا يجب اعاده الاجتهاد بل له ان يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد
الاول ما لم يتغير اجتهاده وينبغي ان يجي ذلك الوجه هنا وهو اولى ⁖ وان
لم يبق من الذي ظن طهارته شي ففي وجوب اعاده الاجتهاد في الاخر طريقان
احدهما انه على الوجهين فيما اذا انقلب احد الاناين قبل الاجتهاد هل يجتهد
في الباقي وقد سبقا وبهذا الطريق قطع المتولي والثاني وهو المذهب لا يعيد
الاجتهاد وجها واحدا وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم ⁖ اذا
عرفت هذه المقدمه فدخل وقت صلاه اخرى فاعاد الاجتهاد ⁖ فان ظن
طهاره الاول فلا اشكال فيتوضا بقيته ان كان منه بقيه ويصلي وان
ظن طهاره الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رحمهما الله انه قال لا يتوضا
بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاه صلاها بالتيمم وكذا نقل حرمله

عن الشافعي انه لا يتوضا بالثاني فقال جمهور الاصحاب الذي نقله المزني
وحرمله هو المذهب وقال ابو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف
للشافعي وقد غلط المزني على الشافعي والذي يجي على قياس الشافعي انه يتوضا
بالثاني كالقبله واتفق جمهور اصحابنا المصنفين في الطريقين على ان الصواب
والمذهب ما نقله المزني وحرمله وان ما قاله ابو العباس ضعيف وضعفوه بما
ضعفه به المصنف وهو ظاهر قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ابى اصحابنا
اجمعون ما قاله ابو العباس قال وقالوا هذا من زلات ابي العباس قال
قال ابو الطيب بن سلمه ما غلط المزني لان الشافعي نص على هذا في حرمله
قال ابو حامد لا يحتاج الى حرمله فان الشافعي نص عليه في الام في
باب الماء يشك فيه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه
جمهور اصحابه انه لا يجوز استعمال نفسه الاول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم
ابو العباس ولذا قال المحاملي خالف ساير اصحابنا ابا العباس في هذا
وقالوا المذهب انه لا يتوضا بالثاني فهذا كلام اعلام الاصحاب
وقد جزم جماعه من المصنفين بالمنصوص منهم القاضي حسين والبغوي واخرون
ولم يعرجوا على قول ابي العباس لشده ضعفه وشذ الغزالي عن الاصحاب اجمعين
فرجح قول ابي العباس وليس بشي ولا تغتر به قال اصحابنا فان قلنا بقول
ابي العباس توضا بالثاني ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء
الاول لئلا يكون مستعملا للنجاسه بيقين وممن صرح بهذا الفوراني وامام
الحرمين وصاحب الشامل والغزالي والرافعي واخرون قال صاحب الشامل

ينبغي ان يغسل بما اصابه الماء الاول في غير مواضع الوضوء ويطهرها الماء
عن الحدث والنجس جميعا قال ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد
لانا لا نحكم ببطلان طهارته الاولى ولا صلاته بها وانما امرناه بغسل ما غلب
على ظنه نجاسته امرناه باجتناب بقية الماء الاول وحكمنا بنجاسته ولا يقال
هو نقض للاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من انه
في اعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر
كلام الغزالي ايضا وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن النجس ثم
اخرى عن الحدث وهذا الذي ذكره الرافعي جعله قول الاصحاب في حكاية
مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا ان
العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على اصح
الوجهين فهنا اولى اذ لم يتيقن نجاسته وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف
جدا والله اعلم ولا يجب قضاء الصلاة الاولى والثانية على قول ابن سريج واما اذا
قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الاول بل يتيمم
ويصلي وفي وجوب اعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم الاوجه الثلاثة التي ذكرها
المصنف اصحها الثالث وهو انه ان كان بقي من الاول بقية لزمه الاعادة
والا فلا والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بان يكون كافية لطهارته
او غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو اصح القولين كما سيأتي في كتاب
التيمم ان شاء الله تعالى فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لا يجب
استعمالها فهي كالمعدوم صرح به امام الحرمين واخرون وهو واضح

والجواب للاصحاب عن قول القائل الاخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فلولا
هو قادر على اسقاط الاعادة بان يريقهما فهو مقصر بترك الاراقة وهذا الخلاف
انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم فاما الاولى فلا تجب
اعادتها بلا خلاف وسواء قلنا بالمنصوص او بقول ابن سريج اتفق اصحابنا على هذا
الا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة اوجه
احدها تجب اعادتهما جميعا والثاني تجب اعادة الاولى فقط والثالث تجب
اعادة الثانية فقط وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الاصحاب ضعيف
او باطل واظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت اليه وانما
اذكر مثله لبيان فساده لئلا يغتر به والله اعلم **فرع** لو اراد من جرى له تغير
الاجتهاد ان لا تلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص اراق الماء الثاني
والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعا لانه معذور في الاراقة لا كما اراقه سفها
قال امام الحرمين ولو صب احدهما في الاخر ثم اراقه تيمم وصلى بلا
اعادة قال ولو صب الثاني وابقى بقية الاول تيمم وصلى ولا اعادة لانه ليس معه
ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها ولو صب البقية وترك الثاني ففي الاعادة الوجهان
المذكوران في الكتاب والفرق بين هذه المسألة وما اذا حال بينه وبين الماء
سبع ونحوه فانه لا اعادة قطعا وهنا خلاف انه في مسألة السبع ممنوع من الماء ولا
طريق له وهنا مقصر بترك الاراقة والله اعلم **فرع** ابو الطيب بن سلمة
هذا اول موضع ذكر فيه في المهذب واسمه محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي
من كبار اصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان

وثلثمائة رحمه الله **قال المصنف رحمه الله**

وان اشتبه عليه ماآن ومعه ما يتيقن طهارته فوجهان احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين الا ترى انه يجوز ان يترك ما نزل من السما وشك في طهارته ويتوضا بما يجوز نجاسته

الشرح

هذان الوجهان مشهوران ونقل صاحب الحاوي وحكاهما ابو اسحق المروزي في شرحه اصحهما عند جمهور اصحابنا في الطريقين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين اصحاب الوجوه والوجه الاخر اختيار ابي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهري قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحدا من الوجهين فلعله سمعه منه او رآه في تصنيف اخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري واتفقوا على انه اذا جوزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا واجاب الاصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة باجوبة احدها ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه في جهات كثيرة الثاني ان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الما الثالث ان المنع من الاجتهاد في القبلة في المسئلة المفروضة لا يؤدي الى مشقة بخلاف الما والجواب الرابع ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق عن بعض الاصحاب ان الما مال متمول وفي الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها فلا يفوت منفعة مال الوجه ما الاخر بخلاف القبلة ❁ واستدل الاصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بان الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع احدهم الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي اخر فيعمل به ولا يقين لا الظن ولا يلزمه ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه فيحصل له العلم قطعا واستدل من منع الاجتهاد من اصحاب الشافعي بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه انا ان يستيقن ان احدهما طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ما اخر واجاب الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله اعلم واما قول المصنف لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حايل لا اصلي ولا طارئ فاما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حايل اصلي كالجبل فانه يجتهد بلا خلاف وكذا من بينه وبينها حايل طارئ كالبنا على الصحيح كذا صرح به المصنف في باب استقبال القبلة والاصحاب ❁ وقوله الا ترى انه يجوز ان يترك ما نزل من السماء الى اخره معناه انه اذا كان بحضرته ما السما الذي شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز له تركه ويتوضا من انا فيه ما قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه او نجاسة اخرى وكذا لو كان بحضرته نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الانا المحتمل نجاسته وهذا لا خلاف فيه والله اعلم **فرع** قال اصحابنا يخرج على هذين الوجهين مسايل والعبارة الجامعة لها انه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين منها اذا اشتبه ماآن مستعمل ومطلق وهي المسئلة التي ذكرها المصنف بعد هذا فان قلنا يلزم الاخذ باليقين توضا بهما ولا اجتهد ❁ الثانية واشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين او معه ما يمكنه غسل احدهما به فان اوجبنا اليقين لم

محدثا بل يصلي في الثالث او يغتسل ولو لم يوجب التيقن اجتهد في الثلاثة معه
مزاد ثان في كل واحد قلة واحداهما نجسة واشتبهت فاذا اوجبنا التيقن
وجب خلطهما ولا اجتهاد الرابعة لو اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن
ثالث من ذلك الجنس بيقين طهارته قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع
وابو علي البندنيجي في جواز التحري هنا الوجهان قال المتولي لعل الشيخ ابا
حامد اراد اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه
في مسئلة الماء طلب الطاهر للطهارة قال فاما في غير حال الاضطرار فلا منع
من الاجتهاد بلا خلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه على احد الوجهين من الاجتهاد
للقدرة على يقين وانما الغرض الشرب والمالية هكذا كلام المتولي وذكر صاحب الشامل
نحوه وانكر على الشيخ ابي حامد ما يمنع جواز الاجتهاد فيهما مطلقا من غير خلاف والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ولو اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط
الفرض بيقين بان يتوضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض
بالطاهر مع القدرة على اليقين **الشرح** هذان الوجهان مبنيان
على الوجهين السابقين في المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز
التحري ويتوضأ بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزم التيقن بان
يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد لا يستعملهما او غسل نجاسة اخرى
غسل باحدهما ثم بالآخر واذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته

ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وان
اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لان ماء الورد
والبول لا اصل لهما في التطهير فيرد اليهما بالاجتهاد **الشرح** هذا
الذي ذكره في المسئلتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم
المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجها انه يجوز التحري في المسئلتين وحكاه المصنف
في كتابه في الخلاف قال البغوي وسائر الخراسانيين وعلى هذا الوجه لا
بد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق في الماءين انه يكفي بلا علامة قال
الخراسانيون ومثل هذه المسئلة مسائل منها لو اشتبه لبن بقر ولبن اتان وقلنا
بالمذهب انه نجس او اشتبه خل وخمر او شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها
مجوسي او لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون
وللخراسانيين وجه ضعيف انه يجتهد ولو اشتبه شاتان مذكاتان احداهما
مسمومة جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لانهما مباحان
طرأ على احدهما مانع ذكره القاضي حسين وهو واضح والله اعلم وقوله فيرد
اليهما بالاجتهاد هو بنصب الدال

قال المصنف رحمه الله وان

اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة
فهو كالماء **الشرح** هذا الذي ذكره من التحري في الأطعمة
متفق عليه وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين
أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طبيخين ونحو ذلك أو جنسين كخل ولبن
أو دبس ودهن أو طبيخ وخبز ونحو ذلك وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا
تراب وماء أو ماء وبول ونحو ذلك فكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف
إلا أن الشيخ أبا حامد والدارمي حكيا وجها عن الزبيري أنه قال لا يجوز
الاجتهاد في جنسين قال أبو حامد وهذا ليس بشيء ⁘ ولو اشتبه طعامان
ومعه ثالث متيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق نظيره والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال في حرملة لا يتحرى
كما لا يتحرى في القبلة وقال في الأم يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة
فإن قلنا يتحرى لم يكن له دلالة على الأغلب ففيه وجهان أحدهما لا يقلد لأن من له الاجتهاد
لا يقلد كالبصير والثاني يقلد وهو ظاهر نصه في الأم لأن أكثر أماراته تتعلق بالبصر
وغيره فإذا لم يغلب على ظنه دل على أن أماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقبلة
الشرح اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد
في القبلة وفي الأواني قولان أصحهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع
به جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في

الوجيز وغيرهم وقال الشيخ أبو حامد في التعليق قال أصحابنا
البصير والأعمى في الأواني سواء ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الأصحاب أبو
العباس الجرجاني فقطع في كتابيه التحرير والبلغة بأنه لا يتحرى وهذا شاذ
متروك نبهت عليه لئلا يغتر به ⁘ فإن قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء
فوجهان ذكر المصنف دليلهما أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في الأم
والثاني لا فإن قلنا لا يقلد أو قلنا يقلد فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا أو وجده
متحيرا أيضا ⁘ قال ابن الصباغ قال الشافعي لا يتيمم ولكن يخمن
أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ويصلي ولم يذكر الإعادة ⁘ قال القاضي أبو الطيب
عندي تجب الإعادة لأنه لم يتيقن طهارة الماء عنده بأمارة وقال الشيخ
أبو حامد يتيمم ويصلي ويعيد لأنه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها قال ابن الصباغ
وقول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد فيه تأمل فإن قيل فالأصل
الطهارة فالجواب أن تيقن النجاسة في أحدهما منع العمل بالأصل بدليل وجوب
التحري هذا كلام ابن الصباغ وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح الجاري
على قاعدة المذهب وعلى الأصول والنص يتناول على من ظن طهارته بعلامة أو على
غير ذلك والله أعلم ⁘ وقول المصنف لم يكن له دلالة هي بفتح الدال وكسرها
لغتان مشهورتان ويقال دلولة بضم الدال حكاها الجوهري وهي العلامة ⁘

قال المصنف رحمه الله

وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد

لاخر الطهارة والاخر توضا كل واحد منهما بما اداه اليه اجتهاده ولم ياتم احدهما بالاخر لانه يعتقد ان صلاة امامه باطلة **الشرح** هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره الا ان اصحابنا حكوا عن ابي ثور رحمه الله انه يجوز ان ياتم احدهما بالاخر ولا شك في ضعف مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة او خرج من احدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور يصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالاخر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان كثرت الاواني والمجتهدون فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء وتوضا وصلى احدهم بالباقين الصبح وصلى بهم اخر الظهر واخر العصر وكل من صلى خلف امام يجوز ان يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف امام يعتقد انه نجس فصلاته خلفه باطلة **الشرح** هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في اصلها وقد ذكرها المصنف مختصرا جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى فصورة الكتاب ان يكون هناك ثلاثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلاثة رجال فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء فاستعمله ثم صلى احدهم بصاحبيه الصبح ثم اخر بصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارات ففي المسألة ثلاثة اوجه حكاها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن

الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين انه يصح لكل واحد الصلاة التي ام فيها والاقتداء الاول ويبطل الاقتداء الثاني والوجه الثاني يصح لكل واحد التي ام فيها فقط ولا يصح له اقتداء اصلا وهذا قول ابي العباس بن القاص صاحب التلخيص لان المقتدي يعتقد ان احد اماميه محدث فهو شاك في اهلية كل واحد منهما للامامة فاشبه الخنثى وقياس ابي العباس على الخنثى ضعيف والفرق ان صاحب الاناء الذي هو الامام يظن اهليته للامامة باجتهاده بخلاف الخنثى فانه لا يظن اهليته بنفسه لامامة الرجال ونظير صاحب الاناء ان يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره او ميله الى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا والوجه الثالث وهو قول ابي اسحق المروزي يصح لكل واحد التي ام فيها ويصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه ولو اقتدى بعد ذلك بالاخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه اعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءين واختلفا اذا اقتصر على اقتداء فاوجب الاعادة ابن القاص دون المروزي واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الاول اذا اقتصر عليه واختلفا اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان وقال المروزي يجب اعادتهما جميعا وعلى الاوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي ام فيها بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكى وجها ان صلاة امام العصر في المثال المذكور باطلة في حقه لانه لما صلى خلف امامي الصبح والظهر صار كانه اعترف بانهما الطاهران فيتعين هو للنجاسة وهذا خيال عجيب وعجب ممن قاله

هذا وكيف تقال هنا فانه لو اعتقد نفسه نجسًا كانت صلوته كلها
سوا وهذا التوجيه خطا صريح وانما اذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا
نفرع عليه وما اذكره بعد هذا تفريع على المذهب ∴ قال اصحابنا ولو
اشتبهت اوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل امام صحيحة كله
فيما امه باطلة في الاقتدا الا لابي ثور كما سبق ∴ ولو كان الطاهر اثنين
والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الايمة صحيحة بلا خلاف واما الاقتدا
ففيه الاوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة
الظهر صحيحة لامامها وامام الصبح باطلة في حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب
صحيحتان لاماميهما باطلة للماموميين وعلى قول ابن القاص لا يصح الا لما ام فيه وعلى
قول المروزي يصح الاقتدا الاول لمن اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى
فيه ولو كان الطاهر ثلاثة والواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان
في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة في حق غير امامها
هذا قول ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يصح الاقتداء مطلقا والمروزي
يصح اقتدا من اقتصر عليها ولا يبطل جميع اقتدائه ∴ ولو كانت الانية خمسة
فان كان الطاهر واحدًا والباقي نجسة لم يصح الا ما ام فيها بلا خلاف وان كان
الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لامامها وامام الصبح وبطل للباقين
والعصر والمغرب والعشا باطلات الا في حق ايمتها ∴ ولو كان الطاهر ثلاثة
صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لامامها وامامي الصبح والظهر فقط وبطلت
المغرب والعشا الا لاماميهما ∴ ولو كان الطاهر اربعة صحت الصلوات

كلها الا المغرب في حق امام العشا ولا العشا في حق غير امامها هذا الذي
ذكرناه في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الاخرين ولو كثرت
الاواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسايلهم على ما ذكرنا وضابطه على قول ابن
الحداد يصح لكل واحد ما ام فيه ومن اقتدائه الاول فالاول بعدد نفس الطاهر
قال اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو
كمسئلة الانائين فتصح صلاة كل واحد في الطاهر ولا يصح اقتداوه بصاحبه
ولو كانوا ثلاثة فسمع منهم صوت فتناكروه فهو كمسئلة الانية الثلاثة
وفيها المذاهب فعند ابن القاص لا يصح اقتدا وعند ابن الحداد يصح الاقتداء الاول
والمروزي يصح الاقتدا الاول لمن اقتصر عليه ولا يصح فيهما ولو كانوا اربعة
او خمسة فعلى ما سبق في الانية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ ابو محمد الجويني والمتولي وجها انه لا يصح الاقتدا
هنا وان صح في الانية لتسلط الاجتهاد في الانية دون الاشخاص في الحدث
قال امام الحرمين يعترض زيادة في الانية وهي ان الخمسة لو
اجتهدوا في الانية الخمسة والنجس واحد فادى اجتهاد احدهم الى طهارة اناه توضا
به واجتهد في تعيينها فتعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدى به
هذا الانسان ويصح اقتداوه بالباقين بلا خلاف كما كان يعني ولا اعاده
قال والثاني هنا في مسئلة الحدث اذ ليس هناك اجتهاد ولا عمل
بدلاله يعول عليها قال فان تكلف متكلف وفرض علامات ظنيه
استوى الامران فيما ذكرناه والله اعلم فرع ذكر الشيخ ابو حامد

وصاحباه القاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي وغيرهم هنا مسئلة ذات
فروع تشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في اخر صفة الوضوء
وقد رايت تقديمها تاسيا بهولاء الائمة ومسارعة الى الجبران قبل حلول
المنية وغيرها من الافات وكان عادة القاضي حسين رحمه الله اذا ذكر
مسئلة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعم الخصلة فقال
اصحابنا رحمهم الله اذا توضا للظهر عن حدث وصلاها ثم توضا للعصر عن حدث
وصلاها ثم تيقن انه نسي مسح الراس او فرضا من فروض الطهارة من احدى الطهارتين
ولم يعرف عينها لزمه اعادة الصلاتين لان كل واحدة منهما باطلة وقد جهلها فهو كمن
نسي صلاة من صلاتين وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا واما الطهارة فهي مبنية
على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضوء جائز مسح
راسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضوء يبطله
استانف الطهارة ولو توضا للظهر عن حدث وصلاها ثم حضرت العصر
فجدد الوضوء ولم يحدث فصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى طهارتيه
وجهلها فهذه المسئلة تبنى على اصلين احدهما تفريق الوضوء والاخر ان التجديد هل
يرفع الحدث وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة فاما الطهارة فان قلنا
التجديد يرفع الحدث فهو الان متطهر طهارة صحيحة اما الاولى واما الثانية واما لانه ان تركه من الثانية
بعضها من الاولى وبعضها من الثانية فالاولى صحيح والا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق
وان جوزناه فيحصل الوجه واليدان من الاولى والراس من الثانية وان قلنا بالمذهب ٣ والرجلين
الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق فان قلنا لا يجوز استانف الطهارة

١٢٦

وان قلنا يجوز بني على انه اذا فرق هل يحتاج الى نية اخرى لما في الاعضاء وفيه
وجهان اصحهما لا يحتاج بل يكفيه النية السابقة فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى
على ان تفريق النية على الاعضاء هل يجوز ام لا وفيه وجهان اصحهما يجوز فان قلنا
يجوز بنى على طهارته فيمسح راسه ثم يغسل رجليه وان قلنا تكفيه النية السابقة بنى
انبنى على انه من ترك لمعة من عضوه في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية
هل يرتفع حدثه وفيه وجهان اصحهما نعم فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا
لا تكفيه النية السابقة وان قلنا يرتفع في مسئلة اللمعة ففي التجديد وجهان
احدهما هو كاللمعة والثاني الجزم بانه لا يرتفع وهذه الاوجه والمسائل المبني
عليها ستاتي في باب صفة الوضوء وباب نية ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة
والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبني على طهارته فيمسح راسه ثم يغسل رجليه
بناء على الراجح في جميع هذه الاصول هذا حكم الطهارة واما الصلاة
فيجب اعادة الظهر بلا خلاف بين اصحابنا لانا شككنا في فعلها بطهارة
ولا اصل نبقيها عليه واما العصر فمبنية على الطهارة فان قلنا طهارته الان
صحيحة فهي صحيحة وان قلنا يجب استينافها او البناء عليها بمسح الراس وغسل
الرجلين وجب اعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وقد يقال كيف
جزموا بوجوب اعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك في
ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شيء عليه بل صلاته صحيحة على المذهب الصحيح وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب سجود السهو والجواب
ان هذه المسئلة ليست كتلك فان الفرق من وجهين احدهما ان الطهارة شرط

للصلاة وشككنا هل اتى به ام لا وعلى تقدير ان لا يكون اتى به لم يدخل في الصلاة
فشككنا هل دخل فيها ام لا والاصل عدم الدخول ولم يعارضه هنا الاصل
شي اخر واما مسئلة ترك السجدة فقد تيقن فيها الدخول في الصلاة وشك بعد
الفراغ في انه جرى مبطل ام لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيها على الصحة الفرق
الثاني ان الشك في ترك السجدة ونحوها يعم به البلوى فعفي عنه بخلاف
الطهارة هذا اخر المسئلة وقد ذكرها جماعة ناقصة واحسنهم لها ذكرا
القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو توضا للصبح عن حدث وصلاها ثم جدد للظهر
ثم توضا للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضا للعشاء عن حدث ثم علم انه ترك
مسحا في احدى الطهارات وجب اعادة كل صلاة صلاها بطهارة عن حدث
بلا خلاف وفي التي صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابق ولو توضا
عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضا وصلى فتوضا ثانيا وصلى ثم علم انه ترك
مسحا في احدى الطهارتين وسجدة من احدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته
الان صحيحة بلا خلاف ويلزمه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح في الطهارة
الاولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب البحر وهو واضح والله اعلم
فرع ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلا بهذا ومما يشبهها اقتدا شافعي
بحنفي وعكسه وفيه خلاف ويعم به البلوى والاكثرون ذكروه في باب صفة الايمة
وانا ارى تقديمه موافقة للامام ومسارعة الى الخير لكني اذكرها مختصرة فان
وصلت باب صفة الايمة بسطتها ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين كان
شيخي يذكرها هنا اقتدا الشافعي بالحنفي قال ونحن نذكره فاذا توضا حنفي واقتدا

به شافعي والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة اوجه
احدها وهو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداوه نوى او لم ينو لانه
وان نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته والثاني وهو قول
القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مواخذ بموجب اعتقاده ولان الخلاف
في الفروع رحمة والثالث وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني ان نوى صح والا
فلا فهذه الاوجه مشهورة والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسئلة
ان شاء الله تعالى في باب صفة الايمة وهو انه يصح الاقتدا بالحنفي ونحوه الا ان
يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الاوجه جارية في صلاة الشافعي
خلف حنفي وعند علي وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بان ابدل الفاتحة
او لم يطمئن او مس فرجا او امراة فعند الاستاذ ابي اسحق وابي حامد صلاة الشافعي
خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد الماموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الامام
قال البغوي ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه بما يصحح للشافعي بان
افتصد ولم يتوضا او توضا بما قدر قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدى به
شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند ابي حامد يصح اعتبارا
باعتقاد الماموم قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ما
فتوضا به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر فصلاة الماموم باطلة لان كل
واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فاشبه الرجلين اذا سمع منهما صوت
حدث تناكراه ومن هذا الغسيل الماء الذي يتوضا به حنفي هل هو مستعمل وقد
قدمناه في بابه والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالباب لم يذكرها

المصنف احداها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت
بغنم غيره او اختلط رجله برجال غيره او حمامة بحمام غيره فله التحري وكذا قال
البغوي لو اختلطت شاة او حمامة بشاة غيره وحمامه فله اخذ واحد بالاجتهاد
فان نازعه غيره في يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولي والروياني في سائمه
ونونه المختلط وجهين الثانية قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنسا
واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سوا كن محصورات
او غير محصورات لان الاصل التحريم ولان الابضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف
الاحتياط ولو اشتبهت اخته من الرضاع او النسب او غيرها من محارمه بنسوة فان
كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله ان ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر
الى اجتهاد كما لو غصبت شاه ودخلت في بلد لا يحرم اللحم بسببها ولا انتهازها في غيرها
وان كن محصورات كعشر نسوة فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن
ولو اجتهد والثاني يجوز بلا اجتهاد لا وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره
في كتاب النكاح الثالثة اذا اختلطت ميتة بمذكيات
بلد او اناء بول باواني بلد فله اكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الاواني
وهذا بلا خلاف والى اي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب البحر
احدهما الى ان يبقى واحد كما لو حلف لا ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه ياكل
الجميع الا تمرة ولا يحنث والثاني يجوز الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتدا
منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الاول وقد جزم صاحب التتمة بمثله
فيما لو وقعت عليه موضع النجاسة من ارض ونحوها وسنوضح المسئلة في باب طهارة

البدن ان شاء الله تعالى الرابعة حكى صاحب البحر عن القاضي حسين انه قال
لو كان له دنان في احدهما دبس وفي الاخر خل واغترف منهما في اناء واحد
ثم راى في الاناء فارة ميتة لا نعلم من ايهما هي تحرى في الدنين فاذا ادى اجتهاده
الى طهارة احدهما ونجاسة الاخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذي ادى
اجتهاده الى طهارته طاهر والاخر نجس وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد
ان الفارة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان ظهر انها كانت
في الاول فهما نجسان الخامسة اذا اشتبه الماان توضا باحدهما
من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان الذي توضا به انه
طاهر فقد حكى الشاشي في كتابه المستظهري ثم المعتمد انه لا يصح وضوءه
في اختيار الشيخ اي الشيخ المصنف لانه متلاعب فهو كالمصلي الى جهة بغير اجتهاد
فانه لا يصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكذا من صلى شاكا في دخول
الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا يصح صلاته قال واختار ابن الصباغ انه يصح
وضوءه لان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم عليه
القبلة ويمكن ان يعتذر بانه شرع في الصلاة شاكا في شرطها ولو انه لو صلى هنا قبل
بيان طهارة الذي توضا به فانه لا يصح صلاته بالاتفاق قال ويجاب عن هذا
بان الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها فكان متلاعبا
قلت وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله
اعلم **فصل** تقدم في اول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه شكي اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال اصحابنا فنبه صلى الله عليه
وسلم على ان الاصل والتيقن لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج
منها الا مسائل يسيرة لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان
داخلا فيها وسنذكرها ان شا الله تعالى ومن هذه القاعدة لو كان معه
ماء او مائع اخر من لبن او عسل او دهن او طبيخ او ثوب او عصير او غيرها مما اصله
الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده ويتوقف على طهارته وسواء
كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا او ترجح احتمال النجاسة الا على قول
ضعيف حكاه الخراسانيون انه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق
وكذا لو شك في طلاق او عتق او حدث او طهارة او حيض زوجته وامته
فله البناء على الاصل ولا يلزمه شي هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب
معين فان استند كمسئلة بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسئلة المقبرة
المشكوك في نبشها وثياب المدمنين باستعمال النجاسة ذلك فلها احكام معروفة
ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسئلة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها
تفيد الظن ويتقدم على اصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسئلة المقبرة ونحوها
وقد ذكر المصنف في اخر باب الانية في انية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة
وجهين احدهما انها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر والثاني بطهارتها عملا بالاصل
وهذا الثاني هو الاصح عند الاصحاب قال جماعة من الاصحاب هذا الخلاف
مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف انه تعارض
اصل وظاهر فايهما يرجح فيه هذا الخلاف وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا

فاخرجوا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة
ولا يتصون منها مسلما كان او كافرا وطردوهما في طين الشوارع الذي يغلب على الظن
نجاسته وابعد بعضهم فطردهما في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال هل تثبت
النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين
وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان
في مواضع وذكر جماعة من متاخري اصحابنا الخراسانيين ان كل مسئلة تعارض
فيها اصل وظاهر او اصلان ففيها قولان وممن ذكر هذه القاعدة القاضي
حسين وصاحبه صاحب التتمة والقاضي ابو سعد الهروي في كتابه الاشراف
على غوامض الحكومات وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ولم يريدوا
حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد
الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة وكمسئلة بول الحيوان واشباهها
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق او صلى
اربعا او ثلاثا فانه يعمل فيها كلها بالاصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق
والعتق والركعة الرابعة واشباهها بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في
الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف كخبر عدل بالنجاسة وكبول الظبية وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف هذا كلام ابي عمرو وقال امام الحرمين ما تردد في طهارته
ونجاسته مما اصله الطهارة ثلاثة اقسام احدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه

لا يحكم بطهارته ولو اراد الانسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط ان لا ينتهي
الى الوسواس الذي ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك
خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل
بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل القسم الثاني ما استوى في طهارته
ونجاسته التقديران فيجوز الاخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا
الثالث ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي اصحهما طهارته
والثاني نجاسته قلت هذا الذي اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق
تفصيله **فرع** اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة
في الوسوسة وهو كتاب نافع كثير الفوائد وسانقل منه مقاصد ان شاء الله
تعالى في مواضعها من هذا الكتاب واشتد انكار الشيخ ابي محمد في كتابه
هذا على من يلبس ثوبا جديدا قبل ان يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها
وطيها من التساهل والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها لما يغلب على
الظن نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج
ابتلوا بالغلو في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك
فكانه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر
المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك
في اعصارهم كحالها في عصرنا بلا اشكال ثم قال ارايت لو امرت بغسلها اكنت
تامن في غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل المتوهمة
سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة

لثم وجهه اعلى للانسان على سبيل الايجاب او الندب ولا الاحتياط غسل
ثوبه بنفسه لاحتراز من توهم النجاسة **فرع** قال ابو
محمد في التبصرة سمع قوم يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز ويقولون الحنطة
تداس بالبقر وهي تبول وتروث في الدياسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو
طحين ذلك عن نجاسة قال وهذا من نمط اهل الغلو والخروج عن عادة
السلف فانا نعلم ان الناس في الاعصار السالفة ما كانوا يوسوسون بالخبز
كما يفعل اهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع انهم راوا غسل الفم من ذلك
هذا كلام الشيخ ابي محمد قال الشيخ ابو عمرو والعمدة في ذلك
ان ما في ايدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم
من النجاسة فقد اشتبه واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا يمنع من
ذلك بل يجوز التناول من اي موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنساء لا ينحصر ن
فله نكاح من شاء منهن وهذا اولى بالجواز وفي كلام الاستاذ ابي
منصور البغدادي في شرحه للمفتاح اشارة الى انه يعفى عما سقط الروث
عليه في حال الدياس فيعفى عنه لتعذر الاحتراز عنه **فرع**
قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو اصاب ثوبه او غيره شيء من لعاب
الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه قال لانها وان
كانت لا تزال تتمرغ في الاماكن النجسة وتحك بافواهها قوائمها التي
لا تخلو من النجاسة فانا لا ننجس عرقها ولعابها لانها تخوض الماء

الكبير ويكرع فيه كثيرا فعلمنا اصل الطهارة في لعابها وعرقها فقال
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير المسلمين بعدهم يركبون
الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وساير الاسفار ولا يكاد ينفك
الراكب في مثل ذلك عن ان يصيبه شي من عرقها او لعابها وكانوا يصلون
في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة

فرع سئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكي
ان الكفار يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق
فقال اذا لم يتحقق فيما سلك نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن نعل في
ارض نجسة اخذه المغالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسته
في حال رطوبته فقال اذا لم يتحقق نجاسة ما اصابه من النعل بان احتمل انه
حما ارتفع عن منفذه النجس لم يحكم بنجاسة ما اصابه ذلك لانه طاهر اصلا على طهارته
وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد
نجس ويتسخ فيها ويصيب الوجه من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم
البلوى فقال لا نحكم بنجاسته وسئل عن قليل فحم نبتى في سفل هري
وقد عمت البلوى ببعر الفار في امثال ذلك فقال ما معناه انه لا يحكم بنجاسة
ذلك الا ان يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله اعلم

فرع قال
امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان احدهما
يحكم بنجاسته والثاني بطهارته بنا على تعارض الاصل والظاهر قال الامام
كان شيخي يقول واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو

عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفوا
الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات قال الامام وكان
شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة او عثرة او قلة
تحفظ عن الطين

فرع اما المطر الذي يظن نجاسته ولا يستيقن طهارتها
ولا نجاسته فقال المتولي والروياني فيه القولان في طين الشوارع وهذا
الذي ذكراه فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة
انغسلت

فرع قد سبق ان الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان
في مواضع ويدل له ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة رضي الله عنها
وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مواكلة الصبيان في اناء واحد
من طبيخ وساير المايعات واكل فضل مايع اكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن نجاسته
بين فان ذلك محمول على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وقد ثبت في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مع الصبي طبيخا ولم يزل الصحابة والتابعون
ومن بعدهم على ذلك من غير انكار وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة
في فمه فهو محمول على الطهارة حتى يتيقن نجاسته

فرع هذا الذي ذكرناه
كله فيما علم ان اصله الطهارة وشك في عروض نجاسة اما ما جهل اصله فقد
ذكر المتولي فيه مسايل نقبل منه بعضها ونترك بعضا فقال لو كان معه انا
لبن لم يدر انه لبن حيوان ماكول او غيره او راى حيوانا مذبوحا ولم يدر
اذبحه مسلم ام مجوسي او راى قطعة لحم وشك هل هي من ماكول ام غيره او
وجد شيئا ولم يدر هل يلوث مالك ام لا فلا يباح له التناول في كل هذه الصور

لانه شك في الاباحة والاصل عدمها هنا كلام المتولي فاما مسئلة المذكاة
وقطعة اللحم فالاصح ما ذكر لانها انما تباح بذكاة اهل الذكاة وشككنا في
ذلك والاصل عدمه واما مسئلة النبات واللبن وشبههما فمعنى اجراوها
على الخلاف المشهور لاصحابنا في اصول الفقه وكتب المذهب ان الاصل الاشياء
قبل ورود الشرع وفيه ثلثة اوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لا حكم قبل
ورود الشرع ولا حكم على الانسان في شي يفعله بتحريم ولا حرج ولا تسميته مباحا
لان الحكم بالتحريم والاباحة من احكام الشرع فكيف يدعى ذلك قبل الشرع
ومذهبنا هو مذهب ساير اهل السنة ان الاحكام لا تثبت الا بالشرع وان العقل
لا يثبت شيئا فان قلنا بالتحريم فهو حرام قال المتولي لان الاصل التحريم وان قلنا بالصحيح
فهو حلال حتى يتحقق سبب التحريم ويشبه هنا ما ذكره المصنف واصحابنا في
باب الاطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لا يعرف اهو ماكول ام لا ولا تستطيبه العرب
ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث هل يحل اكله فيه
وجهان مشهوران بناهما الاصحاب على هذه القاعدة التي ذكرناها واما مسئلة
قطعة اللحم فقد اطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال شيخنا القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا
حسنا فقال لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فان كانت ملقاة على الارض
غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر انها ميتة وقد تعرض طاير ونحوه فيكون حراما وان
كانت في مكتل او خرقة ونحوهما فالظاهر انها مذكاة فيكون حلالا الا
اذا كان في البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله اعلم **فرع**
قد ذكرنا في اول هذا الفصل المتعلق بالشك في الاشياء ان حكم اليقين

على الاباحة ام على التحريم ام لا حكم قبل ورود الشرع صح

لا يزال بالشك الا في مسايل يسيرة خرجت لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها
اذا حقق كان داخلا فيه وقد اندرج من ذلك في المسايل جملة فيما سبق من هذا
الفصل كمسئلة الظبية ونحوها وقد ذكر ابو العباس بن القاص في كتابه التلخيص
ان كل من شك في شي هل فعله ام لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين
بالشك الا في احدى عشرة مسئلة احداها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة
المدة ام لا ∴ الثانية شك هل مسح في الحضر ام في السفر يحكم في المسئلتين بانقضاء
المدة ∴ الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم
لم يجز القصر ∴ الرابعة بال حيوان في ماء كثير ووجده متغيرا ولم يدر اتغير
بالبول ام بغيره فهو نجس ∴ الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند
كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها ∴ السادسة من اصابته نجاسة في بدنه
او ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله ∴ السابعة شك مسافر اوصل بلده ام لا
لا يجوز له الترخص ∴ الثامنة شك مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له
الترخص ∴ التاسعة المستحاضة وسلس البول اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه
ام لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته ∴ العاشرة تيمم ثم راى شيئا لا يدري اسراب
هو ام ماء فبطل تيممه وان بان سرابا ∴ الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب
فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى من حجر وغيره لم يحل اكله وكذا لو ارسل
عليه كلبا ∴ هذه مسايل صاحب التلخيص وقال القفال في شرح التلخيص
من خالفه اصحابنا في هذه المسايل كلها فالمسئلة الاولى والثانية في مسح الخف
قال اصحابنا لم نترك فيهما اليقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل

وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعلنا بالأصل الغسل هذا قول القفال وفيه
نظر والظاهر قول أبي العباس ∴ قال القفال وأما المسألة الثالثة ∴ فحكمها صحيح
لكنه ليس بترك يقين بشك لأن القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل
وهو الإتمام ∴ قال وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك
لأن الظاهر تغيره بالبول وهنا فيه نظر والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الأصل
بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة ∴ قال وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن
ليس ترك أصل بشك بل لأن الأصل وجوب الصلاة فإذا شكت في انقطاع علیها
الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وفي هذا الذي قاله القفال
نظر والظاهر قول أبي العباس ∴ قال وأما السادسة فليس ترك يقين بشك
لأن الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع
فهو شاك في زوال منعه من الصلاة ∴ قال وأما السابعة ففيها وجهان أحدهما
له القصر لأنه شاك في زوال سبب الرخصة والأصل عدمه والثاني لا يجوز كما
قال أبو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك وهذا الذي قاله القفال
فيه نظر والظاهر قول أبي العباس ∴ قال وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس
ترك يقين بشك بل الأصل الإتمام ولا قصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفي هذا
نظر والظاهر قول أبي العباس ∴ وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين
بشك لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث إلا للضرورة فإذا شكت في
انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت إلى الأصل وجوب
الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول أبي العباس ∴ وأما العاشرة فحكمها

صحيح لكن ليس ترك يقين بشك وإنما بطل التيمم برؤية السراب لأنه توجه الطلب
وإذا توجه بطل التيمم والظاهر قول أبي العباس ∴ قال وأما الحادية عشرة
فمع حد الصدق قول من قال علينا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل
التحريم وقد سبقت في الذبائح ∴ قال القفال فيثبت أن هذه المسائل
كلها مستمرة على مذهب الشافعي أن اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال
والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله ∴ وقال
إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء استثنى صاحب التلخيص مسائل ما ترك
فيها اليقين بالشك ∴ قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا نشكل
∴ قال فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا
جمعة ولم يستصحبوا اليقين وذكر الإمام أيضا مسألة الخف ومسألة شك المسافر
في وصوله بلده ونيته الإقامة ولم يزد الإمام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه
المسائل ونقل اتفاقا في مسألة المسافر دون المسح والجمعة ∴ قال الإمام لعل
الفرق أن هذه المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فإذا وقع فيه شك لاح
تعين الرد إلى الأصل وأما وصول الدار الإقامة والعزم على الإقامة فيتعلق بفعل
الشاك ومنه يتلقى معرفته فإذا جهله من نفسه كأنه لم يقع ذلك المعنى أصلا
∴ قال الإمام على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا آخر كلام الإمام
ومما لم يستثنه هو ولا الجماعة إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا ففيه
وجهان الأصح صحة وضوئه ولا يقال الأصل عدم المسح ∴ ومثله لو سلم من صلاته ثم
شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين أصحها وبه قطع

العراقيون ولا شيء عليه ومضت صلاته على الصحيح فان تكلف متكلف وقال
المسألتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك ام لا والاصل عدمه فليس
يكلف شيئا لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل
والاصل عدمه ولم نعمل بالاصل واما اذا سلم من صلاته وراى عليه نجاسة واحتمل
حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحيح
وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسة
فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة ويحتمل ان يقال تحققت النجاسة وشك
في انعقاد الصلاة والاصل عدمه فعلى هذا الامر يحتاج الى استثنائها والله اعلم
بالصواب ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللّٰهُ

بَابُ الآنِيَةِ

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى
الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه
للانتفاع كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ واما الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فلا يطهر جلدها بالدباغ لان الدباغ كالحياة ثم الحياة لا
تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ **الشرح** الآنية جمع
اناء وجمع الآنية الاواني فالآنية مفرد وجمعه آنية والاواني جمع الجمع ولا يستعمل في
المفرد ومن يستعمله فمجازا واما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعة من الخراسانيين
الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهري جمع الاناء آنية وجمع
الآنية الاواني كسقاء واسقية واساقي واما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
اما مسلم فذكره في اواخر كتاب الطهارة واما ابو داود والترمذي ففي
كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي
وغيره قال الترمذي حديث حسن صحيح واما رواية مسلم وابي داود وآخرين
ففيها اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقد جمعت طرقه واختلاف الفاظه في كتاب
جامع السنة ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح واشهر وقد سبق
بيانه في اول كتاب الطهارة واما الاهاب بكسر الهمزة فجمعه اُهُب بضم الهمزة
والهاء واَهَب بفتحهما لغتان واختلف اهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية
ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وكذا ذكره ابو
داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا
قاله الجوهري وآخرون من اهل اللغة وذكر الازهري في شرح الفاظ المختصر
والخطابي وغيرهما انه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ والخنزير معروف واختلف اهل
العربية في نونه هل هي اصلية ام زائدة وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
واما قول المصنف كل حيوان نجس فمعناه حكمنا بنجاسته بانه نجس
فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال ما عدا الكلب
والخنزير وقد ادعى بعضهم ان هذا الاستثناء ليس بصحيح وانه لا حاجة اليه وزعم ان
بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانه لم ينجس بالموت بل كان نجسا قبله

واشعر بنجاسته وهذا الانكار باطل وانما حصل الانكار بحمله كلام المصنف
على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته والله اعلم ❁ اما حكم المسألة فكل الجلود
النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهذا متفق عليه
عندنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى في فرع ❁ وحكى المتولي والروياني
وجها ان جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولي عن حكاية ابن القطان ❁ قال وانما امر بالدبغ
بسبب الزهومة التي في الجلد فانها نجسة فتزول بالدبغ لا انها كما يغسل الثوب من
النجاسة وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده اظهر من ان يذكر
وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر فان قيل
ليس في الحديث ان الجلد نجس العين فيحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة
بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة ❁ فالجواب ان هذا تأويل بعيد
ليس له دليل يعضده وترجيحه [illegible] مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة
دون باقي الاعضاء والاجزاء دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين اتفق
علماؤنا ان جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا صرح [illegible] والله اعلم
واما الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف
وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالتثنية وكلاهما صحيح
فالتثنية تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الانواع الاربعة الكلب والخنزير واللذان
بعدهما ❁ واما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحترز به عما لا ينجس بالموت
بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها صاحب الحاوي والجراد والجنين بعد ذكاة
امه والصيد اذا قتله الكلب او السهم بشرطه والخامس الادمي على الصحيح

الفرس فهذه ستات طاهر لحمها وجلدها فاما الجراد فلا جلد له والسمك منه ما لا
جلد له ومنه ما له جلد كعظيم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه
بلا دباغ جميع انواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك واما الادمي
فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لا يجوز استعماله ولا شيء من
اجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق اصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم
ونقل الامام الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الاجماع اجماع
المسلمين على تحريم سلخ الادمي واستعماله ❁ قال الدارمي في الاستذكار
لا يختلف القول ان دباغ جلود بني ادم واستعمالها حرام منهم امام الحرمين وخلائق
وان قلنا بالقول الضعيف ان الادمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ
فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما انه يطهر
وهو الذي اورده المصنف والجمهور لانهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله
عموم الحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لان دباغه حرام
لما فيه من الامتهان ❁ قال امام الحرمين وهذا فاسد لان الدباغ لا يحرم
لعينه ❁ وانما المحرم حصول الامتهان على اي وجه حصل واغرب الدارمي وابن الصباغ فذكر
وجها انه لا يتاتى دباغه والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في جلود الميتة
هي سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة روي عن عمر بن الخطاب
وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ❁ والمذهب
الثاني يطهر بالدبغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك
وابي ثور واسحق بن راهويه ❁ والثالث يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب

والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما ∴ الرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والخامس
يطهر الجميع والكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس
دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه ∴ والسادس
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود واهل الظاهر
وحكاه الماوردي عن ابي يوسف ∴ والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز
استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري واحتج لاحمد وموافقيه باشياء منها
قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره ∴ وبحديث عبد الله
بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث عمدتهم قالوا ولانه حرم
الميتة فلم يطهر بشي كاللحم ولان المعنى الذي ينجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول
بالدبغ ولا يتغير الحكم واحتج اصحابنا بالحديثين السابقين اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وايما اهاب دبغ فقد طهر وهما صحيحان كما سبق بيانه ∴ وبحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة هلا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما من طرق اما مسلم فرواه في اخر كتاب الطهارة ∴ واما البخاري فرواه
في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره وانما ذكرت هذا لان بعض
الايمة والحفاظ جعله من افراد مسلم كانه خفي عليه مواضعه من البخاري ∴ واحتجوا

ايضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري هكذا ورواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس ∴ قال ماتت شاة لسودة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قد ماتت وذكر تمام الحديث كرواية
البخاري ∴ وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ∴ حديث حسن رواه مالك في الموطا وابو داود
والنسائي واخرون باسانيد حسنة ابو داود وابن ماجه في اللباس والنسائي في
الذبائح ∴ وبحديث ابن عباس ∴ قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه ∴ رواه الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال
بفتح الجيم هذا اسناد صحيح ∴ وبحديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بالحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة المشددة وكسرها رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
دعا بماء من عند امراة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها
قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها ∴ رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الا
ان جونا اختلفوا فيه فقال احمد بن حنبل هو مجهول وقال علي بن المديني هو
معروف وفي المسالة احاديث كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ولانه جلد طاهر
طرات عليه نجاسة فجاز ان يطهر كجلد المذكى اذا تنجس ∴ واما الجواب عن احتجاجهم
بالاية فهو انها عامة خصتها السنة ∴ واما حديث عبد الله بن عكيم فرواه

ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال
وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا
لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر الامر قال ثم ترك احمد بن
حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم
عن اشياخ من جهينة هذا كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث قبل موته
بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما قال البيهقي في كتابه معرفة
السنن والاثار واخرون من ائمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي
وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث
لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن كتاب اتاهم وعللوه
ايضا بانه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم اذا عرف هذا فالجواب
عنه من خمسة اوجه احدها ما قدمناه عن الحفاظ انه حديث مرسل الثاني انه مضطرب
كما سبق وكما نقله الترمذي عن احمد ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذي انه حديث
حسن لانه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق الثالث
انه كتاب واخبارنا سماع واصح اسنادا واكثر رواة وسالمة من الاضطراب
فهي اقوى واولى الرابع انه عام في النهي واخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة
بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم الخامس ان الاهاب الجلد قبل دباغه
ولا يسمى بعده اهابا كما قدمناه عن الخليل بن احمد والنضر بن شميل وابي داود السجستاني
والجوهري وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ نصا فان قالوا
خبرنا متاخر فقدم فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم تاخره على اخبارنا لانها

مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر
الثاني انه روي قبل موته بشهر وروي شهرين وروي اربعين يوما كما سبق وكثير
من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما فحصل
فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث لو سلم تاخره لم يكن فيه دلالة
لانه عام واخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم او تاخر كما هو معروف
عند الجماهير من اهل اصول الفقه واما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين
احدهما انه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ في اللحم
لا يتاتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه وبهذين ويصلبه
الجوابين يجاب عن قولهم العلة في النجس الموت وهو قائم والله اعلم واما الاوزاعي
ومن وافقه فاحتج لهم بما روى ابو المليح عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم باسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وفي
رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع ان تفترش قالوا فلو كانت
تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا وبحديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه دباغ الاديم
ذكاته قالوا وذكاة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا ولانه حيوان لا يؤكل فلم
يطهر جلده بالدبغ كالكلب واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهما صحيحان كما سبق
وهما عامان لكل جلد وبحديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهو حديث حسن كما سبق وبحديث ابن عباس

الذي ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الأحاديث العامة فهي على عمومها إلا
ما أجمعت على تخصيصه وهو الكلب والخنزير ∴ فإن قالوا الجلد ما لا يؤكل لا يسمى
إهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب قال الإمام
أبو منصور الأزهري جعلت العرب جلد الإنسان إهابا وأنشد فيه قول عنترة
∴ فشككت بالرمح الأصم إهابه ∴ أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم
جلده بسنان رمحه ∴ وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها
قول ذي الرمة ∴ لا يذخرن من الإيغال باقية حتى تكاد تفرى عنهما الأهب ∴
وعن عائشة في وصفها أباها رضي الله عنهما قالت وحقن الدماء في أهبها تريد
دماء الناس ∴ وهذا مشهور لا حاجة إلى الإطالة فيه ولأنه جلد حيوان طاهر فأشبه
المأكول ∴ وأما الجواب عن حديثهم الأول فمن وجوه أحسنها وأصحها ولم يذكر
البيهقي وآخرون غيره أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال
عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلد الفهد والنمر فإذا دبغت بقي الشعر
نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها ∴ الثاني أن النهي محمول على ما قبل
الدباغ كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل
كل الجلود في ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت
تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا ∴ والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ
الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة ∴ وأما قياسهم على الكلب فجوابه أنه
نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم ∴ وأما أبو حنيفة في قوله تطهر بالدبغ
الكلب وداود في قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس

على الحمار وغيره واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأني التزمت
في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ
بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد فإذا كانت الحياة لا تطهر
الكلب والخنزير فالدباغ أولى ∴ ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت
طارئة كثوب نجس أما إذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث
وكذا الكلب ∴ وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة
بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ∴ وجواب آخر لأبي حنيفة أنا اتفقنا نحن وأنتم
على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه ∴ وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر
في الحياة فرده الدباغ إلى أصله والله أعلم ∴ وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة
ظاهره دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر ∴ واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث
الصحيحة السابقة كحديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر
والباطن وبحديث سودة المتقدم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو
جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ∴ حديث صحيح كما سبق وهو صريح في المسألة فإنه
استعمل في مائع وهم لا يجوزونه ولم يكونوا يجوزون شرب الماء منه لأن الماء لا ينجس
عندهم إلا بالتغير ∴ قال أصحابنا ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة وأما
الجواب عن قولهم إنما يؤثر الدباغ في الظاهر فمن وجهين أحدهما لا نسلم بل يؤثر في الباطن
أيضا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوباته المعفنة كما يؤثر في الظاهر والثاني أن ما
ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه والله أعلم ∴ وأما الزهري فاحتج
برواية جاءت في حديث ابن عباس هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ

واجمع اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة واما هذه الروايه فمطلقة محموله
على الروايات الصحاح المشهورات والله اعلم وذكر امام الحرمين في النهايه
مذاهب السلف نحو ما سبق ثم قال ولا يسد على الشافعي غير مذهب الشافعي فان من ٢ مذهب
قال يوثر الدباغ في الماكول خاصه تعلقوا بخصوص السبب في شاه ميمونه
وليس ذلك بصحيح فان اللفظ تام مستقل بالافاده وابو حنيفه لم يطرح مذهبه في
الحسن علا بالعموم ولا يطهر جلد الكلب والخنزير واما الشافعي فانه نظر
الى ما امر به الشرع من استعمال الاشياء الحاده كالقرض وغاص على فهم المعنى
وهو ان سبب نجاسة الجلود بالموت انها بانقطاع الحياه عنها تتعرض للبلى والعفن
والنتن فاذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع
التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وارشد الدباغ الى معنى يضاهي به المدبوغ الحولي في
حال الحياه فان الحياه دافعه للعفن والموت جالب له والدباغ يرده الى مضاهاه الحياه
في السلامة من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في
الحياه طاهرا عاد جلده بالدباغ طاهرا وما كان نجسا لا يطهر ثم بنى عنده نجاسه
الكلب عن نجاسة لعابه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه ينشف الجلد ويطيبه فوجب

١٤٩

ان يجوز بكل ما عمل عمله **الشرح** هذا الحديث حديث حسن رواه
الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وابو بكر احمد بن الحسين
بن علي البيهقي في سننهما من روايه ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بشاه ميته فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله
انها ميته قال انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها ورواه
ابو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونه رضي الله عنها قالت مر على
النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاه لهم مثل الحمار فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها
بالتاء المثناه فوق وفي المهذب يطهره وهو تحريف وان كان معناه صحيحا والقرظ
بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان واضحا فلا بد من التنبيه عليه فانه يوجد في كثير
من كتب الفقه مصحفا والقرظ ورق شجر السلم يدبغ به السبت والاديم منه
اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامه واما الشث
فضبطناه في المهذب بالثاء المثلثه ووقعت هذه اللفظه في كلام الشافعي
فقال الازهري هو الشب بالباء الموحده وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى
في الارض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه الشب يعني بالموحده وقد
صحفه بعضهم فقال الشث يعني بالمثلثه قال والشث بالمثلثه شجر مر الطعم
لا ادري ايدبغ به ام لا هذا كلام الازهري وتابعه عليه صاحبا الشامل والبحر
وذكر الامام ابو الفتح الرازي بالمثلثه وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثه نبت

طيب الرائحة من الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ أبي حامد قال أصحابنا
الشث يعني بالمثلثة قال وقاله الشافعي بالموحدة قال وقد قيل إن الأمرين
وإنما كان الدباغ به جائز وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه والآخرون
بأنه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لا اختلاف فيه ⁂ واعلم أنه ليس للشب ولا
للشث ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه
قال رحمه الله والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث
والقرظ هذا هو الصواب وقد قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث
النص على الشب والقرظ وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب فإنه قال
في تعليقه الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذي قدمته وقال
هذا هو الذي أعرفه مرويا وقال أصحابنا يروون أن يطهره الشث والقرظ
وهذا ليس بشيء ⁂ واعلم أن الدباغ لا يختص بالشث والقرظ بل يجوز بكل ما عمل
عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه ⁂ قال القاضي
أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور
الرمان وغيرهما لأنه ينشف الفضول ويستخرجها من باطن الجلد ويحفظه من أن
يسرع إليه الفساد ⁂ قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب
وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق وذكر (كلام منه)
بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشث والقرظ كما
يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين ⁂ وقد حكى الرافعي وجها أيضا
في اختصاصه بالشب والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر وهو غلط

ثم مقابله

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع
مختلفة فوجب جوازه بكل ما يحصل به مقصود الدباغ والفرق بينه وبين
ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فيحصل بما يحصل به الإحالة والولوغ إزالة نجاسة
دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع
على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما يحصل به مقصوده ⁂ قال أصحابنا في الطريقين
ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي رحمه الله وفيه وجه شاذ يجوز
حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ⁂ وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه
لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو
حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رؤوس
المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوي
والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل
حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه ⁂ وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه
قال أبو علي الطبري في الإفصاح نص الشافعي أن الدباغ لا يحصل بالتراب
والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك إلى أهل
الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما ⁂ وأما
الملح فنقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به
الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع إمام الحرمين بالحصول

فرع
لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام ونحوه أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بما
نجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقين أصحهما عند

لاصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوي لان الغرض تطييب الجلد
وازالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ❁ والثاني لا يحصل لان النجس
لا يصلح للتطهير فان قلنا بالاصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف
ويكون نجسا بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر فانه لا يجب غسله على احد
الوجهين كما سياتي ان شاء الله تعالى **فرع** لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل
لان مقصوده ازالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كما لو سيل ماء على نجاسة
فازالها فانه تطهر محلها بلا خلاف فلو اطارت الريح جلد ميتة والقته في مدبغة
فاندبغ صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح **فرع** لو اخذ
جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون فيه اوجه احدها للدابغ كمن احيا مواتا
بعد ان تحجره غيره فانه للمحيي والثاني لصاحب الميتة لتقدم حقه والثالث
ان كان رفع يده عنه ثم اخذه الدابغ فهو للدابغ وان كان غصبه فللمغصوب
منه وهذا الثالث هو الاصح وستاتي هذه الاوجه مبسوطة ان شاء الله تعالى
في اواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف وانما اشرت اليها
لما قدمته في الخطبة انه متى امكن تقديم مسئلة لنوع ارتباط قدمتها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان احدهما لا لانه طهارة تتعلق
بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا تخللت وقال ابو اسحق لا يطهر حتى
يغسل لان ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما

دبغ به فوجب غسله حتى يطهر **الشرح** هذان الوجهان مشهوران
وذكر صاحب المستظهري ان الاول منهما قول ابي العباس بن القاص وان
كلامه في التلخيص فيه اشارة الى ما ذكره واختلف المصنفون في اصحهما
فالاكثرون على ان الاصح وجوب الغسل ممن صححه الفوراني وامام الحرمين
والغزالي في البسيط والوجيز وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي
واخرون وقطع به الشيخ ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي في كتابه التهذيب
والانتخاب الدمشقي وقال البغوي الاصح لا يفتقر وهو مذهب ابي حنيفة و الاكثرين
وتوجيه الوجهين مذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر واجاب عنه بان المراد طهرت عينه التي كانت نجسة
وليس فيه انه لا يغسل ❁ هذا في وجوب غسله بعد الدباغ واما استعمال الماء
في اثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماو ردي
من العراقيين اصحهما لا يفتقر اليه قال امام الحرمين هذا قول المحققين قالوا
وماخذ الوجهين ان المغلب في الدباغ الازالة ام الاحالة وفيه وجهان فان غلبنا الاز اله
افتقر اليه والا فلا ويستدل للاصح بالقياس على الخمر اذا تخللت فانها تطهر
بمجرد الاستحالة والوجه الاخر بقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ولانه
يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما الى جميع اجزائه ❁ واذا اوجبنا غسله
بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعا لكنه نجس بالمجاو ر
على هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ
صرح به امام الحرمين وغيره ❁ واما اذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء الدبا غ

فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به امام الحرمين وغيره ومثل يطهر
بمجرد ذلك سقفه في ما كبيرا بشترط رده الى المدبغة واستعمال الشب حكى الرافعي
فيه وجهين وحكى امام الحرمين عن شيخه والده ابي محمد انه قال لا بد من اسداد بعيه
ثانيا قال الامام ولا يبعد عندي انه يكتفي في الماء الطهور ووجهه الامام
احسن توجيه وانا اظن الرافعي اراد بالوجهين قول الامام ووالده ثم اذا اوجبنا
استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا نقيا من ادوية الدباغ وغيرها بلا
خلاف لانه ازالة النجاسة واما اذا شرطناه في اثناء الدباغ فلا باس بكونه متغيرا
بادوية الدباغ والله اعلم **فرع** الاجزاء التي يتشرها الجلد من الادوية المدبوغ
بها طاهرة بلا خلاف واما الاجزاء المتناثرة فان تناثرت في اثناء الدباغ فهي نجسة
بلا خلاف صرح به البغوي وان تناثرت بعده فهل يحكم بطهارتها تبعا للجلد ام
بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا هما الوجهان في افتقار الجلد الى غسله بعد
الدباغ ان قلنا يفتقر فهي نجسة والا فطاهرة تبعا له كذا قاله القاضي حسين والمتولي
والروياني وغيرهم والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فاستمتعتم به **الشرح** هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز
الانتفاع به يعني في اليابسات والمايعات وتجوز الصلاة عليه وفيه وطهر

ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي
وقطع به العراقيون تصريحا والبغوي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ ابو حامد شيخ
الاصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان
الانتفاع به جائز في المايعات وحكى ابو علي السنجي هو في طهارته قولين
وحكاهما جماعات من الخراسانيين اصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا
كما ذكرنا والثاني وهو القديم لا يطهر باطنا فيستعمل في اليابس لا رطب ولا يصلى
عليه لانه وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي
قول بعدم طهارة باطنه لا في القديم ولا غيره وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه
قال الدارمي في الاستذكار قال الاكثرون هو من قوله في القديم في
هذه المسئلة كمذهب مالك قال الدارمي ولم ار هذا في القديم ومما يدل على
ان هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس يصح عن القديم ان امام الحرمين
قال كان شيخي يحكي عن القفال انه قال لا يتوجه القول القديم في منع
بيع المدبوغ الا بتقدير قول للشافعي كمذهب مالك يطهر ظاهره لا باطنه وهذا
دليل على انه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك
بلازم بل لمنع البيع دليل اخر قد ذكره المصنف وغيره والله اعلم **فرع**
اعلم ان القول القديم ليس يلازم ان يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد فيوافق
مالكا وانما ذكرت هذا الفرع لاني رايت من يغلط في هذا مما لا يوثر نشره والله اعلم
فرع استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح
به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجوز

استعماله قبل الدباغ في اليابسات واما قول الشيخ ابي حامد والشيخ نصر المقدسي
وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات
او في اللبس لا في اليابس وسيأتي كلام الاصحاب ان شاء الله تعالى في عظم الفيل انه
يكره استعماله في اليابس ولا يحرم وممن صرح في عظم الفيل بكراهة استعماله في
الرطب واما قول العبدري لا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند
اكثر العلماء فغلط منه وصوابه ان يقول في الرطبات **فرع** قال
الماوردي يجوز هبته قبل الدباغ ولا يجوز رهنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
ورهنه كالثوب النجس دليلنا انه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف
الثوب النجس فان عينه طاهرة وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل
نقل اليد وكذا الوصية لا للتمليك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه حرم التصرف فيه بالموت
ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز
لانه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب ان يجوز البيع كالخمر اذا تخللت
الشرح هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران
والصحيح منهما عند الاصحاب هو الجديد وهو صحة بيعه وبه قال ابو حنيفة وجمهور العلماء
وقول المصنف لانه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع فبقي ما عدا الانتفاع
بعينه لانه المفهوم من اطلاق الانتفاع واما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به

ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به ان يجوز بيعه فان ام الولد والوقف والطعام
في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها هذا هو الصواب في توجيه القديم واما ما
توجه به كثير من الخراسانيين من ان علة منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف
كما قدمناه ولهذا اجاب الاصحاب عما احتج به القديم من القياس على ام الولد والوقف وطعام
دار الحرب بان منع بيع ام الولد لاستحقاقها الحرية والوقف لا يملكه على الاصح
ولو ملكه فيتعلق به حق البطن الثاني وطعام دار الحرب لا يملكه وانما ابيح
٢ اكل له قدر الحاجة والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع فاذا جوزنا بيعه
جاز رهنه واجارته ولم يجز بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم
ذكرهما الماوردي والروياني قال الروياني قيل يجوز اجارته قطعا وانما القولان
في بيعه ورهنه اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكى العبدري
عن ابي حنيفة جوازه

قال المصنف رحمه الله

وهل يجوز اكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال في
القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقال في الجديد
يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان ماكول لم يحل اكله لان الدباغ ليس باقوى
فاشبه جلد المذكى وان كان من حيوان لا يؤكل صح
من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل فلان لا يبيحه الدباغ اولى وحكى
شيخنا ابو حاتم القزويني عن القاضي ابي القسم بن كج انه حكى وجها اخر انه يحل
لان الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في اباحته بخلاف الذكاة
الشرح الحديث المذكور ثابت في الصحيح وهو تمام حديث ابن عباس

المذكور في اول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ۞ وفي رواية النسائي
انما حرم الله اكلها ۞ وهذان القولان في حل اكله مشهوران اصحهما عند الجمهور
القديم وهو التحريم والحديث وهذه المسالة مما يفتى فيه على القديم وقد تقدم بيان
المسايل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب وصحح طائفة الجديد
وهو حل الاكل منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجاني
في كتابه البلغة وقطع به في التجريد وغلط هؤلاء من الحديث بان المراد تحريم اكل
اللحم فانه المعهود ۞ هذا حكم جلد الماكول فاما جلد ما لا يوكل فالمذهب الجزم بتحريمه
وبه قطع جماعات منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي والبغوي وغيرهم والوجه
الاخر ضعيف ۞ وحكى الفوراني عن شيخه القفال انه قال لا افرق بين الماكول
وغيره في جميع القولين وهذا ضعيف ۞ وقول المصنف فلان لا يحل الدباغ اولى
هذه اللام في قوله فلان مفتوحة وهي لام الابتداء كقولك لزيد قايم او اللام
الموطية للقسم وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه
وغيرها وانما ضبطتها لان كثيرا من المتفقهين يكسرونها وذلك خطا ۞ واما الشيخ
ابو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب له مصنفات في الاصول
والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر
الواو المدينة المعروفة بخراسان ۞ واما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة
اسمه يوسف بن احمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل
غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره تفقه على ابي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي

قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس واربع مائة بالدينور قال
المصنف في الطبقات جمع ابن كج رياسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الافاق
رغبة في علمه وجوده والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي
رحمه الله انه رجع عن تنجيس شعر الادمي واختلف اصحابنا في ذلك على ثلاث طرق
فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه جزء
متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالاعضاء ومنهم من جعل الرجوع
عن تنجيس شعر الادمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين
احدهما ينجس لما ذكرناه ۞ والثاني لا ينجس لانه لا يحس ولا يألم فلا يلحقه نجاسة الموت
ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الادمي خاصة فجعل في الشعور
قولين احدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع الا شعر الادمي ٢ لانه مخصوص [٢ فانه لا ينجس]
بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم اكله ۞ واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى بالطهارة فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم اولى بالطها ن
واذا قلنا شعر غيره نجس ففي شعره وجهان احدهما انه نجس لانه انما كان نجسا
من غيره كان نجسا منه كالدم وقال ابو جعفر الترمذي هو طاهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس ۞ وكل موضع
قلنا انه نجس يعفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لانه لا يمكن الاحتراز

منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث **الشرح** اما قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم اما احكام المسألة فحاصله ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الادمي
هذا مختصر المسألة واما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي مشهورة في
المذهب قال القاضي ابو الطيب والجرجاني الشعر والصوف والوبر
والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وينجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي
رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وروى ابراهيم البلدي عن المزني عن
الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وقال صاحب الحاوي الشعر
والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي
نقله عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة واصحاب القديم
قال وحكى ابن سريج عن ابي القسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع
عن تنجيس الشعر وحكى ابراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس
شعر الادمي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته
وينجس بنجاسته واختلف اصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي سوى عن الجمهور
فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول
بان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره واما شعر الادمي ففيه قولان
اشهرهما عنده انه نجس والثاني وهو منصوص في الجديد انه طاهر هذا كلام صاحب
الحاوي واتفق اصحابنا على ان المذهب ان شعر غير الادمي وصوفه ووبره وريشه
ينجس بالموت واما الادمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه اكثر العراقيين

نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين وجماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح
عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الادمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب
له ثم الدليل يعضده وهو مذهب جمهور العلما كما سنذكره ان شا الله تعالى
في فرع في مذاهب العلما ثم ان هذا الخلاف في شعر ميتة الادمي مفرع على نجاسة
ميتة الادمي اما اذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به
البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ
نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين واذا انفصل شعر ادمي
في حياته فطاهر على اصح الوجهين تكريما للادمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز واما
اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون او جمهورهم بنجاسته
قالوا وانما الخلاف في ميتته لحلول الحياة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان ن
اصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح ∴ قال امام الحرمين من قال العضو المبان في
الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتباره بالجملة بعد الموت ∴ واما شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو اولى والا فوجهان قال ابو
جعفر هو طاهر وغيره هو نجس وهذا الوجه غلط او كالغلط وساذكر في شعره
صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شا الله تعالى ∴ واما قول
المصنف وكل موضع قلنا انه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم
العفو في شعر الادمي وغيره وقد اتفق اصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في
تخصيصه بالادمي واطلقت طايفة الكلام اطلاقا يقتضي التعميم كما اطلقه المصنف
منهم القاضي حسين والمحاملي في المجموع وصرح القاضي بان العفو في شعر

غير الآدمي ونقل بعضهم هنا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا
ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف وحكى طائفة
ذلك في شعر الآدمي منهم الفوراني وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني
والبغوي وصاحب البيان ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم
وعبارة المصنف كالصريحة فيه فإنه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل
موضع قلنا إنه نجس عفي وذكر الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز
وأما قول المصنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديدا لما يعفى عنه بل كالمثال
لليسير الذي يعفى عنه وعبارة أصحابنا يعفى عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور
وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين وقال إمام الحرمين
إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي فما ينتتف من اللحية والرأس على العرف الغالب
معفو عنه مع نجاسته لدوام البراغيث قال ثم القول في ضبط القليل كالقول
في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال والله أعلم
فرع المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قال
إنما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي
وآخرون قالوا وقيل القدر الذي أخذه كان يسيرا معفوا عنه والصواب القطع
بالطهارة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين
وآخرون وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين
وذكر القاضي حسين وقليل منهم في الغائط وجهين ونقلهما في العذرة

صاحب البيان عن الخراسانيين وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في
العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا
الإنكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي
حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات
بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال في شرح
التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم
طاهر قال وليس بصحيح فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه
مدارها واستدل من قال بنجاسة الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه
منها واستدل من قال بطهارتها بالحديث المعروف أن أبا طيبة الحاجم حجمه صلى الله
عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليها وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني
صح وقال هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا ووجه
الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولا أمرها بغسل الفم ولا نهاها عن
العود إلى مثله وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك
على الاستحباب والنظافة والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العرا قيون
وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع والله أعلم فرع قدمنا في
شعر ميتة غير الآدمي خلافا المذهب الصحيح أنه نجس وهذا الخلاف فيما سوى الكلب
والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعورها فنجسة هذه قطع العراقيون وجماعات من
الخراسانيين إذا قلنا بطهارة غيرها فيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحهما

نجاستها ولم يذكر ... فيها الخلاف ... جماعة من الخراسانيين

النجاسة فقال امام الحرمين قطع الصيدلاني بنجاستها على هذا القول وقال
القاضي ابو حامد المروروذي على هذا القول طاهرة قال الامام ولعله يحكي
عن والده ابي محمد الجويني قال الرافعي والوجهان جاريان في حالة الحياة والموت
فرع قول المصنف لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت
كالاعضاء احترز بقوله متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتة وبقوله بالحيوان
عن اغصان الشجر كذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقة عن الدن
الملصقة وقوله فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا
ليس معناه القدح في الناقل بتكذيب ونحوه وانما معناه تاول الرواية على حكاية
مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوي وقوله نجس بضم الجيم وفتحها
وقوله لا يحس ولا يالم يحس بضم اليا وكسر الحا هذه اللغة الفصيحة وبها جا القران
قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفيه لغة قليلة يحس بفتح اليا وضم الحا
وقوله يالم بالهمز ويجوز تركه فرع قول المصنف لان ما كان
نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل
وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف
الذي قدمناه وقد قال صاحب الحاوي ان ابا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره
صلى الله عليه وسلم قيل له قد حجمه ابو طيبة وشرب دمه افتقول بطهارة دمه
وترك الباب ونقل القول به قيل له قد شربت امراة بوله صلى الله عليه وسلم افتقول
بطهارته فقال لا لان البول استحال عن الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر
لانه من اصل الخلقة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه التصريح بان ابا جعفر يقول

بطهارة الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر
عنده وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بان المصنف اختار
في اصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز فان منع الخصم الاصل اثبته
القائس بدليله الخاص ثم الحق به الفرع وقد اكثر المصنف في المهذب من القياس
على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة والله اعلم فرع ذكر
المصنف في هذا الفصل ابا طلحة الصحابي وابا جعفر الترمذي واما ابو
طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا
وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقبا ليلة العقبة
رضي الله عنهم وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسنذكرهم ان شا الله تعالى في كتاب الصيام قال ابو
زرعة الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنة اربع وثلاثين عن المحرم وقيل
سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه واما ابو جعفر فاسمه محمد بن احمد بن نصر احد الائمة
الذين تنشرح بذكرهم الصدور وترتاح لذكر ماثرهم القلوب كان رضي الله عنه حنفيا
ثم صار شافعيا لرؤيا راها مشهورة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله اخذ براي ابي حنيفة فاعرض عني فقلت براي مالك
فقال خذ ما وافق سنتي فقلت براي الشافعي فقال او ذاك راي الشافعي ذلك
رد على من خالف سنتي حكى هذه الرواية المصنف في الطبقات وآخرون
وهو منسوب الى ترمذ البلد المعروفة التي ينسب اليها الامام الحافظ ابو عيسى

الترمذي وقد ضبطها بثلاثة اوجه ذكرها الحافظ ابو سعد السمعاني في كتابه
الانساب احدها ترمذ بكسر التاء والميم والثاني بضمهما قال وهو قول اهل
المعرفة والثالث بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين اهل ترمذ وهي
مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون وهذه الاوجه الثلاثة تقال
في كل من يقال له الترمذي ∴ قال المصنف في الطبقات سكن ابو
جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين في وقته ارأس ولا اورع ولا اكثر تقللا
منه وكان قوته في كل شهر اربعة دراهم ولد في ذي الحجة سنة مايتين وتوفي
في المحرم سنة خمس وتسعين ومايتين رحمه الله وموضع بسط احواله الطبقات والله اعلم

فرع في مذاهب العلما في شعر الميتة وعظمها وعصبها مذهبنا ان
الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف
نجسة وفي الشعر خلاف ضعيف سبق وفي العظم خلاف اضعف منه قد ذكره المصنف
بعد هذا واما العصب فنجس بلا خلاف هذا في غير الادمي وممن قال بالنجاسة عطا
وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر
الى ان الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف
والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضي ابو الطيب وحكى العبدري عن الحسن
وعطا والاوزاعي والليث بن سعد ان هذه الاشيا تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل
وعن مالك وابي حنيفة واحمد انه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش قال
ابو حنيفة وداود وكذا لا تنجس العظام والقرون وباقيها قال ابو حنيفة
الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم اليه

وعنه في العصب روايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا عام في كل حال وبقوله
صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها وهو في الصحيحين وقد قدمناه
وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها
اذا غسل ∴ وذكروا اقيسة ومناسبات ليست بقوية واحتج اصحابنا بقول
الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام للشعر وغيره ∴ فان قالوا الشعر
ليس ميتة ∴ قال اصحابنا قلنا بل هو ميتة فان الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع
اجزايه ∴ قال صاحب الحاوي ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث
فان قالوا هذه الاية عامة في الميتة والاية التي احتججنا بها خاصة في بعضها
وهو الشعر والصوف والوبر والخاص مقدم على العام فالجواب ان كل واحدة
من الايتين فيها عموم وخصوص فان تلك الاية ايضا عامة في الحيوان الحي والميت وهذه
خاصة بتحريم الميتة فكل اية عامة من وجه خاصة من وجه فتساوتا من حيث العموم
والخصوص وكان التمسك باتيتنا اولى لانها وردت لبيان المحرم وان الميتة
محرمة علينا ووردت الاخرى للامتنان بما احل لنا ∴ واحتج بحديث هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والغالب ان الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر
لهم طهارته ولا الانتفاع به في الحال ولو كان طاهرا لبينه وفي الاستدلال
بهذا نظر واعتمد الاصحاب على القياس الذي ذكره المصنف وذكروا اقيسة
كثيرة تركتها لضعفها ∴ واجاب الاصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها انها محمولة على شعر الماكول اذا ذكي او اخذ

في جنابه كما هو المعهود واجاب الماوردي بجواب اخر ان من للتبعيض والمراد بالبعض
الطاهر وهو ما ذكرنا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
واما الجواب عن حديث ام سلمه فمن وجهين احدهما انه ضعيف باتفاق
الحفاظ قالوا لانه تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهمله واسكان
الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع اهل الشان فيه وهي ابلغ
العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني هو متروك يكذب على
الاوزاعي وقال البيهقي هو يضع الحديث الجواب الثاني ان الحديث لا يمكن ان
يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله اعلم واحتج من قال بطهارة
الشعر بالغسل بحديث ام سلمه وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب
الضعف والجرح واحتج اصحابنا بانها عين نجسه فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم
واحتج من قال بطهارة عظام الميته بحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امتشط بمشط من عاج ومما رواه ابو داود في سننه باسناده
عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمه قلاده من عصب
وسوارين من عاج قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مره فاثبت لها احياء فدل على موتها والميته نجسه
قالوا المراد اصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا قلنا هذا خلاف الاصل
والظاهر فلا يصار اليه واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه كره ان يدهن في عظم فيل لانه ميته والسلف يطلقون الكراهه
ويريدون بها التحريم ولانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فاشبه الاعضاء
والجواب عن حديث انس من وجهين احدهما انه ضعيف ضعفه الائمه
والثاني ان العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمه واسكان الباء الموحده وهو عظم ظهر
السلحفاة البحريه كذا قاله الاصمعي وابن قتيبه وغيرهما من اهل اللغه وقال
ابو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجا والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين
السابقين فان حميدا الشامي وسليمان المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم
وبعدها نون مفتوحه ثم باء موحده مكسوره مشدده والله اعلم وبه التوفيق

قال المصنف رحمه الله

فان دبغ جلد الميته وعليه شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يؤثر
فيه وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت على جلد طاهر فكان
كالجلد في الطهاره كشعر الحيوان في حال الحياه **الشرح** هذان
القولان مشهوران اصحهما عند الجمهور نصه في الام انه لا يطهر وقد تقدم عن
صاحب الحاوي انه قال هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه جمهور اصحابه
وممن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي
والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير وصحح الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابه في زمن عمر رضي الله عنهم قسموا
الفراء المغنومه من الفرس وهي ذبائح مجوس ومما يدل لعدم الطهاره حديث

حدثنا أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ورواه
الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال
لمعاوية رضي الله عنهما أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود والنسائي
بإسناد حسن وعن معاوية أنه قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم رواه أبو
داود فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر
بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لا يجوز أن يكون النهي عائدا
إلى نفس الجلد فإنه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة وإنما هو عائد إلى الشعر وأما
ما احتج به الروياني من الفراء المعمولة فليس فيه أنهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال
النجس فيه من صلاة وغيرها **فرع** إذا قلنا بالأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ
قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد
ويحكم بطهارته تبعا **فرع** مما ينبغي أن يتفطن له ويدعو الحاجة إلى معرفته
جلود الثعالب ونحوها إذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بإدخال السكين في
أذنها ونحو ذلك وجلد ما لا يؤكل لحمه فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم
طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما السنجاب
فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغي أن يجتنب للصلاة فيه ولأصحابنا وجهان
في تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أم لا وسنذكره في فرع فيه

١٦٠

عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر إن شاء الله تعالى **فرع** قال صاحب الحاوي
لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل إماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه
وأن الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال أحدها أن يقول بعتك الجلد
دون شعره فالبيع صحيح الثاني أن يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل
وفي الجلد قولا تفريق الصفقة أصحهما الصحة الثالثة أن يبيعه مطلقا فهل هو كالحالة
الثانية أم الأولى فيه وجهان **فرع** ذكر المصنف الربيع بن سليمان
الجيزي ولا ذكر له في المهذب إلا في هذا الموضع وله ذكر في غير المهذب
في مسألة قراءة القرآن بالألحان فإنه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها في الروضة
وفي تهذيب الأسماء وأما الربيع المتكرر في المهذب وكتب الأصحاب فهو
الربيع بن سليمان المرادي وهو راوي الأم وغيرها من كتب الشافعي عنه وقد
أوضحت حال الربيعين في تهذيب الأسماء واللغات وهذا الجيزي بكسر
الجيم وبالزاي منسوب إلى جيزة مصر وهو الربيع بن سليمان الجيزي الأزدي مولاهم
توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين روى عنه أبو داود والنسائي
في سننهما وأبو جعفر الطحاوي وآخرون من الأئمة وكان ثقة عند المحدثين
والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس
لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه
حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن

كالذبح

يكون ميتة **الشرح** في هذه القطعة مسايل احداها اذا جز شعر
او صوف او وبر من ماكول اللحم فهو طاهر بنص القران واجماع الامة
قال امام الحرمين وغيره وكان القياس نجاسته كساير اجزاء الحيوان
المنفصلة في الحياة ولكن اجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها في ملابس
الخلق ومفارشهم وليس في شعور المذكيات كفاية لذلك قالوا وبطن اللبن
نحكم بطهارته مع انه مستحيل في الباطن كالدم والله اعلم الثانية لا فرق
بين ان يجزه مسلم او مجوسي او وثني وهذا لا خلاف فيه الثالثة اذا انفصل
شعر او صوف او وبر او ريش عن حيوان ماكول في حياته بنفسه او نتف ففيه
اوجه الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبغوي والجمهور انه طاهر والثاني انه
نجس سواء انفصل بنفسه او نتف حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر الا المجزوز
لان ما ابين من حي فهو ميت والثالث ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس
لانه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من ايذاء الحيوان فهو كخنقه حكاه
القاضي حسين والمتولي والروياني والشاشي وغيرهم والمختار ما قطع به الجمهور
وهو الطهارة مطلقا لانه في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال
فانه يفيد الحل وان كان مكروها واما قول المصنف وان جز الشعر
لم ينجس لان الجز كالذبح فربما اوهم ان الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطا
وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة **فرع** قال البغوي
لو قطع جناح طاير ماكول في حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا للميتة
الرابعة اذا اخذ الشعر والصوف والوبر والريش عن حيوان لا يوكل

او سقط بنفسه او نتف فاتفق اصحابنا على ان له حكم شعر الميتة لانها ابين من
حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميتة والمذهب نجاسته
من غير الادمي وطهارته من الادمي **فرع** مهم قد اشتهر في السنة الفقها
وكتبهم ان ما ابين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث ابي
واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو
ميتة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث
حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان الشعر
نجس بالموت فراى شعرا لم يدر انه طاهر ام نجس قال الماوردي ان علم انه من
حيوان يوكل فهو طاهر عملا بالاصل وان علم انه من غير ماكول فهو نجس لانه لا طريق
الى طهارته وان شك فوجهان بناء على الاختلاف لاصحاب في ان اصل الاشيا
على الاباحة او التحريم وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالا
لنفسه في نجاسة الماكول لانه لا يدري اخذ في حياته ام بعد موته وهذا الا حتمال
خطا لانا تيقنا طهارته ولم يعارضها اصل ولا ظاهر واما قوله فيما اذا شك فوجهان ن
فالمختار منهما الطهارة لانا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها اصل ولا ظاهر
فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته واما احتمال كونه شعر كلب او خنزير
فضعيف لانه في غاية الندور واما قول صاحب المستظهري تفرد بحكايته
الوجهين عن حكاية صاحب الحاوي هذا ليس بشي بل لا يجوز الانتفاع به وجها
واحدا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله اعلم **قال**

المصنف رحمه الله واما العظم والسن والقرن والظلف ففيه طريقان احدهما
انه كالشعر لانه لا يحس ولا يالم والثاني ينجس قولا واحدا **الشرح**
هذان الطريقان مشهوران المذهب منهما عند الاصحاب القطع بالنجاسة
وقد تقدم دليل المسئلة ومذاهب العلما فيها في مسئلة الشعر والقايل بانه
على الخلاف هنا هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا وقوله لانه لا يحس ولا
يالم غير مسلم فان السن تضرس والعظم يحس قال اصحابنا وحكم الظفر
حكم العظم والظلف والقرن هذا في غير الادمي واما اجزاء الادمي فتقدم بيانها
في مسئلة الشعر واما مخ العظم الميت فنجس بلا خلاف **فرع** العاج المتخذ
من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لا يجوز استعماله في
شي رطب فان استعمل فيه نجسه قال اصحابنا ويكره استعماله في الاشياء
اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم لانه لا ينجس به ولو اتخذ مشطا من عظم
الفيل فاستعمله في راسه او لحيته فان كانت رطوبة من احد الجانبين
نجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا يحرم هذا هو المشهور للاصحاب ورايت
في نسخة من تعليق الشيخ ابي حامد انه قال ينبغي ان يحرم وهذا غريب ضعيف
قلت وينبغي ان يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد
حوران من الحنا والغنم على هيئة الاقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله
في رطب ويجوز في يابس مع الكراهة قال الروياني ولو جعل الدهن في
عظم الفيل للاستصباح او غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح
جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بالنجس لانه ينجس بوضعه

في العظم هنا تفصيل من مذهبنا في عظم الفيل وانما افرده عن العظام
كما افرده الشافعي ثم الاصحاب فقالوا وانما افرده لكثرة استعمال الناس
له ولاختلاف العلما فيه فان ابا حنيفة قال بطهارته بناء على اصله في كل
العظام وقال مالك في رواية ان ذكي فطاهر والا فنجس بناء على رواية
له ان الفيل ماكول وقال ابرهيم النخعي انه نجس لكن يطهر بخرطه وقد قدمنا
دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله اعلم
فرع قال صاحب الشامل وغيره من اصحابنا في هذا الموضع
سيل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان اصاب الماء تعويجه
[illegible] لم يجز والا فيجوز والاناء المعوج هو المضبب بقطعه من الفيل وهذا صحيح
والصورة في ماء دون القلتين وفقيه العرب ليس شخصا بعينه وانما العلماء
يذكرون مسايل فيها الغاز وملح ينسبونها الى فقيه العرب وصنف الامام
ابو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسئلة
واشباهها من الالغاز منها **فرع** يجوز ايقاد عظام الميتة غير الادمي تحت
القدور وفي التنانير وغيرها صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه
التحرير والبلغة والروياني وغيرهم
قال المصنف رحمه الله واما
اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن
في اناء نجس واما البيض في جوف دجاجة ميتة فان كان لم يتصلب

قشر فهو كاللبن وإن تصلب لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس

الشرح أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان التي تنجس بالموت فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت فاللبن نجس كما في الشاة وإن قلنا بالمذهب إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إناء طاهر وقد ذكر الروياني المسألة في آخر باب بيع الغرر والله أعلم ∴ وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة والثاني طاهرة مطلقا والثالث نجسة مطلقا وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحب الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأوجه كلها كسائر الحيوان ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس ∴ وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني وأما إذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهره بلا خلاف ∴ وإذا استحالت البيضة المنفصلة دما فهل هي نجسة أم طاهرة وجهان ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف وسنعيد المسألة في باب إزالة النجاسة مبسوطة إن شاء الله تعالى ∴ والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان الفتح أفصح والله أعلم

فرع قد ذكرنا أن اللبن في ضرع الميتة نجس هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه لا نجاسة باطنه فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن في إناء نجس وأجابوا عن قولهم إن اللبن يلاقي الفرث والدم ∴ بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينهما وبينهما حجاب رقيق ∴ وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر وأما المني فقال ابن الصباغ إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة ∴ وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكى تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم

الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان مأكول احتراز من أجزاء غير المأكول فإنه لا يجوز الانتفاع

بها بمجرد الذكاة

قال المصنف رحمه الله

وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كل ما ينجس بموته لانه ذبح لا يبيح اكل اللحم فنجس به ما ينجس بالموت كذبح المجوسي **الشرح** مذهبنا انه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من اجزائه وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يطهر جلده واختلف اصحابه في طهارة لحمه واتفقوا انه لا يحل اكله وحكى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ الا جلد الخنزير فان مالكا وابا حنيفة وافقا على نجاسته واحتج لابي حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهر فكذا الذكاة ولانه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالماكول ولان ما طهر جلد الماكول طهر غيره كالدباغ واحتج اصحابنا باشياء احسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح اكلها ويفيد طهارتها فالجواب ان اكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر على دفع السم بطريق ابيح الاكل ودليل اخر وهو ان المقصود الاصلي بالذبح اكل اللحم فاذا لم يبح هذا الذبح فلان لا يبيح طهارة الجلد اولى واما الجواب عما احتجوا به من حديث دباغ الاديم ذكاته فمن اوجه على تقدير صحته احدها انه عام في الماكول وغيره فيخصه بالماكول بدليل ما ذكرنا والثاني ان المراد ان الدباغ يطهر والثالث ذكره القاضي ابو

الطيب ان الاديم انما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمخالف فيه والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين احدهما ان الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة فانها تمنع عندهم حصول النجاسة والثاني ان الدباغ احالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة لدبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة مخصوصة والله اعلم **فرع** مذهبنا انه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ولا للاصطياد على لحمه كالنسور والعقبان ونحو ذلك سواء في هذا الحمار والبغل المكسر وغيرهما وممن نص على المسالة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم قال وقال ابو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكى غيره عن مالك روايتين اصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيتان على تحريم لحمه عنده **فرع** اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين او اكثر من الماء فالماء طاهر ولكنه نجس وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه ولو كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر في اناء نجس ولو كانا دونهما نجسان قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولا يطهر لباس المتلبس والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويكره استعمال اواني الذهب والفضة لما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الفضة ولا تاكلوا في

صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهل يكون كراهة تنزيه او تحريم فيه
قولان قال في القديم كراهة تنزيه لانه انما نهي عنه للسرف والخيلاء
والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد كراهة تحريم وهو
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار
جهنم فتواعد عليه بالنار فدل على انه يحرم فان توضأ منه صح الوضوء لان المنع
لا يختص بالطهارة فاشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولان الوضوء هو جريان
الماء على الاعضاء وليس في ذلك معصية انما المعصية في استعمال الظرف
والاكل او شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لان المنع لاجل الظرف
دون ما فيه واما اتخاذها ففيه وجهان احدهما يجوز لان الشرع ورد بتحريم
الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا يجوز وهو الصحيح لان ما لا يجوز استعماله
لم يجز اتخاذه كالطنبور والبربط واما اواني البلور والفيروزج وما اشبههما
من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى حرملة انه لا يجوز لانه اعظم في السرف
من الذهب والفضة فهو بالتحريم اولى وروى المزني انه يجوز وهو الصحيح لان السرف
فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس **الشرح** فرجع هذا الفصل
جملة من الحديث واللغة والاحكام ونحصل بيانها بمسائل احداها حديث حذيفة
في الصحيحين لكن لفظهما لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الى آخره وذكره
الذهب والفضة ووقع في اكثر نسخ المهذب الفضة فقط وفي بعضها الذهب
والفضة واما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة
قال الكسائي القصعة ما يسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة

واما راويه فهو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء
وفتح السين المهملتين واخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين
واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل
المسلمون يومئذ اليمان رضي الله عنه خطأ وكان حذيفة من فضلاء الصحابة وا لحصيين
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان
باربعين ليلة واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر
فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ام سلمة رضي الله عنها ولفظهما الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم ان الذي يأكل او
يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او
فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم قوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر
الجيم الثانية ونار بالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروي بالرفع على
ان النار فاعله والصحيح الاول وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والاكثرون
ولم يذكر الازهري والاكثرون غيره ويؤيده رواية مسلم نارا من جهنم ورويناه
في مسند ابي عوانة وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول
نارا بالالف من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب
مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه
وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه ان النار تصوت في جوفه وسمي المشروب
نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى

الثاني لطلى انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر
المسلمين فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمة وقال آخرون عربية لا تنصرف للتانيث والتعريف وسميت بذلك
لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين
مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب المسالة الثانية
في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديث واما السرف فقال اهل
اللغة هو مجاوزة الحد قال الازهري هو مجاوزة القدر المحدود لمثله واما
الخيلاء بضم الخاء والمد الاختيال قال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل
وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا وقوله والتشبه
بالاعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الاكاسرة
واما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين وهو العود
ذو الاوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لان صورته تشبه
ذلك قال الامام ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه
المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهي العجم قال الجواليقي
والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار لغة فيه واما
الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام
هذا هو المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكى هذا الثاني
ابو القسم الحريري وهاتان اللفظتان اعجميتان ايضا والله اعلم المسالة الثالثة
في احكام الفصل فاستعمال الاناء من ذهب او فضة حرام على المذهب الصحيح

المشهور وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي
حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم
وانكر اكثر الخراسانيين هذا القول وتاوله بعضهم على انه اراد ان المشروب
في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم
يدل على انه اراد ان عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا
لم يحرم الحلي على المراة ومن اثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل
ويكفي في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة واشباهه وقولهم
في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هذا
موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي ابو الطيب
هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما اوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد
واعلم ان هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ويذكره تفريع على الجديد
وحكى اصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل والطهارة
وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش فحديث حذيفة وام سلمة من رواية مسلم
الصحيح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الاكل واجماع
من قبل داود حجة عليه قال اصحابنا اجمعت الامة على تحريم الاكل
والشرب وغيرهما من الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود
والا قول الشافعي في القديم ولانه اذا حرم الشرب فالاكل اولى لانه اطول
مدة وابلغ في السرف واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب
ولم يذكر الاكل فجوابه من اوجه احدها انه مذكور في رواية مسلم كما سبق

والثاني ان الاكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا الحديث معارضة له
الثالثة ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لانه في معناه كما
قال الله تعالى ولا تأكلوا الربا وجميع انواع الاستيلاء في معنى الاكل
بالاجماع وانما نبه به لكونه الغالب والله اعلم الرابعة قال اصحابنا وغيرهم
من العلماء يستوي في تحريم استعمال انا الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا
لا خلاف فيه لعموم وشمول المعنى الذي حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنساء
في التحلي لما يقصد فيهن من غرض التزين للازواج والتجمل لهم الخامسة قال اصحابنا
يستوي في التحريم جميع انواع الاستعمال من الاكل والشرب والوضوء والغسل
والبول في الاناء والاكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا احتوى عليها قالوا ولا
باس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا ينسب
الى انه متطيب بها ويحرم المكحلة وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور
وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد ترددا في جواز ذلك اذا كان من فضة
قال الامام والوجه القطع بتحريمه واطلق الغزالي الخلاف في استعمال الاناء
الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص
بالفضة ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة على المذهب
الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين ان شيخه حكى فيه وجهين قال الامام
والوجه القطع بالتحريم للسرف واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة
الفضة قال القاضي حسين في تعليقه والحيلة في استعماله منها ان
يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله فلا يحرم

وكذا قال البغوي في فتاويه لو توضأ من اناء فضة فصب الماء على يديه ثم صبه
منها على محل الطهارة جاز وكذا لو صب الماء في يده ثم شربه منها جاز ولو صب
الماء على العضو الذي يريد غسله فهو حرام لانه استعمال وذكر صاحب
الحاوي نحو هذا فقال من اراد التوقي من المعصية في الاكل من اناء الذهب
والفضة فليخرج الطعام الى محل اخر ثم ياكل من ذلك المحل فلا يعصي قال
وفعل مثل هذا الحسن البصري وحكى القاضي حسين نحوه عن شيخه القفال
المروزي ودليله ظاهر من ان فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون محرما كمن توسط
ارضا مغصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا
والله اعلم السادسة لو توضأ او اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله
بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله ما
ذكره المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة اصحابنا
يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك
انهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة احمد رحمه الله ومثل
هذا لو توضأ او تيمم بماء او تراب مغصوب او ذبح بسكين مغصوب
او اقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد واثم والله اعلم
واما قول المصنف ولان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ففيه تصريح
منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضوء حتى يجري الماء على العضو وانه
لا يكفي امساسه والبلل وستاتي المسالة مبسوطة في باب صفة الوضوء
ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة

قال مالك وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود لا يحرم ❁ السابعة
اذا اكل او شرب من اناء الفضة والذهب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب
حراما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف
والله اعلم ❁ الثامنة هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب او فضة وادخاره
من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي
والقاضي ابو الطيب والاكثرون وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والمحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي
قولين وذكر صاحبا الشامل والبحر وصاحب البيان ان اصحابنا اختلفوا
في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على ان الصحيح
تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لان ما لا يجوز
استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولان اتخاذه يودي الى استعماله فحرم
كامساك الخمر قالوا ولان المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء
وذلك موجود في الاتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل بل
يجوز لان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فنقول علمنا العلة في
تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ والله اعلم
قال اصحابنا ولو صنع الاناء صانع او كسره كاسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب
للصانع الاجرة وعلى الكاسر الارش والا فلا ❁ التاسعة هل يجوز استعمال
الاواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرذ
وهو بالذال المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور واشباهها

فيه قولان اصحهما باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه في الام ومختصر المزني وبه
قال مالك ودليل القولين مذكور في الكتاب واذا قلنا بالاصح انه لا يحرم فهو
مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله ❁ قال المحاملي
ان قلنا يجوز استعماله فان اتخاذه اولى والا فكاتخاذ اناء ذهب او فضة في جميع
الاحكام ❁ قال اصحابنا وما كانت نفاسته بسبب الصنعة
لا الجوهر كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق
بانه لا خلاف فيه واشار صاحب البيان الى وجه في تحريمه وهو غلط والصواب
من حيث المذهب والدليل الجزم بالاباحة ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك
❁ قال اصحابنا وكذا لو اتخذ خاتما فصه من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف
❁ قال اصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه ❁ قال
صاحب الحاوي والبحر الاناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد
والمعجون من مسك وعنبر تخرج فيه وجهان احدهما يحرم استعماله لحصول السرف
والثاني لا لعدم معرفة اكثر الناس له قالا واما غير المرتفع كالصندل
والمسك فاستعماله جائز قطعا **فرع** قد ذكر المصنف ان البلور كالياقوت
وان في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثيرين من المبتدئين
وشبههم ان المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال اناء
البلور لانه كالزجاج وهذا الذي علق باذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور
بجريان القولين في البلور وممن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب وصاحب

الشامل وابو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي
وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الابانة والغزالي
في الوجيز وصاحبا التتمة والتهذيب والروياني في كتابيه البحر والحلية وصاحب
العدة وآخرون من الخراسانيين وانما خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال
امام الحرمين الحق شيخي البلور بالزجاج والحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر
النفيسة فيكون على القولين فحصل ان الجمهور من اصحابنا في الطريقين على
طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد والله اعلم
فرع اذا باع اناء ذهب او فضة قال القاضي ابو الطيب البيع صحيح لان
المقصود عين يصح بيعها هكذا اطلق القاضي هنا ونقل ابو علي البندنيجي في جامعه
هنا اتفاق الاصحاب عليه وينبغي ان يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه
كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوي الفا بلا غناء والفين بسبب الغناء
وذكرها امام الحرمين في اواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به قال
قال الشيخ ابو علي ان باعها بالف صح وان باعها بالفين ففيه ثلاثة اوجه احدها
لا يصح البيع قاله ابو بكر المحمودي لان اصل الغناء مقابلا بمال والثاني
ان قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناءها لم يصح البيع وان لم يقصد صح قاله الشيخ
ابو زيد والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالقصود والاغراض قاله
ابو بكر الاودني قال الامام وهذا هو القياس السديد والله اعلم **فرع**
اذا خلل رجل او امرأة اسنانه او شعره بخلال فضة او اكتحل بميل فضة
فهو حرام كما سبق في المكحلة

قال المصنف رحمه الله

واما المضبب بالذهب فيحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في
الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها فان اضطر اليه جاز
لما روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب **الشرح**
اما الحديث الاول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو
داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وليس
في رواية ابي داود والنسائي حل لاناثها ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي
وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب والله اعلم واما حديث عرفجة
فحديث حسن ايضا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد جيد
قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله روي
بصيغة تمريض وهو حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب
وغيرها وراوي حديث عرفجة هنا هو عرفجة رضي الله عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان هذين حرام استعمالهما في الحلي ونحوه والحل بكسر الحاء هو الحلال وقوله يوم
الكلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية
كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده

الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان
يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء
وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون
كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه في رواية للنسائي أنفا من فضة وكذا
رواه الشافعي في الأم في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة
وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه واعلم أن كل ما كان
على فعل مفتوح الأول مكسور الثاني جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره
فيصير فيه ثلاثة أوجه كوَرِق ووَرْق ووِرْق وكَتِف وكَتْف وكِتْف ووَرِك
ووَرْك ووِرْك وأشباهه فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز
فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه كفَخِذ وفَخْذ وفِخْذ وفِخِذ
وحروف الحلق العين والغين والحاء والخاء والهاء والهمزة وهذا إنما أذكره
وإن كان ظاهرا لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به إنسان
على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك
وبالله التوفيق وأما عرفجة الراوي فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين
وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه أما أحكام
المسألة فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه
ويوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان لزينة بلا شق ونحوه ثم المضبب
بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت
لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه

والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدري في الكفاية وغيرهم من العراقيين
ونقله البغوي عن العراقيين والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب
بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب
لأنهما استويا في الإناء فكذا في الضبة والمختار الطريق الأول للحديث
فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقا وأما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحاجة قبيعة السيف
وضبة القدح وغير ذلك ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره
والله أعلم وأما قول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه
قال أصحابنا فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد
السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأنملة منهما وفي جواز الأصبع
واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما تجوز كالأنملة وبه قطع القاضي
حسين في تعليقه وأشهرهما لا تجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا
العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله
أعلم

قال المصنف رحمه الله

وأما المضبب بالفضة فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن كان قليلا للحاجة
لم يكره لما روى أنس رضي الله عنه أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج
يحتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فضة وقبيعته من فضة وما بين ذلك حلق الفضة

وان كان كثيرا للحاجة كره للكثرة ولم يحرم للحاجة وان كان كثيرا للزينة
حرم لقول ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يتوضأ ولا يشرب في قدح فيه حلقة فضة او ضبة
من فضة وعن عائشة رضي الله عنها انها نهت ان تضبب الاقداح بالفضة ومن
اصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لانه ينتفع به في الاستعمال ولا يحرم
فيما سواه لانه لا ينتفع به في الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث انس
في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **الشرح** قد جمعت هذه
القطعة جملة من الاحاديث والاحكام يحصل بيانها بمسئلتين احداهما حديث
القدح صحيح رواه البخاري الا انه وقع في المهذب فاتخذ مكان الشفة وهو
تصحيف والصواب ما في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين
المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع وقوله
انكسر معناه انشق كما جاء في رواية انصدع والمراد انه شد الشق بخيط فضة
فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية فسلسله بفضة قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ
وليس كذلك بل انس هو المتخذ ففي رواية قال انس فجعلت مكان الشعب
سلسلة وهذا الذي قاله ابو عمرو قد اشار اليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخاري
عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان
قد انصدع فسلسله بفضة وقد اوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله
اعلم واما الحديث الاخر فحسن روى ابو داود والترمذي منه كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذي هو حديث حسن

وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المهذب
كله بالطريق الذي رواه منه ابو داود والترمذي فجميع الحديث على شرط ابي داود والتر مذى
فهو حديث حسن والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون
على راس قائم السيف وطرف مقبضه والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهو رتان
واللام فيهما مفتوحة ٢ باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها ايضا في لغة رديه ٢ جمع حلقة
والمشهور اسكانها والنعل للسيف ما يكون في اسفل غمده من حديد او فضة
ونحوهما واما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقي وغيره باسناد
صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة
واما الاثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله اعلم
واما انس فهو ابو حمزة انس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري بالنون والجيم
المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي بالبصرة ودفن
بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين وكان اكثر الصحابة اولادا
لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثرة المال والولد والبركة وهو من اكثر
الصحابة رواية واما ابن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل
القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وما
بعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل اربع ومناقب ابن عمر وانس مشهورة ذكرت جملا منها في
تهذيب الاسماء وبالله التوفيق المسئلة الثانية في الاحكام قال الشافعي
رحمه الله في المختصر واكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وللاصحاب

في المسألة اربعة اوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها احدها ان كان قليلا للحاجة
لم يكره وان كان للزينة كره وان كان كثيرا للزينة حرم وان كان للحاجة كره
والوجه الثاني ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا
والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع حكاه الشيخ ابو محمد الجويني يحرم بكل
حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واصح هذه الاوجه الاول وهو المشهور
عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم وصححه الباقون منهم ممن قطع به
الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي ابو الطيب
عن الداركي ومتاخري الاصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه الثاني
هو قول ابي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب والقائل الحرم بحال هو ابو
علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي ابو الطيب وعلى الوجه الاول وهو الصحيح
المختار ذكرنا ان القليل للزينة يكره وحكى الخراسانيون وجها على هذا انه يحرم
وحكى الماوردي وجها انه لا يكره **فرع** في بيان الحاجة والقلة في قولهم ان
كان قليلا للحاجة اما الحاجة فقال الاصحاب المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب
سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما
يستمسك به قال اصحابنا ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيره
هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي والروياني وصاحب البيان وغيرهم وذكر
امام الحرمين احتمالين لنفسه احدهما هذا والثاني معناها ان يعدم ما يضبب به غير
الذهب والفضة واما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة اوجه احدها وهو المشهور
في طريقي العراق وخراسان ان الكثير هو الذي يستوعب جزءا من اجزاء الاناء بكماله

كاعلاه او اسفله او شفته او عروته او شبه ذلك والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني
والمتولي والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم واستدل الامام ابو الحسن الكيا
الهراسي صاحب امام الحرمين في كتابه زوايا المسائل بانه اذا استوعبت
الفضة جزءا كاملا خرج عن ان يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن ان يكون انا
نحاس او حديد مثلا بل يقال اناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من اجزائه
المقصودة بكماله فضة بخلاف ما اذا لم يستوعب جزءا بكماله فانه يقع مغمورا تابعا
ولا يبطل الاناء بسببه مركبا من فضة ونحاس وهذا استدلال حسن والوجه الثاني
ان الرجوع في القلة الى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي واشار الى اختياره
واستحسانه ودليله ان ما اطلق ولم يحد رجع في ضبطه الى العرف كالقبض في البيع
والحرز في السرقة واحياء الموات ونظائرها والثالث وهو اختيار امام الحرمين
والغزالي وغيرهما ان الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع ومرادهما لا
يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه وانكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه
ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف
والوجه المشهور حسن منقح ايضا ومتى شككنا في الكثرة فالاصل الاباحة والله اعلم
فرع اذا ضبب الاناء تضبيبا جائزا فله استعماله مع وجود
غيره من الانية التي لا ضبة فيها وهذا لا خلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره
فروع تتعلق بالفصلين السابقين في الاواني احدها قال
اصحابنا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لو صب الدراهم في اناء
وشرب منه او كان في فيه دنانير او دراهم وشرب لم يكره ولو اتخذ للدراهم

في الاناء مسامير للزينة قاله المتولي والروياني وصاحب العدة هو كالضبة
للزينة وقطع القاضي حسين بجوازه الثاني لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وطلاه بنحاس
داخله وخارجه فوجهان مشهوران في تعليق القاضي حسين والتتمة والتهذيب
والعدة والبيان وغيرها اصحهما التحريم قالوا وهما مبنيان على ان الذهب والفضة
حرام لعينهما ام للخيلاء ان قلنا لعينهما حرم والا فلا وقال امام الحرمين ان غشي ظاهره
فقط فالوجهان وان غشي ظاهره وداخله فالذي اراه القطع بجواز استعماله لانه اناء نحاس
ادرج فيه ذهب مستتر وهذا الذي قاله الامام جزم الغزالي في البسيط وقال لا خلاف
فيه ولو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بذهب او فضة قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط والرافعي وغيرهم ان كان يجتمع منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان
بناء على المعنيين والاصح التحريم قاله في الوسيط والوجيز واطلق القاضي حسين
والبغوي والمتولي وصاحبا العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يجتمع
منه شيء والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وموافقوه وقد جزم
الماوردي والجرجاني بانه اذا غشي جميعه بالفضة حرم استعماله والله اعلم الثالث
لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي
وصاحب العدة بجوازه وزاد المتولي والبغوي فقالا لو اتخذ للاناء حلقة او سلسلة
فضة او راسا جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل هذا كلام هؤلاء الائمة وينبغي
ان يجعل كالضبة ويجيء فيه التفصيل والخلاف الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين
ان المضبب بذهب كالمضبب بفضة فهل يستوي بينهما في التفصيل في الصغر والكبر
على ما سبق قال الرافعي لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه ينبغي ان

لا يسوى لان الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة واقرب ضابط له ان
يعتبر قيمة ضبة الذهب لو قومت بفضة قال الرافعي وقياس الباب ان لا فرق
وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لان ماخذ المسئلة ان بعض الاناء كالاناء
ام لا والله اعلم ∴ الخامس لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهبا او فضة جاز استعماله
حال الضرورة صرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلماء في المضبب بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض
ان جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال
وجوزهما ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق اذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب هذا كلام
القاضي والمعروف عن احمد كراهة المضبب

قال المصنف رحمه الله

ويكره استعمال اواني المشركين وثيابهم لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في
آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولانهم لا يجتنبون
النجاسة فكره لذلك فان توضأ من اوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون
باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة
وتوضأ عمر رضي الله عنه من جر نصراني ولان الاصل في اوانيهم الطهارة وان
كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان احدهما يصح الوضوء لان
الاصل في اوانيهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسات

كما يعين المسلمون بالماء فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة **الشرح**
حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظهما قلت يا رسول الله إنا
بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا
فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ∴ وفي رواية للبخاري فلا تأكلوا
في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا ∴ وفي رواية
لأبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم
الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث
في كتب الحديث ووقع في المهذب لا تأكل خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف
لا تأكلوا قال أهل اللغة يقال لا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك
عنه أي هو لازم ∴ وأبو ثعلبة الراوي هو الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة
معجمتين ثم نون منسوب إلى خشين بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء
∴ قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة
وقيل غير ذلك واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو ثعلبة
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي أيام معاوية
وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين ∴ وأما قوله توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من
رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين

من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء
الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا فسقوا حتى رووا
ولم يدعوا إناء ولا سقاء إلا ملؤوه وأعطى رجلا أصابته جنابة إناء من ذلك الماء
∴ وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما
كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجز
الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا لكن الظاهر أنه صلى
الله عليه وسلم توضأ منه لأن الماء كان كثيرا ولأنه لم يكن توضأ فقد أعطى
الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك ∴ والمراد هي
التي يسميها الناس الراوية وإنما الراوية في الأصل البعير الذي يستقى عليه وأما
قوله توضأ عمر من جر نصرانية فصحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري
في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع
في المهذب نصراني بالتذكير ∴ قال الحافظ أبو محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن
أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن
ابن عيينة بإسناده نصرانية بالتأنيث ∴ وقوله من جر كذا هو في المهذب وغيره جر
ورواه الشافعي في الأم من جرة نصرانية بالهاء في آخرها وهو الصحيح ولا تخالف الرواية في
معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف
من الخزف وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو
فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا وذكر ابن فارس في كتابه

حلية العلماء ان الجرة هنا سلاحه عن قرب البعير يحمل وعاء الماء وذكره في المجمل نحوه
والله اعلم. اما حكم المسئلة فيكره استعمال اواني الكفار وثيابهم سوا فيه اهل الكتاب
وغيرهم والمتدينون باستعمال النجاسة وغيرهم ودليله ما ذكره المصنف من الحديث
والمعنى قال الشافعي رحمه الله وانا كسراويلاتهم وما يلي اسافلهم اشد
كراهة. قال اصحابنا واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان
تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم قال اصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب
المسلم ممن صرح بهذا المحاملي في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغة والبغوي
وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا ومراد المصنف بقوله يكره
استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه. فان قيل حديث ابي ثعلبة
يقتضي كراهة استعمالها اذا وجد عنها بدا ولو تيقن طهارتها فالجواب ان المراد
النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر
كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل للاستقذار كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة. واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان
كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وان كان
من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقين
انه تصح طهارته وهو نصه في الام وحرملة والقديم وبه قال ابن ابي هريرة
والوجه الثاني لا تصح الطهارة وهو قول ابي اسحق وصححه المتولي وهو مخرج من احد
القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال
القاضي ابو الطيب هو مخرج من مسئلة بول الظبية وهذا اجود. قال اصحابنا

المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة
من المجوس يرون استعمال ابوال البقر واخثائها قربة وطاعة. قال الماوردي
وممن يرى ذلك البراهمة واما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى. قال
امام الحرمين ولو ظهر من رجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان
او كافرا فهو كنجاسة ثيابه واوانيه الخلاف والله اعلم **فرع**
هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة اواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا
ومذهب الجمهور من السلف وحكى اصحابنا عن احمد واسحق نجاسة ذلك لقول الله
تعالى انما المشركون نجس ولحديث ابي ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلوها
واحتج اصحابنا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. ومعلوم انهم
يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بايديهم. وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين
في الكتاب وبان الاصل الطهارة وبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا انجاسا لم ياذن واجاب الاصحاب
عن الاية بجوابين احدهما معناها ان المشركين نجس اديانهم واعتقادهم وليس
المراد ابدانهم واوانيهم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخلهم المسجد واستعمل
انيتهم واكل طعامهم واجابوا عن حديث ابي ثعلبة بان السؤال كان عن الانية
التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما جاء في رواية ابي داود والنهي عنها
وجواب اخر انه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ ابو حامد ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على
الاستحباب بلا شك والله اعلم **فرع** قول المصنف يكره استعمال

او الى المشركين يعني بالمشركين الكفار سوا اهل الكتاب وغيرهم واسم
المشركين يطلق على الجميع ومن ذلك قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ونظاير ذلك في الكتاب والسنة واستعمال
سلف الامة مشهور ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح وقال في اخر الاية سبحانه عما يشركون
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويستحب تغطية الاناء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقا **الشرح** هذا
الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وروي في غير الصحيحين من رواية ابي هريرة ولفظ رواية جابر غطوا الاناء واوكوا
السقا وفي رواية خمروا انايكم واذكروا اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وتعرض بضم الراء
وروي بكسرها والضم اصح واشهر ومعناه يضع عليه عودا او نحوه عرضا وقوله تغطية
الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقوله وايكاء السقاء الايكاء
والسقاء ممدود كذلك والايكاء هو شد راس السقا وهو قربة اللبن او الماء ونحوهما
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود ايضا وهذا الحكم الذي ذكره
وهو استحباب تغطية الاناء متفق عليه وسواء فيه اناء الماء واللبن وغيرهما
ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفايدته ثلاثة اشيا احدها ما ثبت

في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يكشف اناء الثاني جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او
سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد
احد رواته في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول الوبا يمد ويقصر
لغتان واذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف الثالث صيانته من النجاسة ونحوها
والله اعلم **فرع** ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث هو اول
من كني بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها في صغره فكني بها واختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اشهرها واصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه
قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين واول حفاظ المتصدرين
لحفظه نصوص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر
الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة ما يقارب هذا قال
الشافعي رحمه الله ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري
رحمه الله روى عن ابي هريرة نحو ثمانمائة رجل او اكثر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وكان ابو هريرة اشهر اهل الصفة في زمن صحبته وكان
عريف اهل الصفة توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن
ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسما وبالله
التوفيق **فرع** مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جنح الليل او امسيتم
فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم
واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم
واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا
مصابيحكم وفي رواية لمسلم ايضا لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي الصحيح عن ابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون هذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه
والفواشي بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة
العشاء ظلمتها وقد اوضحت شرح هذه الاحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح
صحيح مسلم رحمه الله وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء واعلم انه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره والسلام اذا دخله
وان لم يكن فيه احد ويدعو عند خروجه قال انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب احاديث كثيرة من هذا ذكرتها في اول

كتاب الاذكار وفيها اشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

باب السواك

السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ويستحب في ثلاثة احوال احدها عند القيام
الى الصلاة والثاني عند اصفرار الاسنان والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون
بالنوم وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل وقد يكون باكل شيء له رائحة كريهة
لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك
خير من سبعين صلاة بغير سواك وروى العباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استاكوا لا تدخلوا علي قلحا وروت عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وانما استاك لان النائم
ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب ان يستحب له
السواك **الشرح** في هذه القطعة جمل من الاحاديث والاسماء واللغات
والاحكام يحصل بيانها ان شاء الله تعالى بمسائل احداها حديث عائشة السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب حديث صحيح رواه ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة امام الائمة
في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما واخرون باسانيد صحيحة وذكره البخاري
في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا التعليق صحيح لانه بصيغة جزم

وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة جزم
فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي
كل اناء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله
صلى الله عليه وسلم مرضاة للرب قال العلماء الرب بالالف واللام لا يطلق الا
على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوق فيقال رب المال ورب
الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل
دعها حتى يلقاها ربها وقد انكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله
وقد اوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الاذكار ومما جاء في فضل السواك
مطلقا حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم في السواك رواه البخاري في باب الجمعة والله اعلم واما حديث عائشة صلاة
بسواك خير من سبعين بغير سواك فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها
وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وانكروا
ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه ان مداره
على محمد بن اسحق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف
كما هو مقرر لاهل هذا الفن وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحق
لم يرو له مسلم شيئا محتجا به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل
الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون
اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم والبيهقي اتقن في هذا الفن
من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله اعلم ويغني عن هذا الحديث حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة بالسواك
عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري مع كل صلاة وقد غلط
بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يروه وجعله من افراد مسلم وقد رواه البخاري
في كتاب الجمعة واما حديث العباس فهو ضعيف رواه ابو بكر بن ابي خيثمة
في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي ايضا عن ابن عباس واسنادهما ليس
بقوي قال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده وضعفه ايضا غيره
ويغني عنه في الدلالة حديث السواك مطهرة للفم والله اعلم واما حديث
عائشة اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من
رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل ان ذكر عائشة وهم من المصنف
وعدوه في غلطه والله اعلم المسالة الثانية في لغاته قال اهل اللغة السواك
بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك
بها ويقال في الآلة ايضا مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه يسوكه سوكا
فان قلت استاك لم يذكر الفم والسواك مذكر هكذا نقله الازهري عن العرب
قال وغلط الليث بن المظفر في قوله انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه يؤنث
ويذكر لغتان وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب
ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال ابو حنيفة يعني الدينوري
الامام في اللغة ربما همز فقيل سؤك قال والسواك مشتق من ساك الشيء
اذا دلكه واشار غيره الى انه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل في مشيتها والصحيح انه من ساك اذا دلكه هذا مختصر

كلام اهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود او نحوه في الاسنان
لاذهاب التغير ونحوه والله اعلم ❊ وقوله مطهرة للفم مرضاة للرب سبق
شرحهما وميم الفم مخففة على المشهور وفي لغية تحرك بتشديدها وقد بسطت ذلك
في تهذيب الاسماء واللغات وقوله يستحب في ثلاثة احوال كذا هو في المهذب
ثلاثة وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتانيث فيقال ثلاثة احوال
وثلاث احوال وحال حسن وحسنة ❊ وقوله صلاة بسواك خير من
سبعين صلاة بغير سواك معناه ثوابها اكثر من ثواب سبعين ❊ وقوله
لا تدخلوا علي قلحا بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع اقلح وهو
الذي اسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان قال
صاحب المحكم ويقال فيه ايضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل
بفتح القاف وكسر اللام واقلح ❊ وقوله وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل
الازم بفتح الهمزة واسكان الزاي واصله في اللغة الامساك وذكره الشافعي
وتاوله اصحابنا تاويلين احدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول
المصنف ترك الاكل كان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب وقوله
يشوص فاه هو بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان
عرضا بالسواك كذا قاله الخطابي وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل
غير ذلك والصحيح الاول والله اعلم ❊ المسئلة الثالثة العباس هو العباس
بن عبد المطلب ابو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه *م اسن*
في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسنتين او ثلاث توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وكان
اشد الناس شعاعا ❊ المسئلة الرابعة في الاحكام فالسواك سنة ليس
بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى الشيخ ابو حامد واكثر
م وقال اصحابنا عن داود اوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال اسحق بن راهويه هو
واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحق غير معروف
ولا يصح عنه ❊ وقال القاضي ابو الطيب والعبدري غلط الشيخ ابو حامد
في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود انه سنة لان اصحابنا نصوا
انه سنة وانكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على ابي حامد والحجة لداود بظاهر
الامر واحتج اصحابنا بما احتج به الشافعي في الام والمختصر بحديث ابي
هريرة الذي ذكرناه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة ❊ قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم
يشق ❊ قال العلماء في هذا الحديث ان الامر للوجوب واستدل اصحا *بنا*
باحاديث اخر واقيسة وتركته لاطالة في الاستدلال اذا لم يبق
خلافا والاحاديث الواردة بالامر محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث والله اعلم
❊ واعلم ان السواك سنة في جميع الاحوال الا للصائم بعد الزوال ويتاكد
يستحب استحبابه في احوال هكذا قاله اصحابنا وعبارة المصنف توهم اختصاص الا
الاحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل
الاحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب ❊ واما الاحوال التي يتاكد الاستحباب فيها فخمسة احدها عند القيام

الى الصلاة سوا صلاة الفرض والنفل سوا صلى بطهارة ما او بتيمم او بغير طهارة
كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله صرح به الشيخ ابو حامد والمتولي
وغيرهما ۞ الثاني عند اصفرار الاسنان ودليله حديث السواك مطهرة
واما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لانه ضعيف كما سبق ۞ الثالث
عند الوضوء اتفق عليه اصحابنا ممن صرح به صاحبا الحاوي والشامل وامام الحرمين
والغزالي والروياني وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا اختلاف الاصحاب
في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فان ذلك الخلاف انما هو في انه يعد
من سنن الوضوء ام سنة مستقلة عند الوضوء لا منه وكذا اختلفوا في التسمية
وغسل الكفين ولا خلاف انهما سنة وانما الخلاف في كونهما من سنن
الوضوء ودليل استحبابه عند الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل
وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ۞ وهو حديث صحيح رواه ابن
خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه واسانيده جيدة وذكره البخاري في صحيحه
في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم ۞ وفيه حديث اخر في الصحيح ذكرته في جامع
السنة تركته هنا لطوله ۞ الرابع عند قراءة القرآن ذكره الماوردي والروياني
وصاحب البيان والرافعي وغيرهم ۞ الخامس عند تغير الفم وتغيره قد يكون
بالنوم وقد يكون باكل ما له رائحة كريهة وقد يكون بترك الاكل والشرب
وبطول السكوت ۞ قال صاحب الحاوي ويكون ايضا بكثرة الكلام
والله اعلم ۞ هذه الاحوال الخمسة التي ذكرها اصحابنا وفي صحيح مسلم عن عايشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك والله اعلم
فرع اذا اراد ان يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى واربع
ركعات سنة الظهر او العصر والتهجد ونحو ذلك استحب ان يستاك لكل
ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او
مع كل صلاة وهو حديث صحيح كما سبق **فرع** قال
المزني في المختصر قال الشافعي احب السواك للصلوات عند كل حال
يتغير فيه الفم كذا وقع في المختصر عند تغير واو وقال القاضي حسين لفظ المزني
بالواو وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعي في الام
بالواو واتفق نص الشافعي والاصحاب على ان السواك سنة عند الصلوة
وان لم يتغير الفم **فرع** في اول كتاب النكاح من الترمذي عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحياء والتعطر والسواك والنكاح ۞ قال الترمذي حديث حسن هذا كلامه
وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وابو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور وابو
الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا ۞ وقوله الحياء هو بالياء
لا بالنون وانما ضبطته لاني رايت من صحفه في عصرنا وقد سبق بتصحيفه وقد
ذكر الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستغنا في
استعمال الحنا واوضحه وقال هو مختلف في اسناده ومنهم من يروي عن عايشة
وابن عباس وانس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال واتفقوا
على لفظ الحنا ۞ قال وكذا اورده الطبراني والدارقطني وابو الشيخ

وابن منده وأبو نعيم وغيرهم من الحفاظ والأئمة قال ولذا هو في مسند
الإمام أحمد وغيره من الكتب ومرادي بذكرها هنا التنبيه على أن السواك كان
في الشرائع السابقة والله أعلم ∴

قال المصنف رحمه الله

ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
والسواك يقطع ذلك فكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته
كدم الشهداء ∴ **الشرح** حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري
ومسلم وهو بعض حديث ∴ والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم
ولا يجوز فتح الخاء يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف
يخلف إذا تغير أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم
بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر
المزني وغيرهما وأطبق عليه أصحابنا وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب
الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسًا أول النهار وآخره
وهذا النقل غريب وإن كان قويًا من حيث الدليل وبه قال المزني
وأكثر العلماء وهو المختار والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل
وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس قال الشيخ أبو حامد حتى يفطر قال
أصحابنا وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون

الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما
قبل الزوال والله أعلم **فرع** قول المصنف ولأنه أثر عبادة مشهود
له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء قال أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي
القلعي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين
ومن أثر التيمم وشعر المحرم وقال غيره احترازًا مما يصيب ثوب العالم من الحبر
فإنه وإن كان أثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ودم الشهداء
مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم
تنفجر دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك ∴ وأما الشهداء فجمع شهيد واختلف
في سبب تسميته شهيدًا فقال الأزهري لأن الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم شهدا له بالجنة ∴ وقال النضر بن شميل الشهيد الحي فسموا
بذلك لأنهم أحياء عند ربهم وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده فيقبضون
روحه وقيل لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم ∴ حكى هذه الأقوال
الأزهري وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن
له شاهدًا بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يثعب دمًا وقيل لأن روحه
تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة **فرع**
يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام
رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال
أبو محمد في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم والذي

نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابو عمرو وهو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما جاء في
المسند الصحيح لابي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي وهو من اصحابنا المحدثين
الفقهاء فقال باب في كون ذلك يوم القيامة وباب في كونه في الدنيا وروى
في هذا الباب باسناده الثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم
الصايم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الامام الحسن بن سفين
في مسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك وروى هذا الحديث الامام الحافظ ابو بكر السمعاني في اماليه
وقال هو حديث حسن وكل واحد من الحديثين مصرح بانه في وقت
وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال
وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره فقال الخطابي
طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله
تعالى واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة
معناه الثناء على الصايم والرضا بفعله وكذا قاله الامام القدوري امام
الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله من الرايحة الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله الامام ابو عثمن الصابوني
وابو بكر السمعاني وابو حفص بن الصفار الشافعيون في اماليهم وابو بكر بن
العربي المالكي فهولاء ايمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته

ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة
والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه
عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب
الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة
بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره
هذا مختصر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله **فرع** في مذاهب العلماء في
السواك للصايم قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يكره له بعد الزوال وحكاه
ابن المنذر عن عطا ومجاهد واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن الصباغ ايضا عن
ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ورخص فيه في جميع النهار
النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب الراي قال وروى
ذلك عن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم واحتج القايلون بانه لا يكره في جميع
النهار بالاحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه ابو اسحق
ابرهيم بن بيطار الخوارزمي قال قلت لعاصم الاحول ايستاك الصايم اول النهار
واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
ولانه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة واحتج اصحابنا بحديث
ابي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما سبق وبحديث عن خباب بن الارت رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيمة رواه البيهقي ولكنه ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره المصنف
انه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد ولجابوا عن
احاديث فضل السواك بانها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصايم اخر النهار
وعن حديث الخوارزمي بانه ضعيف بان الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن
المضمضة بانها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله اعلم **فرع** مذهبنا انه
لا يكره للصايم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم ينفصل منه شي يدخل جوفه
وبه قال جماعات من العلما وكرهه بعض السلف وسبق المسئلة
مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله في كتاب الصيام
ان شاالله تعالى

قال المصنف رحمه الله

والمستحب ان يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا **الشرح** هذا الحديث ضعيف غير معروف قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شي من
كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج احاديث المهذب فلم يذكروه اصلا وعقد البيهقي
بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو
استحباب الاستياك عرضا يستدل له بانه يخشى في الاستياك طولا ادما اللثة
وافساد عمور الاسنان واما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه

ولا يحتج به وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضا هو المذهب الصحيح
الذي قطع به الاصحاب في الطريقتين الا امام الحرمين والغزالي فانهما
قالا يستاك عرضا وطولا فان اقتصر فعرضا وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل
والدليل وقد صرح جماعة من الاصحاب بالنهي عن الاستياك طولا منهم الماوردي
والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم وصرح صاحب الحاوي بكراهة الا ستاك
طولا فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وان خالف المختار صرح به اصحابنا
واوضح صاحب الحاوي كيفية السواك فقال يستحب ان يستاك
عرضا في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه ويمره على سقف حلقه امرارا خفيفا قال فاما جلاء اسنانه
بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان ويفضي الى انكسارها
ولانه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله اعلم **فرع** ذكر في هذا الحديث
الادهان غبا وهو بكسر الغين وهو ان يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا
واما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا
ليكون المجموع وترا والصحيح الذي عليه المحققون انه في كل عين وترا وعلى هذا فالسنة
ان يكون في كل عين ثلثة اطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلثة رواه الترمذي
وقال حديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرى
بهما في السبع والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

[illegible]

والمستحب ان لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يابس يجرح اللثة بل
يستاك بعود بين عودين وباي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة
الخشنة وغيرها اجزاه لانه يحصل به المقصود ولو امر اصبعه على اسنانه
لم يجزه لانه لا يسمى سواكا **الشرح** اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء
المثلثة وهي ما حول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم
الذي تنبت فيه الاسنان فاما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح العين
واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها لثات ولثى اما حكم المسئلة
فقوله لا يستاك بيابس ولا رطب بل بمتوسط كذا قاله اصحابنا قالوا فان
كان يابسا نداه بماء وقوله وباي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح
اجزاه كذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي ابو الطيب وصاحبه صاحب
الشامل وآخرون فيجوز الاستياك بالسعد والاشنان وشبههما واما
الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وان كانت خشنة
ففيها اوجه الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه
بخلاف الاشنان ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو في معناه وبهذا الوجه
قطع المصنف والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين
والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر والثالث
ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والا فلا حكاه الرافعي ومن قال بالحصول فدليله ما
ذكرنا من حصول المقصود واما الحديث المروي عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم يجزي من السواك الاصابع فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والمختار

الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو في اصبعه اما اصبع غيره الخشنة فيجزي
قطعا لانها ليست جزءا منه فهي كالاشنان والله اعلم وفي الاصبع عشر لغات
كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث في الباء والعاشر اصبوع بضم
الهمزة والباء وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله اعلم **فرع**
قال اصحابنا يستحب ان يكون السواك بعود وان يكون بعود اراك
قال الشيخ نصر المقدسي الاراك اولى من غيره ثم بعده النخل اولى من غيره **قال**
المتولي يستحب ان يكون عودا له رائحة طيبة كالاراك واستدلوا للاراك
بحديث ابي خيرة الصباحي رضي الله عنه **قال** كنت في الوفد يعني وفد عبد
القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك فقال
استاكوا بهذا وابو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت والصباحي
بضم الصاد المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا
وغيره **قال** ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه
والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بالسواك قال اصحابنا يستحب ان
يبدا في الاستياك بجانب فمه الايمن للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره وترجله وشانه كله وقياسا على الوضوء قال
القاضي حسين وينوي به الاتيان بالسنة ولا باس ان يستاك بسواك
غيره باذنه للحديث الصحيح فيه **قالوا** ويستحب ان يعود الصبي السواك ليالفه
كسائر العبادات **قال** الصيمري ويستحب اذا اراد ان يستاك ثانيا
ان يغسل سواكه وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي

الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك
ثم اغسله فادفعه اليه حديث حسن رواه ابو داود باسناد جيد وهذا محمول
على ما حصل عليه شيء من وسخ او رائحة ونحوهما ❁ قال الصيمري ويكره ان يدخل
سواكه في ماء وضوءه وهذا فيه نظر وينبغي ان لا يكره ❁ قال الروياني
قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله
وان لم يكن له اصل فلا باس به فانه دعاء حسن ❁

قال المصنف رحمه الله ويستحب

ان يقلم الاظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة
عشره
لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد **الشرح** وفي
هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل احداها حديث عمار رواه احمد بن حنبل وابو
داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن
سلمة بن محمد بن عمار قال الحفاظ لم يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن
لانه رواه مسلم في صحيحه من رواية عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق

الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء ❁ قال مصعب بن شيبة احد رواته ونسيت العاشرة الا ان
تكون المضمضة ❁ وقال وكيع وهو احد رواته انتقاص الاستنجاء
وهو بالقاف والصاد المهملة ❁ المسالة الثانية في العانة فالظفر فيه لغات
ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها
والاظفور والفصيح الاول وبه جاء القران ❁ والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة
بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها
بين الرواجب والاشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الاصابع
والاشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال ابو عبيد
الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الاصابع كلها وكذا قال صاحب المحكم
واخرون وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ ❁ واما الابط
فباسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتانيث حكاهما ابو القسم الزجاجي
واخرون قال ابن السكيت الابط مذكر وقد يونث فيقال ابط
حسن وحسنة وابيض وبيضاء ❁ واما الفطرة فبكسر الفاء واصلها الخلقة
قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واختلفوا في تفسيرها
في هذا الحديث فقال المصنف في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من
اصحابنا هي الدين ❁ وقال الامام ابو سليمن الخطابي فسرها اكثر العلماء
في هذا الحديث بالسنة ❁ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا فيه اشكال
لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فلعل وجهه ان اصله سنة

الفطرة او اداب الفطرة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي صحيح البخاري عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط
وتقليم الاظفار واصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية اخرى
لاسيما في صحيح البخاري واما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشر فمعناه
معظمها عشر كالحج عرفة فانها غير منحصرة في العشر ويدل عليه رواية
مسلم عشر من الفطرة واما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير
ممتنع فقد تقرن المختلفات كقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه والاكل مباح والايتاء واجب وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واتوهم والايتاء واجب والكتابة سنة ونظايره في الكتاب والسنة
كثيرة مشهورة واما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل
من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون
انه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم وانتقاص الماء وهو بالقاف والصاد
المهملة واما الاستحداد فهو استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة
واما راوي الحديث فهو ابو اليقظان عمار بن ياسر واسم ام عمار سمية بضم السين
المهملة وفتح الميم وابوه ياسر وامه سمية صحابيون رضي الله عنهم وكانوا ممن تقدم
اسلامهم في اول الامر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وسمية اول شهيدة
في الاسلام توفي عمار سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وقيل اربع وتسعين

سنة رضي الله عنه والله اعلم المسألة الثالثة في الاحكام اما تقليم الاظفار
فمجمع على انه سنة وسواء فيه الرجل والمراة واليدان والرجلان ويستحب ان
يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالي في الاحيا
يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم
ابهام اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله قد انكره
عليه الامام ابو عبد الله المازري المالكي الامام في علم الاصول والكلام والفقه
وقد كرر في انكاره عليه كلاما لا نؤثر ذكره والمقصود ان الذي ذكره
الغزالي لا باس به الا في تاخير ابهام اليمنى فلا تقبل قوله فيه بل تقدم اليمنى بكمالها
ثم يشرع في اليسرى واما الحديث الذي ذكره فباطل لا اصل له واما الرجلان
فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الاصابع
في الوضوء واما التوقيت في تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وكذا الضابط في قص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من
اربعين ليلة رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية ابي داود والبيهقي وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما سبق وقال اربعين يوما لكن اسناده ها
ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله وقت لنا كقول الصحابي امرنا
بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول

ثم معنى هذا الحديث انهم لا يوخرون فعل هذه الاشيا عن وقتها فان اخروها فلا
يوخرونها اكثر من اربعين يوما وليس معناه الاذن في التاخير اربعين مطلقا
وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ
من هذه الشعور يوم الجمعة والله اعلم ⁂ ولو كان تحت الاظفار وسخ فان لم
يمنع وصول الما الى ما تحته لقلته صح الوضوء وان منع فقطع المتولي بانه لا يجزيه
ولا يرتفع حدثه كما لو كان الوسخ في موضع اخر من البدن وقطع الغزالي في الاحيا
بالاجزا وصحة الوضوء والغسل وانه يعفى عنه للحاجة قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يامرهم باعادة
الصلاة والله اعلم ⁂ واما قص الشارب فمتفق على انه سنة ودليله الحديثان
السابقان وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا ⁂ رواه الترمذي في كتاب الاستيذان
من جامعه وقال حديث حسن صحيح ⁂ ثم ضابط قص الشارب ان يقص حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفه من اصله هذا مذهبنا وقال احمد رحمه الله ان حفه فلا باس
وان قصه فلا باس واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم ⁂ وفي رواية
جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا
على الحف من طرف الشفة لا من اصل الشعر ومما يستدل به من ان السنة قص
بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه ⁂ قال وكان ابرهيم خليل الرحمن يفعله رواه

الترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل
بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي
والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم
مع طرف الشفة وروى البيهقي عن مالك بن انس الامام رحمه الله انه ذكر
احفا بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس
حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدي حرف الشفة والفم قال
مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس ⁂ قال الغزالي ولا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره قلت ولا باس
ايضا بقصهما روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص
الشارب ان يبدا بالجانب الايمن لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شي ⁂ والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم
الاظفار وهو مخير بين ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره لان المقصود
يحصل من غير هتك مروة والله اعلم ⁂ واما غسل البراجم فمتفق على استحبابه قالوا
سنة مستقلة غير مختصة بالوضو وممن اوضحها الغزالي في الاحيا والحق بها استحباب
ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما اضرت
كثرته بالسمع ⁂ قال وكذا ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات الملتصقة
بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما والله اعلم ⁂
واما نتف الابط فمتفق ايضا على انه سنة والتوقيت فيه كما سبق في الاظفار

فانه يختلف بالاشخاص والاحوال ثم السنه نتفه كما صرح به في الحديث
فلو حلقه جاز وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي
رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي قد علمت ان السنه النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ولو ازاله بالنوره فلا باس قال المستحب الغزالي ح
نتفه وذلك يسهل لمن تعوده فان حلقه جاز لان المقصود النظافه وان لا يجتمع
الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رايحه ويستحب ان يبدا بالابط الايمن
كما سبق والله اعلم واما حلق العانه فمتفق على انه سنه ايضا وهل يجب على الزوجه
اذا امرها زوجها فيه قولان مشهوران اصحهما الوجوب وهذا اذا لم يفحش
بحيث ينفر التواق فان فحش بحيث ينفر وجب قطعا وسبق المسله مبسوطه
في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شا الله تعالى والسنه في العانه
الحلق كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها او قصها او ازالها بالنوره جاز وكان
تاركا للافضل وهو الحلق ويحلق عانه نفسه ويحرم ان يوليها غيره الا زوجته
او جاريته التي يستبيح النظر الى عورته ومسها فيجوز مع الكراهه والتوقيت
في حلق العانه على ما سبق من اعتبار طولها وانه ان اخره فلا يجاوز اربعين يوما
وقد فعل من السلف جماعه بالنوره وكرهها الحروف منهم وجمع البيهقي الاثار
عنهم في السنن الكبير وافرد لها بابا واما حقيقه العانه التي يستحب حلقها
فالمشهور انها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراه وفوقهما ورايت في
كتاب الودايع المنسوب الى ابي العباس بن سريج وما اظنه يصح عنه قال
العانه الشعر المستدير حول حلقه الدبر وهذا الذي قاله غريب ولكن لا منع

من حلق شعر الدبر واما استحبابه فلم ار فيه شيا لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظف
وسهوله الاستنجا فهو حسن محبوب والله اعلم **فرع** يستحب دفن
ما اخذ من هذه الشعور والاظفار ومواراته في الارض نقل ذلك عن ابن عمر رضي
الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنبسطه في كتاب الجنايز حيث ذكره
الاصحاب ان شا الله تعالى **فرع** سبق في الحديث
ان اعفا اللحيه من الفطره فالاعفا بالمد قال الخطابي وغيره هو توفيرها
وتركها بلا قص كره لنا قصها كفعل الاعاجم قال وكان من زي آل كسرى
قص اللحى وتوفير الشوارب :: قال الغزالي في الاحيا اختلف السلف
فيما طال من اللحيه فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضه فعله ابن
عمر ثم جماعه من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتاده
وقالوا تركها عافيه لقوله صلى الله عليه وسلم واعفوا اللحى :: قال
الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لان الطول المفرط قد
يشوه الخلقه هذا كلام الغزالي والصحيح كراهه الاخذ منها مطلقا بل يتركها
على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحى واما حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به :: اما المراه اذا نبتت لها لحيه فيستحب
لها حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقه
لها هذا مذهبنا :: وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شي من ذلك ولا تغيير
شي من خلقتها بزياده ولا نقص :: واما الاخذ من الحاجبين اذا طالا فلم ار فيه

شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره وذكر
بعض اصحاب احمد انه لا باس به قال وكان احمد يفعله ❁ وحكي ايضا
عن الحسن البصري ❁ قال الغزالي ومن المكروه الزيادة في اللحية والنقص منها
وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق راسه او ينزل
فيحلق بعض العذارين ❁ قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك
فلا تغير شيئا وقال احمد بن حنبل لا باس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا
يقص ما زاد منها على قبضة اليد وروي نحوه عن ابن عمر وابي هريرة وطاوس ومما
ذكرناه اولا هو الصحيح والله اعلم **فرع** ذكر ابو طالب المكي
في قوت القلوب ثم الغزالي في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة احداها
خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة فلا
باس به اذا كان بهذه النية لا للهوى والشهوة هذا كلام الغزالي وسنوضح
فرعا الخضاب بالسواد قريبا ان شاء الله تعالى ❁ الثانية تبييضها بالكبريت
او غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا لعلو السن لطلب الرياسة والتعظيم
والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وايهاما للقاء المشايخ ونحوه ❁ الثالثة
خضابها بالحمرة او صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة
❁ الرابعة نتفها في اول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمرودة واستصحابا
للصبى وحسن الوجه وهذه الخصلة من اقبحها ❁ الخامسة نتف الشيب وسياتي
بسطه ان شاء الله تعالى ❁ السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع
ليستحسنه النساء وغيرهن ❁ السابعة الزيادة فيها والنقص منها كما سبق

❁ الثامنة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه
❁ التاسعة تسريحها تصنعا ❁ العاشرة النظر اليها اعجابا وخيلاء غرة
بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وهاتان الخصلتان في التحقيق
لا تعود الكراهة فيهما الى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة والله اعلم
ومما يكره في اللحية عقدها ففي سنن ابي داود وغيره عن رويفع رضي الله عنه
باسناد جيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل
الحياة ستطول بك فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى
برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء ❁ قال الخطابي في عقدها تفسيران
احدهما انهم كانوا يعقدونها في الحرب وذلك من زي العجم والثاني
معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التانيث والتوضيع **فرع**
يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة حديث حسن
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد حسنة قال الترمذي
حديث حسن ❁ هكذا قال اصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبغوي
واخرون ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والراس
فرع قال اصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا
ويستحب تقصير الغب وتسريح اللحية لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود
باسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه ان رسول

ما دل الراي المحرم
والولما نص عليه العلم
الشعر ما دل راسه

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا حديث صحيح رواه أبو داود
والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح . عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم . رواه النسائي بإسناد
صحيح وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول **فرع** يسن خضاب
الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون
للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
رواه البخاري ومسلم **فرع** اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد
ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب
هو مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن
صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال إلا أن يكون في
الجهاد وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس
من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه
قال أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا
واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه . والثغام بفتح الثاء المثلثة
وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان

بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا
فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكي عن
إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم **فرع** أما
خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة
فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال . ويدل عليه الحديث
الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل رواه البخاري ومسلم
وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران
وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا
فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا
نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين لكن إسناده فيه مجهول والنقيع بالنون
وسنعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف رحمه الله
تعالى وقد أوضح الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة
في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس وسنعيد
هذه المسألة مبسوطة مع نظائرها في أول باب طهارة البدن إن شاء الله تعالى عند ذكر
من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعي في المختصر والأصحاب والله أعلم .
فرع ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم

اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وجو
النهي عن الخلوق للرجال احاديث كثيرة وهو مباح للنساء **فرع** يستحب   باب السمى
فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدل
ناصيته ثم فرق بعد رواه البخاري ومسلم **فرع** يكره القزع وهو حلق بعض
الرأس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القزع وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتي هناك مبسوطا ان شاء الله تعالى
فرع اما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن اراد التنظف ولا بأس
بتركه لمن اراد دهنه وترجيله هذا كلام الغزالي وكلام غيره من اصحابنا في معناه
وقال احمد بن حنبل رحمه الله لا بأس بقصه بالمقاريض وعنه في كراهة حلقه
روايتان والمختار ان لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلقه الا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهي عنه ومن الدليل على جواز الحلق وانه لا كراهة
فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلق   صبيا
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا
على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كأنا افرخ فقال ادعوا لي
الحلاق فأمر فحلق رؤوسنا حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط

البخاري ومسلم **فرع** يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم
للاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والوا   شر
الى آخرها وستوضح المسألة ان شاء الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم
حيث ذكرها الاصحاب ونذكر هنا كلام الفروع المتعلقة بها ان شاء الله **فرع**
له تعلق بما نحن فيه لمن عرض عليه طيب او ريحان رده لحديث ابي هريرة سمعت رسول   يكره
الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرض عليه طيب فلا يرده رواه مسلم وعن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب رواه البخاري

قال المصنف رحمه الله

ويجب الختان لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه
بالقدوم ولانه لو لم يكن واجبا لما كشف له العورة لان كشف العورة يحرم فلما كشف
له العورة دل على وجوبه **الشرح** روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمانين سنة بالقدوم رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله روي بصيغة
التمريض الموضوعة للضعيف مع انه في الصحيحين وقد سبق التنبيه ونبهنا عليه هنا   ك
وقد سبق ايضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب وفي القدوم روايتان
التخفيف والتشديد والاكثرون رووه بالتشديد وعلى هذا هو اسم مكان بالشام   م
ورواه جماعة بالتخفيف وقيل انه قول اكثر اهل اللغة واختلفوا على هذا فقيل
المراد به ايضا موضع بالشام وانه يجوز فيه التشديد والتخفيف وقال الاكثرون

المراد به الله النجاد وهي مخففة لا غير وجمعها قدم قال ابو حاتم السجستاني وجمع
ايضا على قدائم ولا يقال قداديم قال وهي مؤنثة واتفقوا على فتح القاف في الآلة والمكان
والله اعلم فان قيل لا دلالة في الآية على وجوب الختان لانا امرنا باتباعه فيما
فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله ندبا فعلناه ندبا ولم نعلم
انه كان يفعله واجبا فالجواب ان له وجها صحيحا في اتباعه فيما فعله وهذا
ينبغي ايجاب كل فعل فعله الا ما قام دليل على انه سنة في حقنا كالسواك ونحوه
وقد نقل الخطابي ان خصال الفطرة كانت واجبة على ابرهيم صلى الله عليه وسلم واما
الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره الخرقي مع المصنف وقاله قبلهم ابو العباس بن سريج
رحمه الله واورد عليه كشفها للمداواة التي لا تجب والجواب ان كشفها لا يجوز لكل
مداواة وانما يجوز في موضع يقول اهل العرف ان المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في
المحافظة على المروءة وصيانة العورة وكما سنوضحه ان شاء الله تعالى في اول كتاب
النكاح حيث ذكره المصنف وللاصحاب ولو كان الختان سنة لما كشفت العورة
المحرم كشفها له واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة
قياسا فقالوا الختان قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع فان
قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله اعلم **فرع** ٤
الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف
كذا حكاه الخطابي وممن اوجبه احمد وقال مالك وابو حنيفة سنة في حق
الجميع وحكاه الرافعي وجها لنا وحكى وجها ثالثا انه يجب على الرجل وسنة في
المراة وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع

به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء ودليلنا ما سبق فان احتج القائلون
بانه سنة بحديث الفطرة عشر ومنها الختان فجوابه قد سبق عند ذكرنا تفسير الفطرة
والله اعلم **فرع** قال اصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة
التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقي
ثانيا صرح به امام الحرمين وغيره وحكى الرافعي عن ابن كج انه قال انه يكفي قطع
شيء من الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها وهذا الذي قاله
ابن كج شاذ ضعيف والصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في الطرق ما قدمناه
انه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة والواجب في المراة قطع ما ينطلق عليه الاسم
من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول صرح بذلك اصحابنا واتفقوا عليه
قالوا ويستحب في المراة ان يقتصر على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا
فيه بحديث عن ام عطية رضي الله عنها ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل رواه
ابو داود ولكن قال ليس هو بالقوي وتنهكي بفتح التاء والهاء اي لا تبالغي في
القطع والله اعلم **فرع** ٤ قال اصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ
لكن يستحب للولي ان يختن الصغير في صغره لانه ارفق به قال صاحب
الحاوي وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم يستحب ان يختن في اليوم
السابع لخبر ورد فيه الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله قال
صاحبا الحاوي والمستظهري وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان
قال ابو علي بن ابي هريرة يحسب وقال الاكثرون لا يحسب فيختن في

السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظهري في باب التعزير قال صاحب
الحاوي فان ختنه قبل اليوم السابع كره قال في هذا الغلام والجارية قال فان اخر
عن السابع استحب ختانه في الاربعين فان اخر استحب في السنة السابعة ∴
واعلم ان هذا الذي ذكرناه من انه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في المسألة وجه انه يجب على الولي ختانه في الصغر
لانه من مصالحه فوجب حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي ابي الفتوح عن
الصيدلاني وابي سليم قال وقال سائر اصحابنا لا يجب ووجه ثالث انه يحرم ختانه
قبل عشر سنين لان المه فوق الم الضرب ولا يضرب على الصلاة الا بعد عشر سنين
حكاه جماعة منهم القاضي حسين في تعليقه واشار اليه البغوي في اول كتاب
الصلاة وليس بشيء وهو كالمخالف للاجماع والله اعلم **فرع** لو كان للرجل
ذكران قال صاحب البيان ان عرف الاصلي منهما ختن وحده قال صاحب
الابانة يعرف الاصلي بالبول وقال غيره بالعمل فان كانا عاملين او يبول
منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما واما الخنثى المشكل
فقال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه في فرجيه جميعا لان احدهما
واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كما ان من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله الى
الوطء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان
الخنثى صغيرا احسن الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الصغير يجب ختانه
وان قلنا بالمذهب انه لا يجب ختان الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان
ممن يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنه فان لم توجد جارية

الصغير لم يحسن الختان

يحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبب هذا كلام صاحب البيان
وقطع البغوي بانه لا يختن الخنثى المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره قبل
كتاب الصداق باسطر في فصلين ذكر فيهما احكام الخنثى وهذا الذي ذكره
البغوي هو الاظهر المختار والله اعلم **فرع** قد ذكرنا انه لا يجب الختان
حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما
فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختن بل ينتظر
حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوي لانه لا تعبد
فيما يفضي الى التلف **فرع** لو مات غير مختون فثلاثة اوجه الصحيح
الذي قطع به الجمهور لا يختن لان ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت والثاني
يختن الكبير والصغير والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان
وهما شاذان ضعيفان وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز وهناك
ذكرها الاصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى **فرع** قال
القاضي حسين والبغوي يجب على السيد ان يختن عبده او يخلي بينه وبين كسبه
ليختن به نفسه قال القاضي فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه في
بيت المال وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجب على السيد كالنفقة **فرع**
اجرة ختان الطفل في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله اعلم ∴
فرع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة لو
ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا فان كان من القلفة التي
تغطي الحشفة شيء موجود وجب عليه قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله

ثامنًا حتى يبين جميع الغلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان **فرع** في مذاهب
العلماء في وقت الختان قد ذكرنا أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته قال
ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الإشراف ولو عقيب الصحة وهى عقيبها
الخ روي عن جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع قال وكره الحسن
البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود قال مالك عامة ما رأيت
الختان ببلدنا إذا اثغر الصبي وقال أحمد بن حنبل لم أسمع في ذلك شيئًا وقال الليث
بن سعد الختان ما بين السبع إلى العشر قال وروي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وإسماعيل لسبع عشرة سنة
قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهي
ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها
إلا بحجة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة هذا آخر كلام ابن المنذر ❁

قال المصنف رحمه الله

باب نية الوضوء

الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى النية
لأنها من باب التروك فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا واللواط ❁
الشرح قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد
الياء هذه هي اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها قال الأزهري هي مأخوذة

من قولك نويت بلد كذا أي عزمت بقلبي قصده قال ويقال للمو ضع
الذي تقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية والطية للعزم وا لموضع
قاله الأزهري وانتويت موضع كذا أي قصدته للنجعة ويقال
للبلد المنوي نوى أيضًا ويقال نواك الله أي حفظك كأن المعنى قصدك الله
بحفظه إياك فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الأزهري
وكذا ذكر غيره بتشديد الياء وتخفيفها من النية وأما الوضوء فمن الوضاءة بالمد وهي (الوضو)
النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو وأنه اسم للفعل وبفتحها
اسم للماء الذي يتوضأ به قاله ابن الأنباري وغيره وهذه اللغة هي قول
الأكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل والأصمعي
والثالث بالسكون وغيرهم قال الأزهري والضم لا يعرف والثالثة بالضم
فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار وهذه اللغات
التي هي في الطهور والطهور وقد سبقت في أول كتاب الطهارة والله أعلم
وأما قول المصنف الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس
فمعناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والأغسال
المسنونة فإنها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس ويجاب عنه بأن المراد
بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها وتنقسم إلى رافعة للحدث
وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم وقد سبق مثل هذه
العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال وذكر المصنف هناك
ما يدل على ما ذكرته والله أعلم ❁ قوله كتركه الزنا بالعجز والعد

لعنان للقضاء اشهر وافصح وبه جاء القرآن ولا تقربوا الزنا وقوله لانه
من باب التروك معناه ان المامور به في ازالة النجاسة ترك ما طرا عليه مما
لم يكن وليس المطلوب تحصيل شي بخلاف الوضوء وشبهه فان المامور به ايجاد
فعل لم يكن فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب
فانها لا تفتقر الى نية فان قيل فالطهارة عن الحدث ترك ايضا فانها ترك
للحدث فالجواب لا نسلم انها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل ان تجديد الوضوء
والتيمم طهارة ولا يرفع حدثا وانما يجدد الطهارة فان قيل الصوم ترك ويفتقر
الى النية فالجواب ان الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق
بالافعال والله اعلم اما الحكم الذي ذكره وهو ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية
فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي والبغوي في
شرح السنة اجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها
انه يفتقر الى النية حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتتمة عن ابن
سريج وابي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من
نسبه الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب ازالة النجاسة
ان شاء الله تعالى والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

واما الطهارة عن الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شي منها الا
بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم يصح من غير نية كالصلاة

الشرح

هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام بل هو اعظمها وهي اربعون حديثا قد جمعتها في جزء قال
الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال ايضا يدخل في
سبعين بابا من الفقه وقال غيره نحو هذه العبارة وكان السلف يستحبون
ان يبدا كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية قال العلماء
والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ولفظة
انما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه قال الخطابي وافاد قوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فائدة لم تحصل بقوله انما الاعمال بالنيات
وهي ان تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله اعلم واما قول المصنف
ولانها عبادة محضة فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشي اخر واختلف العلماء
في حد العبادة فقال الاكثرون العبادة الطاعة لله تعالى والطاعة موافقة
الامر وكذا نقل هنا عن المصنف وذكر المصنف في كتابه في الحدود الكلامية
والفقهية خلافا في العبادة فقال هي العبادة والتعبد والنسك
بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ما تعبد به على وجه القربة والطاعة
قال وحد العبادة طاعة لله تعالى وقيل ما كان قربة لله تعالى
وامتثالا للامر قال وحد [illegible] قال فانه قد يكون الشي
طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى

في ابتداء الامر وقال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسايل
الخلاف هنا العباده التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما امر وقال
المتولي في كتابه في الكلام العباده فعل يكلفه الله عباده مخالفا لما يميل اليه
الطبع على سبيل الابتلاء وقال الماوردي في الحاوي العباده ما ورد التعبد
به قربة لله تعالى وقيل اقوال اخر فما ذكرناه كفايه ∴ واما قول المصنف
ولانها عباده محضه فاحترز بالعباده عن الاكل والنوم ونحوهما وبالمحضه عن العدة وقوله
طريقها الافعال قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الاذان
والخطبه وقيل احتراز من ازالة النجاسه فان طريقها التروك ∴ واما حكم المسله فمذهبنا ان
النيه شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا **فرع** قد ذكرنا
ان النيه شرط في صحة الوضو والغسل والتيمم هذا مذهبنا وبه قال الزهري
وربيعه شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو
عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور اهل الحجاز قال الشيخ
ابو حامد وغيره ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهبت طايفه الى انه يصح
الوضوء والغسل والتيمم بلا نيه حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح وحكاه
اصحابنا عنهما وعن زفر وقال ابو حنيفه وسفين الثوري يصح الوضو والغسل
بلا نيه ولا يصح التيمم الا بنيه وهي روايه عن الاوزاعي واحتج لهولاء بقول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم الايه وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمه
رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك
الماء فاذا انت قد طهرت وباحاديث كثيره في الامر بالغسل من غير

ذكر النيه ولو وجبت لذكرت ولانها طهاره بمايع فلم تجب لها نيه كازالة النجا سه
ولانه شرط للصلاه على طريق البدل فلم تجب له النيه كستر العوره واحترزوا عن ز؟
التيمم لانه بدل ولان الذميه التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطوها بالاجماع
اذا اغتسلت ولو وجبت النيه لم تحل لانها لا تصح منها واحتج اصحابنا بقول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب
وهو النيه والامر به يقتضي الوجوب قال الشيخ ابو حامد واحتج اصحابنا بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم الايه معناه فاغسلوا وجوهكم
للصلاه وهذا معنى النيه ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ومن لفظه انما للحصر وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نيه وانما المراد د
ان حكم العمل لا يثبت الا بالنيه ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل
امرئ ما نوى وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له ومن القياس اقيسه احدها قياس
الشافعي رحمه الله وهو انها طهاره من حدث يستباح بها الصلاه فلم تصح بلا
نيه كالتيمم وقولنا من حدث احتراز من ازالة النجاسه وقولنا يستباح بها الصلاه
احتراز من غسل الذميه من الحيض فان قالوا التيمم لا يسمى طهاره فالجواب انه ثبت
في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي روايه في
صحيح مسلم وتربتها طهورا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهاره فان قيل التيمم
فرع للوضوء ولا يجوز ان يوخذ حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا له لان
الفرع ما كان ماخوذا من الشي والتيمم ليس ماخوذا من الوضوء بل بدل عنه ولا

يمنع احد حكم المبدل من حكم بدله ولانه اذا افتقر التيمم الى النيه مع انه خفيف
اذ هو في بعض اعضاء الوضوء فالوضوء اولى فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث
وتارة بسبب الجنابه فوجبت فيه النيه لتمييز فالجواب من وجهين احدهما
ان التمييز غير معتبر ولا موثر بدليل انه لو كان جنبا فغلط وظن انه محدث
فتيمم عن الحدث او كان محدثا فظن انه جنب فتيمم للجنابه صح بالاجماع الثاني
ان الوضوء ايضا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وان اختلفت اسبابه
فالواجب شي واحد قلنا وكذا التيمم وان اختلفت اسبابه فالواجب مسح الوجه
واليدين فان قيل التيمم بدل وشان البدل ان يكون اضعف من المبدل فافتقر
الى النيه ككنايات الطلاق فالجواب ان ما ذكروه ينتقض
بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النيه واما افتقار كنايه الطلاق
الى النيه لانها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر في الطلاق
واما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم اظهر في اراده القربه لانه لا يكون عاده
بخلاف صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المحض بالعباده الى النيه فالوضوء
المشترك بينهما وبين العاده اولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النيه
بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد قصد الصعيد وذلك غير النيه قياس اخر
عباده ذات اركان فوجبت فيها النيه كالصلاه فان قالوا الوضوء ليس عباده
قلنا لا نسلم فان العباده الطاعه او ما ورد التعبد به قربه الى الله
تعالى وهذا موجود في الوضوء وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطهور شطر الايمان فكيف يكون شطر الايمان ولا تكون

عباده والاحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيره مشهوره في
الصحيح قد جمعتها في جامع السنه وكل هذا مصرح بان الوضوء عباده فان قالوا
المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نيه ولا يلزم من
ذلك ان ما لا نية فيه ليس بوضوء فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث
هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه بغير طهور وذكر الاصحاب
اقيسه كثيره حذفتها كراهه الاطاله واما الجواب عن احتجاجهم بالايه
والاحاديث فمن اوجه احدها جواب عن جميعها وهو انها مطلقه مصرحه ببيان
ما يجب غسله غير متعرضه للنيه وقد ثبت وجوب النيه بالايه والحديث
والاقيسه المذكورات والثاني جواب عن الايه ان دلالتها لمذهبنا ان لم يكن راجحا
فمعارضه لدلالتهم الثالث عن حديث ام سلمه ان السوال عن نقض
الضفاير فقط هل هو واجب ام لا وليس فيه تعرض للنيه وقد عرف وجوب النيه
من قواعد الكتاب والسنه كما ذكرنا واما الجواب عن قياسهم على ازاله
النجاسه فانها من باب التروك فلم تفتقر الى نيه كترك الزنا وتقدم في اول الباب
تقريره والاعتراض عليه وجوابه واما الجواب عن قياسهم على ستر العوره فهو
ان ستر العوره وان كان شرطا للصلاه فانه ليس عباده محضه بل المراد منه الصيانه
عن العيون ولهذا يجب ستر عوره من ليس مكلفا ولا من اهل الصلاه والعباده
كمجنون وصبي لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته واما الجواب عن
طهاره الذميه فهو انا لا نبيح طهارتها في حق الله تعالى فليس لها ان تصلي بتلك
الطهاره اذا اسلمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح وانما يبيح في

حق الزوج للوطء الضرورة اذ لو لم تغتسل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية والله اعلم

قال المصنف رحمه الله سبحانه ويجب

ان ينوي بقلبه لان النية هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد

الشرح النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزي وحده وان جمعهما فهو آكد وافضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه صاحب الحاوي ان نية الزكاة تجزي باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره ان نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد اشار الماوردي الى حكايته في القلب وهو اشذ واضعف والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه ان الزكاة وان كانت عبادة فهي شبيهة باداء الديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء ان نية الوضوء اخف حكما ولهذا اختلف في وجوبها واجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلف اصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة ∴ واما قول المصنف لان النية هي القصد صحيح كما سبق بيانه ∴ وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه هكذا عبارة شيخه القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الازهري كما قدمته عنه وعبارة الازهري ولكن لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها

وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في صحاح الجوهري تقول نواك الله اي صحبك في سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الازهري ثم قال وكان ما في المهذب تحريف من هذا هذا كلام ابي عمرو وهذا الذي انكره غير منكر بل صحيح وابو عمرو ممن صححه واعتمده فانه في القطعة التي شرحها من اول صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني ذلك يحتم ذلك ان لو عزم لي عليه قال ابو عمرو وتقدم على هذا الامر في اضافة الافعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه في اسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في خطبهم وغيرها قال فاذا ثبت هذا فمراد مسلم لو اراد الله ذلك على وجه الاستعارة لان الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازا وقد ورد عن العرب انها قالت نواك الله بحفظه هذا كلام ابي عمرو وهو راد لكلامه هنا ومعلوم ان من اطلق قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل اراد الارادة وقد استعمل المصنف قصد في حق الله تعالى فقال في فصل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فادخل المسح بين الغسل فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ومراده بالقصد الارادة والله اعلم ∴ ويقال عزب بضم العين واسكان الزاي وعزب بفتحهما لغتان الثانية اشهر والعزب هو شه والله اعلم

فرع قال اصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والاصحاب في الحج.

[هامش: سم الذي]

[هامش: فقال فيه بعض الاعلام معناه قصدك الله بحفظه صح]

لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة او عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله
اعلم

قال المصنف رحمه الله

والافضل ان ينوي من اول الوضوء الى ان يفرغ منه ليكون مستديما للنية فان
نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته اجزاه لانه اول فرض واذا نوى عنده اشتملت النية
على جميع الفروض وان عزبت نيته عند المضمضة قبل ان يغسل شيئا من وجهه
ففيه وجهان احدهما تجزيه لانه فعل راتب في الوضوء متقدم على فرض فاذا عزبت النية
عنده اجزاه كغسل الوجه والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه عزبت نيته قبل الفرض
فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف وما قاله الاول يبطل بغسل الكف فانه فعل
راتب في الوضوء متقدم على فرض ثم اذا عزبت النية عنده لم تجز

الشرح

في هذه القطعة مسائل احداها الافضل ان ينوي من اول الوضوء ويستديم احضار
النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه واول الوضوء التسمية قال
القاضي ابو الطيب والمتولي يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلاة
ان يستديم نيتها من اولها الى التسليم منها وهذا الذي قالاه تصريح بالتسوية
بين الصلاة والوضوء في استحباب استصحاب النية فيهما الى الفراغ منهما وانما ذكرت
هذا لاني رايت كثيرا يتوهم ان ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور
لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الوجيز
الذي صنفه في العبادات ان الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتدا وضوءه ومرة
عند غسل وجهه ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله اعلم

المسألة الثانية اذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو قبله ولا بعده صح وضوءه
بلا خلاف ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ما غسله
منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف
قبل شروعه في غسل اليدين وقول المصنف نوى عند غسل الوجه يعني
عند اوله واذا صح الوضوء بنيته عند غسل الوجه فهل يثاب على السنن السابقة
للوجه التي لم تصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والا ستنشاق
فيه طريقان احدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحتسب من طهارته لانه
عمل بلا نية فلم يصح كغيره ممن قطع بهذا القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في
البسيط والمتولي والبغوي في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب
العدة واخرون والطريق الثاني ذكره صاحب الحاوي انه على وجهين
احدهما هذا والثاني يثاب ويعد به من طهارته لانه من جملة طهارة منوية وذكر
امام الحرمين هذا احتمالا لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فانه يحسب
ثواب صومه من اول النهار على اصح الوجهين قال والمحفوظ في الوضوء
ان السنة لا تنعطف ومن فرق بينه وبين الصوم فرق من وجهين احدهما ان الصوم خصلة وا حده
فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فالانعطاف فيها ابعد
والثاني انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية
النهار والله اعلم المسألة الثالثة اذا نوى عند غسل الكف او المضمضة
او الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة اوجه مشهورة
للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردي وغيره احدها يجزيه و يصح

وضوء قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لا يجزيه قاله ابو العباس بن
سريج والثالث ان عزبت عند الكف لا يجزيه وان عزبت عند المضمضة او
الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف واتفق الجمهور على ان الاصح انه لا يصح
وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة ولو نوى
عند التسمية ولم يستصحبها ثم عزبت قبل غسل الكف قطع الجمهور بانه لا يجزيه
وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه يجزيه وليس بشيء
وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا
لم يغسل معهما شيء من الوجه بان تمضمض من انبوبة ابريق اما اذا انغسل معهما
شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين
بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ ابو حامد واصحابه الثلاثة القاضي ابو الطيب
في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وابن الصباغ
وغيرهم وحكى صاحبا التتمة والعدة وغيرهما وجهين اصحهما هذا والثاني
انه كما لو لم يغسل شيئا من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب
البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه اجزأه قطعا وان لم يقصده فالوجهان كما قال
صاحبا التتمة والعدة وانفرد البغوي فقال الصحيح انه لا يجزيه وان انغسل شيء
من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه بدليل انه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا
وهذا قوي ولكن خالفه صاحب التتمة فقال يجزيه غسل ذلك
المغسول من الوجه ولا يجب اعادته اذا صححنا النية وان كان نوى به السنة
قال وهذا على طريقة من يقول يتأدى الفرض بنية النفل وهذه الطريقة

فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو حيث
ذكره المصنف والاصحاب واشار الغزالي في البسيط الى نحو هذا الذي في
التتمة والله اعلم **فرع** قول المصنف لانه فعل راتب في الوضوء
لم يتقدمه فرض احترز بقوله فعل عن التسمية وبقوله راتب في الوضوء عن الاستنجاء
وبقوله لم يتقدمه فرض من غسل الذراعين وقوله نوى عند غسل الوجه
يقال عند وعند وعند بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن
ابن السكيت وغيره اشهرهن الكسر وبها جاء القرآن وقوله عزبت اي ذهبت
وهو بفتح الزاي والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر
عزوب والله اعلم **فرع** وقت نيته للغسل عند افاضة الماء على اول جزء
من البدن ولا يضر عزوبها بعد ذلك ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء فان
غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى اجزأه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله
قبلها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وصفة النية ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عن الحدث وايهما نوى اجزأه لانه
نوى المقصود وهو رفع الحدث **الشرح** المتوضئ ثلاثة اقسام ماسح
خف ومن به حدث دائم كالمستحاضة وغيرهما وسليم صاحب طهارة الرفاهية
فاما صاحب طهارة الرفاهية فيجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف واما ماسح الخف
فالمذهب الذي قطع به الاصحاب انه يجزيه نية رفع الحدث كغيره وحكى الرافعي
وجها انه لا يجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع شذوذه ضعيف

ينبغي أن يكون مفرعا على الوجه الضعيف أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى وأما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجزئهم نية رفع الحدث وحدها ويجزئهم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلى هذا قال المتولي وغيره ويستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث والوجه الثاني يجزئهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردي والرافعي لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يلزمهم الجمع بين النيتين وهو يحكى عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري وأبي بكر القفال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط لا شك فيه فإن نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما قال المتولي وغيره ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى **فرع** ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث ولو كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف إلى الحالة فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزئه نية رفع الحدث مطلقا وحكى الغزالي وغيره فيه وجها أنه لا يجزئه ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فإن قلنا بالمذهب إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان وإلا فلا يجزئه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما **فرع** لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوءه إن قلنا بالمذهب إن غسل الرأس يجزئ عن مسحه ولا يحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط الجنب وظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزئه في أعضاء الوضوء وقال به جماعات من الأصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الأعضاء الأربعة خاصة وفيه وجهان سنذكرهما إن شاء الله تعالى فإن قلنا نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه وإن قلنا تختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط إن قلنا يجزئه غسل الرأس عن مسحه ولا تحصل الأعضاء الثلثه هذا إذا كان غالطا فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي فيه وجها والله أعلم **فرع** قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث

قال المصنف رحمه الله

ولو نوى الطهارة المطلقة لم تجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم يصح بنية مطلقة **الشرح** هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزئه فقال أصحابنا هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه

وهذا التاويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله عن الاصحاب كلهم القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب البحر وغيرهما قال القاضي ونقل البويطي بقوله عن الحدث وفي المسئله وجه انه تجزيه نية الطهاره مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لان نية الطهاره في اعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا يكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان نوى الطهاره للصلاة او لامر لا يستباح الا بالطهاره كمس المصحف وسجود التلاوة اجزاه لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهاره لذلك تضمنت نيته رفع الحدث

الشرح هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى الطهاره لشي لا يستباح الا بالطهاره ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره وحكى الرافعي وجها انه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوءه الا في صلاة ونحوها فيستباح مع الحدث كالمتيمم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق صحة وضوءه وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها اصحهن الضم ثم الكسر وقد اوضحتهن في تهذيب الاسماء والله اعلم

فرع اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة اوجه الاصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما لانها نوت ما لا يستباح الا بالطهاره والثاني لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا غيره لانها نوت ما يقتضي الطهاره والثالث تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال

امام الحرمين الاصح صحة غسلها لانها نوت حل الوطء لا نفس الوطء وحل الوطء لا يوجب غسلا

قال المصنف رحمه الله

وان نوى الطهاره لقراءة القران او الجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهاره ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لانه يستباح من غير طهاره فاشبه اذا توضا للبس الثوب والثاني يجزيه لانه يستحب ان لا يفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهاره لذلك تضمنت نيته رفع الحدث

الشرح هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره واصحهما عند الاكثرين انه لا يصح ممن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والروياني في كتابه الكافي والرافعي وغيرهم وبه قطع البغوي في شرح السنه وجماعه من اصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامه اصحابنا وصحح جماعه الصحة منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في كتابه مختصر النهايه واتفق الاصحاب على انه لو توضا لما لا يستحب له الطهاره لا يرتفع حدثه قال اصحابنا قراءة القران والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروه والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعي ففي كل هذه الصور الوجهان ذكره الماوردي وغيره قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الامير ولبس الثوب والصيام وعقد البيع والنكاح

والخروج الى السفر ولقاء القادم قال القاضي حسين وكذا زيارة الوالدين
قال البغوي وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم ولا اكل وهذا
الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به من اصحابنا المحاملي
في اللباب ودليله الاحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى اخر الحديث
رواه البخاري ومسلم ولو نوى تجديد الوضوء او نوى الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع
حدثه طريقان احدهما انه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي
والثاني وهو المذهب القطع بانه لا يرتفع حدثه وجنابته لان هذه الطهارة ليس
استحبابها بسبب الحدث فلا تتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القران وشبهها
ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او المرور في المسجد
ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث قاله المحاملي في المجموع وكذا
لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان

قال المصنف رحمه الله

ولو نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوءه على المنصوص
في البويطي لانه نوى رفع الحدث وضم اليه ما لا ينافيه ومن اصحابنا من قال لا يصح وضوءه
لانه اشرك في النية بين القربة وغيرها **الشرح** هذا الذي نقله عن النص
هو المذهب الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال

والشيخ ابو حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ
والبغوي وغيرهم والوجه الاخر يحكى عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا
ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لان التبرد حاصل سواء قصده ام لا فلم يجعل
قصده تشريكا وتركا للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان
من ضرورتها حصول التبرد ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف
الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله اعلم **فرع** قال
صاحب الشامل لو احرم بالصلاة بنية الصلاة ولدفع غريمه يطالبه
صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد وهذه المسألة نظير
في الطواف بنية الطواف وللاشتغال عن الغريم وغيرها سنوضحها هناك ان شاء الله
تعالى **فرع** قال اصحابنا لو احرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية
المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لان التحية يحصل بصلاة الفرض
فلا يضر ذكرها ويكون ذكرها تصريحا بمقتضى الحال واتفق اصحابنا على التصريح بحصول
الفرض والتحية وصرحوا بانه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم ار في ذلك خلافا
بعد البحث الشديد سنين وقال الرافعي وابو عمرو بن الصلاح لا يبعد جريان
خلاف فيه كمسألة التبرد وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن احد والمنقول ما ذكرناه
والفرق ظاهر فان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل البطلان في مسألة التبرد
هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود في مسألة التحية فان الفرض والتحية
قربتان احداهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير
ليسمع المأمومين فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان قد قصد امرين لكنهما قربتان

احدهما يحصل بلا قصد ولا نص فيها للقصد كما لو رفع الامام صوته وهذا واضح لا يحتاج
الى زيادة بيان ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح وبه قطع
المصنف في باب هيئة الجمعة والجمهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يحصل واحد منهما
قال امام الحرمين هذا الوجه حكاه ابو علي وهو بعيد قال ولم اره
لغيره وحكاه المتولي عن اختيار ابي سهل الصعلوكي وعلى هذا نفرق بينه وبين
التحية فانها تحصل ضمنا وهذا الخلاف فرع على الصحيح وقال الرافعي اذا نوى
الجمعة والجنابة بني على انه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة وفيه قولان مشهوران
ان قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة وان قلنا يحصل فهو
الصحيح وجهان كمسئلة التبرد والاصح الحصول ⁖

قال المصنف رحمه الله

وان احدث احداثا فنوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة اوجه احدها يصح وضوءه
لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع والثاني لم يصح لانه لم ينو
رفع جميع الاحداث والثالث ان نوى رفع الحدث الاول صح وان نوى ما بعده
لم يصح لان الذي اوجب الطهارة هو الاول دون ما بعده والاول ا صحهم

الشرح هذه المسئلة فيها خمسة اوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بادلتها
عند الاصحاب يصح وضوءه سواء نوى الاول وغيره وسواء نوى رفع حدث ونفى
رفع غيره او لم يتعرض لنفي غيره والثاني لا يصح مطلقا والثالث ان نوى رفع
الاول صح وضوءه والا فلا والرابع ان نوى رفع الاخير صح وضوءه والا

فلا لان ما قبل الاخير ارتفع به حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين
والخامس ان اقتصر على نية رفع احد الاحداث صح وضوءه وان نفى رفع غيره فلا
حكاه الماوردي والبغوي والغزالي والاخرون ولو كان على امرأة غسل جنابة
وحيض فنوت احدهما صح غسلها وحصلا جميعا بلا خلاف والفرق ان هذه النية
في الاحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من
نوى احد الاحداث مخالفا مقصرا فجارفه الخلاف بخلاف الحائض والله اعلم ⁖

قال المصنف رحمه الله

وان نوى ان يصلي به صلاة وان لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة اوجه احدها لا يصح لانه لم ينو
كما امر والثاني يصح لان نيته لصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته ان لا يصلي غيرها لغو
والثالث يصح لما نوى اعتبارا بنيته **الشرح** هذه الاوجه مشهو ن
ودليلها ما ذكر واصحها عند الاصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها
مما يتوقف على طهارة ممن صححه القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع والفوراني و الشاشي
والبغوي والروياني وصاحب الشامل والرافعي وغيرهم والثاني انه يصح لما نوى فقط
وهو ابن سريج وما منع مطلقا هو قول ابي علي الطبري وضعف الاصحاب قول ابن سريج قال
الاصحاب ولو نوت المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم بوضوئها
صلاة فرض وان لا تصلي به فرضا اخر صح وضوءها بلا خلاف لانه مقتضى طهارتها
ولو نوت بوضوئها نافلة وان لا تصلي غيرها او نوت فريضة وان لا تصلي غيرها
من نفل وغيره ففي صحة وضوءها الاوجه الثلاثة والله اعلم قال صاحب البيان

قال صاحب الفروع لو نوى ان يصلي بوضوئه صلاة ولا يصليها كان متناقضا
ولم تنعقد نيته

قال المصنف رحمه الله

ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الاعضاء بان نوى بغسل الرجل التبرد والتنظف
ولم تحضره نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظف وان حضرته نية الوضوء
واضاف اليه نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف **الشرح** اذا نوى
نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف احدهما ان
لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل بل ينوي التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان
الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين والثاني حكاه الخراسانيون
وضعفوه انه يصح لبقاء حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم
يطل الفصل نوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد وان طال فهل يبني ام يستانف
الوضوء فيه القولان في جواز تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبني هذه طريقة الجمهور
وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء
ام يجب الاستيناف فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على اعضاء الوضوء
وسنذكرهما في مسايل الفرع الاتي بعد هذا ان قلنا يجوز تفريقها وهو الاصح جاز البناء وان
قلنا لا فلا وصحح صاحب الحاوي جواز البناء مع قولنا لا يجوز تفريق النية **الحال الثاني**
ان تحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من اول الطهارة الوضوء والتبرد
وفيه الوجهان المنصوص في البويطي صحة الوضوء والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد
فيكون حكمه ما ذكرناه في الحال الاول والله اعلم **فرع** لهذه المسالة لو غسل

المتوضئ اعضاءه الا رجليه فسقط في نهر فانغسلتا فان كان ذاكرا للنية صح
وضوءه وان لم يكن ذاكرا فالمذهب انه لا يجزيه غسل الرجلين وفيه وجه انه يجزيه هكذا ذكر
المسالة البغوي والمتولي وقال القاضي حسين لا يصح وضوءه اذا لم يكن
ناويا والمختار ما قاله المتولي والبغوي والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق
بالباب احداها اذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني اصحهما ارتفاعه والثاني لا لان الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا
قال الروياني ولو نوى الجنب الغسل لم يجزه لانه قد يكون عادة وقد يكون
مندوبا **قال** امام الحرمين الذي قطع به ائمة المذهب انه اذا نوى الوضوء او
الوضوء او فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع ايضا المتولي بانه اذا نوى فرض الوضوء
او الجنب او الحايض فرض الغسل اجزاهم فان قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية
قبل دخول وقت الصلاة فالجواب ان الوضوء يجب بمجرد الحدث الا انه لا يضيق وقته
قبل ارادة الصلاة وهذا على احد الاوجه في موجب الوضوء والثاني انه الحدث مع
الى الصلاة والثالث كلاهما وجواب اخر اجاب به الرافعي وهو ان المراد بالفرضية
هنا فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا من حيث انه
لا يصح الا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية
وهو صحيح بها **المسالة الثانية** اذا فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل
الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الراس
والرجلين ففي صحة وضوئه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما
من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما اصحهما عند الاصحاب الصحة

وبه قطع الشيخ ابو حامد ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب لانه يجوز تفريق افعال
الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية وخالف
الغزالي الاصحاب فقال الاصح انه لا يصح ثم جمهور الاصحاب اطلقوا المسئلة
في تفريق النية وقال الرافعي المشهور ان الخلاف في مطلق التفريق قال
وحكى عن بعض الاصحاب ان الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول
دون غيره قال الرافعي ثم من الاصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق افعاله
فقال ان جوزنا تفريق الافعال فكذا النية والا فلا ومنهم من رتبه عليه فقال
ان منعنا تفريق الافعال فالنية اولى والا فوجهان والفرق ان الوضوء وان فرق والله اعلم
الثالثة اهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز
واما الصبي المميز فيصح وضوءه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المسئلة الثانية
واما الكافر الاصلي اذا تطهر ثم اسلم ففيه اربعة اوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء
ولا غسل لانه ليس من اهل النية والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوئه حكاه
المصنف في باب الغسل وحكاه اخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه
هو قول ابي بكر الفارسي قال وهو غلط صريح متروك عليه قال وليس من الراي
ان تحتسب غلطات الرجال من المذهب والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء دون
التيمم حكاه صاحب الحاوي وغيره والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل
ووضوء وتيمم حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا واما المرتد فقال الرافعي
قطع الاصحاب بانه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض ذمية فاغتسلت
ثم اسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذي ادعاه الرافعي

انما لا يعتد ... بعضها ... لوجهه
الغسل ... للاحداث ... بتفرقها
الاحداث ... الا ...

من الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد فقال صاحب الحاوي
في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين في باب الغسل حكى
المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجها انه يصح من كل كافر كل طهارة غسلا
كان او وضوءا او تيمما وهذا في نهاية الضعف فعلى قوله كل كافر يدخل فيه المرتد هذا
تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به اذا
اسلم ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوء والله اعلم واما الكتابية
تحت المسلم فاذا انقطع حيضها او نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت
حل الوطء للضرورة وهذا لا خلاف فيه فاذا اسلمت هل يلزمها اعادة ذلك الغسل
فيه وجهان اصحهما عند الجمهور وجوبها ممن صححه البغوي والمتولي وصاحب العدة
والروياني والرافعي وغيرهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال لان الشافعي
نص ان الكافر اذا لزمه كفارة فاداها ثم اسلم لا يلزمه الاعادة ولعل الفرق
بينهما ان الكفارة تتعلق مصرفها بالادمي فتشبه الديون بخلاف الغسل قال
المتولي ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو
ظاهر كافر واراد الاعتاق لا تجزيه الا بنية العتق عن الكفارة فان لم ينو لم يحل
له الاستمتاع وحكى الروياني احدهما هذا والثاني يحل الوطء بغسلها بلا نية
للضرورة قال وهذا اقيس واذا اغتسلت ثم اسلمت هل لزوجها الوطء
بهذا الغسل قال المتولي هو على الوجهين في وجوب اعادة الغسل ان اوجبناها
لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقين احدهما هذا والثاني القطع
بعدم الحل قال وهو الاصح لزوال الضرورة ولو امتنعت زوجته المسلمة

من غسل الحيض ووصل الماء الى بدنها فهل احل له وطؤها قطع به امام الحرمين وغيره
قال امام الحرمين وهل يلزمها اعاده هذا الغسل رحمه الله تعالى فيه الوجهان
في الذميه قال ويحتمل القطع بالوجوب لانها من كن النيه وهي من اهلها
وجزم الغزالي بوجوب الاعاده ولم يصرح الامام باشتراط نيه الزوج بغسله اياها
لاستباحه والظاهر انه على الوجهين الاتيين في غسله المجنونه واما المجنونه اذا
انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النيه
في حقها واذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء ان ينوي بغسله استباحه الوطء
فيه وجهان حكاهما الروياني وقطع المتولي بالنيه وقطع الماوردي بعدم الاشتراط
قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط نيه الغسل على احد الوجهين لان
غسله تعبد وغسل المجنونه لحق الزوج فاذا افاقت لزمها اعاده للغسل على المذهب
الصحيح المشهور وذكر المتولي فيه الوجهين كالذميه اذا اسلمت قال وكذا
الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الافاقه والله اعلم   المسله الرابعه اذا
تيقن الطهاره ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطا
ثم بان انه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين
اصحهما لا يجزيه لانه توضأ مترددا في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث والتردد في
النيه مانع من الصحه في غير الضروره وقولنا في غير الضروره احتراز ممن نسي صلاه
من الخمس فانه يصلي الخمس وهو متردد في النيه ولكن يعفى عن تردده فانه مضطر الى
ذلك والوجه الثاني يجزيه لانها طهاره نوى بها ما صادف الحدث فرفعته والمختار
الاول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائته صلاه

الطهر ام لا فقضاها على الشك ثم بان انها كانت عليه فانه لا يجزيه قطعا صرح
به المتولي بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضأ ام لا فتوضأ شاكا ثم بان انه
كان محدثا فانه يصح وضوؤه بلا خلاف لان الاصل بقاء الحدث والطهاره واقعه
بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصوره فلو توضأ
ونوى ان كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد صح وضوؤه عن الفرض
حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب اعاده الوضوء وبنى بعض الاصحاب هذين
الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب له الطهاره فان قيل قولكم الاصح انه لا يجزيه
يجب الاعاده يمنع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم منه ان لا يستحب اذ لا فائده فيه
بل يحدث ثم يتوضأ وجوبا ولا سبيل الى القول بذلك فالجواب ما اجاب به الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال لا نقول بانه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث
وانما نقول لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان
موجودا في نفس الامر ولم يظهر لنا للضروره فاذا انكشف الحال زالت الضروره ووجبت
الاعاده بنيه جازمه قال وهذا كما لو نسي صلاه من خمس فانه يصلي الخمس ويجزيه
بنيه لا تجزي مثلها حال الانكشاف قلت ولو نسي صلاه من الخمس وصلى الخمس ثم علم
المنسيه فلم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون على الوجهين في هذه المسله ويحتمل
ان يقطع بانه لا تجب الاعاده لانا اوجبناها عليه وفعلها بنيه الواجب ولا يوجبها
ثانيا بخلاف مسله الوضوء فانه تبرع به ولا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال
اظهر والله اعلم   المسله الخامسه اذا توضأ ثلاثا ثلاثا كما هو السنه فترك
لمعه من وجهه في الغسله الاولى ناسيا فانغسلت في الثانيه او الثالثه فهل يعتد

بها النفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعة بهذا ام تجب اعادة غسلها فيه وجهان
وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية
ففيه الوجهان وكذا لو اغفل لمعة في وضوء فانغسلت في تجديد الوضوء حيث يشرع
التجديد ففي ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي
ابو الطيب في كتابه شرح الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث اللمعة في المسئلتين
وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة
والاصح عدم الارتفاع في مسئلة التجديد لان الغسلات الثلاث طهارة واحدة
ومقتضى نيته ان الاولى لا يحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فاذا لم يتم الاولى لا يقع
عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة
من الركعة الاولى وسجد في الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم خلاف
ذلك واما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم تتوجه الى رفع الحدث اصلا
هذا كله اذا غسل اللمعة معتقدا بها النفل بالثانية او الثالثة في الوضوء
او الغسل فاما لو نسي اللمعة في وضوء او غسله ثم نسي انه توضأ او اغتسل
فاعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة
ثم تذكر الحال فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف
لان الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية وممن صرح بهذا
مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في فروعه والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع
والفوراني والبغوي والمتولي والروياني وآخرون ونقل الفوراني الاتفاق
عليه والله اعلم المسئلة السادسة الصبي المميز يصح وطهارته كاملة

فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان يصلي بها وكذا لو ادى ذكره في فرج او لاط به
انسان واغتسل ثم بلغ الصبي لا يلزمه اعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزئا
والصبية اذا جومعت كالصبي فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف
وحكى المتولي عن المزني انه ذكر في المنثور ان طهارة الصبي ناقصة فيلزمه
الاعادة اذا بلغ هذا غريب ضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح
صاحب الحاوي بانه يجزئه طهارته في الصبى ويصلي بها بعد البلوغ بلا خلاف
في مذهب الشافعي واما اذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردي بانه يصلي به النفل ولا
يصلي به الفرض وقال صاحب العدة والبغوي لانه لو صلى بذلك
التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اعادها ذكره البغوي في باب
الغسل وقال الروياني في باب التيمم قال اصحابنا العراقيون وقال
القفال فيه وجهان والله اعلم ❁ السابعة هل يشترط الاضافة
الى الله تعالى في نية الوضوء وسائر العبادات فيه وجهان حكاهما امام
الحرمين والغزالي ومن تابعهما اصحهما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا
لله تعالى ومقتضى كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله اعلم ❁ الثامنة
هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط في صحة غسله فيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف واكثر الاصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعة
هنا واختلف في الاصح منهما وسنوضحه في الجنائز ان شاء الله تعالى
❁ التاسعة اذا كان على عضو من اعضاء المتوضي او المغتسل نجاسة
حكمية فغسله مرة واحدة بنيته رفع الحدث وازالة النجس او نيته رفع الحدث

ح لانه لو صلى بطهارته ثم بلغ على الصحيح [illegible]

وجدها حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل تطهر عن الحدث او الجنابة
فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وغيرهما اصحهما يطهر وبه قطع
القاضي ابو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن
الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان
عليها غسل جنابة وغسل حيض والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحباه
المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار
الاول ذكر القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والبغوي
والشيخ نصر هذه المسئلة في هذا الباب وذكرها صاحب الشامل
في باب الاجتهاد في الاواني والمتولي في المياه والماوردي والشاشي
والروياني في باب الغسل ولو كان على يده عجين او طين ونحوهما فغسلها
بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الماء الى موضع اخر لا يحسب عن الطهارة لانه
مستعمل ذكره القاضي حسين والله اعلم :: العاشرة اذا نوى رفع
حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فان كان غالطا بان ظن
حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف وقد اشار المزني رحمه الله الى نقل الاجماع
على هذا فانه قال في باب التيمم من مختصره لا يعلم احدا منع صحة وضوء هذا الغالط
وذكر امام الحرمين هنا في باب النية ان المزني نقل الاجماع على ذلك قال الامام
وفيه عندي ادنى نظر :: فان كان متعمدا عالما بان حدثه النوم فنوى البول وغيره
فوجهان احدهما يصح ويلغي تعيينه الحدث واصحهما لا يصح لانه متلاعب نوى ما ليس
عليه مع علمه بخلاف الغالط فانه يعتقد انه رافع لحدثه مبيح للصلاة فكأنه

نوى استباحة الصلاة **فرع** في وقوع الغلط في النية
اذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مفرقة بادلتها في مواضعها والمقصود
جمعها في موضع وهذا انسب المواضع بها قال اصحابنا اذا غلط في نية الوضوء
فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ولو تعمد لم يصح
على الاصح كما اوضحناه وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام
وعكسه والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق ولو نوى
المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الاصغر وكان جنبا او الجنابة
وكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق
لا يجيء هنا قال اصحابنا ولو غلط في الصلاة والصوم فنوى غير
الذي عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الاول عن رمضان مثلا فكان
عليه الثاني ففي اجزائه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في اخر كتاب
الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للاصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم
الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها
سنة اربع وكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو
نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد او نوى رمضان سنة ثلاث في سنة اربع
فانه لا يصح لعدم التعيين ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان
عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا
انه يوم الاثنين وكان الثلاثاء صح صرح به البغوي ولو غلط في الاذان فظن
انه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود

صومه

لم يعلم من هو اهله وقد حصل ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات
او خمسا قال اصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم بنية الاداء ظانا ان الوقت
باق او لم يدر او اسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت اجزاهما نص
عليه الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان
الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا او نوى
الصلاة على الميت زيد فكان عمرا او على امراة فكان رجلا او عكسه لم تصح صلاته
ولو قال خلف هذا زيد او على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان
ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس وكان بغلا او عكسه ففي صحته
وجهان الاصح في مسئلة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفي مسئلة البيع البطلان
تغليبا لاختلاف غرض العاقد ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت
عجمية او عكسه او هذه العجوز فكانت شابة او عكسه او البيضاء فكانت سوداء
او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح
قولان مشهوران الاصح الصحة ولو اخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان
تالفا لم يجزه عن الحاضر ولو اطلق الزكاة اجزاه عن الحاضر ومثله في الكفارة لو نوى
كفارة الظهار وكان عليه كفارة قتل لم يجزه ولو نوى الكفارة مطلقا
اجزاه فهذه امثلة ستنضبط بها نظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها في مظانها
ان شاء الله تعالى المسئلة الحادية عشرة اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها
فالمذهب الصحيح المشهور انها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها
لا تبطل بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم

وفيه

وفيه وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني انها تبطل لان حكمها باق بدليل
انه يصلي بها وان نوى قطع الطهارة في اثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحب
الشامل والبحر واخرون احدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في اثنائها واصحهما لا يبطل
ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد في اثناء طهارته
فان النية تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلاة فانها متى انقطعت نيتها بطلت
كلها فعلى هذا اذا اراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف صرح به الفوراني
والروياني وصاحب البيان واخرون فان لم يتطاول الفصل بنى وجرى فيه الوجه
السابق في تفريق النية وان طال فعلى قولي تفريق الوضوء اما اذا قطع نية الحج
ونوى الخروج منه في اثنائه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف ولو نوى في اثناء الصلاة ٥
الخروج منها بطلت قطعا ولو نوى في اثناء الصوم والاعتكاف الخروج
منهما ففي بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم
فرع في مسائل غريبة ذكرها الروياني في البحر قال لو نوى ان يصلي بوضوئه
صلاة لا يدركها به بان نوى بوضوئه في رجب صلاة العيد قال والدي قياس
المذهب صحة وضوئه ويصلي به كل الصلوات لانه نوى ما لا يباح له الا بوضوء قال
قال جدي ولو اغتسلت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض
صح على اصح الوجهين وهذا الذي حكاه محمول على ما اذا غلطت فان نوت متعمدة
فالصحيح انه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه اولى ولو صب الماء عليه في وضوء
وغسله فصب البعض ونوى التبرد ثم صب الباقي في حال ذكر للتطهر فهل
الصب لبرودة الماء او غيره الا انه لم يأمر ولم ينهه ينبغي ان تصح الطهارة و لو

وذكر الروياني في التحرير في الاواني قال لو امر غيره

ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا يعلم به

وبنية الطهارة عازبة عنه لم يصح لان النية تناولت فعله لا فعل غيره قلت

في هذا نظر قال ولو امر بصب الماء عليه في كل وضوء ثم نسي الامر به فصب عليه بعد

ما غسل بعض اعضايه بنفسه صح ولا يضر النسيان ولو نام فاعد انه في اثناء وضوء

ثم انتبه في من يستيقن في وجوب ~~بعض اعضايه بنفسه صح~~ تجديد النية وجهان

كما لو فرق تفريقا كثيرا ولو نوى بوضوء قراة القران ان كانت كافيه فان لم تكن

كافيه فالصلاة وقلنا لا تكفي نية القراة فيحتمل ان يصح كما لو نوى زكاة ماله الغايب ان

كان باقيا والا فعن الحاضر فيجزيه اذا كان باقيا ولو نوى بوضوء الصلاة في مكان

نجس ينبغي ان لا يصح ولو نوى بنية صحيحة وغسل بعض اعضايه ثم بطل الوضوء في اثنايه

بحدث او غيره هل له ثواب المفعول منه يحتمل ان يكون له ثوابه كالصلاة اذا

بطلت في اثنايها ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ومن اصحابنا

من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله اعلم بالصواب

كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم وهو حديث اخرجه في

الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله ⁂ الرابع عند قراة القران

ذكره الماوردي والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم ⁂ الخامس عند تغير

الفم ويتغير قد يكون بالنوم وقد يكون باكل ما له رايحة كريهة وقد يكون بترك الاكل

والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوي ويكون بكثرة الكلام

والله اعلم ⁂ هذه الاحوال الخمسة التي ذكرها وفي صحيح مسلم عن عايشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك والله اعلم فرع

وبه التوفيق والعصمة قال المصنف رحمه الله باب صفة الوضوء

المستحب ان لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين

على الوضوء باحد ⁂ فان استعان جاز لما روي ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن

عفرا رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضا ⁂ وان امر غيره

حتى وضاه ونوى هو اجزاه لان فعله غير مستحق في الطهارة الا ترى انه لو وقف

تحت ميزاب يجري عليه الماء ونوى الطهارة اجزاه الشرح هذه القطعة

تضمن مسايل احداها في بيان الاحاديث اما حديث اسامة رضي الله عنه فرواه البخاري

ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه في حجة الوداع

لما دفع من عرفة بينها وبين مزدلفة ⁂ واما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم

في وضوء ذات ليلة في غزاة تبوك رواه البخاري ومسلم واما حديث الربيع بنت معوذ

فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي

فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا

في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون

وحسن الترمذي احاديث من روايته وحديثه هذا حسن ⁂ وعن حذيفة عن ابي حذيفة

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر

والسفر في الوضوء ⁂ رواه البخاري في تاريخه في ترجمة حذيفة واشار الى تضعيفه فقال

ولم يذكر حذيفة سماعا ⁂ واما حديث انا لا استعين على الوضوء باحد فباطل لا اصل له

ويغني عنه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا

بغير استعانة والله اعلم ⁂ المسلة الثانية في الاسما اما اسامة فهو ابو محمد ويقال

ابو زيد ويقال ابو حارثة ويقال ابو يزيد اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه امه ام ايمن واسمها بركة
حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة اربع
وخمسين وقيل سنة اربعين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين
سنة وقيل تسع عشرة وقيل ثمان عشرة ؛ واما المغيرة فهو ابو عيسى ويقال ابو عبد
الله ويقال ابو محمد المغيرة بن شعبة اسلم عام الخندق توفي واليا على الكوفة في الطاعون
سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن
السكيت وغيره الضم اشهر ؛ واما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة ؛ وعفراء بفتح العين المهملة واسكان
الفاء وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحرث الانصارية ممن بايعت تحت الشجرة
بيعة الرضوان ؛ الثالثة قوله تحت ميزاب هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب
ويجوز ان يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف في نظايره وانكر ابن
السكيت ترك الهمز ولعله اراد الانكار على من يقول اصله الياء فاما انكار
النطق بالياء فغلط لا شك فيه وهذه قاعدة معروفة لاهل التصريف قال ابن
السكيت ولا تقل مزراب يعني بتقديم الزاي واما مرزاب بتقديم الراء فهي لغة ذكرها ابن
فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحة ؛ الرابعة في الاحكام فان
استعان بغيره في احضار الماء للوضوء فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى لانه
ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ؛ وان استعان
بغيره يغسل له اعضاءه صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر وان استعان به في صب الماء

عليه فان كان لعذر فلا باس وان لم يكن فوجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما يكره
والثاني لا يكره لكنه خلاف الاولى وهذا اصح وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى
كلام المصنف والاكثرين قال اصحابنا واذا استعان استحب ان يقف الصاب على
يسار المتوضي ونص على استحبابه الشافعي لانه امكن واعون واحسن في الادب
قالوا واذا توضا من اناء ولم يصب عليه فان كان يغترف منه استحب
ان يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره ولصب الماء
منه في يمينه واستثنى ابو الفرج الزاز في الامالي صورة فقال اذا فرغ غسل
وجهه ويمسه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه قال لان السنة
في غسل اليدين ان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر
الجمهور هذا التحويل وما بعده **فرع** قد ذكرنا انه اذا وضاه غيره صح وسوا
كان الموضي ممن يصح وضوءه ام لا كمجنون وحايض وكافر وغيرهم لان الاعتماد على
نية المتوضي لا على فعل الموضي كمسالة الميزاب ولا نعلم في هذه المسالة خلافا لاحد
من العلماء الا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري انه قال لا يصح وضوء
اذا وضاه غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على ان من وقع في ماء او وقف تحت ميزاب
ونوى صح وضوءه وغسله **فرع** قال الغزالي في البسيط لو القى انسان
في ماء مكرها فقال الشيخ ابو علي الطبري لاصحاب صح وضوءه اذا نوى رفع الحدث
قال والكلام لا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو تخطى صح لانه
فعل بقصد قصده وان كره المقام ويحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ
لا يحقق النية به والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب ان

يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه فان نسي في اولها وذكر في اثنائها اتى
بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها عمدا جاز لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء

الشرح هذا الحديث الذي ذكره عن ابي هريرة هو حديث واحد فرقه وقلبه
ولهذا قال في الثاني ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند ائمة الحديث
وقد بين البيهقي وجوه ضعفه وصح عن احمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره انه قال لا
اعلم في التسمية حديثا ثابتا والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما وروى ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر
اسم الله عليه وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد
بن زيد وابي سعيد الخدري قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد
وسهل بن سعد وانس واسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الاحاديث
ثم قال اصح ما في التسمية حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء
الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا باسم الله قال فرايت الماء ينبع من بين اصابعه والقوم يتوضؤون
حتى توضؤوا من عند اخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا واسناده جيد واحتج به البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاثار وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابي عبد
الله في المستدرك على الصحيحين في حديث ابي هريرة انه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح
لانه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ ويمكن ان يحتج في المسألة بحديث
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله او بذكر وقد سبق ايضاحه وبيان طرقه في اول الكتاب والله

اعلم ؞ ومعنى كان طهورا لجميع بدنه او لما مر عليه الماء اي مطهرا من الذنوب الصغائر واما
حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الافعال حتى عند الجماع
كذا صرح به القاضي ابو الطيب وصاحب ابن الصباغ والشيخ نصر واخرون قال الشيخ نصر
وكذا عند الخروج من بيته وعقد البخاري في ذلك بابا في صحيحه فقال باب التسمية على
كل حال وعند الوقاع واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ؞ رواه البخاري ومسلم واعلم ان اكمل التسمية ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي
في كتابه الحاوي والاقناع وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب
والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله اعلم ؞ واما قول المصنف فان
نسي التسمية في اولها وذكر في اثنائها اتى بها فهذا نص عليه الشافعي في الام وبوب لها بابا
فقال فيه فان سها عنها سمى متى ذكر ان ذكر قبل ان يكمل الوضوء ونقله ابو حامد والماوردي
وابو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم ايضا ؞ وقول المصنف وذكر في اثنائها
اشارة الى ما صرح به الاصحاب انه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها ممن
صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه الشافعي
كما سبق ؞ واما قوله فان نسي التسمية اتى بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق وكذا عبارة
كثيرين وهو يوهم انه لو ترك التسمية عمدا لم يات بها في الاثناء وليس الحكم كذلك بل لو
تركها عمدا استحب ان ياتي بها في اثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني
في التحرير وغيرهما ويستحب اذا سمى في اثناء الطهارة ان يقول باسم الله على اوله واخره

كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله اعلم واما قوله وذكر في اثنائها فالضمير
فيه يعود الى الطهارة والاثناء اضعاف الشيء وخلاله واحدها ثني بكسر الثاء واسكان
النون ذكره الجوهري وغيره **فرع** المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون ان التسمية
سنة من سنن الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين
احدهما انها كلها من سنن الوضوء والثاني انها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه
لانها ليست مختصة به قال امام الحرمين هذا وهم عندي فان هذه السنن من الوضوء
ولا يمتنع ان يشرع الشيء في مواضع وليس شرط كون الشيء من الشيء ان يكون من خصائصه
فان السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها للتلاوة والشكر ومن قال غير هذا
فهو غالط وقال الشيخ ابو حامد التسمية وغسل الكف هيئة وليس بسنة انما السنة
ما كان من وظائف الوضوء الراتبة معها قال الماوردي هذه مخالفة في العبارة
والمعنى واحد **فرع** قال الشيخ نصر المقدسي في اخر صفة الوضوء من كتابه
التهذيب والانتخاب يستحب ان يقول في اول وضوئه بعد التسمية اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره
ولا اصل له ولكن لا باس به **فرع** قد ذكرنا ان التسمية سنة وليست بواجبة
فلو تركها عمدا صح وضوؤه هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر
الروايتين عن احمد وعنه رواية انها واجبة وحكى الترمذي واصحابنا عن اسحق بن راهويه
انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة
لم تبطل طهارته قال المحاملي وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبة بكل حال وعن ابي حنيفة رواية
انها ليست بمستحبة وعن مالك رواية انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها

تركها

ولا فعلها واحتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولانها عبادة يبطلها الحدث
فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج اصحابنا عليهم بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وبقوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله واشباه ذلك من النصوص الواردة
في بيان الوضوء وليس فيها ايجاب التسمية واحتجوا ايضا بالحديث المذكور في الكتاب وهو
ضعيف كما سبق ولانها عبادة لا يجب في اخرها ذكر فلا يجب في اولها كالطواف
وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالاصح انه يشترط السلام فيه والجواب
عن الحديث من اوجه احسنها انه ضعيف كما سبق والثاني المراد لا وضوء كامل والثالث
جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة اخرين حكاه عنهم الخطابي
المراد بالذكر النية والجواب عن قياسهم من وجهين احدهما منتقض بالطواف والثاني
نقلبه عليهم فنقول عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في اولها كالصلاة والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعليا رضي
الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا اليدين ثلاثا **الشرح**
حديث عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث علي صحيح ايضا رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ورواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن زيد
ايضا ورواه ابو داود وغيره من رواية اخرين من الصحابة واتفق الاصحاب على ان
غسل الكفين سنة في اول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين
انه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء وقد سبق بيانه **فرع** ذكر هنا عثمان
وعليا فاما عثمان فهو ابو عمرو ويقال ابو عبد الله ويقال ابو ليلى عثمان بن عفان بن
ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال

له ذو النورين لانه تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده
ثم ام كلثوم فماتت ايضا عنده رضي الله عنهما قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وقيل ثمان وثمانين وصلى عليه جبير بن
مطعم وولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وأما علي فهو ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
واسم ابي طالب عبد مناف وأم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها قتل علي رضي الله عنه
ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل
اربع وقيل خمس وولي الخلافة خمس سنين الا اشهرا رضي الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة
قال المصنف رحمه الله ثم يبتدئ فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء غمس
يده ثم غسل وان شاء افرغ الماء على يده ثم غمس وان كان قام من النوم فالمستحب ان لا
يغمس حتى يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان خالف وغمس لم يفسد الماء
لان الاصل الطهارة فلا تزال اليقين بالشك **الشرح** الحديث المذكور صحيح رواه
البخاري ومسلم بلفظه الا قوله ثلاثا فانه في مسلم دون البخاري وقوله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره ان
اهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على المحل النجس او على بثرة او قملة ونحو ذلك فتنجس
اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما تغمس اليد فيه

ولسر فيه قلنا ان نظر لم يشك في نجاسة يده كره ان يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث
وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم او لغيره هكذا اعتبار اصحابنا
وصرحوا بان الحكم متعلق بالشك وقالوا انما ذكر النوم في الحديث مثالا وتنبيها صلى الله عليه
وسلم على المقصود بذكر العلة في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده
واما تفسير المصنف المسألة بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الاصحاب ولو تيقن
طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل
ولا كراهة في الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم
النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي
والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولي والبغوي والجرجاني وصاحبا العدة
والبيان وغيرهم والثاني استحباب تقديم الغسل لان اسباب النجاسة قد تخفى في معظم
حق الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة ومما فيه النجاسة فضبط الباب لئلا
ينسى اهل الشك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وامام الحرمين وغلطا من قال
خلافه والله اعلم **فرع** انكر على المصنف في هذا الفصل شيئان احدهما
تخصيصه استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك في نجاسة
اليد كما اوضحناه والثاني قوله استحب ان لا يغمس حتى يغسل ولا يلزم منه كراهة الغمس اولا
والصواب انه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح
وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي
قال فان غمس يده قبل الغسل او بعد غسل مرة او مرتين فقد اساء هذا نصه وهذه
اول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا

لا تسمى الكراهة لكن تخفيفها والحديث دليل لهذا والله أعلم **فرع** قد ذكرنا كراهة
غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاستها استوى فيه القائم من نوم الليل أو النهار أو شك
في نجاستها بسبب آخر وهي كراهة تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد
روايتان إحداهما لا فرق بين نوم الليل والنهار والثانية إن قام من نوم الليل كره
كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وبه قال داود واحتج بقوله صلى
الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم وأجاب
أصحابنا بأن الليل ذكر لأنه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله لا يدري أين
باتت يده وأمر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره حملا على معناه والله أعلم
فرع إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبا كراهة التنزيه
ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا
ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ينجس إن قام من نوم الليل وحكي هذا
عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جدا لأن الأصل طهارة الماء واليد
فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة
وأما الحديث فمحمول على الاستحباب والله أعلم **فرع** إذا شك في نجاسة كره غمسها اليد
في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم ينجس ولم يحرم أكله **فرع**
قال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس
معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف
ثوبه النظيف أو يستعين بغيره **فرع** اعلم أن كل ما ذكرناه إنما هو في كراهة تقديم
الغمس على الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق أصحابنا على التصريح

بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الحديث الصحيح مشهورة وممن
نقل الاتفاق طرق الأصحاب عليه إمام الحرمين في النهاية ثم في مختصر النهاية وإنما ذكرت
هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم إثبات خلاف فيه وذلك غير
مراد قطعا ولكلامه والله أعلم **فرع** في فوائد الحديث المذكور في الكتاب إحداها
أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره الثانية الفرق بين
كون الماء واردا أو مورودا وقد سبق بيان هذا في المياه الثالثة أن الغسل سبعا مختص
بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر الرابعة استحباب
غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت مخففة أو متوهمة الخامسة أن النجاسة المتوهمة يستحب
فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال بعض أصحاب مالك يكفي الرش
وستوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى السادسة استحباب الاحتياط
في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب
الشك في نجاسة الماء السابعة استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من
التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على
دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى الرفث إلى نسائكم
وقوله تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض وقوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وهذا
كله إذا علم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا وإلا فلا بد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم **قال**
المصنف رحمه الله ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه والاستنشاق
أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى الخياشيم ويستنثر لما روى عمرو بن عبسة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ثم يستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء والمستحب ان يبالغ فيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان يكون صايما ولا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا فان كان
صايما لم يبالغ لما ذكرنا وهل يجمع بينهما او يفصل قال في الام يجمع لان علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولان الفصل ابلغ في النظافة فه
فكان اولى واختلف اصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام
يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدا بالمضمضة وعلى
رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة يستنشق منها ثلاثا وقال
بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها
ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة
والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والاول اشبه بكلام الشافعي رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وانفه والثاني اصح
لانه امكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه عضو باطن
دونه حايل معتاد فلا يجب غسله كالعين الشرح هذا الفصل فيه جمل وبيانها
بمسايل احداها في الاحاديث اما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه في اواخر

كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه في مسلم ما منكم رجل يتمضمض ويستنشق
فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة من رواية لقيط وهذا المذكور في المهذب
لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال الحديث حسن صحيح وهو بعض حديث
طويل واخر الحديث في المهذب عند قوله الا ان يكون صايما واما قوله ولا يستقصي
في المبالغة الى اخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو لا بالفاء
وقوله يستقصي بالياء المثناة تحت في اوله لا بالتاء المثناة فوق وانما ضبطته لان
القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث وهذا خطا فاحش
واما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح واما حديث
طلحة بن مصرف فرواه ابو داود في سننه باسناد ليس بقوي فلا يحتج به واما قوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث طويل واصله في الصحيحين
وفيه فوايد كثيرة جمعتها في شرح صحيح البخاري نحو اربعين فايدة والله اعلم المسألة
الثانية في الاسماء اما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات
وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم واما قول ابن البزري في الفاظ
المهذب انه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح وكنيته عمرو ابو نجيح
السلمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع اربعة في الاسلام
وهو اخو ابي ذر لامه سكن حمص توفي بها واما لقيط بن صبرة العقيلي ابو رزين
وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا غلط بل هما

واحد وقد اوضحت حاله في تهذيب الاسماء واما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الرا المشدده هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والنسب واسما
وقال القلعي في الفاظ المهذب يروى بفتح الرا ايضا وهذا غريب ولا اظنه يصح
واما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو وهذا هو المشهور والاصح وقال امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحق
بن خزيمه وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل انه لا صحبة لجد طلحة ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة
من المتقدمين والمتاخرين وكان طلحة من افاضل التابعين واعبدهم وكان اقرا اهل الكوفة
او من اقرايهم رحمه الله المسله الثالثة في اللغات والالفاظ الخياشيم جمع خيشوم وهو
اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك
واما الاستنثار بالثا المثلثه فهو طرح الما والاذى من الانف بعد الاستنشاق
هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل الحديث واللغه والفقه وقال ابن قتيبه
هو الاستنشاق وكذا حكاه الازهري في تهذيب اللغه عن ابن الاعرابي والفرا والاول هو
الصواب الذي تقتضيه الاحاديث وقد اوضحتها في تهذيب الاسما واللغات وجمعت
اقوال العلما فيه ومن احسنها روايه في الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفه وضو رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مضمض واستنشق واستنثر واما قوله صلى الله عليه وسلم
يقرب وضوه فهو بضم اليا وفتح القاف وكسر الرا المشدده اي يدنيه والوضو هنا بفتح الواو
وهو الما الذي يتوضا به وقوله صلى الله عليه وسلم الا جرت كذا ضبطناه في المهذب
جرت بالجيم والرا المخففه وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف وفي صحيح مسلم خرت
بالخا المعجمه وتشديد الرا ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب مطالع الانوار هو في مسلم
بالخا لجميع الرواه الا ابن جعفر فرواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغاير كما جا في الحديث

الصحيح ما لم تغش الكباير وقوله في المهذب وينثر هو بكسر الثا قال اهل اللغه يقال
نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثره وهي طرف الانف وقيل الانف كله ∴ وقوله
صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضو اي اكمله ∴ وقوله فصب سعوطا هو بفتح السين وضمها
فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل ∴ والغرفه بفتح الغين وضمها لغتان يستعملان
في الفعل وفي المغروف وقيل بالضم للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك ويحسن الضم في قوله
باخذ غرفه ∴ وقوله غرفات يجوز فيه لغات فتح الغين والرا وضمهما وضم الغين مع اسكان الرا وفتحها
وقوله قال الاعرابي هو بفتح الهمزه وهو الذي يسكن البادية ∴ وقوله لانه عضو يلحق
فيه الخرار من الظاهر وقوله دونه حايل احتراز من الثقب في محل الطهاره وقوله معتاد احتراز
من نجبه المراه والله اعلم ∴ المسله الرابعه في الاحكام فالمضمضه والاستنشاق سنتان
قال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الما في فمه ويديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الما
في فيه ولا يشترط المج وهل يشترط الاداره فيه وجهان اصحهما لا يشترط هذا مختصر
ما قاله الاصحاب واما تفصيله فقال الماوردي المضمضه ادخال الما مقدم الفم والمبالغه
فيها ادارته في جميع الفم قال والاستنشاق ادخال الما مقدم الانف والمبالغه فيه ايصاله
خيشومه قال والمبالغه سنه زايده عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما ايصال
الما الى الفم والانف قال والمبالغه فيهما سنه قال الشافعي المبالغه في المضمضه ان ياخذ
الما بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه وفي الاستنشاق ان ياخذ الما بانفه ويجذبه بنفسه
ثم ينثره ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العده تمام المضمضه ان ياخذ الما في الفم ويحركه
ثم يمجه وتمام الاستنشاق ان ياخذ الما بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك
فيصير سعوطا وقال المتولي المضمضه ادخال الما في الفم والاستنشاق ادخاله الانف قال والمبالغه

فيهما سنة فالمبالغة في المضمضة ان يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله
طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه يفعل ذلك ثلاثا وفي الاستنشاق يجعل الماء
في انفه وياخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل اصابعه فيزيل ما في انفه من اذى ثم يستنثر
كما يفعل المتمخط يفعل ذلك ثلاثا وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في استدلاله
على ان المضمضة سنة فان قيل المضمضة والاستنشاق ان يجعل الماء في فمه ويمجه وان
يجذبه بنفسه في انفه ويرده قلنا ليس كما ذكرتم بل المضمضة ايصال الما الى باطن الفم والا يستنشق
ايصاله الى باطن الانف على اي حال والذي ذكرتموه انما المبالغة في المضمضة والاستنشاق فلو
ملا فمه ماء ثم مجه او بلعه ولم يدره في فمه كان مضمضة هذا كلام القاضي وفيه وفيما ذكرناه
قبله من كلام الاصحاب التصريح بان اقل المضمضة جعل الماء في الفم ولا اداره ليست
بشرط لاصل المضمضة بل هي مبالغة وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال قال الشافعي
المضمضة ان ياخذ الماء في فيه ويديره ثم يمجه فان لم يدره فليس بمضمضة وكذا نقله صاحب
البيان عن الشيخ ابي حامد وهو صريح في اشتراط الاداره والمشهور الذي عليه الجمهور
انها لا تشترط كما سبق **فرع** المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا
خلاف واما قول الشيخ ابي حامد وصاحبه القاضي ابي الطيب في تعليقهما المبالغة في
الاستنشاق سنة فليس معناه انها ليست سنة في المضمضة لانهما ذكرا في صفة
المضمضة استحباب المبالغة فيها قال اصحابنا المبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء اقصى الحلق
ويديره فيه وفي الاستنشاق ان يوصله الخياشيم فان كان صايما كره له ان يبالغ فيهما
وقال الماوردي يبالغ الصايم في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله صلى
الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما ولانه يمكنه رد الماء في

المضمضة بطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي ويعضده ظاهر نص
الشافعي في الام فانه قال وان كان صايما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء راسه هذا
نصه ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصايم لانه لا يؤمن من سبق الما قال
اصحابنا واذا بالغ غير الصايم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه ا ستنشاقا
فرع قال الشافعي في المختصر يستحب ان ياخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق
الاصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخذ الماء للمضمضة بيمينه رواه البخاري ومسلم **فرع** السنة ان
يستنثر وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه
احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال اصحابنا ويستنثر بيده اليسرى للحديث
الصحيح كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلايه وما كان من اذى وسنوضحه في باب الا ستطابه
ان شا الله تعالى وروى البيهقي باسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف فادخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فتمضمض واستنشق
واستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا والله اعلم **فرع** في كيفية المضمضة والاستنشاق
اتفق نص الشافعي والاصحاب على ان سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى اي وجه اوصل الماء الى
العضوين واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من الكيفيتين فنص في الام ومختصر المزني
ان الجمع افضل ونص في البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال المصنف
والاصحاب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث بل هو الموجود
في الاحاديث الصحيحة منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وانه
صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض

واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري
مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم مضمض
واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية تمضمض واستنشق ثلاث مرات
من غرفة واحدة رواه البخاري ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق رواه البخاري وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي
في مسنده باسناد صحيح هذه الاحاديث صحاح في الجمع واما الفصل فلم يثبت فيه حديث اصلا
وانما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الاحاديث ونصوص
الشافعي واما الاصحاب فجمهورهم حكوا في المسلة قولين كما حكاه المصنف احدهما الجمع
افضل والثاني الفصل وحكى امام الحرمين وغيره طريقا اخر وهو القطع بتفضيل الفصل
وبه قطع المحاملي في المقنع تاولا لحديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على ان المراد
بها بيان الجواز وهذا فاسد كما ساذكره ان شا الله تعالى واما الجمهور الذين حكوا قولين
فاختلفوا في اصحهما فصحح المصنف والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون الفصل وصحح
البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع هذا كلام الاصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع
للاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض واما حديث الفصل
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شي فكيف اذا
عارضه احاديث كثيرة صحاح والثاني ان المراد بالفصل انه مضمض ثم مج ثم استنشق ولم
يخلطهما قاله الشيخ ابو حامد والشيخ نصر والثالث انه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح
لكن هذا كان مرة واحدة لان لفظه في سنن ابي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يتوضا فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي اكثر من مرة فحمله
على بيان الجواز على تاويل حسن واما تاويل الاخرين من حمل احاديث الجمع ونصوص الشافعي
على بيان الجواز ففاسد لان روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من
الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة وهذا لا يناسب بيان الجواز فان
بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الافضل والامر هنا بالعكس فحصل
ان الصحيح تفضيل الجمع والله اعلم وفي كيفية الجمع وجهان اصحهما بثلاث غرفات ياخذ
غرفة يمضمض منها ثم يستنشق منها ثم ياخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك ودليله
حديث عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي ابي حامد واختيار ابي يعقوب الابيوردي
والقاضي ابي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه ممن صححه القاضي ابو الطيب والمتولي والبغوي
والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة
فعلى هذا في كيفيته وجهان احدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق
ثم يمضمض ثم يستنشق وهكذا قطع البندنيجي من العراقيين تفريعا على قولنا بغرفة والثاني
لا يخلط بل يمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية وهذان الوجهان نقلهما
امام الحرمين ثم قال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو واحد وقطع صاحب
القفال بترك الخلط قال الامام وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالي واخرون وتصحيحه هو الظاهر
قال القاضي حسين لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ ما قبله واما
كيفية الفصل ففيها وجهان احدهما بست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
والثاني بغرفتين يمضمض باحداهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا وهذا الثاني اصح صححه
جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنيجي والبغوي على هذا القول فحصل في المسلة خمسة اوجه

الصحيح يفصل بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع
الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم **فرع** اتفق أصحابنا
على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو غرفات وفي هذا التقديم
وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه
شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما
الترتيب كالوجه واليد والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وإن قدمه كتقديم
اليسار على اليمين والله أعلم المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق
وهي أربعة أحدها أنهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن
الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي
والليث ورواية عن عطا وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل
وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطا
والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفين
الثوري والرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي
ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول واحتج لمن أوجبهما فيهما
بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة
المأمور بها وعن عايشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه يجب غسله
من النجس فوجب من الحدث كالخد واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قالوا وفي

الأنف شعر وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المضمضة
والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا قال علي فمن ثم عاديت
رأسي وكان يجز شعره حديث حسن رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن
قالوا ولأنهما عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة كباقي الأعضاء ولأن الفم
والأنف في حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام
فيهما ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما قالوا ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا تحرم به القراءة
واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم
للقيط وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة
بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت
فأوتر رواه الترمذي وقال حسن صحيح واحتج أصحابنا بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وبقوله صلى الله
عليه وسلم لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن
لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد
صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم إن شاء الله تعالى
قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمة بفتح الهمزة والدال واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة أن
الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف وهنا

الحديث من استحسن ترك الدلك ولهذا اعترض المصنف عليه لان هذا الاعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ انه لا يعرف الصلاة التي يفعلها الناس ويشاهد اعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي يشاهدها فكيف الوضوء الذي يخفى واحتجوا من الاقيسة والمعاني باشياء اكثرها احدها ما ذكره المصنف عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولان فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع والجواب عن حديث عائشة من وجهين احدهما انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما لضعف الرواة والثاني انه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء والجواب عن حديث ابي هريرة من هذين الوجهين لانه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وباللام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العبارة اشد عبارات الجرح توهينا بين اهل العلم بذلك قال الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذابا واما قولهم عضو من الوجه فلا نسلمه واما حديث تحت كل شعرة جنابة الى اخره فضعيف رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لانه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وجواب ثالث قاله الخطابي ان البشرة عند اهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه وداخل الفم والانف ليس بشرة واما الشعر فالمراد به ما على البشرة واما حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فان الثلاث لا تجب بالاجماع واما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا

بين الادلة ويدل عليه ايضا قوله عاديت رأسي واما قولهم عضو لا يجب غسله عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين واما قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الامرين ان يجب غسلهما فان داخل العين كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها فان قالوا لا تنجس العين عند ابي حنيفة فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد قلنا هذا غلط فان العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم قلنا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده واما قولهم يتعلق بها للسان جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه انه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به انه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر فمحمول على الاستحباب فان النثر لا يجب بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق فمحمول على الندب فان المبالغة لا تجب بالاتفاق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينيه حتى عمي والاول اصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على انه ليس بمسنون ولان غسلها يؤدي الى الضرر

الشرح هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه هكذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيره وليس في رواياتهم حتى عمي وفيها ونضح في عينيه بالتثنية وفي المهذب عينه بالافراد وقول المصنف حتى عمي يحتمل ان يكون عماه بسبب غسل العين كما هو الظاهر الى الفهم وكما يدل عليه كلام اصحابنا ويحتمل كونه بسبب اخر ويكون معناه ما زال

يغسلهما حتى حصل بسببه عمى به فترك بعد ذلك غسلهما، في تهذيب اللغة للأزهري قال قال ابن الأعرابي القدع انسلاق العين من كثرة البكاء وكان عبد الله بن عمر قدعا، قلت القدع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين وقوله كان قدعا بكسر الدال، وظاهر هذا أنه عمي بالبكاء ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم. أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العينين بلا خلاف وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور لا يستحب وممن صححه المصنف والماوردي والقاضي أبو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي وآخرون ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد، وصحح طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبغوي وصاحب العدة ونقله البغوي عن نصه في الأم وليس نصه في الأم ظاهرا فيما نقله فإنه قال في الأم إنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ولأن الفم والأنف يتغيران ولأن الماء يقطع من تغيرهما وليس كذلك العين، وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الأصحاب قال يستحب ذلك لأن الشافعي نص عليه، قال القاضي ولم أره نصا وإنما قال الشافعي أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم.

فرع هذا الذي ذكرناه إنما هو في غسل داخل العين وأما ماقا العين فيغسلان بلا خلاف فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته وإلا فمسحهما مستحب، هكذا فصله الماوردي، وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال قال أصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبابتيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح المأقين في وضوء، رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، وقد قال

أنه إذا لم يضعف الحديث يكون حسنا أو صحيحا لكن في إسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا إلى ما ليس بجارح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم، والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ولا اعتبار بالمنابت المعتادة لأن منهم من يصلع الشعر عن ناصيته ومنهم من ينزل إلى جبهته، وفي موضع التحذيف وجهان، قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه، وقال أبو إسحاق هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس.

الشرح غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، وهذا الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، وذكر المزني في المختصر في حده كلاما طويلا مختلا أنكره عليه الأصحاب، ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب في حده عبارة حسنة فقال قال الأصحاب حده طولا ما بين منحدر تدوير الرأس أول مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن ومن الأذن إلى الأذن عرضا، هذا كلام الإمام. قال أصحابنا ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه وهذا لا خلاف فيه، قال البغوي لأنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما، والبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد، وأما إذا انحسر الشعر عن ناصيته أي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لأنه من الرأس، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف وإن ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ونقل

القاضي حسين ان الشافعي نص عليه في الجامع الكبير والثاني وبه قال الخراسانيون
فيه وجهان اصحهما هنا والثاني لا يجب لانه من فصوص الراس واما موضع التحذيف
فسمي بذلك لان الاشراف والنسا يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه
قال الشيخ ابو حامد هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ وقال
الشاشي في المستظهري هو ما بين ابتدا العذار والنزعة داخلا في الجبين من جانبي
الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الاشراف وقال الغزالي في الوسيط هو القدر الذي
اذا وضع طرف الخيط على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقال ابو الفتح عبد
الرحمن السرخسي في اماليه هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منه الى الجبين من جانبين
احدهما جانب النزعة والثاني جانب الصدغ وقيل في حده اقوال اخر واما حكمه ففيه الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي قال امام الحرمين في
النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه واشار الشيخ ابو حامد الى هذا
وقال الروياني في البحر قال القاضي ابو الطيب قال ابو اسحق المروزي نص الشافعي
في الاملا انه من الراس فحصل نصان واتفق الاصحاب في الطريقين على حكاية الخلاف
وجهين مع انهما قولان كما ترى فكانهما لم يبلغا عند واحد منهم ولئن كان قد ثبت
احدهما عند بعضهم واختلفوا في اصح الوجهين فصحح الماوردي والبندنيجي والغزالي في
الوسيط والوجيز انه من الوجه وبه قطع امام الحرمين ونقله الماوردي عن ابي علي بن ابي
هريرة وصحح الجمهور كونه من الراس منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي
وصاحب البيان واخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق نص الشافعي
في حد الراس والله اعلم **فرع** قول المصنف الى الاذن ومنتهى اللحيين جمع بينهما

تأكيدا والا فاحدهما يغني عن الاخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه اذقان
وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام واحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكى صاحب مطالع
الانوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما العظمان وعليهما منابت الاسنان
السفلى والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم
اوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل وفي الشعر لغتان مشهورتان
فتح العين واسكانها والفتح افصح وقولهم لانهم انزلوه من الوجه معنى انزلوه منزلة جزء
من الوجه والذين انزلوه هم الاشراف والنسا كما سبق والله اعلم **فرع** ذكرنا ان
البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه هذا مذهبنا وحكاه اصحابنا عن
ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وعن مالك انه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يجب على
الامرد غسله دون الملتحي وحكى الماوردي هنا التفصيل عن مالك ودليلنا
انه يحصل به المواجهة كالخد واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في غسل الوجه ضرب بالماء على وجهه
ثم الغم ابهاميه ما اقبل من اذنيه رواه ابو داود والبيهقي وليس بقوي لانه من رواية
محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلهذا لم اعتمد
وانما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولابين حاله والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة
وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثة تستر البشرة وجب افاضة
الماء على الشعر لان المواجهة تحصل به ولا يجب غسل ما تحته لما روي ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفه

ولحية لا يصل الماء الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأنه باطن دونه حائل معتاد
فهو كداخل الفم وداخل الانف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته وإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض
الماء على الكثيف **الشرح** في هذه القطعة مسائل إحداها حديث ابن عباس
رواه البخاري في صحيحه وقوله وبغرفة ولحيته لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه أن لحيته
الكريمة كانت كثة وهذا صحيح معروف وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال حسن صحيح
وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع أنه
حديث صحيح الثانية اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح
وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو
ظاهر معروف لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه ان شاء الله
تعالى وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لأنه باطن احتراز
من اليد والرجل وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله
وقوله معتاد احتراز من لحية المرأة الثالثة اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف
ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع
به جمهور الاصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم وحكى الرافعي قولا ووجها انه يجب غسل البشرة
وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أبو حامد غلط بعض الاصحاب فظن أن المزني
ذكر هذا عن مذهب الشافعي قال وليس كذلك وإنما حكى مذهب نفسه وانفرد

هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف قلت قد نقله الخطابي
عن إسحاق بن راهويه أيضا وهو أكبر منهما واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد
هذه المسألة وقوله يخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وبالقياس على غسل الجنابة
وعلى الشارب والحاجب واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس
والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز
مسح الخف بخلاف الوضوء ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة
بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق ايصال الماء
اليه بخلاف اللحية وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
بلا خلاف عندنا وإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل بعض منهما حكمه لو كان
متمحضا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو المذهب الصحيح
وبه قطع الاصحاب في الطرق وقال الماوردي ان كان الكثيف متفرقا بين الخفيف
لا متميزا ولا ينفرد عنه وجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي
وجها أن للجميع حكم الخفيف مطلقا وحكى الامام سهل الصعلوكي نصا عن الشافعي
لزم ان كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب
وهذا نص غريب جدا وقد ذكره في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم **فرع**
في ضبط اللحية الخفيفة والكثيفة أوجه أحدها ما عده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه
كثيفا فهو كثيف ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل الماء
الى ما تحته بلا مشقة فخفيف وما لا فكثيف حكاه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح
وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي أن ما

ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف **فرع** قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك واحمد وداود وقال
اصحابنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم وكما سوينا بين الخفيف
والكثيف في الجنابة واوجبنا غسل ما تحتهما فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذه البشرة من الوجه وتقع بها المواجهة ولانه موضع
ظاهر من الوجه فاشبه الخد وخالف الكثيف فانه يشق ايصال الماء اليه بخلاف هذا والجواب
عن داخل الفم انه يحول دونه حائل اصلي فاسقط فرض الوضوء واللحية طارية والطاري اذا
لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق ❀ والجواب عن غسل الجنابة ان المعتبر في
الموضع المشقة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة اوجبنا ما تحت الشعور كلها لعدم المشقة
فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان التخليل سنة ولم
يذكر الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخللها باصابعه من اسفلها قال ولو اخذ للتخليل ماء اخر
كان احسن ويستدل لما ذكره في الكيفية بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي رواه ابو داود ولم يضعفه واسناده حسن او صحيح والله اعلم **قال** المصنف
رحمه الله ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع الحاجب والشارب
والعنفقة والعذار ولحية المراة لان الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وان
كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم **الشرح** قال اصحابنا ثمانية من شعور الوجه
يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت او كثفت وهي الحاجب والشارب والعنفقة
والعذار ولحية المراة ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد فاما الخمسة الاولى فقد ذكرها

المصنف والاصحاب واما الاهداب فنص عليها الشافعي والاصحاب منهم الشيخ ابو
حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين
وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وطوائف من الاصحاب واما شعر الخد فصرح به
البغوي وغيره واما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي واخرون
وعلله المتولي بانه نادر وبان الاصل في احكام الخنثى العمل باليقين ويعلل بثالث وهو
ان غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاؤه وهنا
يتفرع على المذهب ان لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته واعلم انه ينكر على المصنف كونه لم
يستثن الا الخمسة واهمل الثلاثة الاخر ويجاب عنه بانه اهملها لفهمها مما ذكره
لان الكثافة في الاهداب والخد اندر منها في الخمسة ولحية الخنثى يعلم من كونه له حكم المراة
فيما فيه احتياط واعلم ان الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف
الا وجها حكاه الرافعي فيها كلها انها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وجدها
انها كاللحية ولا انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني
والمتولي وصاحبا العدة والبيان فحصل في العنفقة ثلاثة اوجه الصحيح وجوب غسل
بشرتها مع الكثافة **فرع** في تفسير هذه الشعور اما الحاجب فمعروف سمي حاجبا
لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا بالجمهور
ما لو الشارب بالافراد وقال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في الام يجب ايصال الماء
الى اصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة قال
قال القاضي فقيل اراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل
اراد الشعر الذي على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر

شاربًا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن نص الام ذكره الشافعي
في موضع من الباب وقال في مواضع من الباب شارب بالافراد وممن ذكر الشاربين بالتثنية
ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه واما العنفقة فهي الشعر النابت على الشفة
السفلى كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان واما العذار فالنابت على
العظم الناتي بقرب الاذن قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب وذكر الاصحاب في وجوب
غسل بشرة هذه الشعور علتين احداهما ان كثافتها نادرة كما ذكره المصنف والثانية
ان المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد اشار الشافعي في الام الى العلتين
والاولى اصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف **فرع** اما شعر العارضين فهو
ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان
الصحيح الذي قطع به الجمهور ان له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق وممن قطع
به ابو علي البندنيجي والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا
العدة والبيان والرافعي واخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه القاضي حسين وهو
مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع وليس
هذا منها وشذ السرخسي فقال في الامالي ظاهر المذهب ان العارض كالعذار فيجب غسل ما
تحته مع الكثافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل فان الكثافة فيه ليست بنادرة
فاشبه اللحية **فرع** الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة
تحته بلا خلاف لندوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا
خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل
ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء **فرع** قول المصنف ولان كثيف لم يكن الا نادرا

فلم يكن له حكم هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يجز لهذا
حكم يخالف الغالب بل جعل حكمه معناه هنا ان الكثافة لا يباشرها فهي كالمعدومة **فرع**
قال القاضي حسين لو نبت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لانها مثلة في حقها بخلاف
الرجل وهذا قدمته في اخر باب السواك والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
وان استرسلت اللحية وخرجت عن حد الوجه ففيها قولان احدهما لا يجب افاضة الماء
عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابة والثاني يجب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه
ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد **الشرح** هذا الحديث المذكور
وجد في اكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقروءة على المصنف
وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا حديث ضعيف قال ولم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وقول المصنف لانه شعر ظاهر احتراز من باطن
اللحية الكثة وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصية وقوله استرسلت اللحية اي امتدت
وانبسطت والذوابة بضم الذال وبعدها همزة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا خرجت
اللحية عن حد الوجه طولا او عرضا او خرج شعر العذار او العارض او السبال فهل يجب
افاضة الماء على الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة اول مسألة نقل المزني
في المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب
المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاريان في الخارج عن حد الوجه
طولا او عرضا كما ذكرناه صرح به ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع واخرون ثم ان عبارة
جمهور الاصحاب كعبارة المصنف فيقولون هل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان

قال الرافعي لفظ الافاضة في اصطلاح المتفقهين اذا استعمل في الشعر كان
المراد امرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل يطلق للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن
ولهذا اعترضوا على المزني حين قال في هذه المسئلة يجب الغسل في قول والافاضة في
قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما القولان في الافاضة ومقصود
المزني بلفظ الافاضة ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كالشعر
النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابه الاوسط ان غسل
الشعر الخارج لا يجب وهل يجب افاضة الماء على ظاهره فيه القولان وقال جماعة
منهم امام الحرمين كلاما مختصره ان النازل عن حد الوجه ان كان كثيفا فالقولان
في وجوب افاضة الماء على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف وان كان خفيفا
فالقولان في وجوب غسله ظاهرا وباطنا وهذا هو الصواب وكلام الباقين
محمول عليه ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب واما قول الغزالي في
البسيط ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء على ظاهره خفيفا كان او كثيفا
فمخالف للاصحاب كلهم فلا نعلم احدا صرح بانه يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره
على قول الوجوب واما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد اوجبه المزني وغيره
وهو ضعيف بل غلط عند الاصحاب فيه **فرع** قد ذكرنا القولين في وجوب افاضة
الماء على ظاهر شعر الوجه الخارج عن حده والصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب كما
سبق وهو يحكى عن مالك واحمد وعدم الوجوب يحكى عن ابي حنيفة وداود واختاره المزني
ودليل القولين ما ذكره المصنف والجواب للاصحاب للقول الصحيح عما احتج به الاخر
من القياس على الذوابة بجوابين ان الراس اسم لما ترأس وعلا وليست الذوابة كذلك

والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل والثاني انا سلكنا الاحتياط
في الموضعين والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بغسل الوجه احداها قال صاحب
الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة ان ياخذ الماء بيديه جميعا لانه امكن واسبغ ويبدا
باعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ولان اعلى
الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولانه امكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على
وجهه حتى يستوعب جميع ما يومر بايصال الماء اليه فان وصل الماء على صفة اخرى اجزاه
هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من اخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه
في مختصر المزني وقطع به الجمهور وقيل ياخذه بيمينه وفيه وجه ثالث لابي الزاهر السرخسي من متقدمي
اصحابنا انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى
جبهته وقد ثبت معنى هذه الاوجه الثلاثة في الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يده
فغسل وجهه ثلاثا هكذا رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم يده بالافراد وفي
رواية للبخاري ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وكذا هو بالتثنية
في سنن ابي داود وغيره من رواية علي رضي الله عنه لكن في اسنادها ضعف وفي
البخاري عن ابن عباس قال ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل
بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فهذه
الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ باليدين افضل على المختار
لما سبق والله اعلم المسئلة الثانية قال اصحابنا صاحب التتمة والاخرون
يجب على المتوضي غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه

لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام
ليستوعب النهار وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين ∴ الثالثة
لو خرجت في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب وبه
قطع صاحبا الحاوي والبيان لندوره ولأنها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني في التحرير
طريقين أصحهما هذا والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة
∴ الرابعة لو قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل
فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلد وجهه أو يده والثاني لا لأنه كان يمكن
غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان ∴ الخامسة قال الشافعي
والأصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من
الوجه فيستحب الخروج من الخلاف ∴ السادسة يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين
ذكره الدارمي ∴ السابعة لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره
الدارمي قال ويجزيه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس
∴ الثامنة ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه
سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ∴ التاسعة لا يجب
إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها
إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم
قال المصنف رحمه الله ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى
وأيديكم إلى المرافق ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى لما روى أبو هريرة

فابدؤوا

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فإن بدأ
باليسرى جاز لقوله تعالى وأيديكم ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما الشرح
أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم وفي بعضها بميامنكم كما هو في
المهذب وكلاهما صحيح الأيامن جمع أيمن والميامن جمع ميمنة ∴ وقول المصنف
يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة إلى قوله ثم باليسرى لأنه قد
علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى أن اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره
نظير هذه العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا أما حكم
المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع وتقديم اليمنى سنة بالإجماع
وليس بواجب بالإجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره
وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب
لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور ودليلنا
بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى وأيديكم ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا
وجوهكم وأيامنكم وشمائلكم كما رتب في الأعضاء الأربعة وروى البيهقي وغيره
عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم فدعا بماء فتوضأ وبدأ بالشمال وفي
رواية ما أبالي لو بدأت بالشمال وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال
وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد
به فرع تقديم اليسار وإن كان مجزئا فهو مكروه كراهة تنزيه نص

عليه الشافعي رحمه الله في الام ومنه نقلته والله اعلم **فرع** قال اصحابنا
وغيرهم من العلما يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل
ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة والخروج من
الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطا وغير ذلك مما
هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجا ودخول
الخلا والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات
واشباه ذلك ودليل هذه القاعدة احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله رواه البخاري ومسلم وعن عايشة ايضا قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه
وما كان من اذى حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن حفصة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وعن ام عطية
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه البخاري ومسلم وفي الباب حديث ابي هريرة
المذكور في الكتاب اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم وثبت الابتدا في الوضوء
باليمين من رواية عثمن وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى

واذا نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع رواه البخاري
ومسلم وعن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك
اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرك في اوايل
باب صفة الصلاة وقال هو حديث صحيح على شرط مسلم **فرع** انما يستحب تقديم
اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين واما الكفان والخدان والاذنان فالسنة
تطهيرهما معا فان كان اقطع قدم اليمين والله اعلم **قال** المصنف
رحمه الله ويجب ادخال المرفقين في الغسل لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا توضا امر الماء على مرفقيه **الشرح** هذا الحديث رواه البيهقي
واسناده ضعيف ولفظه ادار الماء على مرفقيه وهذا الذي ذكره المصنف من
وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا
عن زفر وابي بكر بن داود انهما قالا لا يجب غسل المرفقين والكعبين واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى وايديكم الى المرافق فذكر ابن قتيبة والازهري واخرون من اهل اللغة
والفقها في كيفية الاستدلال بالاية كلاما مختصره ان جماعة من اهل اللغة منهم
ابو العباس ثعلب واخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو اسحق الز جاج
واخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر
وانما لم يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد شا ملا
للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة او بعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك
لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما ورا الحد مع بقا الحد

داخلا ولهذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الاباط فقال بعد التحديد بالمرافق
اخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم فثبت
غسله صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضو المامور به ولم ينقل تركه ذلك
والله اعلم والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الاولى اصحهما
وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي
يتكي عليه المتكي اذا القم راحته راسه واتكى على ذراعيه هذا معنى ما ذكره الازهري في ضبط
المرفق والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان طالت اظفاره وخرجت
عن روس الاصابع ففيه طريقان فمن اصحابنا من قال يجب غسلها قولا واحدا لان
ذلك نادر ومن اصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة **الشرح**
هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي ابو الطيب
عن ابي علي بن ابي هريرة ايضا وصححه الجرجاني والروياني والشاشي واخرون وقطع
به البغوي وغيره ومن قال بالقولين فرق بينه وبين اللحية بان هذا نادر ولانه لا مشقة في غسله ولانه
ينقص بتركه تقليم الاظفار واللحية بخلافه وفي كل هذا نظر فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع
ونحوه فان لم نوجب غسله صح وضوءه والا فلا والاظافير والاظفار جمع ظفر وتقدم
بيانه في باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وابن جبران تقدم
بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل والله اعلم **قال** المصنف
رحمه الله وان كان له اصبع زايدة او كف زايدة لزمه غسلها لانه في محل الفرض

وان كانت له يدان متساويتان على منكب او مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد
عليهما وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية وينظر في الناقصة
فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع الزايدة وان خلقت على العضد ولم
تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى
منها محل الفرض **الشرح** في الاصبع عشر لغات تقدمت في باب السواك
والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكي تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن
ساير البدن وقيل لانها تقابض ويجمع والمنكب مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه
مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين
وضمها ثلاث لغات الاولى افصح واشهر اما حكم المسالة فاذا كان له اصبع او كف
زايدة وجب غسلها لما ذكره بلا خلاف ٣ وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة
هي الاصلية فيجب غسلها واما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها ايضا بلا
خلاف كالاصبع الزايدة قال الرافعي وغيره وسواء جاوز طولها الاصلية ام لا قال ومن
الامارات للزيادة ان يكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه
ونقص الاصابع وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شي منها محل الفرض لم يجب غسلها
بلا خلاف وان حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والبغوي
وصاحب العدة واخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم انهم نقلوا ذلك عن
نص الشافعي ثم قال والمسالة محتملة جدا ولكني لم ارها الا لنعلم النص هذا
كلام الامام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين منهم الماوردي وابن

٣ وان كان له يدان من منكب او مرفق متساويتان ... وجب غسلهما ايضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد صح

الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعي قال كثيرون
من المعتبرين لا يجب لأنها ليست أصلا ولا بادية في محل الفرض فيجعل تبعا وحملوا النص
على ما إذا التصق شيء منها بمحل الفرض قال إمام الحرمين ولو تقلصت سلعة في العضد
وتدلت إلى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلت ولم تلتصق والله أعلم

فرع قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ولو سرق هذا الشخص
قطعت إحداهما فقط هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والروياني
والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب ذكروه في هذا الموضع وقطع به أيضا البغوي
في كتاب السرقة ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعي قال البغوي
تقطع إحداهما ثم إذا سرق ثانيا قطعت الأخرى وأما قول الغزالي في كتاب السرقة
قال الأصحاب تقطعان جميعا فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه والصواب
الاكتفاء بإحداهما وفرق القاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء
عبادة مبنية على الاحتياط وأما الحد فمبني على الدرء والإسقاط والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ولو تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه في محل الفرض
وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد
وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لأنه تدلى من غير محل الفرض وإن تقلع من
العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى لزمه غسله لأنه صار من الذراع وإن تقلع من أحدهما
والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض فإن كان متجافيا عن ذراعه لزمه
غسل ما تحته

الشرح هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد
المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع
منه وهكذا ذكر هذه الصور أصحابنا العراقيون والبغوي وأشار المحاملي في
كتابه إلى أن الشافعي نص عليه في حرملة وصرح البندنيجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة
كما ذكره المصنف بحروفه ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب
أن يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد
المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الأول
ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه
وظهر من محل الفرض وقوله فإن بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله يعني سواء
حاذى محل الفرض أم لا بلا خلاف كما سبق في اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض
فإنه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ
أبو حامد والآخرون وقوله فإن كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الأصحاب واتفقوا
عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما
تحته كلحية المرأة قال البغوي ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها
من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان
للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما تحتها لأن غسل
باطنها كان ممكنا وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ولو كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه ويستحب
أن يمس ما بقي من اليد ماء لئلا يخلو العضو من الطهارة

الشرح قوله يمس هو بضم الياء
وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب إمساسه
الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ثم هذا الاستحباب

ثابت من الذي موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحب ان يمس
موضع القطع ماء بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وذكره الشيخ ابو حامد
والبندنيجي واخرون واختلف اصحابنا في تعليل اصل هذا الامساس فقال جماعة
حتى لا يخلو العضو من طهارة كما ذكره المصنف وقال الغزالي والبغوي واخرون يستحب
ذلك اطالة للغرة اي التحجيل وقال القاضي ابو الطيب نص الشافعي على استحبابه
فقال ابو اسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهارة وقال الاكثرون استحبابه لانه
موضع الحلية والتحجيل ⁂ واما قول المصنف يمس ما بقي ماء فكذا عبارة الاكثرين والمراد
بالامساس غسل ما في اليد هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والروياني في البحر والرافعي وغيرهم
فان قيل انما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي
ان لا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضي النوافل الراتبة
التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض ⁂ فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو محمد الجويني
وغيره ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه
فالتابع اولى واما سقوط غسل الذراع فللتعذر والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما
كان عليه من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على راسه يستحب امرار الموسى على راسه
والله اعلم ⁂ وقول المصنف وان كان اقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه
فيه احتراز مما اذا بقي من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بلا خلاف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم رواه
البخاري ومسلم **قال** المصنف رحمه الله وان لم يقدر الاقطع على الوضوء
ووجد من يوضيه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل وان لم يجد صلى

واعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا **الشرح** اذا لم يقدر الاقطع على الوضوء لزمه تحصيل
من يوضيه اما متبرعا واما باجرة المثل اذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الاجرة
او وجدها ولم يجد من يستاجره او وجده فلم يسمح باجرة المثل صلى على حسب حاله واعاد
كما يصلي ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة
بسبب نادر وهذا الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلي
بحاله وان امكنه التيمم وهذا شاذ منكر وسنعيد المسئلة ان شاء الله تعالى
في باب التيمم واوضحها مبسوطة واتفق الاصحاب على انه لو وجد من يوضيه متبرعا لزمه
القبول اذ لا منة والشراء يمد ويقصر لغتان فاذا مد كتب بالالف واذا قصر كتب
بالياء والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان توضأ ثم قطعت يده
لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر
من ذلك لان ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه تطهيره بطهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان
احدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل في يده
ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا **الشرح** اتفق اصحابنا على ان من توضا ثم
قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه
غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ
عن نص الشافعي في البويطي وكذا انا رايته انا في البويطي وهو قول جمهور السلف وحكي
عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم اوجبوا
طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسئلة غلط فقالا لا يلزمه

اذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه التيمم وصلى ولا يعيد الا اذا ... هذا الذي ...

غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران ويقتضي
ان يكون وجها في المذهب فان ابا علي بن خيران من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه ومتقدميهم
في العصر والمرتبة لكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق المتأخرون على ان هذا غلط وتصحيف
وان صوابه خلافا لابن جرير الطبري وهو امام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا وقد
نقله اصحابنا الخراسانيون اجمعون والغزالي ايضا في البسيط عن ابن جرير والله اعلم
وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة
ان كانت فان تخاف من غسله من علة قرحة دم تخاف من غسله فيصلي بحاله وتلزمه الاعادة
في الجديد ان كان دما كثيرا لخبث لا يعفى عنه وقوله لم يلزمه ذلك ليس يدل على انه فيه
اشارة الى الفرق بينه وبين الخف وقوله فان احدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله
اصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكرنا في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما
لو تطهر ثم قطع انفه او شفته هل يلزمه غسل ما ظهر وقوله ولو حصل في يده ثقب لزمه
غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي
في ديوان الادب اشهرهما الفتح والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بغسل اليد احداها
قال ابو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي يستحب ان يبدأ في غسل يديه
من اطراف اصابعه فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها محدرا للماء بها الى مرفقه
ولا يكفي تحدر الماء بطبعه فان صب عليه غيره بدأ باصبعه من مرفقه الى اطراف الاصابع
ويقف الصاب عن يساره الثانية قال اصحابنا اذا كان في اصبعه خاتم فلم يصل
الماء الى ما تحته وجب ايصال الماء الى ما تحته بتحريكه او خلعه وان تحقق وصوله استحب
تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك

خاتمه لكنه ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الاثر فيه عن علي وغيره ثم روى عن علي وابن
عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضآ حركا الخاتم الثالثة يستحب دلك اليدين وقد
سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل اصابعهما وسنوضحه في مسألة تخليل الرجلين
ان شاء الله تعالى ولو كان على يديه شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره
وقد سبق بيانه في فصل الوجه الرابعة اذا قطعت يده فلها ثلاثة احوال ذكرها
الشافعي في الام والاصحاب احدها يقطع من تحت المرفق فيجب غسل الباقي من محل الفرض بلا خلاف
الثاني يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق الثالث يقطع من
نفس المرفق بان يسل الذراع ويبقى العظمان فنقل الربيع في الام انه يجب غسل ما بقي من المرفق
وهو العظمان ونقل المزني في المختصر انه لا يجب وحكي عن القديم انه لا يجب واختلف
الاصحاب فيه على طريقين احدهما يجب غسله قولا واحدا قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وباقي العراقيين او اكثرهم قالوا وغلط المزني في النقل وكان صوابه ان يقول
قطع من فوق المرفق فاسقط لفظة فوق والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين
وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز اصح القولين وجوبه واختلفوا في اصل القولين فقيل
هما مبنيان على ان غسل العظمين المحيطين بابرة الذراع كان قبل القطع تبعا للابرة ام
مقصودا وفيه قولان فان قلنا تبعا لم يجب والا وجب وقيل مبنيان على ان حقيقة المرفق
ماذا ففي قول هو ابرة الذراع الداخلة بين حبتي العظمين وفي قول هو الابرة مع العظمين
فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم والرأس ما اشتمل عليه منابت
الشعر المعتاد والنزعتان منه لانه في سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من

منابت شعره **الشرح** قوله مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاي
هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكيت لغة بإسكان الزاي وقد بسطت الكلام فيهما في تهذيب
الاسماء واللغات والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية من جانبي الجبين اللذان
ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس واما الناصية فهي الشعر الذي بين النزعتين ذكره
القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاه عن اهل اللغة وقال ابن
فارس هي قصاص الشعر وجمعها نواص وتسمى الناصية ناصاة بلغة طي كما يقولون للجارية
جاراه ونحوه اما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقوله
والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقوله والنزعتان
منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور العلما وحكى
الماوردي وغيره عن قوم من العلما انهم قالوا النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما
بالوجه ودليلنا انهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه وليس ذهابه مخرجا لهما
عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على ان النزعتين من الرأس
وذلك ظاهر في شعرهم ونص الشافعي في الام على استحباب غسل النزعتين مع
الوجه ونقل النص عنه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحب ذلك
للخروج من خلاف من اوجب غسلهما مع الوجه والله اعلم واما الصدغ فهو بالصاد ويقال
بالسين لغتان الصاد اشهر وهو المحاذي لرأس الاذن نازلا الى اول العذار هكذا ضبطه
صاحب البحر وآخرون وقال الشيخ ابو حامد هو المحاذي رأس الاذن وموضع التحذيف
قال وربما تركه بعض الناس عند الحلق ... وينبغي ان لا يترك واختلف اصحابنا فيه
فقطع المصنف والاكثرون بان الصدغ من الرأس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي

والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر
والبغوي وآخرون وحكى الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الرأس والثاني من الوجه والثالث
وهو قول ابن القاص وجمهور البصريين ان ما استعلى عن الاذنين منه فهو من الرأس
وما انحدر عنهما فمن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري هذا
الثالث ظاهر الفساد وانكر الشيخ ابو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بانه من الرأس
وقال الذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي ان الصدغ من الوجه ج
ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلته عن النص وكان من خالفه
لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالي فاطلع عليه وتأوله وقال اراد بالصدغ العذار
وهذا منزول عليه هذا كلام ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام
وابن القاص في التلخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم
انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال واذا لم يصل الماء بشرة وجهه اجزأه ان كان
شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنفقة ومواضع الصدغين هذا
لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال في احد تعليليه ذلك لان الوجه
احاط بالصدغين من جهتين لان البياض الذي ورا الصدغ الى الاذن من الوجه وهذا تصريح
بان مرادهم بالصدغ العذار وبهذا علل الاصحاب غسل العذار في احد التعليلين كما سبق
واما نص الشافعي في البويطي فيحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي وكذا تأوله
البندنيجي فان الشافعي قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله وجبينه وصدغيه الى اصول
اذنيه ولذا غسل وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية على وجهه وامر الماء على الصدغ وما
خلف الصدغ الى الاذن فان ترك شيئا اعاد هذا نصه بحروفه في مختصر الربيع والبويطي

نقله ونقل الروياني في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال اصحابنا اراد بالصدغ
هنا العذار قلت وهذا تاويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف
في تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله اعلم وروى ابو داود باسناد حسن عن الربيع بنت
معوذ رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح راسه
ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **قال** المصنف رحمه الله
والواجب منه ان يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال ابو العباس بن القاص اقله ثلاث
شعرات كما نقول في الحلق في الاحرام والمذهب انه لا يتقدر لان الله تعالى امر بالمسح وذلك
يقع على القليل والكثير **الشرح** المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق ان مسح الراس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه
اقل ما يمكن قال اصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة اجزاه هكذا صرح به الاصحاب
ونقله امام الحرمين عن الايمة وتصوير المسح على بعض شعرة بان يكون راسه مطليا بحنا ونحوه
بحيث لم يظهر من الشعر ظاهر الا شعرة فامر يده عليها على راسه المطلي وقال ابن القاص وابو الحسن
بن خيران في كتابه اللطيف وهو غير ابي علي بن خيران اقله مسح ثلاث شعرات وحكاه الدارمي
عن اصحابنا البصريين قال وعندي ان اقله ان يمسح باقل شيء من اصبعه على اقل شيء من راسه لانه اقل
ما يقع عليه في العرف وقال البغوي ينبغي ان لا يجزي اقل من قدر الناصية لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يمسح اقل منها وحكى هذا عن المزني وقول المصنف كما نقول في الحلق في الاحرام
يعني الحلق الذي هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم
لا يكمل الفدية الا بثلاث شعرات فقاس جماعة على الحلق الاول واخرون على الثاني والتخريج
عليهما وكله صحيح والاول اجود والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في اقل ما يجزي

من مسح الراس قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه ما يقع عليه الاسم وان قل وحكاه ابن
الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه اصحابنا عن الحسن البصري وسفين الثوري وداود
وعن ابي حنيفة ثلاث روايات اشهرها ربع الراس والثانية قدر ثلاث اصابع والثالثة قدر الناصية
وعن ابي يوسف نصف الراس وعن مالك واحمد والمزني جميع الراس على المشهور عنهم وقال محمد
بن مسلمة من اصحاب مالك ان ترك نحو ثلث الراس جاز وفي رواية عن احمد واحتج لمن اوجب الجميع
بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وبانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا على التيمم في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ويجب فيه الاستيعاب واحتج اصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير
بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه الاسم
والذي اعتمده امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف ان المسح اذا اطلق فالمفهوم
منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية
وحدها ولم يخص احد الناصية بمنع جواز قدرها من موضع اخر فدل على جواز مطلق المسح واما
قولهم الباء للالصاق فقال اصحابنا لا نسلم انها هنا للالصاق بل هي للتبعيض ونقلوا
ذلك عن بعض اهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت
للتبعيض كقوله وامسحوا برؤسكم وان لم يتعد فللالصاق كقوله وليطوفوا بالبيت قال
اصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الاية والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح
كل الراس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز واما
قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين احدهما ان السنة بينت ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب

وفي الراس البعض الثاني فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال مسح الراس اصل فاعتبر
فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح
على الخف فالجواب ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك
لوجهين احدهما الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف ولهذا
يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم واما قول ابن القاص ومن وافقه انه يشترط
مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فاجاب الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر
ويعتبر الاخذ عليه شعر رؤوسكم والشعر اما جمع كما تقوله اهل اللغة واما اسم جنس كما
تقوله اهل النحو والتصريف وهو الصحيح واقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر
واسم المسح يقع على القليل وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي
واتفق الاصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب
وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الرافعي وهل يختص قول ابن
القاص بما اذا مسح الشعر ام يجري في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات في كلام
النقلة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب ان يمسح جميع الراس فياخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته
بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه وان كان شعر الراس مختلفه ففي ذهابه يستقبل الشعر
الذي على مقدم راسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر

راسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه
الشرح حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري بلفظه وفي الصحيحين
زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وقد اخل
المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها لان بها يتم الاستدلال بمجموع ما ذكره وعبد الله
بن زيد هنا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في المهذب هناك وفي اول
باب الشك في الطلاق وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني
وامه ام عمارة الانصارية شهد هو وامه احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل بالحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو غير عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الاوسي صاحب الاذان وهما مشتركان في ان كل واحد
منهما عبد الله بن زيد الانصاري لكن يفترقان في الجد والقبيلة وقد اوضحتهما في
تهذيب الاسماء اما حكم المسالة فاتفق الاصحاب على انه يستحب مسح جميع الراس لهذا الحديث
وغيره وللخروج من خلاف العلماء وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها
للحديث والمعنى الذي ذكره قال اصحابنا والذهاب من مقدم الراس الى مؤخره والرجوع
الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب
من الصفا الى المروة مرة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافا
لابي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما اشار اليه المصنف وهو ان تمام المسحة الواحدة
لا يحصل على جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه
بخلاف السعي فان قطع المسافة يتم بما يحصل في ذهابه قال اصحابنا وانما يستحب
الرد لمن له شعر ينقلب اما من لا شعر له او حلق شعره وطال منه بشبر فلا يستحب

له الا دلته لا فائده فيه وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والمتولي
والبغوي وصاحب العده وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور قاله القفال
وامام الحرمين والروياني وصاحب العده قال القفال والبغوي وغيرهما لو رد في الصوره
التي لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مره ثانيه لان البلل صار مستعملا لحصول مسح
جميع الراس قال امام الحرمين ولو مسح طرف راسه ثم طرف اخر لم يكن ذلك من التكرار
وانما هو محاوله للاستيعاب وللاستيعاب سنه منفصله عن التكرار ورد اليدين من القفا
الى الناصيه من الاستيعاب والله اعلم **فرع** قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما
الله احب ان يمسح جميع راسه وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوي وغيره من جعل الصدغين
من الراس قال قال الشافعي ذلك لاستيعاب الراس ومن جعلهما من الوجه قال قال
الشافعي ذلك ليصير باخذ شي منهما متحققا لاستيفا اجزا الراس فانه اذا لم يفعل هكذا
ترك جزا من اول الراس لم يمر المسح عليه والله اعلم **فرع** اذا مسح جميع الراس فوجهان
مشهوران لاصحابنا في كتب الفقه واصول الفقه اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم
والباقي سنه والوجه الثاني ان الجميع يقع فرضا فعلى هذا يكون بحكم خصال كفاره اليمين
فاي خصله فعلها كان هو الواجب ثم قال جماعه من اصحابنا الوجهان فيمن مسح دفعه واحده
اما من مسح متعاقبا فالاول الفرض وما سوى الاول سنه قطعا ولكن الاكثرون اطلقوا الوجهين
ولم يفرقوا ولهذه المسله نظاير منها اذا طول القيام في الصلاه او الركوع او السجود وزياده
على قدر الواجب فهل الواجب الجميع او القدر الذي لو اقتصر عليه اجزاه فيه الوجهان ومثله
لو اخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل الواجب منه الخمس ام الجميع فيه الوجهان وقد ذكر المصنف
هذه المسله في الزكاه ومثله لو نذر ان يهدي شاه او يضحي بها فاهدى بدنه او ضحى بها اجزاه

٢٢٨

وهل الواجب جميعها ام سبعها والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرهما المصنف في باب
النذر ولهذا صح ان الواجب القدر المجزي ونظيرها ايضا الوجهان في مسله مسح الراس واطاله الركوع
والسجود في تكثير الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل ونظيرها ايضا فايدتهما في الزكاه
في الرجوع اذا عجل الزكاه ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا في النفل ومن فايدتهما
في النذر انه يجوز الاكل من الهدي والاضحيه المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح فهذا مختصر
هذه المسايل وسنوضحها في ابوابها ان شا الله تعالى قال صاحب التتمه في باب صفه الصلاه
في فصل القراه اصل هذا الخلاف في هذه المسايل القولان في الوقص في الزكاه هل هو عفو
ام يتعلق به الفرض والله اعلم **فرع** قول المصنف طرف سبابته هي الاصبع التي
تلي الابهام لانه يشار بها عند السب ومقدم هو بفتح القاف والدال المشدده فهذه افصح
اللغات التي فيه وهي ست وهي جاريات في المؤخر والابهام بكسر الهمزه هي الاصبع العظمى
وهي معروفه وهي مونثه قال ابن خروف في شرح الجمل وتذكيرها لغه قليله وجمعها اباهم
على وزن اكابر وقال الجوهري اباهيم بالياء والقفا مقصور والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزاه وان مسح البشره اجزاه لان
الجميع راسا **الشرح** هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشره هو الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي
والبغوي والشاشي في المعتمد واخرون قال صاحب البيان هو قول اكثر اصحابنا وقال
اخرون منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والجرجاني وصاحب العده ان كان
على بعض راسه شعر ولا شعر على بعضه تخير بين مسح الشعر والبشره وان كان على
كل راسه شعر تعين مسحه ولا يجزي البشره لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشره

عنه كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزيه كذا قطع به الاصحاب
في الطرق وحكى السرخسي وجها انه يجزيه في اللحية والراس وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة
الراس واللحية بان الواجب غسل الوجه وهو ما تحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة
واما الراس فهو ما تراس وعلا والبشرة عالية وتقرير اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الراس ب اصل
ماسحا على الراس فحصل في المسالة اوجه احدها يجزيه البشرة في الموضعين والثاني لا والثالث
وهو المذهب يجزيه في الراس دون اللحية والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان
كان له ذوابة فنزلت عن الراس فمسح النازل منها عن الراس لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الراس
وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزاه لان
اسم الراس يتناوله ومن اصحابنا من قال لا يجزيه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف
الذوابة وليس بشي **الشرح** الذوابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور الى
جهة القفا وجمعها ذوايب واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزه نص عليه الشافعي
رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب وقد ذكر المصنف دليله ولو عقص اطراف شعره
المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط راسه ومسحه لم يجزه نص عليه في الام
واتفقوا عليه فان قيل ما الفرق بينه وبين التقصير في الحج فانه يجوز من الشعر النازل عن
محل الفرض فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو حامد في اخر مسالة اللحية المسترسلة وقاله غيره
من اصحابنا ان الفرض في المسح متعلق بالراس والراس ما تراس وعلا وما نزل عن محل الفرض
لا يسمى راسا والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل انه لو لم يكن على راسه
شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح واذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وان طال
يسمى شعر الراس اما اذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض

فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه يجزيه والثاني لا يجزيه وهو ظاهر نصه في الام
فانه قال لو مسح بشي من الشعر على منابت الراس ثم زال عن منبته لم يجزه لانه شعر على
غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتاوله الشيخ ابو حامد والمحاملي على ما اذا كان الشعر
مسترسلا خارجا عن محل الفرض فعقصه في وسط راسه وهذا تاويل ظاهر واعلم ان
مسالة الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكنه بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فقال الجمهور
لا يجزي المسح عليه وجها واحدا ممن قطع بذلك ابو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين
والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين فيه وجها وهو شاذ ضعيف فانه
كمسالة المعقوص في وسط الراس والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان كان
على راسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب ان يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على مسح العمامة
لم يجزه لانها ليست براس ولانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على
حايل منفصل عنه كالوجه واليد **الشرح** حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم
بيان حال المغيرة في اول هذا الباب وقول المصنف لانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال
الماء اليه فيه احتراز من الخف على كثرة وقوله حايل منفصل احتراز من مسح شعر الراس والعضو
بضم العين وكسرها لغتان فاما حكم المسالة فقال اصحابنا اذا كان عليه عمامة ولم يرد
نزعها لعذر او لغير عذر مسح الناصية كلها واستحب ان يتم المسح على العمامة سوا لبسها على
طهارة او حدث ولو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح ناصيته
ويستحب ان يتم المسح عليها صرح به ابو العباس الجرجاني في التحرير وهكذا الحكم ما على راس
المراة واما اذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من راسه فلا يجزيه بلا خلاف

عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء وحكاه ابن
المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأي وحكاه غيره عن
علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالت طائفة يجوز الاقتصار على العمامة
قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن
مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وروي عن سعد بن أبي وقاص
وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور ثم
شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أي بعضها تحت الحنك ولم يشترط
بعضهم شيئا من ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار رواه مسلم وعن عمرو بن أمية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على
العصائب والتساخين رواه أبو داود بإسناد صحيح والعصائب العمائم والتساخين
بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهي الخفاف وعن بلال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
رواه أبو داود بإسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير قالوا ولأنه عضو يسقط فرضه
في التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف واحتج أصحابنا بقول الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم والعمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل
دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء
إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفازين والوجه في البرقع والنقاب

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين
وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة لتكميل
السنة لا لاستيعاب يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق
بيانه وكذا جاء في حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وبناصيته
وعلى العمامة قال البيهقي إسناد هذه الرواية إسناد حسن وعن أنس رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
ولم ينقض العمامة رواه أبو داود والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيه
حجة فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا فالجواب
أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة
وفي بعضها مسح العمامة ولم يذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية
ومحتملا لمخالفتها فكان حمله على الاتفاق وموافقة القرآن أولى قال أصحابنا وإنما حذف
بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان
المهم مسح العمامة قال الخطابي والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل
للتأويل فلا يترك المتيقن بالمحتمل قال هو وسائر الأصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه
يشق نزعه بخلافها والله أعلم **فرع** في مسائل تتعلق بمسح الرأس إحداها المرأة كالرجل
في صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره الأصحاب
ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي في البويطي وتدخل يدها
تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا
إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزها وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه

ان امرها عليه اجزاه وكذا فوجهان اصحهما الاجزاء الثانيه لو كان له راسان كفاه مسح
احدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسأله في فصل غسل الوجه الثالثه قال
اصحابنا لا يتعين اليد لمسح الراس فله المسح باصابعه وباصبع واحده او خشبه او خرقه او غيرها
او يمسحه غيره قال الشيخ ابو حامد وغيره او يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزيه
كل ذلك بلا خلاف ولو قطر الماء على راسه ولم يسل او وضع عليه يده المبتله ولم يمرها عليه
او غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح وفيه وجه انه
لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا حكاه المتولي والبغوي والروياني والشاشي وغيرهم ونقل امام
الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال لانه فوق المسح فاجزاء المسح منبهه على اجزاء الغسل
من طريق الاولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزاء الغسل فقد نقل امام الحرمين والغزالي
في البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان قال امام الحرمين
في النهايه قال الاكثرون هو مكروه لانه سرف كالغسله الرابعه وبهذا قطع المحاملي في اللباب
والجرجاني في التحرير والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين غيره لاصله
عنه وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي واما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لانه يعيبه
له بلا فايده وممن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في جحري اذنيه
ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الراس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه ولانه عضو متميز عن الراس في الرسم والخلقه فلا
يتبعه في الطهاره كسائر الاعضاء وقال في الام والبويطي ياخذ لصماخيه ماء جديدا

غير الماء الذي مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصماخ في الاذن كالفم والانف في الوجه
فكما افرد الفم والانف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ في الاذن فان ترك مسح الاذن جاز
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر
الله تعالى مسح الاذنين **الشرح** اما حديث المقدام فحسن رواه ابو داود و النساي
والبيهقي وغيرهم بمعناه باسانيد حسنه وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود وغيره مثله من رواية عمرو وفيه
احاديث كثيره جمعتها في جامع السنه واما راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم
واخره ميم اخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان
مشهوران لاهل العربيه وفيه وجه ثالث ان الباء مضمومه بكل حال واما معدي فساكنه
بكل حال والمقدام من مشهوري الصحابه رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى ابا كريمه
وقيل ابا صالح وقيل ابا يحيى وقيل ابا بشر والاول اشهر توفي سنه سبع وثمانين ابن احدى
وتسعين سنه واما الحديث الثاني وهو قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه فهو موجود في نسخ المهذب المشهوره وليس موجودا
في بعض النسخ المعتمده وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح وهنا نكته خفيت على اهل العنايه بالمهذب وهي ان مصنفه رجع عن الاستدلال
بهذا الحديث واسقطه من المهذب فلم ينفذ ذلك بعد انتشار الكتاب قال ووجدت بخط
بعض تلامذته في هذه المسأله من تعليقه في الخلاف في الحاشيه عند استدلاله بهذا الحديث
في المسح ليس له اصل في السنن فيجب ان يضرب عليه وفي المهذب فاني صنفته من عشر سنين

وما عرفته قال أبو عمرو وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي
هو بخطه ويغني عن هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه حديث حسن رواه البيهقي وقال
إسناده صحيح وأما حديث الأعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم وقوله
حجري أذنيه هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية أبي داود وغيره
صماخي أذنيه بدل حجري وهو بمعناه والأذن بضم الذال ويجوز إسكانها كما سبق في
غسل الوجه مشتقة من الأذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد
ويقال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح وأشهر وادعى ابن السكيت وابن قتيبة أنه لا يجوز
بالسين وقول المصنف وقال في الأم كذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو
صحيح وقوله ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة
عن النزعتين والله أعلم أما أحكام المسألة فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة
والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيمري
وآخرون وهو واضح وأما كيفية المسح فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات يأخذ الماء
بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهور الأذنين
قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب
وقال الفوراني والمتولي وغيرهما يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس
الأصبع في معاطف الأذن ويدخل الخنصر في صماخه قال الفوراني ويضع الإبهام على ظاهر
الأذن ويمرها إلى جهة العلو قال أصحابنا ويمسح الأذنين معا ولا تقدم اليمنى فإن كان
أقطع اليد قدمها وحكى الروياني وجها أنه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط ع

واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل
له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع ويشترط
لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء
قال أصحابنا ولا يشترط أن يكون أخذ الماء لهما أخذا جديدا بل لو أخذ الماء للرأس بأصا بعه
فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه صح لأنه مسحهما بغير ماء الرأس
قال الشافعي في الأم والبويطي والأصحاب ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن
وباطنها وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الأعضاء صرح به الما وردي
في كتابه الإقناع وهو واضح وحكى الماوردي في الحاوي وجها أنه يكفي مسح الصماخ
ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولا والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء
في الأذنين مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما
على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وقال
الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون هما من الرأس قال ابن المنذر روينا عن
ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي
وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال التر مذي
وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق واختلف
هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس وقال الشعبي والحسن بن صالح ما أقبل
منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر وحكا ه
إسحق واحتج من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر

واحتج من قال انهما من الراس بقول الله تعالى واخذ براس اخيه وقيل المراد به الاذن واحتجوا
بحديث شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروي من رواية ابن عباس وابن عمر
وانس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وعايشة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من ورا اذنيه واحتج للشعبي
ومن وافقه بما روي عن علي رضي الله عنه انه مسح راسه وموخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت
به المواجهة وهي حاصلة بما اقبل واحتج اصحابنا باشيا احسنها حديث عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ما لاذنيه ما خلاف الذي اخذ لراسه وهو حديث
صحيح كما سبق بيانه فهذا صريح في انهما ليستا من الراس اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ما
جديدا كساير اجزاء الراس وهو صريح في اخذ ما جديد ويحتج به ايضا على من قال يمسحهما بما الراس
وفيه رد على من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين
واحتجوا على من قال هما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ولم ينقل غسلهما
مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته ولان الاجماع منعقد على ان المتيمم لا يلزمه
مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الاذنان ليستا
من الراس وهما امامان من اهل اللغة والمرجع في اللغة الى نقل اهلها واحتجوا على من قال هما
من الراس بان الاجماع منعقد على انه لا يجزي مسحهما عن مسح الراس بخلاف اجزايه وبانه لو قصر
المحرم شعرهما لم يجزه عن تقصير الراس بالاجماع ولانه عضو يخالف الراس خلقة وسمتا
فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعة قال القاضي ابو الطيب والماوردي
ولان الاجماع منعقد على ان البياض الذي حول الاذن ليس من الراس مع قربه فالاذن اولى

ولانه لا يتعلق بالاذن شي من احكام الراس سوى المسح ومن ادعى ان حكمهما في المسح حكم الراس
فعليه البيان واما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين احدهما المراد بالوجه الجملة والذات
كقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه والدليل على هذا ان السجود حاصل باعضا اخر الثاني ان الشي
يضاف الى ما يقاربه وان لم يكن منه والجواب عما احتج به القايلون بانهما من الراس
من الاية انه تاويل للاية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل
المراد الراس وقيل الاذن وقيل الذوابة فكيف يحتج بها والحالة هذه والجواب عن الاحاديث
انها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس
فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بما الراس المستعمل
في الراس قال البيهقي وقال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الراس
مسح بهما اذنيه واما الجواب عن احتجاج الشعبي فيحمل على ثلاثة اوجه احدها انها رواية
ضعيفة لا تعرف والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن وموخرها والثالث
ان ذلك محمول على انه استوعب الراس فمسح موخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان
الاستيعاب لا يتاتى غالبا الا بذلك الرابع لو صح ذلك عن علي وتعذر تاويله كان ما قدمناه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي اولى والله اعلم **فرع** اجمعت
الامة ان الاذنين يطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقها اجمعوا ان من ترك مسحهما فطهارته
صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكى ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن راهويه قال من ترك
مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج بالاجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف
والله اعلم وحكى القاضي ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يستحب مسح

الاذنين لانه لا ذكر لهما في القرآن ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع وان نازعنا
بالرد عليهم فدليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن
ان لا يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله اعلم **فرع** حكى صاحبا الحاوي والمستظهري
عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه كان يغسل اذنيه ثلاثا مع الوجه قال الزهري ويمسحهما
مع الراس كما قال الاخرون ويمسحهما على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعي قال صاحب
الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج من الخلاف وقال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بفعله من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد
وهذا الاعتراض مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا
كما سبق وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه
للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل بذلك لانه يفعل اشياء لا يقول بجميعها كلها
احد وقد قدمنا قريبا ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا يستحب غسل النزعتين
مع الوجه ومسحهما مع الراس عند الشافعي اذ هما من الراس واستيعابه بالمسح مامور به بالاجماع
وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل احد بوجوب
غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه الشافعي والاصحاب ونظاير ذلك كثيرة مشهورة فالصواب
استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ثم يغسل
رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا
ان نغسل ارجلنا **الشرح** هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف
ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى وراوي هذا الحديث
هو جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد

الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة
سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح الاول
وتوفي وله اربع وتسعون سنة رضي الله عنه اما حكم المسالة فقد اجمع المسلمون على وجوب
غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وقالت
الشيعة الواجب مسحهما وحكى اصحابنا عن محمد بن جرير انه مخير بين غسلهما ومسحهما و حكاه
الخطابي عن الجبائي المعتزلي واوجب بعض اهل الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القائلون
بالمسح بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر على احدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح
على الممسوح وجعل الاعضاء اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين وعن انس انه بلغه
ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال
انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وارجلكم قراها جرا وعن ابن عباس
انما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعن رفاعة
في حديث المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه وعن علي رضي
الله عنه انه توضا فاخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع
باليسرى كذلك ولانه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالراس واحتج اصحابنا
بالاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه
منها حديث عثمان وحديث علي وحديث ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع
بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرها من الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد
جمعتها كلها في جامع السنة ومنها ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى جماعة توضؤوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه مسلم من رواية ابي هريرة
وفي هذا نص بان استيعاب الرجلين بالغسل واجب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن
وضوءك رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث
الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما سبق بيانه
ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف فيها وهذا من احسن الادلة في المسألة وعن عمرو
بن عبسة رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى
ان قال ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى
الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية
قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من سبع مرات وقال
البيهقي روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى قال البيهقي وفي هذا دلالة ان الله تعالى امر
بغسلهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة وذكر الحديث الى ان قال فاذا غسل رجليه خرجت كل
خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم

وعن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين الاصابع وهو حديث صحيح
سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الاصابع قريبا ان شاء الله تعالى وفيه
دلالة للغسل والاحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال اصحابنا
ولانهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين واما الجواب عن احتجاجهم
بقوله تعالى وارجلكم فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفا
على الوجه واليدين واما الجر فاجاب اصحابنا وغيرهم عنه باجوبة اشهرها ان الجر على مجاورة
الرؤوس مع ان الارجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب وفيه اشعار كثيرة مشهورة
وفيه من منثور كلامهم كثير من ذلك قولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب وهو
مرفوع صفة لجحر ومنه في القران اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم فجر اليما على جوار يوم وهو
منصوب صفة لعذاب فان قيل انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح
والاية فيها واو قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور في اشعارهم من ذلك ما
انشدوه   لم يبق الا اسير غير منفلت   وموثق في عقال الاسر مكبول
فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على اسير فان قالوا الاتباع انما يكون فيما
لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حدد بالكعبين والمسح لا يكون الى الكعبين
بالاتفاق الجواب الثاني ان قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت
الغسل فتعين الثالث ذكره جماعات من اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي
والقاضي ابو الطيب واخرون ونقله ابو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب ان الجر محمول
على مسح الخف والنصب على الغسل اذا لم يكن خف الرابع انه لو ثبت ان المراد بالاية المسح
يحمل المسح على الغسل جمعا بين الادلة والقراءتين لان المسح يطلق على الغسل كذا نقله

جماعات من ائمة اللغة منهم ابو زيد الانصاري وابن قتيبة واخرون وقال ابو علي الفارسي
العرب تسمي خفيف الغسل مسحا وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها
وكانوا يغسلون وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن اوجه اشهرها عند اصحابنا
ان انسا انكر على الحجاج كون الاية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم
وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل والثاني ذكره البيهقي
وغيره انه لم ينكر الغسل انما انكر القراءة فكانه لم يكن قرأ النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد
هذا التاويل ان انسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان انس يغسل
رجليه الثالث لو تعذر تاويل كلام انس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين احسنهما
انه ليس بصحيح ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه اختلاف
العلماء لان اسناده ضعيف بل الصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب
ويقول عطف على المغسول هكذا رواه عنه الائمة الحفاظ الاعلام منهم ابو عبيد القاسم
بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره باسانيدهم وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس
انه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ والجواب الثاني
نحو الجواب السابق في كلام انس وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الاية فيتأول فيه ما
قيل في الاية وأما حديث علي فجوابه من اوجه احسنها انه ضعيف ضعفه البخاري
وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدليل
الظاهر الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثالث جواب البيهقي واصحابنا انه محمول على انه غسل الرجلين في النعلين فقد

كثيرة

مسحهما

ثبت عن علي من اوجه غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصريحة الصحيحة
وأما قياسهم على الراس فمنتقض بحل الخف فانه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزي مسحها
بالاتفاق والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويجب ادخال الكعبين في الغسل
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال اهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل يلصق
كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل على ان الكعب ما قلناه **الشرح** حديث
النعمان حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسانيد جيدة وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة جزم فقال في ابواب تسوية الصفوف وقال النعمان بن بشير رأيت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا ان تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة
جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا هو من باب تلوين
الخطاب وفيه حذف تقديره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا ولو اتى المصنف بلفظه
كما هي في روايات الحديث لكان احسن وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
معناه اتموها واعتدلوا واستووا فيها وقوله يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه
اخبار عن شدة مبالغتهم في اقامة الصفوف وتسويتها والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
سبق بيانه في غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتئان هو بالنون في اوله وبعد
الالف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان وقوله مفصل الساق
هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بها
في السبع في قوله تعالى فكشفت عن ساقيها وغيره وأما النعمان بن بشير راوي الحديث

فكنيته ابو عبد الله وهو انصاري خزرجي وهو اول مولود ولد للانصار بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وابوه بشير صحابيان وام النعمان عمرة بنت رواحة اخت
عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة
اربع وستين وقيل سنة ستين رضي الله عنه اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها
انه يجب ادخال الكعبين في الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف
فيه زفر وابو داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين وقول المصنف قال
اهل التفسير اي كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق المسئلة الثانية الكعبان
هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون واهل
الحديث واهل اللغة والفقها وقالت الشيعة هما الناتئان في ظهر القدمين فعندهم
ان في كل رجل كعبا واحدا وحكاه الخطابي في كتابه الزيادات في شرح الفاظ مختصر
المزني عن بعض اهل الكوفة وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملي ولا يصح عنه
وحكاه الرافعي وجها لنا وليس بشي وليس لهولا المخالفين حجة تذكر ودليلنا عليهم الكتاب
والسنة واللغة والاشتقاق اما الكتاب فقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال
اصحابنا هذا يقتضي ان يكون في كل رجل كعبان ولا يصح هذا الا على ما قلناه ولو كان كما
قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق واما السنة فعن عثمن رضي الله عنه في صفة وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك رواه مسلم
وحديث النعمن المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا لا يكون الا في الكعب الذي قلناه ونظاير هذا في الاحاديث كثيرة
واما الاشتقاق فهو ان الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه

سميت الكعبة ومنه كعب ثدي المراة وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه قال
الخطابي وقالت العرب كعب ادرم وهو المندمج الممتلي ولا يوصف ظهر القدم بالادرم
واما نقل اللغة فقال الماوردي حكي عن قريش ونزار كلها ومضر وربيعة لا تختلف لسان
جميعهم ان الكعب اسم للناتي بين الساق والقدم قال فهم اولى بان يعتبر لسانهم في الاحكام
من اهل اليمن لان القران نزل بلغة قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب ما اشرف
فوق الرسغ ونقله ابو عبيد عن الاصمعي وهو نقله ايضا ابو زيد الانصاري والمفضل ابن
سلمة وابن الاعرابي وهولا اعلام اهل اللغة قال الواحدي ولا يعرج على قول من قال
الكعب في ظهر القدم لانه خارج عن اللغة والاخبار واجماع الناس فهذه اقوال ايمة
اللغة المصرحة بما قلنا قال الروياني فان نقل البهايم في كل رجل كعب فينبغي ان يقال
كذا في الادمي قلنا خلقة الادمي تخالف البهايم لان كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الادمي
في اسفله فلا يلزم اتفاقهما والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب ان
يبدا باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه فان كانت اصابعه منفرجة فالمستحب ان يخلل بينها لقوله
صلى الله عليه وسلم للقيط وخلل بين الاصابع وان كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل
وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار **الشرح**
حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضة والحديث الاخر رواه الدارقطني من رواية
عايشة باسناد ضعيف وفي التخليل احاديث منها حديث عثمن بن عفان رضي الله عنه
انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما فعلت رواه الدارقطني والبيهقي باسناد جيد وعن ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو واجعل الما بين اصابع يديك ورجليك

رواه احمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي وهذا
الحديث من رواية صالح مولى التوءمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا
كما قاله الترمذي وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره رواه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي
وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند اهل الحديث واما
الاحكام فهنا مسئلتان احداهما يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى
وقد سبق بيان هذا ودليله في فصل السنن وقول المصنف يبدا باليمنى قبل اليسرى هو
من باب التاكيد والا فلا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين المسئلة
الثانية في التخليل قال اصحابنا ان كانت اصابع رجليه منفرجة استحب
التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب او على ما اذا لم يصل الماء الى
ما بينها الا بالتخليل وان كانت ملتفة وجب ايصال الماء الى ما بينها ولا يتعين
في ايصاله التخليل بل باي طريق اوصله حصل الواجب ويستحب مع ايصاله التخليل والتخليل
مستحب مطلقا وايصال الماء واجب وقول المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب والقاضي
حسين والماوردي والبغوي والمتولي وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ارادوا
به ايصال الماء لانهم فرضوا المسئلة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل واما كيفية
التخليل فقال اصحابنا يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من اسفل القدم مبتديا
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكر هكذا القاضي حسين والغزالي والبغوي
والمتولي وصاحب العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه يستحب
ان يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الحلق وقال امام الحرمين لست ارى لتعيين لا بد

اليمنى او اليسرى في ذلك اصلا الا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الاصابع
مشابها له فلا حجر على المتوضي في استعمال اليمين واليسار فان الامر كذلك في غسل
الرجلين وخلل الاصابع حرمتها ولم يثبت عندي شيء في تعيين احدى اليدين شيء وذكر الغزالي
في البسيط ان مستند الاصحاب في تعيين اليسرى الاستحباب ثم ذكر قول امام الحرمين
وذكر الرافعي هذا المشهور عن الاصحاب من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الايمة
ثم حكى عن ابي طاهر الزيادي انه قال يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع رجليه باصبع من ٣ كل
اصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر فحصل من
مجموع هذا ان التخليل من اسفل الرجلين ويبدا من خنصر اليمنى وفي الاصبع التي يخلل بها
اوجه الاشهر انها خنصر اليسرى والثاني خنصر اليمنى قاله القاضي ابو الطيب والثالث قول
ابي طاهر الرابع قول الامام انه لا يتعين في استحباب ذلك شيء وهذا الراجح المختار
هذا حكم تخليل اصابع الرجلين واما اصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث
ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي استحباب تخليلها عن اسحق بن راهويه وقال الرافعي
سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب تخليلها بالتشبيك بين الاصابع شبهها وحديث ابن عباس
قال وعلى هذا يكون تخليلها ما لا يشكل بينهما والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق
بغسل الرجلين احداها اختلفوا في الكيفية المستحبة في غسلهما قال الشافعي رحمه الله في
الام يصب على رجله اليمنى اليمنى او يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوي
وغيره قال البغوي ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك للعقب لا سيما في الشتاء فان
الماء يتجافى عنها وكذا اطلق المحاملي في اللباب واجود استحباب الابتداء باصابع رجله
وقال الصيمري وصاحبه الماوردي ان كان يصب على نفسه بدا بالاصابع رجله كما نص عليه وان

كان بعده نصيب عليه بدا من كعبه الى اصابعه والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الاكثرون
من استحباب الابتداء بالاصابع مطلقا الثالثة اذا كان لرجله اصبع او
قدم زائدة او انكشطت جلدتها فحكمه ما سبق في اليد الثالثة اذا قطع بعض
القدم وجب غسل الباقي فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب
غسل الباقي كما سبق في اليد الرابعة قال الدارمي اذا لم يكن
له كعبان قدر بقدرهما الخامسة قال الشافعي في الام والاصحاب
ان كانت اصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل
ما ظهر قال اصحابنا فان كان على رجله شقوق وجب ايصال
الماء الى باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف في فصل غسل اليد فان شك
في وصول الماء الى باطنها او باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق
الوصول هذا اذا كان بعد في اثناء الوضوء فاما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف
نذكره ان شاء الله تعالى في اخر الباب في المسائل الزائدة قال اصحابنا فلو
اذاب في شقوق رجليه شحما او شمعا او عجينا او خضبها بحناء وبقي جرمه
لزمه ازالة عينه لانه يمنع وصول الماء الى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه
لم يضر وصح وضوؤه ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضأ وامس بالماء
البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه لان الماء لا يثبت صرح به المتولي
وصاحبا العدة والبحر وغيرهم **فرع** لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه
غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر فان كان قد عاد
الالتحام لم يلزمه شقه والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب

والاولى ان يقول الى باطن [illegible] تلك الشقوق كما [illegible] في باب الغسل ٥

ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم تاتي امتي يوم القيامة
غرا محجلين فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل **الشرح** هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال رايت ابا هريرة
يتوضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل
اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق
ثم اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة
من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله هذا لفظ رواية مسلم
وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يمد يده حتى
يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم بلفظه هنا ورواه البخاري
بمعناه في اواخر الكتاب في كتاب اللباس في [illegible] الصور وفيه التصريح
ببلوغ ابي هريرة بالماء ابطيه وعن نعيم انه راى ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل
في يديه ورجليه ومعنى الحديث ياتون بيض الوجوه والايدي والارجل اما حكم
المسالة فاتفق اصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين ثم ان جماعة
منهم اطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما اطلقه المصنف

وقال جماعة يستحب الى نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين وآخرون
يبلغ به الابط والركبة وقال البغوي نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله اعلم
فرع اختلفت عبارات الاصحاب في المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف انها
في اليدين والرجلين وكذا قاله امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف في مسئلة تكرار
مسح الراس ثم في مسئلة مسح الاذنين وصاحب العدة وغيرهما وقال الغزالي اذا قطعت
يده من فوق المرفق استحب امساس الماء ما بقي من عضده فان تطويل الغرة مستحب وهذا
مما انكر على الغزالي لتصريحه بان الغرة تكون في اليد ولا خلاف عند اهل اللغة
وغيرهم في ان الغرة مختصة بالوجه وقال القاضي في تعليقه اسباغ الوضوء سنة
اطالة الغرة وهو ان يستوعب جميع الوجه بالغسل حتى يغسل جزءا من راسه ويغسل
اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال المتولي تطويل الغرة سنة
وهو ان يغسل بعض مقدم راسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو ان يغسل بعض العضد
مع المرفق وبعض الساق مع القدم وقال الرافعي اختلف الاصحاب في ذلك ففرق بعضهم
بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الراس مع الوجه وكذا صفحة
العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق
قال وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق واعرضوا عن ما
حوالي الوجه قال والاول اولى واوفق لظاهر الحديث وقال الرافعي في موضع اخر عند
استحباب غسل ما في العضد بعد القطع ان قيل كيف قال الغزالي يغسل الباقي
لتطويل الغرة والغرة انما هي في الوجه والذي في اليد التحجيل قلنا تطويل الغرة والتحجيل
نوع واحد من السنن فيجوز ان يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع على ما ذكرتم

يفرقون
بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورايت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وانما يمكن الاطالة في اليد لان الوجه يجب
استيعابه قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشيء لان الاطالة في الوجه ان يغسل
الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الائمة هذا كلام الرافعي قلت الصحيح
ان الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
فهذا صريح في المغايرة بينهما ورواية الاقتصار على الغرة لا تخالف هذا لان في هذا
زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد يطلق احد القرينين ويكون الاخر مرادا كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واذا ثبت تغايرهما فاحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والر افعي
ومرادهما غسل جزء يسير من الراس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء
الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب
غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا وهو مذهب
ابي هريرة كما سبق وقال ابو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري هذا الذي
قاله ابو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على ان الوضوء لا يتعدى به ما حد
الله تعالى ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء
فيما بلغنا وهذا الذي قاله ابن بطال من الانكار على ابي هريرة خطا لان ابا هريرة لم
يفعله من تلقاء نفسه بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه
ومذهبنا تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول
واما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف ابي هريرة واصحابنا واما كون اكثر العلماء
لم يذكروه او لم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الاحاديث فيه واما قوله

صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فمن زاد على هذا فقد أساء فالمراد زاد في العدد فغسل
أكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى **قال** المصنف رحمه الله
والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وسلم **الشرح**
حديث أبي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف
ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر وإسناده أيضا ضعيف قال
الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة
وكلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر في الباب نحو حديث أبي قال وليس في حديثهما
ووضوء خليلي إبراهيم قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي إبراهيم ليس بصحيح بل ذلك
موجود في حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رأيته فيه وذكر القاضي
حسين في تعليقه في حديث أبي هذا خلافا لأصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الوضوءات في مجالس لأنه لو كان في مجلس لصار غسل كل
عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان في مجلس واحد للتعليم ويجوز
مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه في مجالس قلت الظاهر أن هذا الخلاف
لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره أنه كان في مجلس
واحد وهذا كالمتعين لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس وكيف كان
فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه وإذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره

وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وفي رواية البيهقي وغيره أن عثمان
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي قال الترمذي
هذا أحسن شيء في الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعليا يتوضآن
ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
بإسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله
أعلم أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء
إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن
مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن
بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث
الصحيحة والله أعلم **فرع** أبي بن كعب هذا هو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل أبي بن كعب
بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري
بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقال أمرني الله أن أقرأ عليك وفي حديث الترمذي
أقرؤكم أبي وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر وقيل
عثمان وقد أوضحت ذلك مع مناقبه في تهذيب الأسماء **فرع** في تكرار
مسح الرأس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه وقطع به

جماهير الاصحاب انه يستحب مسح الراس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء
ثلاثا وحكى ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي واكثر العلما ان مسح الراس
مرة ولا اعلم احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكى ابو عبد الله الحناطي
بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض اصحابنا ان السنة في
مسح الراس مرة وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الاذنين ايضا ومال البغوي الى
اختياره في مسح الراس وحكى بعض تلامذته انه كان يعمل به واشار ايضا الى ترجيح
البيهقي كما ساذكره عنه قريبا ان شا الله تعالى ومذهب الشافعي واصحابه استحباب
الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن انس بن مالك
وسعيد بن جبير وعطا وزاذان وميسرة وحكى ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين
انه قال يمسح راسه مرتين وقال اكثر العلماء انما يسن مسحة واحدة هكذا حكاه
عن اكثر العلما الترمذي واخرون قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة
بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري واصحاب
الراي واحمد وابو ثور وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم ايضا وهو مذهب مالك وابي حنيفة
واصحابهما وسفين الثوري واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر فاما ابن سيرين
فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرتين
وعن عبد الله بن زيد مثله واما القايلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالاحاديث
المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة مع غسله بقية الاعضاء ثلاثا ثلاثا
منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد وروي ذلك ايضا من رواية عبد الله بن

ابي اوفى وسلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم وقد قال ابو داود في سننه
وغيره من الايمة الصحيح في احاديث عثمان وغيره مسح الراس مرة وقد سلم البيهقي هذا
واعترف به ولم يجب عنه مع انه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي قالوا ولانه مسح
واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ولان تكراره يودي الى ان يصير المسح غسلا ولان ن
الناس اجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع واحتج الشافعي
والاصحاب باحاديث وابتسه احدها وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ووجه الدلالة منه ان قوله
توضا يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لانها رواية مطلقة
وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بان غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا
ومسح الراس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الراس وقالوا في الراس ومسح براسه ولم يذكر وا
عددا ثم قالوا بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في رواية في الصحيح ثم غسل
يديه ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق فيه دلالة الحديث
الثاني عن عثمن انه توضا فمسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا هكذا رواه ابو داود باسناد حسن وقد ذكر ايضا الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح انه حديث حسن وربما ارتقع من الحسن الى الصحيح بشواهده وكثرة
طرقه فان البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق ابي داود الحديث الثالث
عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل رواه البيهقي من طرق وقال اكثر الرواة رووه عن علي دون
ذكر التكرار قال واحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسين بن علي

فذكره باسناده عنه وذكر مسح الراس ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا واسناده حسن وروي عن ابي رافع وابن ابي اوفى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه ثلاثا واعتمد الشيخ ابو حامد الاستدلال بحديث
ابي بن كعب السابق وقد سبق انه ضعيف لا يحتج به واما الاقيسة فقالوا احد
اعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره قالوا ولانه ايراد اصل على اصل فسن تكراره
كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف قال الشيخ ابو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين
في هذا انهم يقولون اصل في الطهارة المتبعضة يحترزون عن غسل الجنابة
فانه لا يتبعض قال وانما فعلوا هذا لانهم لا يعرفون المذهب في غسل الجنابة والمذهب
انه يسن تكرار الغسل فيه واما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث
الربيع فمن اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقي وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن
عقيل وهو ضعيف عند اكثر اهل الحديث والثاني لو صح لكان حديث الثلاث
مقدما عليه لما فيه من الزيادة والثالث انه محمول على بيان الجواز واحاديث الثلاث
للاستحباب جمعا بين الاحاديث واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي
باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الاخيرين وقد اشار البيهقي الى منع
الاحتجاج به من حيث ان سفين بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه
مرة فعلى هذا يجاب عنه بالاوجه الثلاثة واما دليل القائلين بمسحة واحدة فاجاب
اصحابنا عنها باجوبة كثيرة من احسنها انه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة
كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز والاثنان لبيان الجواز وزيادة
الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة ويؤيد هذا انه روى الوضو

على اوجه كثيرة فروي على هذه الاوجه المذكورة وروي غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها
مرتين وروي على غير ذلك هذا كله يدل على التوسعة وانه لا حرج كيف توضا على احد
هذه الاوجه ولم ينقل احد من العلماء يستحب غسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين
مع ان حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك ان المقصود بما سوى الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب
صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن انه واجب فبين في اوقات الجواز ويرون ذلك وكرر
بيانه في اوقات وعلى اوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا
الوقت الاخر فان قيل فاذا كان الثلاث افضل فكيف تركه في اوقات فالجواب
ما قدمناه انه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم
وثوابه فيه اكثر وكان البيان بالفعل اكد واقوى في النفوس واوضح من القول
واما قول ابي داود وغيره فجوابه من وجهين احدهما انه قال الاحاديث الصحاح وهذا
حديث حسن غير داخل في قوله والثاني ان عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث
الحسان وغيرها واما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو انهما رخصة فناسب
تخفيفها والراس اصل فالحاقه بباقي اعضاء الوضوء اولى واما قولهم تكراره يؤدي الى
غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح
ثلاثا وقد اجمع العلماء على ان الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط
جري الماء على الاعضاء واما قولهم خرق الشافعي الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به انس
بن مالك وعطا وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه
في نقل المذاهب باتفاق الفرق والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
فان اقتصر على مرة واسبغ اجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة الا به **الشرح** اجمع العلماء على ان الواجب مرة واحدة وممن نقل الاجماع
فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء واخرون وحكى الشيخ ابو حامد وغيره
ان بعض الناس اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب بالاجماع
باطل لا يصح عن احد من العلماء ولو صح لكان مردودا بفعله وبالاحاديث الصحيحة منها
حديث ابن عباس توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وحديث
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثا وبعضها مرتين
رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن احد
خلافه واما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فباطل لانه
حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع
وقوله واسبغ اي عم الاعضاء واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان خالف بين الاعضاء فغسل بعضها مرة
وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين **الشرح** هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد
الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه
مسح راسه مرة واحدة وهذه الزيادة لا بد منها ليكون الحديث جامعا لطهارة بعض
الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكر المصنف وعبد الله بن زيد
تقدم بيانه في مسح الراس والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله فان
زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم **الشرح**
اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم
باسانيد صحيحة وليس في رواية احد من هؤلاء قوله او نقص الا رواية ابي داود فانها ثابتة
فيها وليس في رواياتهم تصريح بمسح الراس ثلاثا وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب ان جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وان المصنف قطع في كتابه اللمع بانه لا يحتج به لاحتمال الارسال وبينت سبب
الاختلاف فيه هناك واضحا وان الصحيح جواز الاحتجاج به واختلف اصحابنا في معنى اساء
وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه
وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه
شيئا وقيل اساء وظلم في النقص واساء وظلم ايضا في الزيادة واختار الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا
النقص اما حكم المسالة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم
هكذا صرح به الاصحاب قال امام الحرمين الغسلة الرابعة وان كانت مكروهة
فليست معصية قال ومعنى اساء ترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم اي وضع الشيء
في غير موضعه وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي في الام احب ان لا
يتجاوز الثلاث فان جاوزه لم تضره قال ابو حامد واراد بقوله لم يضره اي لم ياثم قال
واصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة في الحديث
غير التحريم لانه يستعمل اساء فيما لا اثم فيه وذكر الروياني في البحر وجها في تحريم الزيادة
على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال ابو حامد الاسفراييني تكره وقال

[illegible]

سائر أصحابنا يكره وهو الأصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعي في الأم
فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله هذا لفظه ومعنى لم أكرهه
لم أحرمه فحصل ثلاثة أوجه أحدها تحرم الزيادة والثاني لا تحرم ولا تكره ولكنها خلاف
الأولى والثالث وهو الصحيح بل الصواب يكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للأحاديث
وبه قطع جماهير الأصحاب وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه إلى نقل
الإجماع على ذلك فإنه قال في أول كتاب الوضوء بين النبي صلى الله عليه وسلم
أن فرض الوضوء مرة وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد قال وكره أهل العلم الإسراف
فيه وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** المشهور في كتب الفقه وشروح
الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه
زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر أصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكايتهم الوجوه
الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي
في كتابه السنن الكبير يحتمل أن المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وهذا
تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو وهي غسل ما فوق
المرفق والكعب إساءة وظلما ولا سبيل إلى ذلك بل هو مستحب كما سبق والبيهقي
ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين أحدهما باب استحباب إمرار الماء على العضد
والثاني باب الإشراع في الساق وذكر فيهما حديث أبي هريرة السابق والله أعلم
فإن قيل كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها وقد ثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار
كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب والله أعلم

فرع إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في
الصلاة وهذا خطأ ظاهر **فرع** إذا شك فلم يدر أغسل مرتين أو ثلاثا فمقتضى
كلام الجمهور أنه يبني على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتي بثالثة وحكى إمام الحرمين
وجهين أحدهما قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أنه يقتصر على ما جرى ولا
يأتي بأخرى لأنه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى
من اقتحام بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ليستفيد إذا
الفرض والشك هنا ليس في فرض والوجه الثاني يغسل أخرى كالصلاة والبدعة
إنما هي تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست
معصية هذا كلام إمام الحرمين والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم **فرع** قال
الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق لو توضأ فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها
مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق
جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن
يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين
والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل
وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر
أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم الآية فأدخل المسح بين الغسل وقطع النظير عن النظير فدل على أنه قصد
إيجاب الترتيب ولأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض

فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج **التخريج** هذا القول الذي نقله ابن
القاص قول قديم كذا ذكره في كتابيه التلخيص قال امام الحرمين هذا القول
ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال اصحابنا ان ترك الترتيب عمدا لم يصح
وضوءه بلا خلاف وان نسيه فطريقان المشهور القطع ببطلان وضوءه والثاني على
قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما في فرع في مذاهب العلماء ان شاء الله
تعالى وقوله ولانه عبادة تشتمل على افعال فيه احتراز من الخطبة فانها اقوال ولا يشترط
ترتيب اركانها عند اصحابنا العراقيين وقوله متغايرة يعني فرضا ونفلا وفيه احتراز
من الطواف وقيل قوله افعال متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والاول اصح وهو
الذي ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه
اذا غسل وجهه ويديه ولا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه وفيه احتراز
من الزكاة فان كل جزء من الحج عبادة لا يحتاج الى بقيته عند الدفع ولا يتوقف صحة
بعضها على بعض واورد المصنف في تعليقه على هذه العلة اذا كان في بعض بدن
الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على افعال متغايرة مسحا وغسلا ولا يجب
فيها الترتيب واجاب عنه بان الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل على افعال متغايرة
وقوله فدل على انه قصد ايجاب الترتيب معنى قصد اراد فاطلق القصد على الارادة
وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام فيه في باب نية الوضوء والله اعلم **فرع**
قد ذكر المصنف قولين في ان نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذرا ويصح الوضوء
ام لا والاصح انه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى او
صام او توضا بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او الاناء النجس او تيقن الخطا في

القبلة او صلى بنجاسة ناسيا او جاهلا او نسي القراءة في الصلاة او راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرا او دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا
فبان غنيا او مرض فقال اهل الخبرة انه معضوب فاحج عن نفسه فبرا او غلطوا في
الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن او باعه حيوانا على انه بغل فبان حمارا
او عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف والاصح انه لا يعذر في شيء منها والخلاف
في بعضها اقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان لكن مسالة الوقوف والبيع
فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الراجح فيها انه يصح
ويعذر منها لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا او على هذا الميت زيد
فكان عمرا او هذا الرجل فكان امراة وعكسه او باع مال مورثه وهو يظنه
حيا فكان ميتا او شرط في الزوج او الزوجة نسب او وصف فبان خلافه سوا
كان اعلى من المشروط ام لا واشباه هذا كثيرة وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى
ومقصودي بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق
فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء وقد ذكرنا ان مذهبنا انه واجب
وحكاه اصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم
وبه قال قتادة وابو ثور وابو عبيد واسحق بن راهويه وهو المشهور وهو
المشهور عن احمد وقالت طايفة لا يجب حكاه البغوي عن اكثر العلماء وحكاه ابن
المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
وعطا ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واصحابهما
والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال صاحب البيان واختاره ابو نصر البندنيجي

من اصحابنا واحتج لهم بانه الوضوء والواو لا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل المتوضي
اعضاءه كان ممتثلا للامر قالوا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح راسه ولانها طهارة فلم يجب فيها ترتيب
كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكف ولانه لو اغتسل المحدث دفعة
واحدة ارتفع حدثه فدل على ان الترتيب لا يجب واحتج اصحابنا بالاية قالوا وفيها
دلالتان احداهما التي ذكرها المصنف وهي ان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
وعادة العرب اذا ذكرت اشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة
على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا
لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين
احدهما ان الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء والثاني ان الاية
بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء الدلالة الثانية
ان مذهب العرب اذا ذكرت اشياء وعطفت بعضها على بعض تبدا بالاقرب فالاقرب
لا تخالف ذلك الا لمقصود فلما بدا سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
دل على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا
ايديكم وارجلكم وذكر اصحابنا من الاية دليلين اخرين ضعيفين لا غاية في ذكرهما
الا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما احدهما ان الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء
وثعلب وزعم الماوردي انه قول اكثر اصحابنا واستشهدوا عليه باشياء وكلها
ضعيفة الدلالة وكذلك القول بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين
في كتابه الاساليب صار علماؤنا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك

عن بعض ائمة العربية واستشهدوا بامثلة فاسدة قال والذي نقطع به انها لا
تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح
تقاتل زيد ثم عمرو وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم
الدليل الثاني نقله اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء اصحابنا
ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فعقب القيام
بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب
اذ لا قائل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول
واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفاء وان اقتضت الترتيب
لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى
الواو فمعنى الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء فافادت الفاء ترتيب غسل
الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة ولا
شك في ان السيد لو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه
تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق
كما انه هنا يغسل الاعضاء بعد القيام الى الصلاة واحتج الاصحاب من السنة بالاحاديث
الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم
وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي راوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته
في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير
مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المامور به ولو جاز ترك الترتيب
لتركه في بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في اوقات واحتج الحديث

فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم لكنه ضعيف غير معروف واحتجاجهم الثاني بما
ذكره المصنف عبادة تشتمل على افعال متغايرة الى الاخر ولانه عبادة يشتمل
على افعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا
الوضوء ليس عبادة فقد سبق كون نفرضه عبادة في اول باب نية الوضوء واما الجواب
عن احتجاجهم بالاية فهو ايضا دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس انه ضعيف
لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه
كالوجه بخلاف اعضاء الوضوء فانها متغايرة ومتفاصلة والدليل على ان بدن الجنب
شيء واحد انه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره اجزاه كالعضو الواحد في الوضوء بخلاف
الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزيه واما الجواب عن تقديم اليمين
فمن وجهين احدهما ان الله تعالى رتب الاعضاء الاربعة واطلق الايدي والارجل
ولو وجب ترتيبهما لقال وايمانكم والثاني ان اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد
عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الاعضاء الاربعة واما الجواب عن قولهم
المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه فهو ان من اصحابنا من قال يرتفع ومن اصحابنا
من منع كما سنوضح المسئلة قريبا ان شاء الله تعالى فان منعنا فذاك والا فالترتيب
يحصل في لحظات لطيفة ولان الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر اولى وذكر امام
الحرمين في الاساليب الادلة من الطرفين ثم قال الوضوء تغلب فيه التعبد
والاتباع لانا اذا اوجبنا الترتيب في الصلاة للاتباع مع انا نعلم من الطرفين
ثم قال ان المقصود منها الخشوع وترتيبها الى الله تعالى ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه تنكيس الوضوء الا بحرفه ولا التثنيه

٢٥٨

على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل في اركان
الصلاة الا الترتيب وطريقها الاتباع واستثني منه تقديم اليمين بالاجماع والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان غسل اربعة انفس اعضاه الاربعة دفعة
واحدة لم يجزه الا غسل الوجه لانه لم يرتب **الشرح** هذا الذي جزم به هو المذهب
الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي
كما لو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة
فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص وفيه وجه مخرج من الوضوء والفرق
على المذهب ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ان لا تتقدم على حجة
الاسلام غيرها ولم يتقدم **قال** المصنف رحمه الله وان اغتسل وهو
محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه اذا جاز ذلك
عن الحدث الاعلى فلان يجوز عن الادنى اولى والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه تسقط
ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب **الشرح** اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية
الغسل كما ذكره المصنف وغيره او بنية الطهارة كما ذكره القاضي ابو الطيب وصاحبه
ابن الصباغ او بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين واخرون فله ثلاثة احوال احدها
ان يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل يجزيه فيه الوجهان المذكوران في
الكتاب بدليلهما اصحهما باتفاق الاصحاب لا يجزيه الحال الثاني ان ينغمس
في الماء ويمكث فيه زمانا يتاتى فيه الترتيب في الاعضاء الاربعة فيجزيه على المذهب
الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي الحال الثالث ان ينغمس ولا يمكث فوجهان
مشهوران اصحهما عند المحققين والاكثرين الصحة وتقدر الترتيب في لحظات

لبقية والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه واما الوجه فيجزيه في جميعها بلا خلاف
اذا قارنته النية وقال الرافعي هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع
الجنابة فان قلنا لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا اولى والا فوجهان الاصح يجزيه لان
النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ثم قال القاضي حسين والمتولي والبغوي
واخرون هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على ان الحدث يحل جميع البدن وانما يرتفع
بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا ام يختص حلوله بالاعضاء الاربعة وفيه وجهان
ان قلنا يحل الجميع صحت طهارته لانه اتى بالاصل والا فلا وساوضح هذين الوجهين
ان شا الله تعالى في اخر الباب في المسايل الزايده وقال صاحب المستظهري هذا
البنا فاسد والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالترتيب احداها اذا توضا
منكسا فبدا برجليه ثم راسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية
فان توضا منكسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوه ولو توضى ونسي احد اعضايه ولم
يعرفه استانف الوضو لاحتمال انه الوجه ولو ترك لمعة من وجهه غسل ذلك الموضع
واعاد ما بعد الوجه فان لم يعرف موضعه استانف الجميع الثانية قال الماوردي
والشاشي وغيرهما في الترتيب في الاعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق وجهان احدهما انه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة
على الكفين او الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك واصحهما انه شرط
فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في اركان صلاة النفل وفي تجديد الوضو
مع انه سنة فالحاصل ان اعضاء الوضو ثلاثة اقسام قسم يجب ترتيبه وهو الاعضا
الاربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو

المسنون والاصح فيه الاشتراط الثالثة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في اثناء مسلة الترتيب قول الله تعالى فامنوا بالله ورسوله قال لو امن برسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يومن بالله تعالى لم يصح ايمانه الرابعة ذكر الاصحاب
مسلة التلخيص وفروع ابن الحداد وشروحها وصورتها جنب غسل بدنه كله الا رجليه
ثم احدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه وراسه دون رجليه فيلزمه
تطهير الاعضا الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه وهو بالخيار في الرجلين
ان شا غسلهما قبل الاعضاء الثلاثة وان شا بعدها وان شا بينها لانه لما احدث
لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطها رتها
قال صاحب التلخيص والقاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني في كتابه
المعاياة واخرون لا نظير لهذه المسلة قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه
الا اعضا الوضو فقط ثم احدث لم يجب ترتيب الاعضا بل يغسلها كيف شا لما ذكر ناه
ولو غسل اعضاء الوضو فقط ثم احدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح
المشهور الذي قطع به الجمهور منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات
ونقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ ابو محمد في الفر وق
وقواه امام الحرمين والمتولي انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث
انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان في
باب صفة الغسل والمذهب الاول هذا كله تفريع على المذهب انه اذا اجتمع
عليه حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة فاما اذا قلنا لا يندرج وانه يجب غسل
اعضاء الوضو مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة الاولى غسل الرجلين

مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء
ولو قلنا بالوجه الثالث انه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وانه يجب غسل
اعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد
الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان
الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان
قيل الاصغر يندرج تحت الاكبر اذا كانا باقيين بكمالهما فاما اذا بقي من الجنابة
غسل الرجلين ثم طرا الحدث فالوضوء اكمل مما بقي من الغسل قلنا من هنا خرج الشيخ
ابو محمد الوجه الذي قال انه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره
الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة اغلب وهو بان تستتبع
اولى قال فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ ابو علي ترتفع
الجنابة عن رجليه على المذهب لان اعيان الاحداث لا اثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكى
وجها ان الجنابة لا ترتفع فيهما لانها اغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف مزيف
ولو غسل كل البدن الا رجليه ثم احدث فلا ترتيب في بدنه على المذهب كما سبق فله غسلهما
متى شاء ويجب الترتيب في الوجه والراس واليدين وكذا الحكم في ترك الوجه او الراس
او ترك عضوين او ثلاثة والله اعلم قال اصحابنا هذه المسألة يلغى في المعاياة على اوجه
فيقال وضوء لا يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه
صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث انتقضت طهارته في بعض اعضاء الوضوء
دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء يسقط فيه الترتيب
فانه سوى رجليه لكن نقل صاحب العدة عن الاصحاب انهم غلطوه وقالوا ليس

هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار
صحيح والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ويوالي بين اعضائه فان فرق
تفريقا يسيرا لم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا
وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم
لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الجديد
يجزيه لانه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة
فاذا قلنا يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت
بطول الزمان والثاني لا يستانف لانه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف
الشرح قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احتراز من الحج والزكاة وقوله
عبادة لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير
كما يبطلها الكثير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه تفريق الصلاة هو الخروج منها
وقال امام الحرمين ذكر الائمة ان الموالاة شرط في الصلاة ولا يبين ذلك الا في
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدا فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل للصلاة هو ان يسلم ناسيا وعليه ركعة
مثلا ويتذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف وليس سبب بطلانها الا التفريق
بين اجزاء الصلاة لانه بعد السلام غير مصل وانما لم تبطل اذا لم يطل الفصل لانه
وان لم يكن من الصلاة فهو في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن
من الصلاة وتقارب زمانه [illegible] مشهوران وقول المصنف لا يبطلها
التفريق القليل الى اخره منتقض بالاذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون

القليل اما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين
نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما واما التفريق الكثير ففيه قولان
مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه في الجديد ودليلهما ذكره
المصنف ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر ام بغيره وقال
جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر اما المفرق بعذر فلا يضر قولا واحدا
وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني وامام الحرمين والسرخسي والغزالي في
البسيط وقطع به القاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون قال الرافعي هي
قول اكثر الاصحاب وحكي عن نص الشافعي ما يدل عليه المسعودي وان الشافعي قال صح
جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالطهارة اولى
ثم من الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شيء فهرب ونحو ذلك
وهل النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي اصحهما نعم قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط والخلاف انه لو نسي فطول الاركان القصيرة في الصلاة لم تبطل
صلاته قال والفرق انه مصل في جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة
وفي ضبط التفريق الكثير والقليل اربعة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور
انه اذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال
الشخص فهو تفريق طويل وان كثير وان لم فقليل ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب
شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر والحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق من
آخر الفعل المأتي به من افعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم
مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا غسل ثلاثا

ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الاخيرة هكذا صرح بمعنى هذه الجملة الشيخ ابو حامد والبندنيجي
والمحاملي والروياني والرافعي وآخرون واهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد
منه كما صرح به الاصحاب ومتى كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم
يقدر لو كان ماء والوجه الثاني التفريق الكبير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب
البيان وحكاه الشيخ ابو حامد عن حكاية شيخه ابي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الاملا
قال ابو حامد ولم اره في الاملا ولا حكاه غيره من اصحابنا والوجه الثالث يؤخذ التفريق
الكبير والقليل من العادة والرابع ان الكبير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما
الرافعي هذا حكم تفريق الوضوء واما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق احدها
انهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب في الطرق
كلها والثاني لا يضر تفريقهما قطعا والثالث الغسل كالوضوء واما التيمم فيبطل قطعا
وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب في الطرق كلها والثاني وقال صاحب المستظهري
هذا ليس بشيء بل الصواب انهما كالوضوء والله اعلم واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت
النية الاولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها اجزاه وان كانت قد عزبت فهل يجب
تجديد النية فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران اختلف في
اصحهما فصحح الفوراني والبغوي الوجوب وقطع به الشيخ ابو حامد وصحح الاكثرون عدم الوجوب
منهم ابو علي البندنيجي وابن الصباغ والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والشاشي
وصاحب العدة والرافعي وآخرون قال القاضي حسين اذا قلنا يجب تجديد
النية فجددها وبنى ففي صحة وضوئه وجهان بناء على تفريق النية على الاعضاء وفيه
وجهان سبقا في آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هنا البناء اما اذا فرق

يفرقها يسيرا او نسي فلا يجب الابتداء بلا خلاف قال الشيخ ابو محمد في الفروق
اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على احد
الوجهين بان المفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله
اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء قد ذكرنا ان التفريق اليسير لا يضر
بالاجماع واما الكثير فالصحيح في مذهبنا انه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد
بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية
وداود وابن المنذر وقالت طائفة يضر التفريق ويجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة
وربيعة والاوزاعي والليث واحمد قال والخلف فيه عن مالك وحكى الشيخ
ابو حامد والليث ان فرق بعذر جاز والا فلا واحتج من اوجب الموالاة بما رواه ابو عن مالك
داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان
يعيد الوضوء والصلاة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر
على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم
صلى رواه مسلم وعن عمر ايضا موقوفا عليه انه قال لمن فعل ذلك اعد وضوءك وفي
رواية اغسل ما تركت واحتج من لم يوجب الموالاة بان الله تعالى امر بغسل الاعضاء ولم
يوجب موالاة وبالاثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع ان ابن عمر توضا في السوق فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن
فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه والجواب عن حديث خالد

انه ضعيف الاسناد وحديث عمر لا دلالة فيه والاثر عن عمر يتاولان احدهما
للاستحباب والاخر للجواز والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله والمستحب
لمن فرغ من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من اي باب شاء ويستحب
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب
اليك لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضا وقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة **الشرح**
حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم واصحاب السنن لكن في المهذب
تغيير لفظ فيه ولفظه في مسلم ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او يسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وفي رواية لمسلم ايضا من توضا فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية
ابي داود يقول حين يفرغ من وضوءه وفي رواية الترمذي بعد قوله ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواية الترمذي كاللفظ
الذي ذكره المصنف الا قوله صادقا من قلبه فانه ليس موجودا في هذه
الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذه اللفظة غير محفوظة

من طريق الثقات وثبت الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من
الصحابة غير عمر وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل رواه أحمد
بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف
فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف ورواه
مرفوعا وموقوفا على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد وفي سنن الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وإسناده ضعيف
وأما أبو سعيد الخدري فبضم الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة منسوب إلى بني
خدرة بطن من الأنصار رضي الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان
أبوه مالك صحابيا استشهد يوم أحد توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين
وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وقوله كتب في رق هو بفتح الراء
والطابع بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله
فلم يكسر إلى يوم القيامة معناه لا يتطرق إليه إبطال ولا إحباط أما حكم المسألة فاتفق
أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخر عن الفراغ لرواية
أبي داود التي ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير
والبلغة والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا
الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى الله على

محمد وعلى آل محمد والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب
لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم
الشرح هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين حديث عن
ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا
فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم
أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وفي رواية للبخاري
فجعل ينفض الماء بيده واختلف أصحابنا في النفض على أوجه أحدها أن المستحب ترك
النفض ولا يقال النفض مكروه قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والمصنف هنا
وفي التنبيه والغزالي والجرجاني وآخرون والثاني أنه مكروه وبه قطع القاضي أبو
الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم والثالث مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الصحيح وقد أشار إليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ولم يذكر
جماعات نفض اليد وأظنهم رأوه مباحا فتركوه ممن لم يذكره الشيخ أبو حامد والمحاملي
وإمام الحرمين والبغوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الإباحة حديث ميمونة
ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله ويستحب
أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولأنه أثر
عبادة فكان تركه أولى فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة
ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه **الشرح** أما حديث

ميمونة فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس
رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم
والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم
واسناده مختلف فهو ضعيف وروي في التنشيف احاديث ضعيفة منها حديث
معاذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وقال
غريب واسناده ضعيف وعن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقائم
وعن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وقول ميمونة ادنيت اي قربت وقولها
غسلا هو بضم الغين اي ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل
به الراس من سدر وخطمي ونحوهما وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها
مشترك بين الفعل والماء ويحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة
ممن صنف في الفاظ الفقه ان الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب
غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا والملحفة
والمنديل بكسر ميميهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال والمنديل من الندل
بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من
الندل وهو النقل وقولها ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم را ساكنة
ثم سين مكسورة ثم يا مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي

والمشهور في كتب اللغة ملحفة ورسية بكسر الراء وبعدها يا ساكنة ثم سين
مفتوحة ثم ها ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر اصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به
وهو معروف وقوله على عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة قال الاز هري
قال الليث وغيره العكن الاطواء في بطن المراة من السمن وتعكن الشي اذا
ركب بعضه على بعض وقد رايت لبعض مصنفي الفاظ المهذب انكارا على المصنف
قال قوله فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه زيادة ليست في الحديث وهذا الانكار
غلط منه بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي
واما ميمونة راوية الحديث فهي ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها
برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميمون المبارك من اليمن وهو
البركة وهي خالة ابن عباس توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك
وقد بسطت احوالها في تهذيب الاسماء واما قيس فهو ابو عبد الله وقيل ابو عبد
الملك وقيل ابو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام
الانصاري وكان قيس وابوه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم وقيس وسعد
صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه اما حكم التنشيف ففيه طرق منتشرة عن
للاصحاب جمعها خمسة اوجه الصحيح منها انه يستحب تركه وبهذا قطع
جمهور العراقيين والقاضي حسين في تعليقه والبغوي واخرون وحكاه امام
الحرمين عن الايمة ورجحه الرافعي وغيره من المتاخرين المطلعين والثاني يكره
التنشيف حكاه المتولي وغيره والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه قاله ابو
علي الطبري في الافصاح والقاضي ابو الطيب في تعليقه والرابع يستحب التنشيف

لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي
والرابع إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد
حكاه الرافعي قال المحاملي وغيره وليس للشافعي نص في المسألة قال أصحابنا وسوا
التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد
أو التصاق نجاسة ونحو ذلك فإن كان فلا كراهة قطعا ولا يقال إنه خلاف
المستحب قال الماوردي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن
يمين المتطهر والله أعلم **فرع** في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا
أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن
عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصري
وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري وأصحاب
الرأي وأحمد وإسحق وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد
بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبي العالية وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل
قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم وإنما
الخلاف في الكراهة والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله والفرض مما ذكرناه
ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين
والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعله سبعة وسننه اثنا عشر التسمية
وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس
ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخيه وتخليل أصابع الرجل وتطويل الغرة والابتداء
بالميامن والتكرار وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين

فجعله ثلاث عشرة وزاده غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى
مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الأذن اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
فجعله أربع عشرة **الشرح** أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره ويجب مع غسل
الوجه غسل جزء مما جاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل
غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والأصحاب غسل الوجه لأن مراده الغسل
المجزي ولا يجزي إلا بذلك قال الماوردي وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور
فرضا آخر وهذا الوجه غلط والصواب أن الماء ليس من فروض الوضوء إنما هو
شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا إن شاء الله تعالى وأما قوله في السنن
منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب وقد قدمنا في أول الباب في أول
الباب أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به
غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله والابتداء بالميامن
يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فإنهما تطهران دفعة واحدة كما سبق
وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول كما سبق وقوله وزاد أبو العباس
ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت
عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف وقد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرا ثم
أوضح وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب مسح العنق لم يذكره
الشافعي ولا قاله أحد من أصحابنا ولا ورد به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه

صوابه وجهان أن الأولى [illegible] في التسمية وغسل الكفين والسواك [illegible] الوضوء [illegible] سنن مستقلة عند [illegible] الوضوء [illegible] لأنها ليست مختصة [illegible]
تم سم

لا فاع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان ان قلنا
سنة مسحه بالماء الذي مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو مستحب
لا سنة يمسح بما الراس او الاذن ولا يفرد بماء وقال البغوي يستحب مسحه تبعا
للراس او الاذن وقال الفوراني يستحب بماء جديد وقال الغزالي هو سنة
وقال امام الحرمين كان شيخي يحكي فيه وجهين احدهما انه سنة والثاني ادب
قال الامام ولست ارى لهذا التردد حاصلا وقال الرافعي هل يمسح بماء جديد
ام بما في بلل الراس والاذن بناه بعضهم على انه سنة ام ادب وفيه وجهان ان قلنا
سنة فبجديد والا فبالباقي والادب والسنة يشتركان في الندبية لكن السنة
متاكد قال واختار الروياني مسحه بماء جديد وقيل لا ذكر بل يمسحه بالباقي هذا مختصر
ما قالوه وحاصله اربعة اوجه يسن مسحه بماء جديد والثاني يستحب ولا يقال مسنون
والثالث يستحب تبعا بما الراس او الاذن والرابع لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع
هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي ولا اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي
ابي الطيب ولم يذكره ايضا اكثر المصنفين وانما ذكره هولا المذكورون متابعة
لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد واما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه احمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن ابي

سليم وهو ضعيف واما قول الغزالي مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة
امان من الغل فغلط لان هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب
قوله لقوله بصيغة الجزم والله اعلم واما الدعاء المذكور فلا اصل له وذكره كثيرون
من الاصحاب رحمهم ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال يقول
عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك قال ويقول عند الراس اللهم اظلني تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك وقوله ثبت قدمي على الصراط هو بتشديد الباء على التشبيه والصراط
بالصاد والسين وباشمام الزاي ثلاث لغات وقراات والله اعلم **فرع** قد ذكر المصنف
من سنن الوضوء ثنتي عشرة وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا
في تلك الزيادات وانا الخص جميع ذلك واضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شا الله
واحذف ادلة ما اذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فاقول سنن
الوضوء ومستحباته منها استقبال القبلة وان يجلس في مكان لا يرجع رشاش الما
اليه وان يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعا يغترف منه فعن يمينه وان
ينوي من اول الطهارة وان يستصحب النية الى اخرها وان يجمع بين نية القلب ولفظ
اللسان وان لا يستعين في وضوئه لغير عذر وان لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية
وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم والجمع
بينهما بثلاث غرف على الاصح والسواك على الاصح والاستنثار بعد الاستنشاق
وان يبدا في الوجه باعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدا
في الراس بمقدمه وان لا يلطم وجهه بالماء وان يتعهد الماقين بالسبابتين وان

بدلك الاعضا وتحرك الخاتم وتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب ولان تخلل اللحيه
والعارض الكثيفين واطالة الغرة والتحجيل ومسح كل الراس ومسح الصماخين
وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلنا هما من الراس للخروج
من الخلاف وتخليل الاصابع والابتدا باليد والرجل اليمنى وتكرار الغسل
والمسح ثلاثا ثلاثا وان لا يسرف في صب الماء وان لا يزيد على ثلاث وان لا ينقص منها
وان لا ينفض يديه في الوضوء عند ما والموالاة على القول الصحيح الجديد وان يقول عقب
الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الذكر السابق وان لا ينشف
اعضاه وكذا لا ينفض يديه على ما فيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في شرح
صحيح مسلم ان العلما كرهوا الكلام في الوضو والغسل وهذا الذي نقله من الكراهه
محمول على ترك الاولى والا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها الا بمعنى ترك الاولى
فرع قال المحاملي في اللباب الوضو يشتمل على فرض وسنه ونفل وادب
وكراهه وشرط فالفرض سته وفي القديم سبعه كما سبق والسنه خمسه عشر
وذكر نحو ما سبق والنفل التطهر مرتين مرتين والادب عشره استقبال القبله
والعلو على مكان لا يترشش اليه الما وان يجعل الانا عن يساره والواسع عن يمينه
وان لا يستعين وان يبتدا بأعلى الوجه وبالكفين ومقدم الراس واصابع الرجلين
ولا ينفض يديه ولا ينشف اعضاه والكراهه ثلاثه الاسراف في الماء ولو كان بشط
البحر والزياده على ثلاث وغسل الراس بدل مسحه والشرط واحد وهو الما المطلق هذا كلامه
ومعظمه حسن وقوله غسل الراس مكروه هو احد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهه والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها في موجب الوضوء ثلاثة اوجه حكاها

المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما احدها وجود الحدث فلولاه لم يجب والثاني
القيام الى الصلاة لانه لا يتعين الوضو قبله والثالث وهو الصحيح عند
المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعا والاوجه جاريه
في موجب غسل الجنابه هل هو انزال المني والجماع ام القيام الى الصلاه ام كلاهما
فاذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاه
وربما تم بالعاجز عن الحدث بالاجماع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق في باب التيمم اجمع العلما انه اذا اجنب او احدث لا يجب عليه الغسل
ولا الوضو حتى يدخل وقت الصلاه بالفعل او الزمان ومعنى الفعل ان يريد
قضا فايته وهذا الذي قاله ليس مخالفا لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل
والله اعلم الثانيه المسئله الثانيه اجمع العلما على جواز الوضو قبل دخول وقت
الصلاه نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتاب الاجماع وآخرون وهذا في غير
المستحاضه ومن في معناها فانه لا يصح وضوها الا بعد دخول الوقت
والله اعلم الثالثه اجمعوا ان الجنابه تحل جميع البدن واما الحدث الاصغر
ففيه وجهان لاصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشي في جماعه
من العراقيين احدهما تحل جميع البدن كالجنابه وليس بعض البدن اولى من بعض
ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسايربدنه ولولا الحدث فيه لم
يمنع فعلى هذا انما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعه تخفيفا لتكرره بخلاف
الجنابه والثاني لا تحل جميع البدن بل يختص بالاعضاء الاربعه لان وجوب
الغسل يختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون

متطهرا ولا يكون شيء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا
لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع
عن العضو بمجرد غسله ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره ان
شاء الله تعالى واختلفوا في الاصح من هذين الوجهين فقال الشاشي الاصح انه
يعم البدن وقال البغوي وغيره الاصح اختصاصه بالاعضاء الاربعة وهذا الذي
صححه البغوي هو الراجح والله اعلم الرابعة المراة كالرجل في الوضوء الا في اللحية
الكثة كما سبق الخامسة يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء عليها فان
امسه الماء ولم يجر لم يصح طهارته اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله
في الام في باب قدر الماء الذي يتوضا به وقد اشار اليه المصنف في باب الانية في قوله
اذا توضا من انا الفضة لان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ودليله انه لا يسمى
غسلا ما لم يجر ولو غمس عضوه في الماء كفاه لانه يسمى غسلا السادسة ما الوضوء
والغسل غير مقدر لكن يستحب ان لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن
صاع والاسراف مكروه في الحالين وسياتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف
في باب الغسل ان شاء الله تعالى السابعة اذا كان على بعض اعضائه شمع او عجين
او حنا واشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء اكثر
ذلك ام قل ولو بقي على اليد وغيرها اثر الحنا ولونه دون عينه او اثر دهن مائع
بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته وقد تقدم هذا
في فصل غسل الرجل ولو كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح
وضوءه على الاصح وقد سبق بيانه في باب السواك الثامنة يستحب امرار اليد

على اعضاء الطهارة في الوضوء والغسل ولا يجب وقد تقدم بيانه في فصل غسل
الوجه التاسعة اذا شرع المتوضئ في غسل الاعضاء ارتفع الحدث عن كل
عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الاعضاء
هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف
في اخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه
ومسح راسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه واحتج بانه لا يجوز مس
المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها لجاز وحجة الجمهور ان غسل الاعضاء موجب
لازالة الحدث فلا فرق بين كلها وبعضها والجواب عن مسئلة مس المصحف
ان شرط الماس ان يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث وعلى هذا اتفقوا
انه لا يجوز للمحدث مسه بصدره وان قلنا الحدث يختص باعضاء الوضوء كما سبق
ايضاحه في المسئلة الثالثة العاشرة اذا شرع في الوضوء وشك في اثنائه في غسل
بعض الاعضاء بنى على اليقين وهو انه لم يغسله وهذا لا خلاف فيه لان الاصل
عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الاعضاء فهل هو
كالشك في اثنائها فيلزمه غسله وما بعده ام لا يلزمه شيء كما لو شك في ترك
ركن من الصلاة بعد السلام فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي في اخر باب
الاحداث وصاحب العدة والروياني هنا واخرون ورجح صاحب العدة والروياني
وجوب غسله وهو احتمال الشامل قالوا لان الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل
بالمقصود بخلاف الصلاة وقال صاحب الشامل وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا شيء
عليه كالصلاة ويحتمل انه هنا يودي الى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها

فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل احدث ام لا وهذا الذي قاله ابو حامد
هو الظاهر المختار ورجح الروياني لما رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ
منها ثم شك في فرض منها واراد ان يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحة العصر
في وقت الظهر ان يتقدم العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة ثم شك
في ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يستيقن اتمام الخطبة وهذا الذي قاله في
المسايل فيه نظر وسنعود اليه ان شا الله تعالى في موضعه والله اعلم الحادية عشرة اذا
توضا وصلى العصر ثم توضا وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى الطهارتين
ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانه في اخر
باب الشك في نجاسة الما الثانية عشرة يستحب لمن توضا ان يصلي عقبه
ركعتين في اي وقت كان وفي اوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها
لان هذه لها سبب وهو الوضو وذكر كثيرون من اصحابنا هذه المسلة في باب
الاوقات التي يكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل
المسلة احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجا عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضو وكذا احتج به اصحابنا وهو
ظاهر في ذلك وعن عثمان رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثم قال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما

فائدة [illegible]

٢٦٩

تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه الثالثة عشرة اتفق اصحابنا على استحباب تجديد
الوضو وهو ان يكون على وضو ثم يتوضا من غير ان يحدث ومتى يستحب فيه خمسة اوجه
اصحها ان صلى بالوضو الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي والثاني
ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني والثالث يستحب ان كان فعل
بالوضو الاول ما يقصد له الوضو والا فلا ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد
والمستظهري في باب الما المستعمل واختاره والرابع ان صلى بالاول او سجد
لتلاوة او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا وبه قطع الشيخ ابو محمد
الجويني في اول كتابه الفروق والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضو
الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضو
والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضو فهو في حكم غسلة رابعة
وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي ابو الطيب في كتابه الفروع والبغوي شرح
والمتولي والروياني واخرون بانه يكره التجديد اذا لم يؤد بالاول شيئا قال المتولي
والروياني وكذا لو توضا وقرا القران في المصحف يكره التجديد قالا ولو سجد للتلاوة
او شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله اعلم اما الغسل فلا يستحب تجديده على
المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره
اما التيمم فالمشهور انه لا يستحب تجديده وفي وجه ضعيف يستحب وصورته في
الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الما وتصوير في غيرهما اذا لم يوجب الطلب
ثانيا اذا بقي في مكانه الذي صلى فيه وستاتي المسلة مبسوطة في التيمم ان شا الله تعالى
فان قلنا بتجديد الوضو والتيمم فتصوره للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة فله

اذا قدم النافلة واحتج لاصحاب الاصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر
كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم
ولكنه ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه الترمذي والبيهقي واحتج البيهقي بحديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان
احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال انه
كان يتوضا عن حدث وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا
بمرجح آخر الرابعة عشرة اذا توضا الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها
ممن به حدث دايم فله ان يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ما لم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والثوري واحمد وجماهير العلما
وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفة من العلما
انه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا وحكى الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
بن حزم الظاهري في كتابه كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال
ورويناه عن ابرهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
وحكى الطحاوي عن قوم انه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر
واحتج من اوجبه لكل صلاة وان كان طاهرا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر

رواه مسلم وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا رواه البخاري في مواضع
من صحيحه وعن عمرو بن عامر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت
الظهر فتوضا وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا
رواه الطحاوي باسناد صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح احاديث كثيرة من هذا كحديث
الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة وفي ساير الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات
يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فمعناها اذا قمتم الى الصلاة محدثين
وانما لم يذكر محدثين لانه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله
في مواطن كثيرة وسبق بيان ايضا الصحابة على ذلك والله اعلم اما المستحاضة وسلس
البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دايم فاذا توضا احدهم استباح فريضة
واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة كما سياتي ايضاحه في كتاب
الحيض ان شا الله تعالى حيث ذكره المصنف وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان
المذهب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين
والشاشي وغيرهما هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع
جريانه دايما ذكروا المسالة في باب مسح الخف وسننبه عليها ان شا الله
تعالى والله اعلم الخامسة عشرة اذا احدث احداثا متفقة او مختلفة كفاه

وضوء واحد بالإجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة او نسوة او احتلام
او بالمجموع كفاه غسل بالإجماع سواء كان الجماع مباحا او زنا وممن نقل الإجماع
فيه ابو محمد بن حزم والله اعلم السادسة عشرة يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة
وعلى المبيت على طهارة وفيهما احاديث مشهورة وقد ذكر المحاملي في اللباب
انواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها عشرة فبلغ مجموعها خمسة وعشرين
نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب
عند الاكل او الشرب او النوم او الوطء والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند
الغيبة وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
ودراسة العلم وعند الاذان والاقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا الجمعة
اذا لم يوجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف
بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجامة والقيء واكل لحم
الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه وكذا يندب الوضوء لكل نوم او لمس او مس
اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض كذا في مس الرجل المرأة الخنثى ومسه
احد فرجيه ونحو ذلك ورأيت في فتاوى ابن الصباغ انه يستحب لمن قص شاربه
الوضوء ولعله اراد الخروج من خلاف من اوجب طهارة مما ظهر بالقطع فيعيد
الوضوء للترتيب والموالاة والله اعلم السابعة عشرة قال البغوي قال القاضي
حسين لو نذر ان يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد ان يصلي بالاول
صلاة فان توضأ وهو محدث لم يخرج عن نذره لانه واجب شرعا وان جدد الوضوء
قبل ان يصلي بالاول لم يخرج عن نذره قال ومن اصحابنا من قال لا يلزمه الوضوء بالنذر

لانه غير مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لانه لا يجدد هذا
كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكى وجها في
انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه واذا توضأ لها عن حدث
لم يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله اعلم
الثامنة عشرة قال الشافعي رحمه الله في اخر هذا الباب بعد ان ذكر فرائض الوضوء
وسننه وذلك اكمل الوضوء ان شاء الله تعالى فاعترض عليه في هذا لانه لا يستثنى فاجاب
الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي وغيرهما من اصحابنا بان الشافعي لم يذكر
استحباب غسل العينين في هذا الكتاب وصح ان ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاخلاله
بذلك خوفا ان يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذي ذكروه وان كان فيه
بعض الحسن فالجود غيره وهو انه خشي ان يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم زيادة فيه على ما ذكره او باطلة ما اثبته ولم يبلغه فاحتاط بالاستثناء ولانه
اثبت اشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف اشياء اثبتها بعضهم فالاستثناء حسن
لهذا مع انه مستحب في كل المواطن والله اعلم وقال الشافعي في المختصر وليست
الأذنان من الرأس فيغسلان قال ابو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس
او اكثرهم هذا لحن لانه جواب النفي بالفاء وصوابه فيغسلا بحذف النون قال
الخطابي وقوله فيغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدأ قال الله
تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون اي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر
ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر
رأسه اجزأه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال

لعل هذا من الناسخ فان
الذي في المختصر وليست الأذنان
من الوجه فيغسلان
بالرأس
صح

الشافعي والنزعتان من الراس وغسل رجليه مرة مرة عم بكل من اجزائه
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخاله
حديث مسح الناصية وذكر النزعتين من اعضاء الوضوء والجواب عنه ان
هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الى ذكره وهو
انه اراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الراس عند ذكره الاقتصار مكان الاحتجاج
له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين تمام الراس الذي تكلم فيه وحكم بان
بعضه يكفي وكانه يقول لو اقتصر على بعض الراس ولو بعض النزعة منه جاز فلما
كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في
مواضع منها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات
والارض وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السماوات والارض ومثله
قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى على قراءة من قرأ وضعتْ بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة
ومما جاء منه في شعر العرب قول امرئ القيس
الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا فاعترض قوله والحوادث جمة
وقول الآخر الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد فاعترض والانباء
تنمي وقول الآخر اليك ابيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد
فاعترض ابيت اللعن وفي هذه الابيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة والله
اعلم التاسعة عشرة انكر على صاحب الوسيط مسائل والفاظ قد ذكرناها في
مواضعها من هذا الباب ونبهنا على صوابها منها قوله فان تيقن طهارة اليد ففي (في غسل الكفين)

الاستحباب وجهان ومنها قوله اذا حلق شعره لا يلزم تطهير موضعه خلافا
لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل الغرة وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم
مسح الرقبة امان من الغل وغير ذلك مما نبهنا عليه في موضعه والله اعلم وله الحمد
والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال المصنف رحمه الله

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت (لعله نسيت) فقال بل
انت نسيت بهذا امرني ربي ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز
المسح عليه كالجبائر **الشرح** في هذه القطعة مسائل احداها حديث المغيرة
صحيح رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله صلى
الله عليه وسلم بل انت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو للمقابلة كما
تقول الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغة في براءته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيرة
بضم الميم وكسرها سبق بيانه في اول صفة الوضوء الثانية قوله يجوز المسح على الخف
في الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغسال الواجبة والمسنونة
ومن ازالة النجاسة وسنوضحها كلها ان شاء الله تعالى وقوله ولان الحاجة تدعو الى
لبسه فجاز المسح كالجبيرة هذا قياس اصحابنا وارادوا الالزام لطائفة خالفت في مسح
الخف ووافقت في الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها الثالثة مذهبنا ومذهب العلماء
كافة جواز المسح على الخف في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز وحكاه

بو

القاضي أبي الطيب عن أبي بكر بن أبي داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا
عن مالك ست روايات إحداها لا يجوز المسح الثانية يجوز لكنه يكره الثالثة يجوز أبداً
وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه الرابعة يجوز مؤقتاً الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر
السادسة عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع
العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى
الله عليه وسلم في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم
قال الحافظ أبو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري
وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك
وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي
سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد
الأنصاري رضي الله عنهم قلت ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي
وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان
وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأسامة بن زيد
وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكرة وبلال وخزيمة بن
ثابت قال أبو بكر بن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعة
من السلف نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان بالإجماع

بلغ

مسح على الخف في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على
أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزاة تبوك بمدة وثبت في الصحيحين عن جرير
البجلي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود في روايته قالوا
لجرير إنما كان هذا قبل نزول المائدة قال جرير وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة
وكان إسلام جرير متأخراً جداً وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه
الله قال ما سمعت في المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير وأما الأمر بالغسل
في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة وليس للمخالفين شبهة فيها وأما
ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم
وغيره عن علي رضي الله عنه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أنه كان قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس وعلى الجملة
المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها لكثرتها والله أعلم وأما جواز المسح في الحضر
ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية
البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مسح
الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم ومنها حديث خزيمة
بن ثابت وعوف بن مالك وغيرهما من الصحابة سيأتي بيانها قريباً في مسألة التوقيت إن
شاء الله تعالى والله أعلم المسألة الرابعة قال أصحابنا مسح الخف وإن كان جائزاً فالغسل
للرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه وقد صرح

جمهور الأصحاب هنا وفي باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام
وفي غيرها وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ودليل
تفضيل غسل الرجل أنه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ولأن
غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء في موضع جواز التيمم وكما إذا
وجد في السفر ما يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل
صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقي عن أبي أيوب
الأنصاري أيضا وقال الشعبي والحكم وحماد المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد والرواية
الأخرى عنه أنهما سواء وهو وهو اختيار ابن المنذر واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا أمرني ربي وبحديث صفوان الذي
ذكره المصنف بعد هذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا الحديث
والأمر إذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق والمراد بالأمر في الحديثين أمر
إباحة وترخيص بدليل ما ذكرناه ويؤيده أن في رواية من حديث صفوان أرخص لنا أن
لا ننزع خفافنا رواها النسائي وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم
الخامسة أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه وأما
العمامة فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء وسيأتي بيانه بدليله
في فصل مسح الرأس والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله ولا يجوز ذلك في
غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم يحدث بعد ذلك وضوءا ولأن غسل الجنابة
يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز **الشرح** أما حديث صفوان فصحيح
رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس في روايته هو ولا قوله
ثم يحدث بعد ذلك وضوءا وهي زيادة باطلة لا تعرف وقوله إلا من جنابة هكذا
هو أيضا في كتب الحديث المشهورة إلا بالألف التي للاستثناء وقال الرافعي
وصاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء روي أيضا لا من جنابة بحرف لا التي للنفي وكلاهما
صحيح المعنى لكن المشهور إلا وقوله لكن من غائط أو بول أو نوم كذا وقع في المهذب بحرف
أو والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفي رواية
للنسائي أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا بدل قوله يأمرنا وقوله لكن من غائط إلى آخره
قال أهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني
ما نفته عن الأول تقول ما قام زيد لكن عمرو فإن دخلت مثبتا احتيج بعدها إلى جملة تقول
قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم معناه أرخص
لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم يؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن
لا ننزع من غائط وبول ونوم إلا بعد ثلاث لأول أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك
بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من
باقي أنواع الحدث الأصغر وهي زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس
فرج الآدمي ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس
وقد يوجد من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم

وعسال والاصفوان هو بعين ثم سين مشدده مهملتين وصفوان هذا من كبار
الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة وقوله
مسافرين او سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين او قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن
لما شك الراوي اتى بهما احتياطا فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا سفرا باراء مثونه
ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفري بالياء وهذا
خطا فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب
وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله اعلم
وفي هذا الحديث فوايد احداها جواز مسح الخف الثانية انه موقت الثالثة ان وقته للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليله
الرابعة انه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الاغتسال الواجبة والمسنونة الخامسة
جوازه في جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان البول والغايط والنوم ينقض الوضو وهو
محمول على النوم غير ممكن مقعده السابعة انه يومر بالنزع للجنابة في اثناء المدة حتى لو غسل
الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوايد وهو حديث طويل وقد
ستمرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله اعلم اما حكم مسئلة الكتاب
فهو انه لا يجوز المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم
ولا اعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وكذا لا يجزي مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولاده
ولا في الاغتسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزي المسح
على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان

كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة او حيض او نفاس فصب الماء في الخف
فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو احدث لم يجز له المسح حتى ينزع
الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انقضاء المده لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه لكن لا يجوز
المسح بعده حتى ينزعه وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز
المسح بعده ولا يشترط نزعه ذكره البغوي والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي في الام والقاضي
ابو الطيب والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسه
ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة ان الشرع امر بنزع
الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يامر به للنجاسة والله اعلم **قال** المصنف رحمه
الله وهل هو موقت ام لا فيه قولان قال في القديم غير موقت لما روى ابي بن عماره رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة
قال نعم وما شئت وروي وما بدا لك حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولانه
مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجباير ورجع عنه قبل ان يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر
ان يمسح يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعو الى اكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه **الشرح**
اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي بن عماره فرواه ابو داود والدارقطني
والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعماره
بكسر العين وضمها وهما مشهورتان ممن ذكرهما الامام ابو عمر بن عبد
البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتاخرين الحافظ عبد الغني المقدسي
واخرون واتفقوا على ان الكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا واخرون غير الكسر

ورواه البيهقي عن ابي عبيد القاسم بن سلام وحكاه ايضا ابن عبد البر فقال الصحيح هو قول الاكثرين
قالوا وليس في الاسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسماء
وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة تعالى بدا له في الامر بدا بالمد اي
حدث له راي لم يكن وتعالى يقال له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف
النسخ واما قوله لانه مسح بالماء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجباير
معناه انه لا يتوقت قولا واحدا وهكذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره
الخراسانيون ستوضحه في باب التيمم ان شاء الله تعالى اما حكم المسالة فاتفق اصحابنا
على ان المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جدا
ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح ما دام لم يجنب لكن لو اجنب
وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال في شرحه
وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما نفرع المسايل في هذا الباب
وغيره على ان المسح موقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوم وليلة
بلا خلاف قال اصحابنا وله ان يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرايض الوقت
والقضا والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي
بالمسح من فرايض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع
فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والا فست عشرة وصورته ان يحدث في نصف
اليوم لا اول في اول الوقت ويصلي ثم في اليوم الثاني او الرابع مسح وصلى في اول
الوقت هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن الشعبي وابي ثور واسحق وسليمن بن داود
انه لا يصلي بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة

وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان
ترده والله اعلم **فرع** المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة ايام ولياليهن المسافر سفرا
طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره
بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سياتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر
ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من ان المسح ثلاثة ايام لا يكون الا في سفر
تقصر فيه الصلاة متفق عليه ومن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في باب التيمم
ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر
وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه في موضع
من هذه المذكورات وبينه في ثلاثة مواضع غيرها من المهذب احدها مسالة
نقل الزكاة في باب قسم الصدقات والثاني في سفر احد الابوين بالولد في باب
الحضانة والثالث في مسالة تغريب الزاني فبين في هذه المواضع الثلاثة ان مسح
الخف ثلاثة ايام انما يجوز في سفر طويل قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان
ثلاث تختص بالطويل وهي القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام و ثنتان
تجوز في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة واكل الميتة وثلاث في اختصاصها
بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل
على الراحلة والاصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الاخرين وسياتي
ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى ويأتي قريبا بيان صحيح قول الاصحاب
اكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة
السفر القصير الذي يبيح التنفل على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج الى ضيعة

له مستنير مثل او نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره **فرع** في مذاهب السلف في توقيت
مسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع انه موقت للمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر
ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي
التوقيت قول عامة الفقهاء وقال ابن المنذر وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابو زيد الانصاري وشريح وعطاء والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق
وحكاه اصحابنا ايضا عن الحسن بن صالح والاوزاعي وابي ثور وقالت طائفة لا توقيت
ويمسح ما شا حكاه اصحابنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث
واكثر اصحاب مالك وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه انه موقت وفي
رواية موقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من
غدوة الى الليل واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث ابي بن عمارة
والقياس على الجبيرة وبحديث ابرهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت
قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين
للمسافر وبحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل
فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شا الا من جنابة وبحديث عقبة بن
عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت
لا قال اصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان

قال اصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر انه كان لا يوقت في الخفين وقتا
واحتج اصحابنا والجمهور باحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور
في الكتاب رواه مسلم وحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وحديث
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال
البخاري هو حديث حسن وحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم حديث صحيح رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث عوف بن مالك
الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري
هذا حديث حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة واما الجواب عن احتجاج
الاولين بحديث ابي بن عمارة فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو
صح لكان محمولا على جواز المسح ابدا بشرط مراعاة التوقيت لانه انما سال عن
جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه ان له التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة
عدم الماء عشر سنين وليس معناه ان تيمما واحدا تكفيه عشر سنين فكذا
هنا والجواب عن حديث خزيمة انه ضعيف بالاتفاق وضعفه من وجهين
احدهما انه مضطرب والثاني انه منقطع قال شعبة لم يسمع ابرهيم من ابي
عبد الله الجدلي قال البخاري ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي وال

قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة
لانه ظن انه لو استزاده لزاده ولكن الاحكام لا تثبت بهذا واما حديث انس فضعيف
رواه البيهقي واشار الى تضعيفه واما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال
قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما ان يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة اولى والمروي عن ابن
عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ولان كان
السفر معصية لم يجز ان يمسح اكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيده بالسفر وهو
معصية فلا يجوز ان يستفاد بها رخصة **الشرح** اذا كان سفره معصية
كقطع الطريق واباق العبد ونحوهما لم يجز ان يمسح ثلاثة ايام بلا خلاف لما ذكره المصنف
وهل يجوز يوما وليلة ام لا يستبيح شيئا اصلا فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد
في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما البندنيجي
والغزالي وآخرون في باب صلاة المسافر اصحهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين كما اشار
اليه المصنف لان ذلك جائز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له اكل
الميتة بلا خلاف فان اراد المسح والاكل فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي
بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية قال وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال ابو سعيد الاصطخري
وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ونقل البندنيجي والرافعي
الوجهين ايضا في العاصي بالاقامة كعبد امره سيده بالسفر فاقام ويقال رخصة ورخصة
باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران في كتب اللغة والله اعلم **فرع** قال ابن القاص
في التلخيص وسائر اصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيئا من رخص السفر من الفطر

والقصر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة وكذا التيمم اذا
عدم الماء وفيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة لوجوب التيمم لحرمة
الوقت ولا اعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا يجب الاعادة والثالث
يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة لانه قادر على استباحة ح
التيمم بالتوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصي بسفره
ماء واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال
الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوبة وواجد للماء قال
القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم اكل الميتة على العاصي بسفره مع
انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم فالجواب
ان اكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه
الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح
لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال
الجريح الماء يؤدي الى الهلاك فجوابه ما سبق انه قادر على استباحته بالتوبة هذا
كلام القفال وقال الشيخ ابو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض اصحابنا
جواز اكل الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم اكلها عند الضرورة قال ابو حامد وهذا غلط
لان الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة
لعاص بسفره وتحل للمقيم على معصية عند الضرورة هذا كلام ابي حامد وفي المسئلة
تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى **قال** المصنف
رحمه الله ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة موقتة فكان

ابتدا وفيهما من حين جواز فعلها كالصلاة **الشرح** مذهبنا ان ابتدا المدة
من اول حدث بعد اللبس فلو احدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان
كان مسافرا انقضت ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستانف لبسا على طهارة وما لم
يحدث لا يحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح
بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضرا وثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا هذا
مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري وجمهور العلما وهو اصح الروايتين
عن احمد وداود وقال الاوزاعي وابو ثور ابتدا المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو
رواية عن احمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري ان ابتداها
من اللبس واحتج القايلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام
وهي احاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بانه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك الا اذا كانت
المدة من المسح ولان الشافعي قال اذا احدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق
الحكم بالمسح واحتج اصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان
من الحدث الى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذي ذكره المصنف واجابوا
عن الاحاديث بان معناها انه يجوز المسح ثلثة ايام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث
فان اخر فهو مفوت على نفسه واما قوله اذا احدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر
فجوابه ان الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة
بالتلبس بها وهو نظير ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا ان من دخل
وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ولو دخل في الصلاة في الحضر

ثم سارت به السفينة ثم من حين دخول وقت المسح لا دخول وقت الصلاة وابتدا المسح كابتدا
واحتج بعض اصحابنا بانه انما يحتاج الى الرخص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج
بمجرد اللبس لتجديد الوضو والله اعلم واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضو قبل ان
يحدث جاز له المسح ولا يحسب عليه المدة حتى يحدث والله اعلم واما قول المصنف عبادة
موقتة فقيل احترز عن الوضو والغسل وقيل اللبس لا احتراز بل يقرب للفرع من الاصل
وقيل انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس ينتقض بها لانه قال من حين جواز
فعلها لا من حين وجوبه **قال** المصنف رحمه الله وان لبس الخف في الحضر واحدث
ومسح ثم سافر اتم مسح مقيم لانه بدا بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة
في الحضر ثم سافر وان احدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة
اتم مسح مسافر من حين احدث في الحضر لانه بدا في السفر فثبت له رخصة السفر وان م بالعبادة
سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج
وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال
ابو علي بن ابي هريرة يتم مسح مسافر لانه يلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل
خروج الوقت ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضى فاذا فاتت في الحضر ثبتت في
الذمة صلاة الحضر فقضاها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات
الوقت **الشرح** في هذه القطعة اربع مسائل احداها لبس في الحضر وسافر قبل
الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع الثانية لبس واحدث في الحضر ثم سافر قبل
خروج قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر ايضا عندنا وعند جميع العلما الا
ما حكاه اصحابنا عن المزني انه يمسح مسح مقيم وقال القاضي ابو الطيب كذا حكاه الدارمي

عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر فان قيل فقد لبس بالمدة
في الحضر قلنا الحضر انما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة الثالثة احدث في الحضر ثم
سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر ام مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله الا ابن ابي هريرة جمهور المتقدمين من
الرابع احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من
حين احدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود في رواية عنهما وقال ابو حنيفة والثوري
يتم مسح مسافر وهي رواية عن احمد وداود واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها
عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت
وفارقت البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس
اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسئلة الصلاة فانه ان احرم
بنية القصر لم ينعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الا امام الحرمين
فانه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وان احرم بالظهر مطلقا او
بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد
شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن والجواب ان صورته
ان يحرم بالصلاة مطلقا ويحصل به الدلالة من وجهين احدهما ان الحكم وهو اتمام الصلاة
معلل بعلتين احداهما اجتماع الحضر والسفر والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني ان مراد
الاصحاب الزام ابي حنيفة فانه وافقنا على وجوب الاتمام في هذه المسئلة ومذهبه ان القصر
عزيمة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر فاوجب
الاتمام تغليبا للحضر فينبغي ان يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر والله اعلم **فرع** اذا

مسح احد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم ام مسافر فيه وجهان
احدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي قال القاضي وضابط ذلك انه متى
سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر فكانه لم يات بشيء منه وبه قطع
المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح او الصواب لانه تلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر
فغلب حكم الحضر وهذه العلة هي التي اعتمدها الاصحاب في اصل المسئلة كما سبق والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وقال المزني ان مسح يوما وليلة مسح ثلث
يوم من اللبس وهو ثلث يوم وليلة لانه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة
فاذا بقي له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما ووجه المذهب انه عبادة تتغير بالسفر
والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يسقط عليهما كالصلاة **الشرح**
مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين اصحابه انه اذا مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان
كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وان كان مضى يوم وليلة واكثر في السفر
انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف قال اصحابنا فان كان مسح في السفر اكثر
من يوم وليلة ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف وانما حكم بانقضاء المدة بالقدوم وم
قالوا ولو قدم في اثناء الصلاة في سفينة بعد مضي يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد
القدوم بلا خلاف لان انقضاء المدة في اثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين او كمال
الوضوء قال الشافعي في الام والاصحاب ولو نوى المسافر الاقامة وهو في اثناء الصلاة
بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته وان كان قبل مضيهما لم تبطل ودليل اصل المسئلة هو
ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر هذا عمدة الاصحاب في المسئلة واما مذهب المزني
فذكره المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وجماعة ولم يذكره الاكثرون وقال صاحب الشامل

ذكر المزني في مسائله المعتبرة على الشافعي قال القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو العباس
ابن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى ان العباسيين هذا وكذا
ترك للاجماع او غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف وان كان يذهب الى انه لم يحصل هذا
هو خلاف الاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول
المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله
اعلم وسائر بقي بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغة طي والكسر هو الافصح الاشهر وهو لغة
سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربا وقول المصنف تغلب
حكم الحضر ولا تسقط عليهما كالصلاة يعني كمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار
الاقامة وقد صلى ركعة فانه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات
ونقل ابن الصباغ على المزني انه لو مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبني على الاقل ولا
تقسط وقوله وان مسح ثم اقام لا فرق فيه بين ان يصير مقيما بوصوله دار اقامته او بنيته في
اثناء سفره في بلد نية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج فاما ان نوى في اثناء سفره
اقامة دون اربعة ايام فانه يتم مدة مسافر لان رخص السفر باقية والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان شك هل مسح في الحضر او السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل
غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو
الغسل وان شك هل احدث في وقت الظهر او في وقت العصر بنى الامر على انه احدث في وقت الظهر لان الاصل
غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما يتيقنه **الشرح** هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي
في الام هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي
والروياني عن المزني انه قال تكون المدة من العصر لان الاصل بقاء المدة واحتج

الاصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك في
ابتداء المدة او انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لانه الاصل المتيقن ولا يترك بالشك قال
الشافعي في الام والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح في السفر او انه لم ينقض
المدة فله ان يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التي ذكرها قالوا فان كان صلى
في حال الشك لزمه اعادة ما صلى في الشك لانه صلى وهو يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه
الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه
يلزمه الاعادة بلا خلاف لانه صلى شاكا من غير اصل بنى عليه وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت
بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى في حال شكه
في بقاء مدة المسح متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز ان يمسح في مدة الشك بل ينزع الخف
ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته
وفي وجوب استئناف الوضوء قولا تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحبه
القاضي حسين في تعليقه وصاحبه البغوي وآخرون وحكاه الشاشي في المعتمد والمستظهري
عن شيخه الشيخ ابي اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال مسحه في حال شكه
صحيح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث
ثم تيقن انه كان محدثا فانه تجزئه طهارته وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف او فاسد
لان العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق
وكما لو شك في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف واما
مسألة الحدث التي احتج بها فان اراد انه تيقن الطهارة وشك في الحدث فان احتاط انه اذا
بان الحال وتيقن انه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سنوضحه في باب

في باب نية الوضوء ولو اراد انه ينقض الحدث وشك في الطهارة فتوضى مع شكه
فانه يجزئه فليست نظير مسئلة المسح لانه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه الكلام
مسئلة المسح وابطل الشاشي قول صاحب الشامل نحو ما ذكرته قال واستشهاده غير
صحيح وهو في غير موضعه لانه اذا شك في الحدث فهو مامور بالطهارة اما استحبابا
ان كان تيقن الطهارة وشك في الحدث واما ايجابا ان كان عكسه فاذا كان مامورا
بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فانه
ممنوع منه في حال شكه والله اعلم **فرع** فيما يفعل من العبادات في حال الشك من
غير اصل يرد اليه ولا يكون مامورا به فلا يجزئه وان وافق الصواب من ذلك اذا شك
في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزئه وكذا لو شك الاسير
ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان او شك انسان في القبلة
فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة او شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد
او طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه او تيقن الحدث وشك في الطهارة
فصلى شاكا فبان انه كان متطهرا او شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان
فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان ففي هذه المسائل لا يجزئه ما فعله بلا خلاف ومثله
لو وجبت عليه كفارة فنسي نيته فنوى الصوم من الليل قبل ان يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها
لا يجزئه صومه لانه لم يجزم النية في الليل بعد العدم وستاتي هذه المسائل مع نظايرها
في مواطنها ان شاء الله تعالى مبسوطة ولو اشتبه ماء طاهر بنجس فتوضا باحدهما بلا اجتهاد
وقلنا بالمذهب انه يجب الاجتهاد فبان انه الطاهر لم يجزئه على الراجح وقد سبق
بيانه في باب الشك في نجاسة الماء فهذه امثلة يستدل بها على نظايرها وسنوضحها

مع نظايرها في مواطنها ان شاء الله تعالى واما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما
في العبادات ومنه ما يصح ومنه ما يختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال
ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها زوجها او مات وانقضت عدتها
فقد زوجتكها او كان تحته اربع نسوة فقال له رجل ان كانت احداهن ماتت فقد
زوجتك بنتي فبان الامر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان
ومن الثاني ما اذا راى امراة وشك هل هي زوجته ام اجنبية او امته ام اجنبية فقال
انت طالق او انت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا او باع ما لا يظنه فبان ان وكيله كان اشتراه له او بان ان مالكه
وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة ولكل واحد من
هذه الاقسام نظاير سنذكرها واوضح بفروعها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم
فرع ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الاصحاب في هذا الموضع مسائل
تتعلق بمسئلة الشك في المسح وهي ان الاصل يترك بالشك في مسائل معدودة وقد
قدمت انا المسائل التي ذكروها مع الكلام عليها وضممت اليها نظايرها في اخر باب
الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق **قال** المصنف رحمه الله ولو لبس
خفيه واحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر
او بعدها بنى الامر في الصلاة انه صلاها قبل المسح فيلزمه الاعادة لان الاصل
بقاؤها في ذمته وبنى الامر في المدة انه ابتدا من الزوال ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل
الشرح هذه المسئلة معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالاشكال
واشكالها من وجهين احدهما انه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا الظهر وانه شك
هل صلاها بوضوء ام لا فاوجب اعادتها وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين

والصحيح عند الخراسانيين أن الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الإعادة وقد صرح به
المصنف في باب سجود السهو الإشكال الثاني أنه قال ثم شك هل كان مسح قبل الظهر
أو بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر أن مدة المسح
تعتبر من الحدث لا من المسح فأجاب صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن
الإشكال الأول فقال ليست هذه المسألة على ظاهرها وإنه تيقن أنه صلى الظهر وشك
في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى
ثلاثا أم أربعا أم لا بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك
هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه
أن يصلي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال هذا كلام صاحب البيان وقال أبو الحسن
الزبيري نبه إلى صورة المسألة أنه لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل الشمس ٣ استوا
مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في
السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسح بعد الظهر في وقت العصر
فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر أم كان مسح قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء
الظهر فنقول له يلزمك الأخذ بالأشد وهو أنك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لأنك
لا تصلي قضاءها في ذمتك ولا يصلي قضاء عدم المسح فإن الصلاتين متفقان على وجوب
قضائها وأما المدة فيبنى على أنها قبل الظهر لا يرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل ووقت
الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر فتعين هذا كلام
الزبيري وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الجواب عن الإشكال الأول أن ذلك يخرج على قول
حكاه الخراسانيون أن حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب إعادتها والجواب عن
عن الثاني أن صورة المسألة أن يتيقن الحدث والمسح وكأنه قال ليس ثم أحدث ومسح

جميعا ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسح قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه
المقترنين فاجتزأ بذكر أحدهما اختصارا هذا كلام أبي عمرو فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف
كلام المصنف وأما ما قاله الزبيري فمحتمل أن يكون مراد المصنف وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب
الثاني حسن وأما الأول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف
على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا
كثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين والثاني أن هذا الحكم الذي الزمه من أن الشك في الطها ن
بعد فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة
بعد الفراغ من الصلاة يلزمه إعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه
لا يلزمه به شيء على المذهب والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في
الشك في أركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الأركان والطهارة من وجهين أحدهما
أن الشك في الأركان يكثر فيعفى عنه دفعا للحرج بخلاف الشك في الطهارة والثاني أن
الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والأصل استمرا رها
على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا والأصل عد م
الدخول وقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وآخرون
في باب المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب شرح فروع ابن الحداد
وسائر الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة
واحدة ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز أن يكون
ترك المسح من الطهارة الأولى ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر
والله أعلم واعلم أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني قال في تعليقه في آخر باب

على الحج والوصية به ونحو ذلك وفي أواخر كتاب الحج قال الشافعي في الإملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرًا أم لا أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فإنه لا يجزيه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر قال وهكذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لا أو هل قرأ أم لا أو هل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرنا من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه مسألة حسنة هذا كلام أبي حامد ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الإملاء القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافًا فيحصل في المسألة خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا واعلم أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي في الأم وللأصحاب على نحو ما ذكره المصنف قالوا إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعًا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطًا للأمرين مثاله لبس خفيه وشك أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصل الظهر فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيحسبها من الزوال لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي

عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق وغيرها فأما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح وقال في الجديد إن ظهر منه شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى **الشرح** اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحًا يمكن متابعة المشي عليه لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو ظاهر لا يستنجا بالاحجار واتفق الأصحاب ونصوص الشافعي على أنه يشترط في الخف كونه مما يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ هكذا صرح به أصحابنا وأما المخرق ففيه أربع صور إحداها أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما واتفق عليه الأصحاب الثانية يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف الثالثة يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدًا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره ما ينفذ من مواضع الخرز لا يضر وإن نفذ منه الماء الرابعة يكون في محل الفرض فيظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران أصحهما باتفاق أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان في

مقدم الخف او مؤخره او وسطه ولما قول الشافعي رحمه الله في المختصر ولو تخرق من مقدم الخف
شي وليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا اجاب الماوردي عنه وقال الشيخ
ابو حامد والقاضي حسين والروياني اراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر واما
قول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على
مسئلة مهمة من اصول الباب وهي انه لو لبس خفا في رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل
الاخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصوده ونفرعها في المسايل الزايده في اخر الباب
ان شا الله تعالى والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة
المشي عليه قد ذكرنا ان الصحيح الجديد في مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد
واحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفين الثوري واسحق ويزيد بن هرون وابي ثور جواز المسح
على جميع الخفاف وعن الاوزاعي ان ظهر طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن
مالك ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كبيرا لم يجز المسح وعن ابي حنيفة واصحابه ان
كان الخرق قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز وعن الحسن البصري ان
ظهر الاكثر من اصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف واحتج القايلون بالجواز
على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبانه يجوز المسح رخصه وتدعو الحاجه الى المخرق
وبانه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لا سيما في السفر فعفي عنه للحاجه
وبانه خف يحرم على المحرم لبسه ويجب به الفديه فجاز المسح عليه كالصحيح واحتج اصحابنا باشيا
ليس احسنها ما ذكره المصنف واجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح انه محمول

على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني ان المخرق لا يلبس غالبا فلا تدعو اليه الحاجه وعن
قولهم يحرم على المحرم لبسه ويجب الفديه بان ايجاب الفديه منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق و(المسح)
منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ولهذا لو لبس الخف في احدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه
محرم وجبت الفديه والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان تخرقت الظهاره فان
كانت البطانه صفيقه جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف **الشرح**
الظهاره والبطانه بكسر اولهما وقوله تشف هو بفتح التا وكسر الشين المعجمه وتشديد
الفا ومعناه رقيقه والصفيقه القويه المتينه قال الشافعي رحمه الله اذا تخرقت
الظهاره ونعت البطانه جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده اذا
كانت البطانه صفيقه يمكن متابعة المشي عليها فان كانت رقيقه لا يمكن متابعة
المشي عليها لم يجز هكذا قطع المصنف والاصحاب في الطرق وحكى الروياني والرافعي وجها
عنهما ضعيفا انه يجوز وان كانت البطانه رقيقه كما لو كان الخف طاقا واحدا فيشقق
ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافه لانها مفرده قال الروياني قال الشافعي وكل شي
الصق بالخف فهو منه قال الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهاره دون البطانه يقاس
ما اذا انخرق من الظهاره موضع ومن البطانه موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه (لم يستتر)
الصوره بالجواز قال القاضي ابو الطيب ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض
لم يجز المسح بخلاف البطانه لان الجورب منفصل عن الخف والبطانه متصله به ولهذا
يتبع البطانه الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله اعلم **قال** المصنف رحمه
الله وان لبس خفا له شرج في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر شي من الرجل
واللفافه اذا مشى فيه جاز المسح عليه **الشرح** الشرج بفتح الشين والرا وبالجيم

وبه العراقيون قال أصحابنا إذا لبس خفًا له شرج وهو المشقوق في مقدمه نظر إن كان الشق
في محل الفرض لم تشد عرى ذلك الموضع ولم يكن مستورًا لم يجز المسح وإن كان الشق في
محل الفرض وإن كان لا يبدو منه شيء من الرجل إذا مشى جاز المسح عليه وإن كانت عراه
فإن لم يشده لم يجز المسح وإن شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبدو شيء من الرجل واللفافة
في حال المشي هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي في الأم وأصحابنا العراقيون ونقلوه
عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد
أنه حكى وجهًا أنه لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقًا كما لو لف على رجله
قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لأن الستر حاصل قال أصحابنا فإذا لبسه
ومسح ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنه إذا مشى فيه ظهرت
الرجل فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند
أصحابنا والله أعلم **قال** المصنف رحمه الله وإن لبس جوربًا جاز المسح عليه بشرطين
أحدهما أن يكون صفيقًا لا يشف والثاني أن يكون منعلًا فإن اختل أحد الشرطين لم يجز
المسح عليه **الشرح** هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب
ونص الشافعي رحمه الله عليها في الأم كما قاله المصنف وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط
أن يكون صفيقًا منعلًا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ
والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين وقال
القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترًا لمحل الفرض ويمكن متابعة
المشي عليه قال وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وإنما
ذكره الشافعي لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين ٣/١

هذا كلام القاضي أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا
الحاوي والبحر وغيرهما وجهًا أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه
حتى يكون مجلد القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب وجماعات من المحققين
أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن
الأصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح
عليهما وإلا فلا والجورب بفتح الجيم والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء في الجورب
قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح
عليه وإلا فلا وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود
وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن
المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري والحسن بن صالح
وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد قال وكره ذلك مجاهد وعمرو
بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما
جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود وعن أبي
حنيفة المنع مطلقًا وعنه أنه رجع إلى الإباحة واحتج من منعه مطلقًا بأنه لا يسمى خفًا فلم يجز
المسح عليه كالنعل واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي ساتر لمحل الفرض فأشبه
الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض واحتج من أباحه
وإن كان رقيقًا بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وعن أبي
موسى مثله مرفوعًا واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة والجواب
عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل

تضعيفه عن سفين الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني
ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهولاء هم اعلام ايمة الحديث ولين كان الزهري قال حديث
حسن فهولاء مقدمون عليه بل كل واحد من هولاء لو انفرد قدم على الزهري باتفاق اهل
المعرفة الثاني انه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الادلة وليس في
اللفظ عموم يتعلق به حكاه البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد النيسابوري انه حمله على انه
مسح على جوربين منعلين لا انه جورب منفرد وكانه قال مسح على جوربيه المنعلين وروى
البيهقي عن انس الا ما لك ما يدل على ذلك والجواب عن حديث ابي موسى من اوجه
الثلاثة فان في بعض رواته ضعفا وفيه ايضا ارسال قال ابو داود في سننه هذا
الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله
ولو لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته او لثقله لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة
اليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم يتعلق به الرخصة **الشرح**
اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره واما ما لا يمكن
متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل ففي الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطريق
انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف وممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ
والبغوي وخلايق ونقله الروياني عن الجمهور عن الاصحاب قال الرافعي وهو مقتضى قول
الاصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي بالجواز ولا عسر المشي فيه لان ذلك
لضعف اللابس لا الملبوس ولا نظر الى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور
واتفق الاصحاب على ان خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن ان
يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسره ومشقته وكلام الغزالي

صالح لهذا التاويل وفي كلام الامام بعد منه ولكنه يحتمل نقل هذا لا ينبغي خلاف والله اعلم **فرع**
في مسايل تتعلق بما سبق احدها قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان احدهما جلدا
والاخر لبدا او شبه ذلك جاز وكذا لو كان احدهما من جلد والاخر من خشب والاكثر مانع هنا فيمن
قطع بعض احدى رجليه الثانية لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه او ضيقا جدا
بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين اصحهما لا يجوز
المسح عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الا صحاب
لانه لا حاجة اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره فاما الضيق الذي يتسع
بالمشي يجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي وغيره الثالثة لو لبس خفا واسع الراس
يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من اسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح
وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي
واخرون لانه ساتر لمحل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنيجي وصاحبا الحاوي والعدة
والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال اصحابنا
ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب لكن وقف
على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت فالواجب في الخف الستر من اسفل ومن الجوانب
دون الاعلى وفي العورة من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضي حسين وآخرون
والفرق بينهما ان القميص يلبس من اعلى ويتخذ لستر اعلى البدن والخف يلبس من اسفل ويتخذ
لستر اسفل الرجل فلهذا قالوا فالمسئلتان مختلفتان صورة متفقتان معنى وشذ
الشاشي فقال في المعتمد لا تصح صلاة من صلى على طرف سطح يرى من تحته عورته لانه لا يعد سترا
ووافق على مسئلة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله اعلم الرابعة اذا لبس خف

رجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وان كان يرى تحته البشرة بخلاف ما لو ستر عورته
بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل والمعتبر في الخف
عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به اصحابنا في الطريقين
وممن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي
والبغوي وصاحب البيان واخرون واما قول الروياني في البحر قال القفال يجوز المسح على
خف زجاج وقال سائر اصحابنا لا يجوز فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم
احدا صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقا الخامسة اذا لبس خفا
من خشب فان كان يمكنه متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعصا فان
كان ذلك لعلة في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن المقعد وان كان امتناع
المشي لحده في راس الخف لم يجز المسح هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحباه
المتولي والبغوي السادسة لو لف على رجله قطعة ادم واستوثق شده بالرباط وكان قويا
يمكن متابعة المشي عليه لانه لا يسمى خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عند النزع غالبا لا يجوز
هكذا ذكره الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما السابعة قال اصحابنا يجوز المسح
على خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل ابو الفتح
سليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل عن بعض الناس انه قال لا يجوز حتى يكونا فوق الكعبين
بثلاث اصابع وهذا الحكم لا اصل له الثامنة هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه
وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه
الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي قال الرافعي وهو ظاهر المذهب
لان الذي يقع عليه المسح ينبغي ان يكون حائلا بين الماء والقدم والثاني لا يشترط بل يجوز

المسح وان نفذ الماء واختاره امام الحرمين والغزالي لوجود الستر قال الامام ولكن علماؤنا
نصوا على انه لو انثقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث
لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري الى ثقب البطانة ووصل الى القد م
جاز المسح فاذا لا اثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مامورا به
هذا كلام الامام والمذهب الاول والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وفي الجر موقين
وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه
لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجديد لا يجوز لان الحاجة
لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كا بجبيرة
فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي ابو الطيب رحمه الله
يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الى
الخف ومسح عليه ففيه وجهان احدهما يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر فاذا ادخل يده ومسح على
الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثا ني
يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما **الشرح** الجرموق بضم الجيم
والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم نقل وهما اراد الجرموق الفرد وليس الجرموق
في الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلا د
البارده والفقهاء يطلقون انه الخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف
سواء كان فيه اتساع ام لم يكن وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه اشكال
لانه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا في بعض البلاد البارده

لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حق الكسير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده
الجزم بذلك قال فلا ادري اخذه من اشعار كلام المصنف بما رآه منقولا لغيره من الاصحاب
قال ولم اجد لما ذكره اصلا في كتب الاصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا
القول باللفائف اولى من الحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فاذا لم يجز المسح على اللفائف
في شدة البرد في المواضع الباردة فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال
وانما قال المصنف رخصة عامة لئلا يتم القياس على الجبيرة فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة
لم يستقم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير فاذا ثبت له انتفاء الرخصة
العامة ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ ابي عمرو وحاصله انه اختار ان قوله رخصة عامة ليس
للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة للمقيس عليها ولان القولين في
جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي يقتضيه كلام الاصحاب
والاصح من القولين عند الاصحاب انه لا يجوز المسح على الجرموق ووافقهم عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروع ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسألة
القولين ان يكون الخفان والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف
فاما ان كان الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا فيجوز المسح على الاعلى قولا واحدا لان الاسفل
في حكم اللفافة هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بانه لا خلاف فيه وشذ الدارمي
فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا والثاني انه على القولين وليس بشيء وان كان الاعلى
مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولا واحدا ويكون الاعلى في معنى
خرقة لفها فوق الخف فلو مسح على الاعلى في هذه الصورة فوصل البلل الى الاسفل فان قصد
مسح الاسفل اجزاه وان قصد مسح الاعلى لم يجزئه وان قصدهما اجزاه على المذهب وفيه وجه

حكاه الرافعي وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد اصل المسح فوجهان قال الرافعي اصحهما الجواز
لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله اعلم واذا جوزنا المسح على الجرمو قين
ملبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح على الاعلى صرح به ابو العباس بن القاص في التلخيص والدا رمي
والبغوي والروياني وغيرهم قال البغوي فان كانت كلها مخرقة الا الاعلى جاز المسح عليه
بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فادخل يده تحته
ومسح الاسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما ونقلهما مشهوران الصحيح منهما الجواز ثم المصنف
كما لو ادخل يده تحت العمامة ومسح الراس وكما لو ادخل الماء في الخف وغسل الرجل ممن صححه
صاحبا الحاوي والتتمة والروياني وقطع به امام الحرمين والغزالي والبغوي قال صاحب
الحاوي وهو قول جمهور اصحابنا وقطع المحاملي بالوجه الاخر ثم ظاهر كلام المصنف والا صحاب
ان الوجه القايل لا يجوز المسح هو قول الشيخ ابي حامد تخريجا له وليس الامر كذلك بل قد نقله
ابو حامد في تعليقه عن الاصحاب فقال قال اصحابنا لا يجزيه المسح على الاسفل وتمسك الشيخ
ابو حامد بظاهر نص الشافعي في الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين
قال فظاهره انه لو ادخل يده ومسح الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما اذا ادخل يده
تحت العمامة فمسح الراس ان مسح الراس اصل فقوي امره وهذا بدل ضعيف فلم يجز المسح عليه مع
استتاره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله ابو حامد ليس بصحيح لان الشافعي
قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح الاسفل الا بطرح الاعلى كما قال اذا ا نقضت
من المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين
الا بنزع الخفين ولقد اتفقنا على انه لو غسل رجليه في الخف جاز وان لم ينزعهما قال
الروياني هذا الذي قاله ابو الطيب هو الصحيح الذي لا يحل ان يقال غيره قال والفرق الذي

ذكره ابو حامد لا معنى له بل الصحيح جواز المسح على الاسفل واذا قلنا يجوز المسح على
الجرموقين فادخل يده ومسح الاسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجهين وهما مشهوران
اصحهما الجواز كما لو مسح الاصابع والزوايا والحروف لان كل واحد محل للمسح فاشبه شعر الراس
وبشرته **فرع** في مسايل تتعلق بمسح الجرموقين احداها اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين
فمتى لبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين فان لبس الخفين على طهارة ثم
لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب وبه قطع العراقيون وصحح الخراسانيون
لانه لبس ما يمسح عليه على حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين انه يجوز كما لو لبس الخف على
طهارة ثم احدث ثم رقع فيه رقعة ولو لبس الخف على طهارة ثم احدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق
على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما
يجوز لانه لبسهما على طهارة والثاني لا لان تلك طهارة ناقصة قال الاكثرون ومنهم المحاملي
وغيره الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال الروياني
الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الاصح الجواز وهو قول الشيخ ابي حامد ومقتضى
كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الظاهر المختار لانه لبس على طهارة وقولهم انها طهارة ناقصة
غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ ابو علي اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين احدث بعد
لبس الخف لا من حين احدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا
لبسهما على طهارة قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه
الطهارة لم يجز المسح على الاسفل وفي جوازه على الاعلى وجهان اصحهما المنع المسألة الثانية
اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابو العباس بن سريج فيه ثلاثة معان اصحها ان الجرموق
بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث

كخف واحد الاعلى ظهارة والاسفل بطانة وفرع الاصحاب على هذه المعاني مسايل كثيرة منها
لو لبسهما معا فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين وقد سبقت
المسألة ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او خلعه منهما بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان
قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استيناف الوضوء
فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع
الاسفل ايضا وغسل القدمين وفي وجوب استيناف الوضوء القولان فيحصل من الخلاف
في المسألة خمسة اقوال احدها لا يجب شي والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب مسحه
مع استيناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استيناف
الوضوء وقد ذكر المصنف المسألة في اخر الباب ومنها لو تخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعه
فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا من هذه الرجل
ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استيناف الوضوء القولان وان قلنا با لمعنى
الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كمن نزع احد الخفين فاذا
نزعه عاد القولان في انه يكفيه مسح الاسفل ام يجب استيناف الوضوء والثاني لا يلزمه نزع
الثاني وفي واجبه القولان احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف الوضوء
ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر على المعا ى
كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل ذكره البغوي وغيره ثم اذا
نزع ففي واجبه القولان احدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه والثاني استيناف الوضوء
والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق اسفله تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين

او من احدهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها الا ان قلنا بالمعنى الثالث وكان الجرموقان في موضع
غير متحاذيين لم يضر كما سبق بيانه في مسله اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الما ومنها
لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من اخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول
نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يجب استيناف الوضو ما سبق وعليه
وعلى الاعلى من الرجل فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين اما اذا منعناه
فيخرق الاسفل فان كان عند التخرق على طهارة لبسه لا الاسفل مسح الاعلى لانه صار اصلا
لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان
على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ولو لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف
في الرجل الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة ان قلنا
بالاول لم يجز كما لا يجوز المسح على خف وغسل الرجل الاخرى وان قلنا بالثالث جاز وكذا ان
قلنا بالثاني على اصح الوجهين والله اعلم المسلة الثالثة اذا احتاج الى وضع جبيرة على رجليه
وضعها ثم لبس فوقها الخف ففي جواز المسح عليه وجهان اصحهما الجواز وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
في الفروق لانه خف صحيح والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن ابي حنيفة واصحهما انه لا يجوز
لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني
عن العراقيين انه كالجرموق فوق الخف الرابعة قال البغوي لو لبس خفا ذا طاقين غير
ملتصقين فمسح على الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف تحت
الجرموق قال وعندي انه يجوز المسح على الاعلى ولا يجوز على الاسفل لان الجميع خف واحد
فمسح الاسفل كمسح باطن الخف الخامسة في مذاهب العلما في الجرموقين قد سبق ان مذهبنا
الجديد الاظهر منع المسح على الجرموقين وهو رواية عن مالك وقال سفين الثوري وابو حنيفة

والحسن بن صالح واحمد وداود والمزني وجمهور العلما يجوز قال الشيخ ابو حامد هو قول العلما
كافة وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلما في جوازه خلافا واحتج المجوزون من الحديث بحديث
بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه ولكن اصحابنا عنه
بان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف في كتب اهل الحديث وغريبه وهذا
متعين لاوجه احدها انه اسمه عند اهل اللسان والثاني انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
كان له جرموقان مع انهم نقلوا جميع لباسه صلى الله عليه وسلم والثالث ان الحجاز لا يحتاج فيه
الى الجرموقين ببعد لبسه والله اعلم **فرع** ذكر المصنف في هذه المسلة الشيخ ابا حامد الا سفرايني
والقاضي ابا الطيب الطبري وهما اجل مصنفي العراقيين وقد بسطت احوالهما بعض البسط
في تهذيب الاسما وفي كتاب الطبقات وانبه هنا على رموز من ذلك فاما ابو حامد
فهو احمد بن محمد بن احمد شيخ الاصحاب وعليه وعلى تعليقه معول جمهور الاصحاب انتهت
اليه رياسة بغداد واما متها وكان اوحد اهل عصره قال الخطيب ابو بكر البغدادي الحافظ
كان يحضر درسه سبع مايه متفقه وقال غيره افتى وهو ابن سبع عشرة سنة وقد قال بعضهم
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامه على راس كل مايه سنه
من يجدد لها دينها وكان في المايه الاولى عمر بن عبد العزيز والثانيه الشافعي والثالثه
ابن سريج والرابعه الشيخ ابو حامد هذا رحمه الله توفي في شوال سنة ست واربع مايه
ن رحمه الله واما القاضي ابو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان
الامام الجامع للفنون المعمر بدا بالاشتغال بالعلم وله اربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه
يوما واحدا الى ان مات وهو ابن مايه سنة وسنتين ولد سنة ثمان واربعين
وثلثمايه وتوفي عصر السبت ودفن يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنة خمسين

وادبع مايه وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن احسنها تعليقه في المذهب
ولم ار لاصحابنا احسن منه في اسلوبه وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوايد وشرح فروع ابن
الحداد وما اكثر فوايده وله في الاصول والخلاف وفي ذم الغنا وفي انواع كتب كثيرة
وكان يروي الحديث كثيرا بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله قال
المصنف رحمه الله ولو لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان
لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر اصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس
فلم يمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة الشرح هذا الخلاف مشهور في
المذهب وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز وقال
سائر اصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجي وغيره
كالصلاة في دار مغصوبة والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين
فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل وقد سبق في باب الانية بيان هذا مع غيره واشار
ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا
عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي ان لا يعذر ولانه يعصي باللبس اكثر
من لبسه لمساك ولان تجويزه يودي الى الملابسة بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة
فان الصلاة فيها والجلوس سوا قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضا بالما فقد
اتلفه ولم يمنع ذلك الصحة ولنا للآخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا يستفاد
بالمعصية بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة
فانه رخصة والله اعلم واما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا
يجوز فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستبيح به شيئا وقال سائر اصحابنا يصح ويستبيح

به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة واما الفعل فحرام بلا شك والله اعلم فرع
لو لبس خف ذهب او فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان
في المغصوب كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني واخرون ونقله الروياني
عن الاصحاب وقطع البغوي بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف
فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير
صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي ان يكون كالذهب والله اعلم فرع قال الشافعي في الام
والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب او خنزير او جلد ميتة لم يدبغ وهذا
لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف اصابته نجاسة الا بعد غسله لانه لا يمكن الصلاة
فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما عداها من
مس المصحف وغيره كتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر
عن الحدث مع بقا النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قال الشيخ
ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر خنزير ولا الصلاة فيه وان
غسله سبعا احداهن بالتراب لان الما والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة
وهذا الذي ذكره ابو الفتح هو المشهور قالوا فاذا غسله سبعا احداهن بتراب طهر
ظاهره دون باطنه وقال القفال في شرح التلخيص سالت الشيخ ابا زيد عن الصلاة في
الخف المخروز بالهلب يعني شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده
ان الناس الى الخرز به حاجة فيجوز الصلاة فيه للضرورة والله اعلم وقد قال الرافعي
في اخر كتاب الاطعمة اذا نجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بتراب
طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ ابو زيد يصلي في الخف

النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة
النوافل هذا كلام الرافعي وقوله اشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر انه
اشار الى ان هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز منه فيعفى عنه مطلقا
وانما كان يصلي فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق
بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة وهذا يدل على صحة ما ذكرناه ولعله مما فهمه عن نقل القفال
في شرح التلخيص والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله ولا يجوز المسح الا ان
يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ما
روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما **الشرح** اما حديث ابي
بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسالة التوقيت واسم ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفاء وهو ابن الحارث كني بابي بكرة لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه
وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه وقوله
ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة احترز بكاملة عما اذا غسل احدى
الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبسها فانه قد يسمى لبس على طهارة مجازا فاراد
نفي هذا المجاز والتوهم ولو حذف كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لا يكون الا
بالفراغ ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها اما حكم المسألة
فلا يصح المسح عندنا الا ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل اعضاء وضوئه الا رجليه
ثم لبس الخف او لبسه قبل غسل شيء ثم اكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته
لكن لا يجوز المسح اذا احدث فطريقه ان يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه

ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة فان
اصحابنا ولا يشترط نزع الثاني وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج انه يشترط لان
كل واحد من الخفين مرتبط بالاخر ولهذا لو نزع احدهما وجب نزع الاخر وهذا الوجه شاذ
ليس بشيء لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب في اللبس ليس شرطا بالاجماع
فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه
شرط وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى
بن ادم والمزني وداود يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل طهارته فاذا احدث بعد ذلك جاز
المسح واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى واحتج
هؤلاء بانه احدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالابتداء ولهذا لو حلف
لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس
على طهارة كالابتداء قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع
ثم اللبس واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة الذي ذكره المصنف وعن المغيرة قال صببت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوء ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد
جيد وعن ابن عمر سالت عمر رضي الله عنه انتوضا احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم
اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا لا دلالة في هذه الاحاديث
بالمفهوم ولا تقولون به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب اخر وهو
ان المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث
مبينة بجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا تجوز لغيره الا بدليل صحيح فان قالوا اذا
لبس خفا بعد غسل رجله ثم الاخرى كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك

فان حقيقة الطهارة لا يكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا على كمال
الطهارة وسلك امام الحرمين في الاستدلال طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة
على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها فان تخيل متخيل ان الطهارة شرط للمسح كان
محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخلل
الحدث فوضح ان الطهارة شرط في اللبس وكما اشترطت الطهارة فيه اشترط تقدمها بكمالها
على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لان اللبس في نفسه ليس
فيه واذا احدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تسقط الطهارة في جواز المسح وهذا
خارج عن ملحظ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث تحققنا واذا ترددنا فيه تعين
الرجوع الى الاصل وهو غسل الرجل ولبس مع الحالين نص وقد ثبتت الرخصة في
محل الاجماع واما الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس
على طهارة ولم يحصل ذلك وعن الثاني ان الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان
الابتداء صحيحا واللبس كذلك هنا وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة
والنزع ثم اللبس يحصل ذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها ان
المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ثم له اصطياده بتجدد
ارساله ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم اخذه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان لبس خفين ثم احدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لانه لبس على حدث
ولو مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم احدث وقلنا انه يجوز المسح على الجرموق ففيه
وجهان احدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكانه لبس
على حدث والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين الشرح هاتان
المسألتان تقدم شرحهما في فرع مسائل الجرموق والاصح من الوجهين المذكورين

الجواز كما سبق وقوله في الصورة الاولى لم يجز المسح قولا واحدا يعني سواء قلنا يجوز
المسح على الجرموق ام لا وهذا الذي قاله متفق عليه على طريقة العراقيين وفيه وجه سبق
بيانه وقوله لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل هذا اختياره وفي المسألة وجهان مشهوران ولان
سنذكرهما واضحهما ان شاء الله تعالى والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان يبلغ الرجل الى موضع القدم لم يجز المسح نص عليه في الام لان
الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث الشرح هذا الذي
ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره وهو مخرج
من نص الشافعي ان من اخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه وجعل
حكمه حكم لابس لم ينزع وسيأتي الفرق بينهما في اخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله
تعالى قال البغوي ولو ادخل رجله في ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها في الساق ثم
ادخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان ادخالها الساق ليس بلبس وفيه
وجه الرافعي وغيره والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا توضأت المستحاضة
ولبست الخف ثم احدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها ان
تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل ولو تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد
الماء لم يجز له المسح على الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من
اصلها فصيرت كما لو لبس الخف على حدث وقال ابو العباس بن سريج تصلي بالمسح فريضة وا جده
وما شاءت من النوافل كالمستحاضة الشرح هذه المسألة مشهورة في كتب الاصحاب
وفي صورتها في المهذب بعض الخفا فصورتها عند الاصحاب ان تتوضأ المستحاضة بعد
دخول وقت فريضة وتلبس الخف على تلك الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة
كبول ونوم ولمس قبل ان تصلي تلك الفريضة فاذا توضأت جاز لها المسح في خف هذه
الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل فان احدثت مرة اخرى

فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة اخرى ولو توضأت ولبست الخف
وصلت فريضة الوقت ثم احدثت لم يجز لها ان تمسح في حق فريضة اصلا لا فائتة ولا موداة
ولكن لها ان تمسح لما شاءت من النوافل والاصح للاصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل
بان طهارتها في الحكم منصوبة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة الى ما زاد
على ذلك وكانها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فان طهارتها لا ترفع
الحدث على المذهب هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق
ونقله ابو بكر الفارسي عن نص الشافعي رحمه الله وفي المسألة وجهان اخران احدهما
لا يجوز لها المسح اصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من
الخراسانيين وصححه البغوي وقطع به الجرجاني في التحرير لانها محدثة وانما جوزت لها
الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة الى مسح الخف بل هي رخصة شرط لبسه
على طهارة كاملة ولم توجد والوجه الاخر انها تستبيح المسح ثلاثة ايام ولياليهن في السفر
ويوما وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ما تحتاج لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن
تعليق الشيخ ابي حامد وهو احتمال لامام الحرمين واعترض بان المنقول عن الاصحاب خلافه
ونقل المتولي وغيره اتفاق الاصحاب على انها لا تزيد على فريضة ومذهب زفر واحمد
انها تمسح ثلاثة ايام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه واما قول
الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو محمول على انه لم يبلغه
مذهب زفر واحمد وقول الشيخ ابي حامد وقال القفال في جواز مسحها للفريضة قولان
بناء على ان طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث
غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهري
هذا البناء فاسد ولا يجوز ان يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك محال
وسنوضح الخلاف في ارتفاع حدثها بالطهارة في اخر باب الحيض في مسائل طهارتها

ان شاء الله تعالى والله اعلم هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضة اما حدث الاستحاضة
فلا يضر ولا يحتاج بسببه الى استئناف طهارة لكن اذا اخرت الدخول في الصلاة
بعد الطهارة وحدثها يجري وقلنا بالمذهب انه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ
يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها قبل ان تمسح فان انقطع
فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بانه
لا خلاف فيه وحكى البغوي وجها شاذا ان انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح وهذا
خلاف المذهب والدليل ان طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت
لابسة على حدث بلا ضرورة والله اعلم وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم
او جرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح او كسر
له حكم المستحاضة واذا سقى الجرح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام
الحرمين وغيرهما واما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة فان كان تيممه
لا لاعواز الماء بل بسبب اخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتأثر بوجود الماء لكنه
ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان
التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب
الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولي عن نص الشافعي وقال ابن سريج هو كالمستحاضة
فيستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لان طهارته لا تستمر عند رؤية
الماء فتطهر من المستحاضة لان لم ينقطع دمها والله اعلم قال المصنف رحمه
الله والمستحب ان يمسح اعلى الخف واسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى
تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى الساق واليسرى الى
اطراف اصابعه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من

أصحابنا من قال يمسح عليه قولاً واحداً لأنه خارج من الخف بلا في محل الفرض فهو كعنق
صقيل
ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لأنه
وبه قوام الخف فإذا أنكر المسح عليه بلي وخلق واضربه ولو اقتصر على مسح القليل من أعلاه
أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح ولو اقتصر على ذلك من أسفله ففيه وجهان
قال أبو إسحاق يجزئه لأنه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كأعلاه وقال أبو العباس
لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني **الشرح** في هذا الفصل
مسائل إحداها حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه
أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون وضعفه
أيضاً الشافعي في حكاية القديم وأما المعتمد للشافعي في هذا على أثر عن ابن عمر رواه البيهقي
وغيره وروى الترمذي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير
عن المغيرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال الترمذي
هذا حديث حسن فإن قيل كيف حكم الترمذي بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن
أبي الزناد فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري
ومسلم بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مفسر السبب والثاني أنه اعتضد بطريق أو طرق
أخرى فقوي وصار حسناً كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم الثانية
المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدم ما يتعلق به في أول صفة الوضوء وعقب الرجل
بفتح العين وكسر القاف هذا هو الأصل ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها
وهو يستوي النسبة على هذه القاعدة والساق مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق — اسم مؤنثة غير
بيانها في غسل الرجلين وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال
غزو وغزاة لغتان مشهورتان وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله لأنه خارج من الخف فيه احتراز من بطانته

الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله بلا في محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لأنه
صقيل يعني أملس نظيفاً وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان
الكسر أصح أي نظامه وقوله وخلق هو بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات
والخلولة أيضاً لغة رابعة وقوله واضربه يقال ضرب واضرب يضرب ويضرب فإذا حذفت الباء كان
ثلاثياً وإذا أسكنت كان رباعياً والله أعلم الثالثة في أحكام الفصل اتفق أصحابنا على
أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رحمه الله قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف
لكونه أمكن وأسهل ولأن اليد اليسرى للمباشرة للأقذار وللأذى واليمنى لغير ذلك
وكانت اليسرى أليق بأسفله واليمنى بأعلاه وأما العقب فنص في البويطي على استحباب
مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في
الجامع الكبير ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الطهارة
الصغير ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في القديم وظاهر نصه في مختصر المزني أنه لا يمسحه فإنه
قال يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى
ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف أحدهما في استحبابه
قولان ومنهم من يقول وجهان ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب وبه
جزم الأكثرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأولوا نصه في مختصر
المزني على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ونقل الماوردي عدم استحبابه
عن ابن سريج والله أعلم وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف
وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي في البويطي ومختصر المزني أنه
لا يجزئه ولا يجب إعادة ما صلى به ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير
وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الإملاء وللأصحاب
ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما أحدها لا يجزئ مسح أسفله

وهذه طريقة ابي العباس بن سريج والجمهور من الاصحاب وهي المذهب قال المحاملي وابن
الصباغ قال ابن سريج لا يجزى ذلك باجماع العلما والطريق الثاني يجزى قولا واحدا
وهو قول ابي اسحق المروزي وزعم انه مذهب الشافعي قال وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر
عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي وانما استنبطه المزني وغلط في استنباطه وتاول
المنقول وغير نصه في المختصر المزني على انه اراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل
والطريق الثالث في اجزايه قولان حكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه الروياني
عن القفال ورجح الرافعي واتفق القايلون بهذا الطريق على ان الصحيح من القولين انه
لا يجزى والصواب الطريق الاول وهو القطع بعدم الاجزا وهذا هو المعتمد نقلا
ودليلا اما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه
خلافه واما دعوى ابي اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا فيها قالوا والمزني لم
يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ ابو محمد قال المزني في
الجامع الكبير حفظي عن الشافعي انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان المزني
لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن ابي الجارود ونصه في الاملا كما قدمناه واما الدليل
فلانه ثبت الاقتصار على الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد
في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه رواه ابو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما
معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن
الراي متروك بالنص قال اصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن
الذي يلي بشرة الرجل قالوا واما مسح مع الاعلى استحبابا فعلى طريق التبع للاعلى لاتصاله
به بخلاف الباطن قال اصحابنا ولان القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلا ونقل

الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج انه قال اجمع المسلمون
انه لا يجزى الاقتصار على الاسفل وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اصحابنا خالف ابو
اسحق اجماع الفقها قبله في هذه المسئلة فلم يعتد بقوله والله اعلم **فرع** لو مسح فوق كعبيه
من الخف او مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزيه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف
الخف قال البغوي هو كاسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق احدها انه كاسفله نقله
البغوي والثاني ان قلنا يجزى الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان لان العقب اقرب الى
الاعلى حكاه القاضي حسين والثالث ان قلنا لا يجزى الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان
وهو ضعيف والرابع قاله الماوردي والروياني ان قلنا مسح العقب سنة اجزاه والا فوجهان
احدهما لا يجزى كالساق والثاني يجزيه لانه في محل الفرض والخامس قاله الشاشي ان
قلنا مسح العقب سنة لم يجزى والا فوجهان كاسفله والسادس الجزم باجزايه حكاه الروياني
قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين انه لا يجزى وهذا هو المذهب المعتمد **فرع** قال اصحابنا
يجزى المسح باليد وباصبع وبخشبة او خرقة او غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف
الراس لان المسح هنا بدل فاشبه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل
امام الحرمين والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكى الرافعي عن ابن كج وجها انه يسن
التكرار واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطا رضي الله عنهم الاقتصار
على مسح واحد وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شي فلا يصار اليه **فرع** لو غسل
الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب جوازه وفيه وجه كما سبق في الراس فعلى الصحيح
هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الراس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين
لو غسل الخف بدل مسحه او وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه او قطر الما عليه ولم يسل
اجزاه عند الاصحاب وعند القفال لا يجزيه كما ذكرناه في الراس هذا مذهبنا وحكى ابن
المنذر فيما اذا غسل الخف او اصابه المطر ونوى انه يجزيه عن الحسن بن صالح واصحاب

الرأي وسفيان الثوري وإسحاق وعن مالك وأحمد لا يجزئه واختاره ابن المنذر **فرع** قال
إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل وأطلق جمهور الأصحاب
استحباب استيعاب الخف بالمسح فممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي
والرجاجي في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم **فرع** لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة
معفو عنها لا يمسح على أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه صرح به
إمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون قال الروياني
لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم **فرع** في
مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا أن مذهبنا
استحباب مسح أسفله وأن الواجب أقل جزء من أعلاه فأما استحباب الأسفل فحكاه
ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري
ومالك وابن المبارك وإسحاق وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي
والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد أنه لا يستحب مسح الأسفل واختاره
ابن المنذر واحتج لهم بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه
والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة ولأنه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق
ولأنه قد يكون على أسفله نجاسة واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف
وبأثر ابن عمر الذي قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولأنه بارز من الخف
يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولأنه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي
محل الفرض كالجبيرة ولأنه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولأنها طهارة فاستوى
أسفل القدم وأعلاه كالوضوء وأما حديث علي رضي الله عنه فأجاب أصحابنا بأن

معناه لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله
ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفي
استحباب استيعاب الرأس وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب
عن حديث المغيرة وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض
فلم يسن مسحه كالذوائب النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو
كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض الثاني أن هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية
ومسح الأذن وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه إذا كانت نجاسة لم يمسح
أسفله عندنا كما سبق والله أعلم وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثوري
وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة يجب مسح قدر ثلاث أصابع وقال أحمد يجب مسح أكثر
ظاهره وعن مالك مسح جميعه إلا مواضع الغضون واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالأصابع وعن الحسن البصري قال من السنة
أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع قال أصحاب أبي حنيفة وأقل الأصابع ثلاث ولأنه
مسح في الطهارة فلم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها على الخف ولأن من مسح
بأصبع لا يسمى ماسحا ولأن المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولأنه مسح في طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه التيمم واحتج أصحابنا بأن المسح ورد
مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه
الاسم فإن قالوا لم ينقل الاقتصار على مطلق قلنا لا يفتقر ذلك إلى نقل لأنه مستفاد
من إطلاق لفظ المسح فإنه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه إلا بدليل فإن
قالوا لا يسمى ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة ولا خلاف في صحة إطلاق الاسم عندهم
وأما الجواب عن أدلتهم فكلها تحكم لا أصل لشيء منها وأما حديث علي رضي الله عنه
فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به الثاني لو صح حمل على الندب جمعا

[illegible]

من لا دليل له البتة انه قال مسح باصابعه ولا يقولون بظاهره فان ثبت ولو فليس
نا وبلغم اولى من تاويلنا واما قول الحسن فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بحجة وان قول
التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو
الصحيح المشهور قال القاضي ابو الطيب وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق
بيان هذا في مقدمة الكتاب والثاني لو كان حجة يحمل على الندب واما قولهم لو مسح
بشعره فجوابه انه سمي ذلك مسحا قلنا بجوازه ولئن فلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح
باصبع مسحا لا نسلمه وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه انه
لم يثبت التقدير الذي قالوه وقياسهم على التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك
لانا اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما نطلق عليه الاسم والله
اعلم **قال** المصنف رحمه الله اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت
مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستانف
الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء
فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف
الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان اصل في نفسه احدهما يكفيه غسل القدمين
لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح مقامه
كالمتيمم اذا راى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء
ابطل جميعه كالحدث **الشرح** قوله قال ابو اسحق هي مبنية هكذا اتى النسخ ٢ هو
هي اي المسئلة وللشافعي في هذه المسئلة نصوص مختلفة قال المزني في مختصره
قال الشافعي وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال وفي القديم وكتاب
ابن ابي ليلى يتوضا هذا نقل المزني وقال في البويطي وعن مسح خفيه ثم نزعهما

فاحب الي ان يبتدئ الوضوء فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح
اجزاه ذلك وسواء غسلهما بقرب نزعهما او بعد ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في
البويطي وقال في الام في باب ما ينقض المسح اذا اخرج احدى قدميه او هما من
الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضا وقال في الام ايضا في باب وقت المسح
على الخفين لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نوى الاقامة او قدم بلده نزع خفيه واستانف
الوضوء لا يجزيه غير ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل
في صلاة فنوى الاقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه ان يستقبل
وضوءا ثم يصلي تلك الصلاة ثم قال بعد باسطر واذا شك المقيم هل استكمل
يوما وليلة ام لا نزع خفيه واستانف الوضوء وقال في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن
ابي ليلى من كتب الام ايضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما احببت ان لا يصلي حتى
يستانف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز فهذه نصوص الشافعي في هذه الكتب
بعينها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم انه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ
والروياني وغيرهما ان الشافعي نص في حرملة انه يكفيه غسل القدمين وخالفهم
البندنيجي وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والام والاملاء وحرملة
ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن ابي ليلى هذه نصوص
الشافعي واتفق الاصحاب على ان في المسئلة قولين احدهما وجوب الاستئناف
والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلهما على ستة طرق احدها ان
اصلهما تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف
وهذا الطريق قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريرة حكاه الشيخ

ابو حامد والبندنيجي عن ابي العباس وابي اسحق وحكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي
هريرة وجمهور البغداديين والطريق الثاني القولان اصل بنفسيهما غير مبني
على شي وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور والثالث هما مبنيان على
قولين للشافعي في ان الطهارة تتبعض ام لا يعني ان بعضها اذا انتقض هل ينتقض الباقي ان قلنا
لا تتبعض وجب استيناف الوضوء والا كفى غسل القدمين حكاه القاضي ابو الطيب
في تعليقه والماوردي قال الماوردي هو قول اصحابنا البصريين والرابع هما مبنيان
على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب الاستيناف
لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى غسل القدمين
وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين والخامس
انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فان جوزنا التفريق
كفى غسل القدمين والا فقولان والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستيناف
والا فقولان حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف المصنفون
في ارجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو البنا على
تفريق الوضوء وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط وممن صرح بذلك
شيخهم القفال واصحابه الثلاثة الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني
والمتولي والبغوي واخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند
المحققين واحتجوا في تغليطه باشيا احدها ان التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف
وقد نص على القولين في الجديد كما سبق والثاني ان التفريق بعذر لا يضر

والاعضاء الان غير الثالث ان القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضا
ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الاعضاء جرى القولان ولا خلاف ان مثل هذا
التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده امام الحرمين والمتولي والبغوي
وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان ماسح الخف اذا نزعه بطلت
طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع
قرب الزمان واما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شي مما فعل فلهذا
جاز له البنا بلا خلاف واجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول
بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى من الجديد على استحباب الاستيناف
لا على وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستيناف منصوص عليه في غير
كتاب ابن ابي ليلى من الجديد كالام وغيره مما سبق واما الاعتراض الثاني ٢ الكتب
وهو ان التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه واما الثالث
وهو جريان القولين وان قرب على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة
وقال القفال وساير الخراسانيين والمحاملي من العراقيين اصح الطرق البنا على
رفع الحدث ولا يصح ان المسح يرفع الحدث عن الرجل وضعف البندنيجي وابن
الصباغ وصاحب الشامل وغيرهما البناء على رفع الحدث وقالوا الاصح انهما
اصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس فهذه طرق الاصحاب والخلاف ثم
في ارجحها والاصح انهما اصل في نفسه واما اصح القولين فاختلفوا فيه فصحح

جماعة وجوب الاستيناف منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقته والمحاملي
في كتابيه وسليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل وصاحب العدة والشيخ
نصر في كتابه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات
كالمقنع للمحاملي والكفاية لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر وصحح جماعة
الاكتفا بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في التنبيه والروياني في
والبغوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشاشي في كتابيه
وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الاقناع والغزالي
في الخلاصة وهذا هو الاصح المختار فعلى هذا يستحب استيناف الوضوء كما نص عليه
في كتاب ابن ابي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما
عقب النزع اجزاه فان اخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء
صرح به المتولي وصاحبا العدة والروياني وغيرهم وهو واضح وحينئذ الخلاف
في التفريق بعذر هل يوثر ام لا والله اعلم هذا كله اذا خلع الخفين
وهو على طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بان كان غسل رجليه في
الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما اراد وله
استيناف لبس الخفين بهذه الطهارة والله اعلم واما قول المصنف قال في
الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستانف فظاهره انه ليس في الجديد
الاستيناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف
اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق هي مبنية على تفريق الوضوء وقال سائر اصحابنا

القولان اصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله سائر اصحابنا معناه
باقيهم غير ابي اسحق فهو تصريح بان ابا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه وليس
الامر كذلك بل ممن قال بمثل قول ابي اسحق ابن سريج وابو علي بن ابي هريرة والبغداديون
كما سبق بيانه ولا يعتذر للمصنف في مثل هذا لانه مشهور موجود في تعليق الشيخ
ابي حامد والماوردي وهو كثير النقل منهما والله اعلم **فرع** اذا ظهرت
الرجل او بعضها لتخرقه وهو في صلاة بطلت صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي
كما سبق في نصه في الام واتفق عليه الاصحاب ولو اوجبنا على القول القديم
في سبق الحدث انه يتوضا ويبني لان هذا مقصر بمضي المدة وترك تعهد
الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته بطلت
في رجليه ووجب غسلهما بلا خلاف وفي الباقي القولان **فرع** اذا لم
يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين
فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة ام لا يصح اصلا فيه وجهان
حكاهما الروياني في البحر قال وفايدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضا
المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان قلت وفايدة اخرى وهو انه لو احرم بركعتين
نافلة ثم اراد ان يقتصر على ركعة ويسلم قبل انقضاء المدة جاز ولو قلنا لا يصح
الانعقاد لانه على طهارة في الحال وكيف يمتنع انعقاد صلاته والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه او انقضت مدته وهو على طهارة
المسح قد ذكرنا ان في مذهبنا قولين اصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني
يجب استيناف الوضوء وللعلماء اربعة مذاهب احدها يكفيه غسل القدمين
وبه قال عطا وعلقمة والاسود وحكي عن النخعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه

والثوري وابي ثور والمزني ورواية عن احمد والثاني يلزمه استئناف
الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن صالح
واسحق وهو اصح الروايتين عن احمد والثالث ان غسل رجليه عقب الخلع كفاه
وان اخر حتى طال الفصل استانف الوضوء وبه قال مالك والليث الرابع لا شيء
عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع
وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمن بن حرب
واختاره ابن المنذر وهو المختار الاقوى وحكاه اصحابنا عن داود الا انه قال
يلزمه نزعهما ولا يجوز ان يصلي فيهما وهذه المذاهب تعرف ادلتها مما ذكره المصنف
وجرى في خلال الشرح ان لمذهب الحسن فاحتج له بان طهارته صحيحة فلا تبطل بلا
حدث كالوضوء واما نزع الخف فلا يوثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح راسه
ثم حلقه وقال اصحابنا الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع
الى الاصل والله اعلم **فرع** اذا نزع احد خفيه فهو كنزعهما هذا
مذهبنا ومذهب جمهور العلما منهم مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي
وابن المبارك واحمد وحكى ابن المنذر عن الزهري وابي ثور انهما قالا يغسل
التي نزع خفها ويمسح على خف الاخرى دليلنا انهما كعضو واحد ولهذا لا يجب
الترتيب فيهما فصار طهور احدهما كطهورهما والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان مسح على خفيه ثم اخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق
لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم يظهر الرجل من الخف وقال القاضي ابو حامد
٣ القاضي في جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا ابي الطيب لان استباحة المسح تتعلق

باستقرار القدم في الخف ولهذا لو بدا باللبس فاحدث قبل ان يبلغ الرجل قدم
الخف ثم اقرها لم يجز **الشرح** نص الشافعي رحمه الله في الام على انه لو
بدا باللبس فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص
انه لو لبس الخفين ثم نزع الرجلين او احداهما من قدم الخف ولم يخرجهما من الساق
ثم ردهما لم يبطل مسحه ونص على هذه الثانية ايضا في القديم هكذا فاما المسئلة
الاولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا وجها شاذا
قدمناه حيث ذكر المصنف المسئلة في فصل اللبس على طهارة واما الثانية ففيها
اختلاف كثير مشهور الاصح ايضا ما نص عليه في الام والقديم انه لا يبطل مسحه
وبه قطع المحاملي في كتابيه وابو محمد في الفروق والغزالي في البسيط ورجحه
البغوي واخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما ابي حامد وقال القاضي
ابو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رؤوس المسائل والدارمي في الاستذكار
والشاشي وغيرهم في المسئلة قولان الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل قال
ابو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولا واحدا قال والصحيح انه يبطل
وحكاه الماوردي عن البصريين من اصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره وسلك
امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال كان شيخي ينقل عن نص الشافعي
انه لو لبس الخف ثم نزع رجليه من مقرها وانتهاها من مقرها الى الساق فهو نازع
وان بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس بنازع فاذا رد
القدم فاللبس مستدام قال ولا يبعد ما حكاه عن الامام ولم ار في الطرق
ما يخالف هذا وهذا الذي قاله غريب وفرق الاصحاب بين هذه المسئلة والتي

فلما تعرض لحدهما فرق جمع وسوانا علمنا بالأصل في المسلتين واستدل منها
بما كانت الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها لا
يحنث الا بانفصال جميعه دخولا او خروجا الثاني ان الاستدامه أقوى
من الابتدا، كما تقول الاحرام والعده يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه قال
اصحابنا ولو زال الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف
ولو خرج من اعلى الخف شي من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال صاحب
البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العاده فاخرج رجله الى موضع لو كان
الخف معتادا لبان شي من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكى القاضي
ابو الطيب واصحابنا ابطال المسح في المسله الثانيه عن مالك وابي حنيفه والثوري
واحمد واسحق وعن الاوزاعي لا يبطل وذكر المصنفين دليل الجميع وتقدم لعله المصنف
ذكر القاضي ابي حامد في باب ما يفسد الما من النجاسه وذكر القاضي ابي
الطيب في هذا الباب والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وان مسح
على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثناء المده
ففيه ثلاثة طرق احدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين
احدهما يستانف الوضو فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويمسح على الخفين
والثاني لا يستانف الوضو فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين والطريق الثاني
ان نزع الجرموق لا يوثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزله الظهاره مع
البطانه ولو تقلعت الظهاره بعد المسح لم يوثر في طهارته والطريق الثالث
ان الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافه فعلى هذا اذا نزع الجرموق

نزع الخف كما ينزع اللفافه وهل يستانف الوضو ام يقتصر على غسل القدمين
فيه قولان **الشرح** هذه الطرق مشهوره في المذهب لكن بعض الاصحاب
يسميها طرقا وبعضهم يسميها اوجها وهذه طريقه الجمهور وهذه الاوجه ذكرها
الشيخ ابو علي الخراسانيون على نقلها عنه من العراقيين المحاملي في المجموع وابن الصباغ
وآخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا في مسايل مسح الجرموق
واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال هذا باطل بل يجب
استيناف الوضو بلا خلاف لانه جوز ان المسح على الجرموق انما هو على القدم وفي
القديم لا يجوز تفريق الوضو فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان يرجع
عن وجوب استيناف الطهاره بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح
ان يخرج فيه القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين
حسنين احدهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه
في الاملا كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملا من الكتب الجديده التي يجوز فيها
تفريق الوضو والثاني ان ذلك منصوص على القديم ايضا فيما اذا نزع الجرموق عقب
المسح والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا يجوز
مسح الخف لمن لا يحتاج الى المشي كزمن وامراه ملازمه بيتها وملازم الركوب وغيرهم
الثانيه قال اصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في احداهما لم يصح مسحه وقد صرح
المصنف بهذا في مسله الخف المخرق ولو لم يكن له الا رجل واحده جاز المسح
على خفها بلا خلاف ولو بقي شي من محل الفرض في الرجل الاخرى بقيه لم يصح المسح
حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا فلو كانت احدى رجليه

عليه بحث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيح وقطع الدارمي بصحة المسح وقطع صاحب
البيان بمنعه وهو الراجح لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة السالمة مسح الخف
هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي
والروياني وآخرون قولين وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين
وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي ويوجه كونهما قولين
انهم بنوا مسئلة من نزع الخف هل يستانف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع
الحدث أم لا ولولا انهما قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين ثم
اتفق الجمهور على ان الراجح انه يرفع الحدث وخالفهم الرافعي فقال في المحرر
الراجح انه لا يرفع وجه من قال بهذا انه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم يرفع
الحدث كالتيمم ولأنه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز عن مسح
الراس فانه ليس ببدل ووجه الراجح انه يرفع الحدث انه مسح بالماء فرفع كمسح الراس
ولأنه يجوز أن يصلي به فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة
والله اعلم الرابعة اذا لبس الخف وهو مدافع الحدث لم يكره وبه قال ابرهيم
النخعي ونقل عنه انه كان اذا اراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال وقال
احمد بن حنبل يكره كما يكره الصلاة في هذا الحال ودليل عدم الكراهة ان اباحة
المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهي ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث تذهب
الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال امام الحرمين
لو كان على طهارة وارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه
دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك فيه احتمالان

اظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد
يتوهم منه وجهان وستاتي المسئلة في باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها ان
شاء الله تعالى الخامسة انكر على الغزالي رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى
احرى غايتين مضي يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا ونزع ما سن لحرين وهما
اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما او دميت رجله ولم يمكن غسلها
في الخف وقد سبق ذلك مبينا وانكر عليه وعلى المزني اشياء سبقت مفرقة
في مواضعها من الباب والله اعلم ولله الحمد والمنة قال المصنف باب الاحداث
التي تنقض الوضوء الخارج من السبيلين وزوال العقل بغير النوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس
الفرج فاما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح الشرح قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اختلف
العلماء في او هذه فقال الازهري بمعنى الواو وقال وهو واو الحال وانشد فيه ابياتا
قال ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التاويل على ما اجمع عليه الفقهاء وقال
القاضي ابو الطيب في تعليقه في مسئلة ملامسة المراة في الآية تقديم
وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم
او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا
برءوسكم وارجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد بن اسلم من العالمين بالقرآن والظاهر
انه قدر الآية توقيفا مع ان التقدير في الآية لا بد منه فان نظمها
يقتضي ان السفر والمرض حدثان يوجبان الوضوء ولا يقول به احد
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت
او ريح فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ باسانيد صحيحة
من رواية ابي هريرة ورواه مسلم من رواية ابي هريرة بقريب من معناه قال

ابي هريرة ورواه مسلم من روايه ابي هريرة بقريب من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم
ومعنى يجد ريحا يعلم وجوده وتحقق خروجه وليس المراد شمه والاحاديث في الدلالة على الذي ذكرناه
كثيره مشهوره اما حكم المسالة فالخارج من قبل الرجل او المراة او دبرهما ينقض الوضوء سوا كان
غايطا او بولا او ريحا او دودا او قيحا او دما او حصاة او غير ذلك ولا فرق بين النادر والمعتاد
ولا فرق في خروج الريح بين قبل المراة والرجل ودبرها نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه
الاصحاب قال اصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر وهو عظيم الخصيتين
وكل هذا متفق عليه في مذهبنا ولا يستثنى من الخارج الا شي واحد وهو المني فانه لا ينقض الوضوء
على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور قالوا لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا
قد اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اوهنهما بعمومه كزنا المحصن يوجب اعظم
الحدين دون اخفهما وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي ابي الطيب انه ينقض الوضوء فلو كان
جنبا محدثا وقد وافق القاضي ابو الطيب الجمهور في تعليقه وقال في مسالة من وجب عليه وضوء
وغسل انه يكون جنبا لا محدثا وهناك ذكر الجمهور المسالة واما قول العراقي رحمه الله الخارج
من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان او نجسا فمراده بالطاهر الدود والحصى ونحوهما مما
هو طاهر العين وانما يتنجس بالمجاوره قال الرافعي ولا يغتر بتعميم الايمة القول في ان الخارج من
السبيلين ينقض الوضوء فان هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المنفرده عن الحدث
على ان مرادهم ان مجرد الطهر يوجب غير محدث واما ادلة الانتقاض بكل خارج من
السبيلين غير المني فهي صحيحة ظاهرة اما الغايط فبنص الكتاب والسنة والاجماع
واما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغايط واما الريح فبالاحاديث
الصحيحة التي قدمناها وهي عامة تتناول الريح من قبلي الرجل والمراة ودبرهما واما المذي
والودي والدود وغيرها من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلما والله اعلم
فرع ذكر المصنف ان نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الاصحاب وبقي من
النواقض ثلاثة اشيا احدها متفق عليه والاخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث

الدايم

الدايم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فان صاحبه اذا توضا حكم بصحة
وضوءه فلو انقطع حدثه وثبت انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض
ان شا الله تعالى والمختلف فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واضحا والاصح ان مسح الخف يرفع
الحدث فاذا نزع عاد الحدث ولم يعود الى الاعضا كلها بل الى الرجلين فقط فيه القولان
والثالث الرده وفيها ثلاثة اوجه حكاها السرخسي في اخر باب التيمم واخرون واصحها انها
تبطل التيمم دون الوضوء والثاني تبطلهما والثالث لا تبطل واحدا منهما ومن ذكر مسالة الخف
وانقطاع الحدث الدايم من النواقض في هذا الباب المحاملي في اللباب ولعل الاصحاب لم يذكروا
هذا لكونهما موضحين في بابيهما واما مسالة الرده فالنقض في الوضوء ضعيف لم يعرجوا
عليه هنا وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم واحتج لابطال الوضوء
والتيمم بان الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتدا فلا تبقى معها دواما كالصلاه اذا ارتد
في اثنايها ولعدم الابطال بانها نادرة بعد فراغ العبادة فلم يبطلها كالصوم والصلاه بعد
الفراغ منهما والفرق بين الوضوء والتيمم بقوه الوضوء وضعف التيمم واما اذا اغتسل
ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب انه لا يجب اعادة الغسل وبه قطع الاصحاب وفيه وجه انه يجب حكاه
الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو ارتد في اثنا وضوءه ثم اسلم فان اتى بشي منه في حال الردة
لم يصح ما اتى به في الردة كذا قطع به امام الحرمين وغيره وحكى فيه الوجه الشاذ الذي سبق
في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي انه يصح من كل كافر كل طهارة وان لم يات بشي بعد ان قطعت
النية فان لم يجدد نيته لم يصح وضوءه وان جددها بعد الاسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة
فانبنى على الخلاف في تفريق النية والاصح انه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء الا ان
كان الفصل قريبا والا ففيه القولان في الموالاه والله اعلم فرع في مذاهب العلما
في الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سوا كان نادرا او معتادا قال الجمهور قال ابن
المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي
قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلما الا ربيعه قال واختلفوا في الدود يخرج
من الدبر فكان عطا ابن ابي رباح والحسن البصري وحماد ابن ابي سليمان وابو مجلز والحكم
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه
الوضوء وقال قتاده ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم

(وهما

يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر عنده
كالمذي يدوم بلا شهوة فان كان بشهوة فليس بنادر وقال داود لا ينقض النادر وان دام
الا المذي للحديث واحتج من قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او
ريح وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في اول باب مسح الخف وقوله
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالقيء
والدم الخارج من سلس البول واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية فيه الوضوء وفي رواية توضأ وضوءك للصلاة رواه
البخاري ومسلم وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا في الودي الوضوء رواه البيهقي
ولانه خارج من السبيل فينقض كالريح والغائط ولانه اذا وجب الوضوء في الصوت والريح
بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه واما حديث صفوان فبين
فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها
الا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع واما القيء فلانه من غير السبيل
فلم ينقض كالدمع واما سلس المذي فللضرورة ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فرضين
ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعتمده في المسألة دليلا وجوابا واما ما احتج به بعض اصحابنا
الوضوء مما خرج فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يثبت والله اعلم فرع ذكرنا ان خروج الريح من قبل الرجل والمرأة ينقض وبه قال
احمد ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا ينقض قال المصنف رحمه الله وان انسد المخرج
المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لا بد للانسان من مخرج
يخرج منه البول والغائط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج
منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان احدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال
في حرملة لا ينقض لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينقض
الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان احدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه
لان ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بالخارج منه والثاني ينقض لانه مخرج يخرج منه الغائط
فهو كالمعتاد الشرح المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعي
والاصحاب هنا بتحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس

المشترك

المشترك او في محاذاتها فله حكم ما فوقها لانه في معناه ذكره امام الحرمين وغيره وقد ذكر
المصنف اربع صور احداها انسد المعتاد وانفتح مخرج تحت المعدة فينقض الوضوء بالخارج
منه قولا واحدا هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فحكى عن ابي علي
ابن ابي هريرة انه قال فيه قولان كما لو لم ينسد قال وانكر سائر اصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى
الغفلة الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة ففيه قولان مشهوران الصحيح عند الجمهور
لا ينقض ممن صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره المزني وقطع المحاملي
بالانتقاض وهو ضعيف الثالثة لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف مشهور
منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والاصح باتفاقهم لا ينقض وبه قطع الجرجاني في التحرير
الرابعة لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فطريقان قطع الجمهور بانه لا ينقض قولا
واحدا صرح به المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني
وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي واخرون ونقل
الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي ان قلنا
فيما اذا انسد الاصل وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا اولى والا فوجهان وادعى صاحب
البيان ان هذه طريقة الاكثرين وان صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال والله اعلم فرع
في مسائل تتعلق بهذه المسألة احداها قال صاحب الحاوي هذه المسائل والتفصيل الذي
ذكرناه في المخرج المنفتح هو اذا كان انسداد المخرج عارضا لعلة فاما ان خلق خلقة السبيلين
جار عليهما في نقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيهما واما اذا كان انسداد الاصل
من اصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج ناقض للوضوء سواء كان فوقها
والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج فيه هذا كلام صاحب
الحاوي ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته والله اعلم الثانية لا فرق فيما ذكرناه
في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر الثالثة حيث جعلنا في مسائل المنفتح بالانتقاض
بالخارج فان كان الخارج بولا او غائطا انتقض بلا خلاف وان كان غيرهما كدم او قيح او حصاة
ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال امام الحرمين واخرون منهم اصحهما الانتقاض
وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين لانا جعلناه كالاصلي ولا فرق عندنا في
الاصلي بين المعتاد وغيره وخالف الغزالي الجماعة فقال الاصح لا ينتقض لانا جعلناه لا اصلي

للضرورة لكون الانسان لابد له من مخرج يخرج منه المعتاد فاذا خرج غير المعتاد عنه
الى الاصل ولو خرج منه الريح لم ينقض عند الجمهور لانه معتاد وطرد البغوي والرافعي له
القولين الرابعة اذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجا فيه بالحجر ام يتعين الما فيه
فلا اذا وجه اصحهما يتعين الما والثاني لا والثالث يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وان
قلنا لا يتعين الما لازالة هذه النجاسة فلا خلاف الخامسة حيث قلنا ينقض
الخارج منه هل يجب الوضو بمسه والغسل بالايلاج فيه فيه وجهان مشهوران اصحهما
بالاتفاق لا لانه ليس بفرج قال امام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى احكام
الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شي من احكام الوطى سوى الغسل على وجه ولهذا قطع به
الجمهور مع الامام وذكر القاضي حسين في تعليقه الوجهين في وجوب الحد بالايلاج فيه
وحصول التحليل له قال الرافعي وطرد ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون الوجهين في
المهر وساير احكام الوطى قلت وكل هذا شاذ فاسد السادسة لو كان فوق سرة الرجل
وانقضنا به فهل يجب ستره وحل النظر اليه للرجال وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر
لانه ليس في محل العورة قال الرافعي ويجري الوجهان لو حاذى العتق وقلنا بالمذهب
انها ليست عورة السابعة اذا انقضنا بخروج الريح فنام ملصقا اليته بالارض مع استفاحه
وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر اصحهما لا ينقض فرع الخنثى الذي ... زال اشكاله
اذا خرج من فرجه الزايد شي فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي لاحتمال انه زايد
وممن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي والقاضي ابو الفتوح وقطع ابو علي السنجي بالانتقاض
فهذا حكاه عنه صاحب البيان وقطع الماوردي بانه لا ينقض ذكره في مسايل لمس الخنثى وجه
واذا بال منهما توضا قطعا فرع لو كان لرجل ذكران يخرج من احدهما شي انتقض وضوه ذكره
الماوردي فرع اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضو وان كان الباسور
خارج الدبر لم ينقض ذكره القفهري وغيره فرع لو اخرجت دوده راسها من احد السبيلين
ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضو وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي
وغيرهم اصحهما ينقض بالخروج والثاني لا لعدم الانفصال والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان ادخل في احليله مسبارا او اخرجه او زرق فيه شيا وخرج منه انتقض وضوه الشرح
الاحليل بكسر الهمزة وهو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالبا الموحده بعد السين

مسقط من هذا الشرح ... ... لا الاحليل ... حال اشتمال الطرق الثلاث
... الظاهر انه سقط

ونحوها ما يسبر به الجرح من حديده او ميل او فتيلة او نحوه اي يعرف به غور الجرح ويقال
له ايضا السبار بكسر السين وحذف الميم ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح اسبره
سبرا كقتلته اقتله قتلا واتفق الاصحاب على انه اذا ادخل رجل او امراة في قبلها او دبرها
شيا من عود او مسبار او خيط او فتيلة او اصبع او غير ذلك ثم خرج انتقض سوا اختلط به شي
ام لا سوا انفصل كله او قطعة منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينقض بلا
خلاف ولو غيب الكسبار فله ان يمس المصحف ما لم يخرجه ولو صلى لم يصح صلاته لا لبطلان الوضو
بل لان الطرف الداخل نجس والظاهر لا حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة
فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولي والشاشي في المعتمد
واخرون وحكى الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف على اصبعه خرقة وادخلها
في دبره وهو في الصلاة لم يبطل صلاته فحصل وجهان حاصلهما ان النجاسة الداخلة هل لها
حكم النجاسة في تنجيس المحل المتصل بها الذي له حكم الظاهر ام لا والاشهر ان لها حكم النجاسة
وتنجيس المتصل بها وفي الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل انه لا حكم لها وذكر القاضي حسين
هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع خيطا في الليل من
رمضان فاصبح صايما وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط
عنه في نومه او مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله
بالنجاسة ويصح صومه وان نزعه او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه ان
نزعه واتهما اولى بالمحافظة عليه فيه وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة
الصوم اولى لانه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضا
ثم بان انه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل باتمام القضا فاته صلاة الوقت يلزمه
اتمام القضا لشروعه فيه وعلى هذا يصلي في مسالة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني
الصلاة اولى بالمراعاه لانها اكد من الصيام ولانها متعدده فانها ثلاث صلوات ونقل
الشاشي هذه المسله عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقا على حاله لا يصح بل يتعين
او يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم حاصل لا محاله لانه مستدم لا دخاله بعضه
الفجر واستدامته كالابتدا كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يبطل كابتدا الجماع
هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فان مستدم الجماع يعد مجامعا منتهكا

حرمة الصوم بخلاف مستدام الطيب والله أعلم ونظير المسألة ما إذا كان محرما بالحج وهو بقرب عرفات
ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف إلا قدر يسير بحيث لو صلى فاته
الوقوف ولو ذهب إلى الوقوف فاتته الصلاة وأدرك الوقوف ففيه ثلاثة أوجه الصحيح منها عند
القاضي وغيره أنه يذهب إلى الوقوف ويؤخر الصلاة لأن فوات الوقوف أشق فإنه لا يمكن
قضاؤه إلا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات أيضا
وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك والصلاة
يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه كثير مشقة ولا قريب منها مع إمكان قضائها في الحال والثاني يقدم
الصلاة لأنها آكد وعلى الفور وهذا ليس بشيء وإن كان مشهورا والثالث يصلي صلاة الخوف ماشيا
فيحصل الحج والصلاة جميعا ويكون هذا عذرا من أعذار صلاة شدة الخوف وقد حكى إمام الحرمين وغيره
هذه الأوجه في باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله أعلم قال المصنف رحمه الله وأما
النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوؤه لما روى علي كرم الله وجهه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث
متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني لحديث علي ولأن ما نقض الوضوء
في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما
روى أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا
ثم يصلون ولا يتوضؤون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا
فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقضه
لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام
جالسا وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث
علي رضي الله عنه ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده
ساجد بين يدي فلو انتقض وضوؤه ما جعله ساجدا الشرح في هذا الفصل جمل من الأحاديث
واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل إحداها حديث علي
رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة وأما حديث أنس
رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون

ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود وغيره بلفظه في المهذب إلا قوله قعودا فإنه
لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتى تخفق رؤوسهم وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح
وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤون وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا رواه أبو داود وغيره
من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت
مفاصله قال أبو داود هذا حديث منكر وأما حديث المباهاة بالساجد فيروى من
رواية أنس وهو ضعيف جدا والمسألة الثانية في اللغات والألفاظ المكب بضم الميم
وكسر الكاف يقال كبه فلان على وجهه وأكب هو على وجهه إذا صرعته لوجهه قال الله تعالى أفمن
يمشي مكبا على وجهه قال أهل اللغة والتصريف هذا من النادرات أن يقال أفعلت أنا وفعلت
غيري وقوله أو متكئ هو مهموز والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به
رأس الوعاء والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ومعناه اليقظة وكاء الدبر
أي حافظة ما فيه من الخروج أي ما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه فإذا نام
زال ذلك الضبط وقوله يحس به هو بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة
وبها القرآن قال الله تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء وقوله مستوى
الجلوس هو بفتح الواو أي استوائه وأصل المباهاة المفاخرة والروح تذكر وتؤنث لغتان
ومذهب أصحابنا المتكلمين أنها أجسام لطيفة والله أعلم الثالثة في الأسماء أما علي رضي الله عنه
فسبق بيانه في أول صفة الوضوء وأنس تقدم في باب الآنية وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم
بيانه في آخر الفصول السابقة في مقدمة الكتاب والبويطي في الباب الثاني من الكتاب
الرابعة في الأحكام وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي الصحيح منها من حيث
المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نام ممكنا مقعدته من الأرض أو نحوها
لم ينتقض وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها والثاني أنه ينتقض بكل
حال وهذا نصه في البويطي والثالث إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان وإن
نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا وهذه الأقوال ذكرها المصنف والرابع
إن نام ممكنا أو غير ممكن وهو على هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها

لم ينتقض والا انتقض والخامس ان نام ممكنا او قايما لم ينتقض والا انتقض حكى هذين القولين
الرافعي وغيره وحكى اولهما العبادي في شرح الملخص والصواب القول الاول من الخمسة وما سواه
ليس بشي وقد ذكر المصنف دليلها مبسوطة وساذكرها في فرع في مذاهب العلما ان شا الله تعالى
وما تاول اصحابنا في البويطي على ان المراد نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الايمة غلط البويطي
وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرفع عن التغليط بل الصواب تاويل النص وهو
محمول وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا او راكعا او ساجدا فليتوضا وان نام قايما
فزال قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء وان نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو
نايم فعليه الوضوء ومن نام جالسا او قايما او لم يتم فليس عليه شي حتى يستيقن النوم فان ذكر انه
راى رويا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لان الرويا لا تكون الا بنوم وهذا نصه بحروفه في البويطي
ومنه نقلته فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على انه اذا لم تزل لا وضوء
عليه فيتاول باقي كلامه على النايم غير ممكن والله اعلم فرع اذا نام في صلاته ممكنا مقعدته من
الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير
ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا وحكى القاضي حسين
والمتولي وغيرهما في المصلي مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان صلاته ووضوءه القولان لان علة
منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله اعلم فروع في مسايل
تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض احداها
قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنايم ممكنا ان يتوضا لاحتمال خروج
حدث وللخروج من خلاف العلما الثانية قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس
وهو السنة وهذا لا خلاف فيه ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الليل فقمت الى جنبه الايسر فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ
بشحمة اذني فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم قال الشافعي والاصحاب والفرق بين النوم
والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على
العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الا ستشعار
الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشي الراس فتسكن به القوى التي ما عنده
وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا افترت فترت الحركات الارادية وابتداوه من ابخرة

فتصعد

فتصعد فتوافي اعيا من قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا النعاس وسنة فاذا
تم انحسار القوة الباصرة فهذا اول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضا واسترخاوها
وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضوء بالخفقة واذا تحققنا النوم لم يشترط غايته
فان الشافعي رحمه الله نقض وضو النايم قايما ولو تناهى نومه لسقط هذا كلام امام الحرمين
قال اصحابنا ومن علامات النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرويا
من علامات النوم ونص عليه في الام وفي البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرويا وشك
في النوم انتقض اذا لم يكن ممكنا فان خطر بباله شي وشك اكان رويا ام حديث نفس لم ينتقض لان
الاصل بقاء الطهارة ولو شك انام ام نعس وقد وجد احدهما لم ينتقض قال الشافعي في الام
والاحتياط ان يتوضا الثالثة لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضوء عليه هكذا
صرح به صاحب البيان وآخرون وهو الصواب واما قول الغزالي في مسايل الشك في
الطهارة لو تيقن رويا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء لا الحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العادة
فهو متاول او ضعيف والله اعلم الرابعة نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان
زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضى لحظة وهو نايم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه او معه
او لم يدر ايهما سبق لم ينتقض لان الاصل الطهارة ولا فرق بين ان تقع يده على الارض او لا
تقع وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا ودليلنا
ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره اصحابنا الخامسة نام ممكنا مقعده
من الارض مستندا الى حايط او غيره لا ينتقض وضوءه سوا كان بحيث لو رفع الحايط لسقط ام لا
انتقض قال الامام وهذا غلط من الناقلين والذي ذكره انما هو مذهب ابي حنيفة السادسة
قليل النوم وكثيره عندنا سوا نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويومين سوا في جميع
التفصيل والخلاف السابعة قال اصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا
او مفترشا او متوركا او غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالارض او غيرها
ممكنا وسوا القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضو
نص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو
ان يجلس على اليته رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ففيه ثلاثة اوجه حكاها الماوردي
والروياني احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف

أليتين بحيث لا يلتصق أليتاه على الأرض انتقض وإلا فلا قاله أبو الفياض البصري والحناطي
الأول الثامنة إذا نام مستلقيا على قفاه وألصق أليتيه بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث
منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس المتمكن فلو استثفر وتلجم
فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا وبه قطع إمام الحرمين في النهاية وقال في كتابه الأساليب
في الخلاف فيه نظر محال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه أبو الحسن صاحب الكافي
في كتابه الخلافيات فيه تردد للأصحاب التاسعة في مذاهب العلماء في النوم قد سبق أن الصحيح
في مذهبنا أن النائم ممكن مقعدته من الأرض أو نحوها لا ينتقض وغيره ينتقض سواء كان في الصلاة
أو غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز
وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهبت
الشيعة وقال إسحق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني ينقض النوم بكل حال
ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه أقول قال وروي معناه عن ابن عباس
وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال
دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي وقال أبو حنيفة وداود إن نام على هيئة
من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينقض سواء كان في الصلاة أم لا وإن
نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض ولنا قول أن نوم المصلي خاصة لا ينقض كيف كان كما سبق
وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين واحتج لأبي موسى
وموافقيه بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى آخر الآية فذكر سبحانه
نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم لا وضوء إلا من صوت أو ريح
قالوا ولأنا أجمعنا على أن النوم ليس حدثا في عينه وإنما أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل
عدمه فلا يجب الوضوء بالشك واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان لكن من غائط أو بول أو نوم وهو
حديث حسن صحيح كما سبق بيانه وفي المسألة أحاديث كثيرة ولأن النائم غير ممكن يخرج منه الريح غالبا
فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين في شغل الذمة وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية
فمن وجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة
من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال ولا

أراه

أراه إلا كما قال والثاني أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر
البول وهو حدث بالإجماع وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع الشك لا في
بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث
بالإجماع ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل لا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ما قدمناه أن الشرع
جعل هذا الظاهر كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم واحتج من قال ينقض بكل
حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الإغماء واحتج أصحابنا بحديث أنس
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وهو صحيح ذكرناه بطرقه
في أول الفصل وعن أنس أيضا رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام أصحابه
ثم جاء فصلى بهم رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل
ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا وروى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا
بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس
ثم يصلي ولا يتوضأ وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة
رضي الله عنهم فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار واحتج جماعة من أصحابنا بحديث
عمرو بن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة كنت أخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب
علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره ضعفهما
وفيما سبق ما يغني عنهما وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا
يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر لأن
المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا إذا صيح به تنبه واحتج
من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم
وهذا يكون في النوم القليل ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل واحتج
أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير والجواب عن حديث أنس أنا

قد بينا انه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم ان حقق الرؤس انما يكون في القليل لا
يقبل واما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه لان النوم اما ان يكون حدثا في عينه فلا اعتبار بالقول
بوا ايضا دليلا على الخارج وحينئذ انما يطرد دلالته اذا لم يكن المحل ممكنا واما المتمكن فيبعد
خروجه منه ولا يحس به فلا ينقض الوضوء واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات
الصلاة بما رواه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العاليه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبحديث حذيفة الذي قدمناه
انه نام جالسا فقال يا رسول الله امن هذا وضوء فقال لا حتى تضع جنبك على الارض واحتج اصحابنا
بالاحاديث الصحيحة السابقة بحديث صفوان وغيرها من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه علي ر
الذي لا اصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا اتفقنا نحن وهم على ان
النوم ليس حدثا في عينه وانما هو دليل للخارج فضبطناه بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبته
ظاهرة وضبطوه بما لا اصل له ولا معنى يقتضيه فان الساجد والراكع كالمضطجع لا فرق بينهما
في خروج الخارج واما حديث الدالاني فجوابه انه حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث وممن
صرح بضعفه من المتقدمين احمد بن حنبل والبخاري وابو داود قال ابو داود وابراهيم الحربي
هو حديث منكر ونقل امام الحرمين في كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث على ضعفه وهو كما
قال والضعف عليه بين واجاب اصحابنا عنه باجوبة وتاولوه تاويلات لا حاجة اليها
مع الاتفاق على ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل واما حديث حذيفة فضعيف
ايضا كما سبق بيانه قريبا واحتج من قال لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة بان كان يحدث المباهاة
المذكور في الكتاب ولان الحاجة تدعو اليه ولا سيما المتهجد ونحوه الاحتراز منه الا على
القائلين لا ينقض النوم على هيئة المصلي واجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على
ضعفه ولو صح كان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على محافظة العبادة واما المعنى الذي
ذكروه فلا يقبل لان الاحداث لا تثبت الا توقيفا ولذا العفو عنها يحصل في هذه المسالة تحمل
من الاحاديث جمعا بينها ولم يرد منها صحيحا والله الحمد وهو اعلم بالصواب العاشرة كان من
خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للاحاديث الصحيحة منها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم
يتوضا وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنام ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح بلغ

انه صلى

الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما وهو
المشهور في كتب المحدثين والفقهاء انه لا مخالفة بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما
يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب
وانما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الباب
عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه والثاني عينه
دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما
زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه
لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب اولى ولا فرق في ذلك بين
القاعد وغيره ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج
احس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل انه قل من جن الا انزل ارج
فالمستحب ان يغتسل احتياطا الشرح اجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالاغماء
وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر واخرون واستدل له اصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم واتفق اصحابنا على ان من زال
عقله بجنون او اغماء او مرض او سكر بخمر او نبيذ او غيرهما او شرب دواء لحاجة او غيرها
فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شيء من هذا الا وجها للخراسانيين انه لا ينتقض وضوء
السكران اذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وافعاله حكاه الفوراني والغزالي في البسيط
والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو غلط صريح فان انتقاض الوضوء منوط
بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع قال اصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى
معه شعور دون اوائل النشوة قال اصحابنا ولا فرق في ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره
ولا بين قليله وكثيره واما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الراس فلا ينقض مع
بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال
الاستشعار مع قوة الاعضاء والله اعلم واما قوله قال الشافعي قد قيل قل من جن
الا انزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة واما لفظ النص فقال في الام والحرملة
باب ما يوجب الغسل وقد قيل ما جن انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون
للانزال هذا نصه بحروفه ومن الام نقلته وكذا نقله عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ

ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وجماعة في المغمى عليه والذي في الام انما هو في المجنون
كما نقلته واختلف الاصحاب في المسالة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون اذا
افاق سنة ولا يجب الا ان يتيقن خروج المني وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعات من الاصحاب
ان كان الغالب من حال الذي يجن الانزال وجب الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما يجب
الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب الغسل بالشك ونقل
صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب ان الاغماء ان كان لا ينفك
عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه انه يستحب
الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المني فان القواعد تقتضي ان لا تنتقض الطهارة الا بيقين الحدث
خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت وبقي ما عداها على مقتضاه قال اصحابنا ويستحب للمغمى عليه
الغسل اذا افاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما اجمع العلماء على ان
الغسل لا يجب عليه وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا انه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجها اشذ
منه انه يجب من الاغماء ايضا ذكره في باب الغسل والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى واما لمس
النساء فانه ينقض الوضوء وهو ان يلمس الرجل بشرة المراة والمراة بشرة الرجل لا حائل بينهما
فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي الملموس قولان احدهما
ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمراة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في
حرملة لا ينتقض لان عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت اطلبه
فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة
ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكره وان لمس شعرها
او ظفرها لم ينقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان
احدهما ينتقض وضوءه للاية والثاني لا ينتقض لانه لا يقصد بلمسها الشهوة فهو كلمس الرجل الرجل والمراة
المراة وان لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان احدهما ينتقض لانه لا يقصد بلمسها الشهوة
فاشبه الشعر الشرح في هذا الفصل مسائل احداها حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه
مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ اما الطريق الاول فقالت افتقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت واما الثانية فقالت فقدت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى اخر الدعاء وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح فالتمست
بيدي فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم اعوذ الى اخره
فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله اتاك
شيطانك غير مذكور في الروايات المشهورة وذكرها البيهقي في السنن الكبير في باب ضم العقبين
في السجود من ابواب صفة الصلاة باسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدالته وقد روى له البخاري
وقد ذكر مسلم في اواخر صحيحه هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اقد جاءك شيطانك والله اعلم
المسالة الثانية في اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالى او لمستم النساء قرئ في السبع
لمستم ولامستم والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها كالرهط والنفر والقوم وكذلك النسوة
بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس هو بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حائل بينهما تاكيد
وايضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة انما يكون اذا لم يكن حائل وقوله لانه لمس
من الرجل والمراة فيه احتراز مما اذا اولج في بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز
ايضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف
والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من الصغيرة والشعر والظفر وقولها
افتقدت وفي الرواية الثانية لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال اهل اللغة يقال فقدت
الشيء افقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر الفاء وضمها وكذا افتقدته افتقده افتقادا وقوله
اخمص قدميه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدميه قال اهل اللغة الاخمص ما دخل من باطن القدم
فلم يصب الارض والشيطان كل جني مارد ونونه اصل وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن اذا
بعد وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقوله لانه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس
الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان احسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون
فيه احتراز عما قاس عليه الاول وهكذا المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا يخرج
بها ما قاس عليه الاول ولم يجعل هنا بعادته ولا اتفاق قد احترز من الجماع بقوله ينقض الوضوء لان
الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان
شاء الله تعالى وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فانه ينقض الماس دون الممسوس قولا واحدا
وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

المسالة الثالثة اذا التقت بشرتا رجل وامراة اجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس
منهما سواء كان اللامس الرجل او المراة وسواء كان اللمس بشهوة ام لا تعقبه لذة ام لا قصد ذلك او
حصل سهوا او اتفاقا وسواء استدام اللمس ام فارق بمجرد التقاء البشرتين وسواء اللمس
بعضو من اعضاء الطهارة ام بغيره وسواء كان الملموس او الملموس به صحيحا او اشل زائدا ام اصليا
وكل ذلك ينقض الوضوء عندنا وفي كله خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى
ولنا وجه ضعيف في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره ان المراة لا ينتقض وضوء الملموسة
ولا الملموس لا منه وان كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره
ان لمس العضو الاشل او الزائد لا ينقض ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي ان ابن سريج كان يعتبر
الشهوة في الانتقاض قال الحناطي وحكي هذا عن الشافعي ووجه حكاه الفوراني وامام الحرمين
واخرون ان اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا وهنا لما سبق الرابعة هل ينتقض وضوء الملموس
فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم
ان القولين مبنيان على القراءتين فمن قرا لمستم لم ينقض الملموس لانه لم يلمس ومن قرا لامستم
نقضه لانها مفاعلة وهذا الذي ذكروه ليس بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحح الروياني
والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه
واخرون وقطع به ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي
في الكافي وغيرهم من اصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو
حامد نقل حرملة انه لا ينتقض ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملاء والقديم
وسائر كتبه انه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر
كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض وكذا قاله السرخسي ونقل القاضي ابو الطيب وغيره
ان الشافعي نص في حرملة على قولين الانتقاض وعدمه واحتج هؤلاء بحديث عائشة رضي الله
عنها وانه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على الممسوس ان المعتبر في مس الذكر
مسه بباطن الكف ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء البشرتين رجل وامراة فرع
لو التقت بشرة رجل وامراة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس
ذكره الدارمي وهو واضح الخامسة اذا لمس احدهما شعر الاخر او سنه او ظفره او لمس بشرته

بسنه

بسنه او شعره فطريقان احدهما لا ينقض وهو المذهب المنصوص في الام وبه قطع الجمهور
والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين احدهما الانتقاض لان
الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق بايقاعه عليه وعتقها
باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الاحكام واستدلوا من نص
الشافعي بقوله في المختصر والملامسة ان يفضي بشيء منه الى جسدها والشعر شيء فينبغي ان ينقض
والصحيح انه لا ينقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد ذلك لشهوة غالبا وانما
يحصل اللذة وثوران الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس واما نصه في المختصر فمراده
به ما صرح به في الام وغيره وعلى هذا قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضا من
لمس الشعر والسن والظفر فرع تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها ام غيره او هل لمسها
~~وشك هل لمس شعرها ام غيره او هل لمسها~~ بظفره او شعره ام بغيره لم ينقض لان الاصل بقاء
الطهارة ويستحب ان يتوضا السادسة اذا لمس ذات رحم محرم ففي انتقاضه قولان
مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل
والبحر واخرون نص عليه الشافعي في حرملة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ظاهر قول
الشافعي في جميع كتبه انه لا ينقض الا ان اصحابنا قالوا فيه قولان ولست اعلم ان ذلك
منصوص وقال صاحب الحاوي في المسالة قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينقض
فحصل من هذا ان المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق اصحابنا في جميع الطرق على انه
الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء وهذان القولان في محرم
ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ والاخت والعمة والخالة واما المحرمة
برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن والجد ففيها طريقان المذهب
انها على القولين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي واخرون والثاني حكاه
الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشيء وحكى في البيان الطريقين فيمن كانت
حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها والصحيح الاول واما المحرمة على التابيد
بلعان او وطء شبهة او بالجمع كاخت الزوجة وعمتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها
كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينتقض لمسها بلا خلاف فرع اذا قلنا لا ينقض لمس المحرم
فلمسها بشهوة لم ينقض صرح به القاضي حسين والبغوي قالا لانها كالرجل في حقه فصار

فالومس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض فرع قال اصحابنا لو لمس صغيرة او عجوزا
لا تشتهى من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية ينتقض فيهما القولان فرع لمس امراة
وشك هل هي محرم او اجنبية ففي القولين في المحارم لان الاصل بقا الطهارة ذكره الدارمي السابعة
لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الاصحاب
من حكاهما قولين والصواب وجهان ومن قال قولان اراد بهما مخرجان قال القاضي ابو الطيب والروياني
وجماعات ليس للشافعي نص في هذه المسالة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بنا على القولين
في المحارم واتفقوا على ان الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض واما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض
وقطع به جماعة لانها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة وصحح الجرجاني عدم الانتقاض ٥
وقطع به المحاملي في المقنع والصحيح الانتقاض والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فاما
التي بلغت حدا تشتهى الرجال فينتقض بلا خلاف والرجوع في ضبط هذا الى العرف ورايت في
تعليق الشيخ ابي حامد قال الصغيرة مثل ان تكون لها سبع سنين وما دونها والصواب ما قدمته
لان هذا يختلف باختلاف الصغيرات قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس المراة شيخا هرما وصبيا
صغيرا لا شهوة واللذة بدن شابه وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين
والخصي والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله تعالى اعلم فروع الاول لمس امراة او لمسته
فوق ثوب رقيق بشهوة ولم يمس البشرة او تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة
الملامسة الثاني لمس لسانها او لثتها او لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمي وهو واضح ولو
تصادم لسانا هما دفعة فلا نسيان الثالث لمس امراة ميتة او لمست رجلا ميتا ففي انتقاض
اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوي والروياني والشاشي وآخرون احدهما انه
على الوجهين في العجوز وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي ٥
وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار
وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملي والفوراني ونقل الشيخ ابو حامد
الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو اولج في ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف الرابع
لمس عضوا مقطوعا من امراة كيد واذن وغيرهما او لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان
احدهما فيه وجهان احدهما ينتقض كلمسه في حال الاتصال واصحهما لا لانها ليست امراة ولا
شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين والثاني وهو المذهب لا ينتقض وبه

قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه عن نص الشافعي ونقل القاضي
ان الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب
من نقل وخرج فجعل المسلتين على قولين ومنهم من قرر النصين وفرق بان مس ذكر او لم يمس امراة
والشرع ورد بمس الذكر ولمس المراة الخامس لو مس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل او لمس
رجلا او بدن المشكل او لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامراة
انتقض هو لانه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المراة للشك وكذا لو مشاه لم ينتقض للشك
في انتقاض الخنثى القولان في الملموس ولو اقتدت المراة بهذا الرجل لم يصح صلاتها لانها ان
لم تكن محدثة فامامها محدث السادس لو ازدحم رجال ونسا فوقعت يده على بشرة لا يعلم اهي
بشرة امراة ام رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما ام اجنبية او هل لمس شعرا او بشرة
لما سبق بيانه السابع اذا لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة او بغيرها لم ينتقض وضوؤهما — أو امرأة
صغيرا كان او كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي
والروياني والشاشي وغيرهم وجها عن ابي سعيد الاصطخري انه ينتقض لانه في معنى
المراة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا ان مذهبنا ان التقاء بشرتي الاجنبي
والاجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد ام لا ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقا
وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم ومكحول والشعبي
والنخعي وعطا بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز
وهي احدى الروايتين عن الاوزاعي ٥ المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا
وهو مروي عن ابن عباس وعطا وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه
قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء المذهب الثالث
ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية
عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة المذهب
الرابع ان لمس عمدا انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال
والخامس ان لمس باعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاه صاحب الحاوي عن الاوزاعي وحكي
عنه انه لا ينتقض الا اللمس باليد ٥ السادس ان لمس بشهوة انتقض وان لمس بغير شهوة
لم ينتقض حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما السابع ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس

وان لمس من يحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما
حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن احد ان شاء الله تعالى واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا
بحديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا وعن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعد الوضو لا يعيد الوضو وبحديث عايشة المتقدم انه يدها وقعت على قدم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنها فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها رواه البخاري
ومسلم وبحديث عايشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فقبضتها وفي رواية للنساي باسناد صحيح فاذا اراد
ان يوتر مسني برجله واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض
لمس الرجل الرجل كجماعة المراة واحتج اصحابنا بقول الله تعالى او لمستم النسا واللمس
يطلق على الجس باليد قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه لعلك
قبلت او لمست الحديث ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث الاخر واليد زناها اللمس وفي حديث
عايشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس قال اهل اللغة اللمس يكون
باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس اصله باليد ليعرف مس الشي وانشد
الشافعي واصحابنا واهل اللغة في هذا قول الشاعر والمست كفي كفه طلب الغنا ولم ادر ان
الجود من كفه يعدى قال اصحابنا ويحمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان
انتقض سوا كان بيد او جماع واستدل مالك الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب
عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضو وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه فان قيل ذكر النسا
قرينة تصرف اللمس الى الجماع كما ان الوطء اصله الدوس بالرجل واذا قيل وطي المراة لم يفهم منه
الا الجماع فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المراة بالرجل فلهذا صرفنا الوطي الى الجماع
بخلاف اللمس فان استعماله في الجس باليد للمراة وغيرها مشهور وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة
منها انه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال امام الحرمين في الاساليب الوجه
ان يقال ما ينقض الوضو لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الايمة على ان انتقاض الاحداث

الوضو

الوضو ليس مما يعلل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل في معنى لمس
المراة فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في
القياس على الرجل وقد سلم اكثرهم ان الرجل والمراة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب
الوضو فيقال لهم بما انتقضتم في الملامسة الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا
لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النايم فانه انما
انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضو في الملامسة الفاحشة الا
ظاهر القران العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها والجواب عن
احتجاجهم بحديث حبيب ابن ابي ثابت من وجهين احسنهما واشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ
ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابو داود وابو بكر النيسا
وابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي واخرون من المتقدمين والمتاخرين قال احمد بن حنبل
وابو بكر النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصايم الى القبلة في الوضو وقال ابو
داود روي عن سفيان الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن
عروة ابن الزبير وعروة المزني مجهول وانما صح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم والجواب الثاني انه لو صح لحمل على القبلة فوق حايل جمعا بين الادلة
والجواب عن حديث ابي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين احدهما
ضعف ابي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ان ابراهيم التيمي لم يسمع عايشة
هكذا ذكره الحفاظ منهم ابو داود واخرون وحكاه عنهم البيهقي وقد روينا ساير ما روي في
هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عايشة في قبلة الصايم فحمله
الضعفا من الرواة على ترك الوضو منها والجواب عن حديث حمل امامة في الصلاة ورفعها
ووضعها من اوجه اظهرها انه لا يلزم من ذلك التقا البشرتين والثاني انها صغيرة لا
تنقض الوضو والثالث انها محرم والجواب عن حديث عايشة رضي الله عنها في وقوع يدها
على بطن قدمه صلى الله عليه وسلم انه يحتمل كونه فوق حايل والجواب عن حديثها الاخر انه لمس
رجله فوق حايل وهذا هو الظاهر ممن هو نايم في فراش وهذان الجوابان اذا سلمنا انتقاض طهر
الملموس والا فلا احتياج اليهما واما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه
ما سبق ان الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين

ابطال القياس في هذا الباب واحتج من قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر
انه كان يحصل مع مباشرته لها من غير شهوة ولانها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشعر
والمحارم والرجل ولانها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى او لمستم النسا ولم يفرق والجواب عن حديث امامة بالاوجه
السابقة وعن الشعر وما بعده بانه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بانه يمنع
من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا واحتج لداود بقول الله تعالى او لمستم
وهذا يقتضي قصدا واحتج اصحابنا بالاية وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق فيها بين العمد
والسهو كالبول والنوم والريح وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن احد من اهل اللغة
وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنايم والمنعم
على من وجد ذلك منه قصدا او سهوا او غلبة واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر
واحتج الاصحاب بالاية والملامسة لا تختص باليد وغير اليد في معناها في هذا وليس على ه
اختصاص اليد دليل واما مس الذكر باليد فمختص للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المراة يثير الشهوة
باي عضو كان واحتج لمن قال اللمس فوق حايل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فاشبه
مباشرة البشرة واحتج الاصحاب بان المباشرة فوق حايل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها
فلمس فوق حايل لم يحنث والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما مس الفرج فانه ان كان بلغ
بباطن الكف ينقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ه وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين
يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت بابي وامي هذا للرجال افرايت النسا فقال
اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا ه وان كان بظهر الكف لم ينقض لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة والافضا
لا يكون الا ببطن الكف ولان ظهر الكف ليس بالة لمسه فهو كما لو اولج الذكر في غير الفرج وان مس بما
بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينقض لانه ليس بباطن الكف والثاني ينقض لان حلقته
حلقة الباطن وان لمس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا انه لا ينقض وهو غير
مشهور ووجهه انه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينقض انه احد السبيلين فاشبه القبل وان انسد
المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان احدهما لا ينقض لانه ليس بفرج والثاني

ينقض

ينقض لانه سبيل للحدث فاشبه الفرج ه وان مس فرج غيره من صغير او كبير او حي او ميت
انتقض وضوءه لانه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلان ينتقض بمس
ذلك من غيره وقد هتك به حرمة اولى ه وان مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان احدهما لا
ينتقض وضوءه كما لو لمس يدا مقطوعة من امراة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر بخلاف
اليد المقطوعة فانه لا يقصد بلمس المراة ه وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم
قولا اخر انه يجب الوضوء بلمسه وليس بشي لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها الشرح حديث بسرة
حسن رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده وفي الام وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل قال البخاري اصح شي في هذا الباب حديث بسرة وعليه ايراد سنذكره
مع جوابه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى ه واما حديث عايشة فضعيف وفي حديث بسرة
كفاية عنه فانه روي من مس ذكره وروي من مس فرجه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
الشافعي في مسنده وفي الام والبويطي باسانيده ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده
ضعيف لكنه يقوى بكثرة طرقه المسالة الثانية في الفاظ الفصل اصل الفرج الخلل بين
الشيئين وقوله يمسون بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها في لغة قليلة والماضي مسست
بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة بضمها وقولها بابي وامي معناه افديك
بابي وامي من كل مكروه ويجوز ان يقول الانسان فداك ابي وامي سوا كان ابواه مسلمين
ام لا هذا هو الصحيح المختار ومن العلما من منعه اذا كانا مسلمين وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتاب
الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله وقوله الافضا لا يكون الا ببطن الكف
معناه الافضا باليد لا يكون الا ببطن الكف والا فالافضا يطلق على الجماع وغيره قال الشافعي
رحمه الله في الام والافضا انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا او افضى بيده الى الارض
ساجدا او الى ركبته راكعا هذا لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطي ومختصر الربيع
وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل افضى بيده
الى الارض اذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره وقوله ولان
ظهر الكف ليس بالة مسه معناه ان التلذذ لا يكون الا بالباطن فالباطن هو الة مسه
وقوله حلقة الدبر هي باسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكى الجوهري فتحها ايضا في لغة

رديئة ولذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرهما هي بإسكان اللام على المشهور وقوله
ولأن ينقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الآنية وقوله لأن البهيمة لا حرمة لها
ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله وشرحها صاحب الحاوي وغيره
فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها في أن
الخارج منه لا ينقض طهرا المسألة الثالثة في الأسماء أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما
وأما بسرة فبضم الباء وإسكان السين المهملة وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد
بن عبد العزى وورقة بن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه وهي ممن بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
المصري وكان من أجل أصحاب مالك وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب وأحسن إلى
الشافعي كثيرا فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألفي دينار وولد سنة خمسين
ومائة وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله المسألة الرابعة في الأحكام فإذا مس الرجل
أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس
ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا إذا كانت محرما له أو
صغيرة وقلنا بالمذهب إن لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف وحكى الماوردي
والشاشي والروياني وغيرهم وجها شاذا أنه لا ينقض مس ذكر الميت وحكى الرافعي وجها أنه
لا ينقض مس ذكر الصغير وحكى غيره وجها شاذا أنه لا ينقض مس فرج غيره والصحيح
المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم إنه لا يضبط لسن الصغر حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح
به الأصحاب أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم فرع ولو مس ذكرا أشل أو بيد
شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكر وحكى الماوردي والروياني والشاشي
وجها شاذا أنه لا ينقض لأنه لا لذة الخامسة إن مس بكف وهو الراحة وبطن الأصابع ببطن
انتقض وإن مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وإن مس برءوس الأصابع أو بما بينها
أو حرفها أو حرف الكف ففي الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينقض وبه قطع
البندنيجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رءوس الأصابع أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه
من الكف فينقض وجها واحدا قال الرافعي من قال اللمس برءوس الأصابع ينقض قال باطن الكف
ما بين الأظفار والزند في الطول ومن قال لا ينقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق

اذا

المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير
ليدخل المنحرف وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري رحمه الله أن ما بين الأصابع
مستقبلا للعانة ببطن كفه انتقض وإن استقبلها بظهر كفه لا ينقض قال الماوردي
وهذا لا معنى له السادسة إذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض على المذهب وهو
نصه في الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم وحكى ابن القاص في كتابه
المفتاح قولا قديما أنه لا ينقض ولم يحكه هو في التلخيص وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين
عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم
فإن ثبت فهو ضعيف قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين
فلا ينقض بلا خلاف السابعة إذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه
ينقض الوضوء على التفصيل والخلاف السابقين فهل ينقض الوضوء بمسه فيه وجهان أصحهما
لا ينقض وقد سبق بيانهما في فروع من مسائل المنفتح في أول الباب الثامنة إذا مس
ذكرا مقطوعا ففي انتقاض وضوءه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند
الأكثرين الانتقاض ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي وصححه المتولي والبغوي والرافعي
وآخرون وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وصاحب
الشامل عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا مقصد ولا يكفي اسم الذكر فلو مسه بظهر كفه
وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان صرح به المحاملي وغيره قال الماوردي ولو مس
من ذكر الصغير الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع
قال فإن مسه بعد القطع لم ينقض لأنه بان من الذكر فلا يقع عليه اسم الذكر التاسعة
إذا مس فرج بهيمة لم ينقض وضوءه على المذهب الصحيح وهو المشهور في نصوص الشافعي
وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه ابن عبد الحكم
هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكاه الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا
القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس
جميعا عن الأصحاب من أنكر كون هذا قولا للشافعي وقال مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف
وإنما حكاه الشافعي عن عطاء قال المحاملي لم يثبت أصحابنا هذا قولا للشافعي وقال البندنيجي
رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الآخرون إلى إثباته وجعلوا في المسألة قولين قال الدارمي

لعله
أطلقوا

ولا فرق في هذا بين البهائم والطيور، الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة، وظاهره طرد الخلاف
في قبلها ودبرها، وقال الرافعي القول بالنقض إنما هو بالقبل، أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً لأن
دبر الآدمي إنما ألحق على قول بقبله، فدبر البهيمة أولى، وهذا الذي قاله غريب، وكأنه بناه على القول القديم
الضعيف في النقض، قول قديم كذا نقله الغزالي، وليس هو بقديم، ولم يحكه الأصحاب عن القديم
وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس، وهما من صحب الشافعي بمصر دون العراق، فإذا قلنا بالمذهب
وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض، فأدخل يده في فرجها، ففي الانتقاض وجهان مشهوران حكاهما
إمام الحرمين عن الأصحاب، أصحهما بالاتفاق أنه لا ينقض، صححه الفوراني والإمام والغزالي في
البسيط والروياني وغيرهم، هذا حكم مذهبنا في البهيمة، وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس
فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض، وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج
والصواب عدم النقض مطلقاً لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به، ولم تثبت، والإطلاق
الفرج في بعض الروايات محمول على المعهود، وهو فرج الآدمي، والله أعلم. فروع
الأول اللمس ينقض عمداً أو سهواً، نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله، وحكى الحناطي والرافعي وجهاً
أنه لا ينقض مس الناسي، وهذا شاذ ضعيف. الثاني إذا مس ذكراً أشل أو بيد شلاء انتقض
على المذهب، وفيه وجه سبق بيانه، ولو مس ببطن أصبع زائدة أو لمس زائداً انتقض أيضاً على
المذهب، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، وقطع به الجمهور، وفيه وجه مشهور وهو ضعيف. ثم
الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة، وقال البغوي إن كانت الكفان عاملتين انتقض بكل
واحدة، وإن كان العامل إحداهما انتقض بها دون الأخرى، وأطلق الجمهور أيضاً الانتقاض بالأصبع
الزائدة، وقال المتولي والبغوي وغيرهما هذا إذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الأصابع
فإن كانت على ظهر الكف لم ينقض اللمس ببطنها، قال الرافعي إن كانت الأصبع الزائدة على سنن الأصابع
الأصلية نقضت في أصح الوجهين، وإلا فلا في أصح الوجهين. الثالث قال أصحابنا لا ينقض
مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليتين
وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفرين لم ينقض
بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون. ولو جب ذكره قال أصحابنا إن بقي منه
شيء شاخص وإن قل انتقض بمسه بلا خلاف، وإن لم يبق شيء أصلاً فهو كحلقة الدبر فينتقض، وإن
نبت موضع الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة، قاله إمام الحرمين وغيره، وهو واضح. هذا

تفصيل

تفصيل مذهبنا، وحكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الأنثيين والأليتين والعانة ينقض — ذكره أو رفغيه
وقال جمهور العلماء لا ينقض ذلك كمذهبنا، واحتج لعروة بما روي من مس ذكره أو أنثييه
أو رفغه فليتوضأ، وهذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث، والأصل — صل
أن لا نقض إلا بدليل، والرفغ بضم الراء وإسكان الفاء وبالغين المعجمة، وهو أصل الفخذين، وقيل
كل موضع يجتمع فيه الوسخ. الرابع اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن
الكف من الأعضاء لا ينقض إلا صاحب الشامل فقال لو مس ذكره بذكر غيره ينبغي أن ينقض
لأنه مسه بالتمسه (?)، وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق، وأظنه أراد صاحب الشامل
ثم قال وهذا ليس بصحيح لأن الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا الخبر، وصرح الدارمي وإمام الحرمين
بأنه لا ينقض، وقالوا في باب غسل الجنابة إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة
أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف، هذا تصريح بأن إدخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض الوضوء
ووضعه عليه أولى، فالصواب أنه لا ينقض بمسه به ولا بإدخاله لأن الباب مبني على اتباع الاسم
ولهذا لو قبل امرأة وغمزها فوق حائل رقيق وأطال واشتد ذلك لا ينقض، ولو وضع
بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع أن الأول أفحش بلا اشتباه
بينهما، ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينقض والله أعلم. الخامس لو كان
له ذكر مشدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور، وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب
البحر والبيان. السادس إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف، صرح
به الأصحاب، وإن كان العامل أحدهما فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينقض بالعامل
ولا ينقض بالآخر، ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون
ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين، قال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضاً بغير العامل
لأنه ذكر، وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينقض بأحد العاملين كالخنثى
وهذا غلط مخالف للنقل والدليل. قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه
الغسل، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء، قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر
جار عليه، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة. قال الدارمي ولو خلق للمرأة
فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد، وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم يتعلق به
السابع الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح، وبه قطع العراقيون ولهذا من

من الخراسانيين او اكثرهم وقال كثير من الخراسانيين الممسوس الملموس والفرق على المذهب أن الشرع
ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة الا ما اخرج بدليل وهنا ورد لفظ المس والممسوس لم
يمس فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن
الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو
هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن
يسار ومجاهد وابو العالية والزهري ومالك والاوزاعي انه ينتقض اللمس بالكف والساعد وهو
رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينتقض بظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب ٥
واخرى يشترط اللمس لشهوة وهو رواية عن مالك وقال طائفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي ابن
ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابن عباس وعمران ابن الحصين
وابي الدرداء وربيعة وهو مذهب مالك الثوري وابي حنيفة واصحابه والقاسم وسحنون
قال ابن المنذر وبه اقول وقال بعض اهل العلم ينتقض مس ذكر نفسه دون غيره واحتج
لهولاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال
هل هو الا بضعة منك وعن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع
عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الاعضاء واحتج اصحابنا بحديث
بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضا قال البيهقي قال الترمذي سالت ابا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه قال
ورايته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قال القاضي
ابو الطيب قال اصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا يصح احدها الوضوء من مس الذكر
فالجواب ان الاكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به فان قالوا
حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول فالجواب ان هذا وقع في بعض الروايات
وثبت من غير رواية الشرطي روى البيهقي عن امام الائمة محمد بن اسحق ابن خزيمة قال اوجب الشافعي
الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي اقول لان عروة سمع حديث بسرة منها
فان قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فان الوضوء اذا اطلق في الشرع حمل على غسل

الاعضاء

الاعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل واحتج اصحابنا باقيسة
ومعاني لا حاجة اليها مع صحة الحديث واما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن
اوجه احدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه الثاني انه
منسوخ فان وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الاولى من الهجرة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا ابو هريرة رضي الله عنه وغيره وانما قدم ابو هريرة على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا
في كتب المذهب الثالث انه محمول على المس فوق حائل لانه قال سالته عن مس الذكر في الصلاة ٥
والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل والرابع ان خبرنا اكثر رواة فقدم الخامس
ان فيه احتياطا للعبادة فقدم واما حديث ابي ليلى فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره الثاني يحتمل انه كان فوق حائل الثالث انه ليس فيه ان مس زبيبته ببطن
كفه ولا ينتقض بغير بطن الكف الرابع انه ليس فيه انه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه ولم يتوضا
وعلى الجملة اسناد ابي ليلى بهذا الحديث من العجائب واما قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه
من وجهين احدهما انه قياس يخالف النص فلا يصح والثاني ان الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا
بخلاف غيره والله اعلم فرع مس الدبر ينقض عندنا على الصحيح وهو رواية عن احمد وقال مالك
وابو حنيفة وداود واحمد في رواية لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء
كافة الا عطاء والليث واذا مست المراة فرجها انتقض وضوؤها عندنا وعند احمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا ينتقض ٥ قال المصنف رحمه الله وان مس الخنثى المشكل فرجه او ذكره او مس
ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي ومتى جوز
ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء وان تواقعا انتقض طهر احدهما ولم
يعرف بعينه لم يوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة فلا تزال ذلك بالشك
الشرح هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل وانا اذكر المذهب على ما قاله
الاصحاب واقتصر بالادلة ثم ابين وجه التساهل ان شاء الله تعالى قال اصحابنا اذا مس الخنثى المشكل
ذكر رجل او فرج امراة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال انه مثله الا اذا
قلنا بالوجه الضعيف ان الممسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لانه ملموس او ممسوس
واذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه او ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال انه عضو زائد لكن
حدث الوضوء للاحتمال فان مسهما جميعا او مس احدهما ثم مس الاخر انتقض بالاتفاق وان مس

بلغ

أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الأول او الآخر لم ينتقض لاحتمال انه
الاول ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر وصلى العصر فوجهان مشهوران
احدهما يلزمه اعادة الصلاتين لان احداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين والثاني لا
يلزمه اعادة واحدة من الصلاتين لان كل واحدة منفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا اصلا صحيحا
فلا يلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لانه متيقن
اشتغال ذمته بكل واحدة من الصلاتين والاصل انه لم يفعلها فيبقى وهنا فعلها قطعا معتمدا اصلا صحيحا
وصحح الروياني الوجه الاول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني وهو
انه لا اعادة ممن صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين
في تعليقه والشيخ ابو محمد الجويني في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم ولو مس احدهما
وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثا
قطعا ولا يلزمه اعادة الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء ولو مس ذكره وصلى
ايامًا يمس فيها الذكر ثم بان انه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات فيه طريقان حكاهما المتولي
والشاشي احدهما وبه قطع القاضي حسين انه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى الى جهة اجتهاده
ثم تيقن الخطأ والثاني وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار
يلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة فان امرها مبني على
التخفيف في نافلة السفر مع القدرة ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطأ
فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى لزم الخنثى الصلاة بعد مس او لمس او ايلاج بناء على الاصل ثم بان خلافه
ففي وجوب الاعادة الطريقان وكذا ينبغي ان يكون الحكم في الرجل والمرأة اذا لمساه او مساه
او اولج هو في امرأة ولم نوجب طهارة وصلى ثم بان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف وهذا
حكم مس الخنثى فرجه او رجلا او امرأة اما اذا مس الرجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما
لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل
ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لان الخنثى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد
لمسها لمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب
ومرادهم التفريع على المذهب وهو ان الممسوس لا ينتقض وان العضو الزائد ينتقض لمسه ولو
مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فينتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسته

وان

٢٢٠

وان كان انثى فقد مست فرجها فهي لامسة او ماسة ولا ينتقض الخنثى لما سبق وان مس الرجل او المرأة
فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الخنثى ما له مثله انتقض والا فلا فينتقض الرجل
بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه واما اذا مس الخنثى خنثى فيطرد ان مس فرجيه انتقض
الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل اخر انتقض لانه مس او لمس وان مس احد فرجي
المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس احد الخنثيين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر
الاول فقد انتقض طهر احدهما بعينه لانهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر او انثيين انتقض
ماس الفرج او رجلا وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض احدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل
في كل واحد الطهارة فلا يبطل بالاحتمال فلكل واحد ان يصلي بتلك الطهارة هذا اذا لم يكن بين
الخنثيين محرمية او غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يحكم بنقض واحد منهما
وحيث لا نقض في هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الاصحاب في
المسألة وفروعها واما قول المصنف او مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق انه مس الفرج
الاصلي او الذكر الاصلي فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كان مس منه ما له مثله انتقض كما قدمناه
لانه ماس او لامس ويجاب عن المصنف بان مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه واما
اذا مس منه ما له مثله فينتقض بسبب اللمس او المس لا بالمس على التعيين ولم يرد انه لا ينتقض
بسبب ولكن كلامه موهم وقوله متى جوزنا ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض هذا
تكرار وزيادة لا حاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق انه مس الاصلي الا ان فيه
ضربا من الايضاح والتأكيد فلهذا ذكره وقوله وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه
بعينه لم يوجب الوضوء على واحد منهما مثاله مس احد الخنثيين ذكر صاحبه والآخر فرج الاول
وقد بيناه والله اعلم فرع هذا اول موضع جرى فيه شيء من احكام الخنثى في الكتاب ولنبين
احكامه وصفاته وضوابطه واشتقاقه مواطن منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض
وكتاب النكاح وللاصحاب فيه عادات مختلفة فبعضهم ذكره هنا كامام الحرمين والغزالي
وآخرين وبعضهم في الحجر وذكر المصنف منه هناك والاكثرون ذكروه في الفرائض ومنهم المصنف
في المهذب وبعضهم في النكاح ومنهم المصنف في التنبيه والبغوي وبعضهم افرده بالتصنيف
كالقاضي ابي الفتوح وغيره وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد مر
في الخطبة اني اقدم ما امكن تقديمه في اول مواطنه فاذكر ان شاء الله تعالى هنا معظم احكامه

محصورة جدًا وسأوضحها إن شاء الله تعالى في مواطنها أيضًا مفصلة والكلام فيه يحصره فصلان
أحدهما في طريق معرفة ذكورته وأنوثته وبلوغه والثاني في أحكامه في حال الإشكال الفصل
الأول في معرفة حاله قال أصحابنا الأصل في الخنثى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث
ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وأبو صالح هذان ضعيفان وليس هو
أبا صالح ذكوان السمان الراوي في الصحيحين عن أبي هريرة وروي عن علي بن أبي طالب وسعيد
بن المسيب مثله واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل
والضرب الثاني أن لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا
الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتب الفرائض قال البغوي
وحكم هذا الثاني أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة
فإن أمنى على النساء ومال طبعه إليهن فهو رجل وإن كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بوله هذا وأما
الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع ومذهبنا أنه إما رجل وإما امرأة وليس قسمًا ثالثًا والطريق
إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها البول فإن بال بآلة الرجل فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة
فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه فإن كان يبول منهما جميعًا نظر إن اتفقا في الخروج والانقطاع
والقدر فلا دلالة فيه وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان أحدهما لا دلالة في البول فهو مشكل إن لم
يكن علامة أخرى والثاني وهو الأصح أنهما إن كانا ينقطعان معًا وتقدم أحدهما في الابتداء فهو
للمتقدم وإن استويا في التقدم فهو للمتأخر وإن تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح
الوجهين وقيل لا دلالة وإن استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنًا أو قدرًا فوجهان
أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب أبي يوسف ومحمد والثاني
وهو الأصح لا دلالة فيه صححه البغوي والرافعي وغيرهما وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرائض
وإمام الحرمين هنا وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي ولو زرق بفرج الرجل أو رشش بفرج
المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة فيه والثاني يدل فعلى هذا إن زرق بهما فهو رجل وإن رشش بهما
فامرأة وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة
في بوله ومنها المني والحيض فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو
امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن إمكان خروج المني والحيض وأن يتكرر خروجه

لتأكد

ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيًا ولو أمنى بالفرجين فوجهان أحدهما لا دلالة والأصح
أنه إن أمنى منهما بصفة مني النساء فامرأة لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل
وبصفة مني النساء ينفصل من امرأة ولو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة
منيهن فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان
أصحهما لا دلالة للتعارض والثاني يقدم البول لأنه دائم متكرر قال إمام الحرمين كان شيخي
يميل إلى البول قال والوجه عندي القطع بالتعارض ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه
ذكرها البغوي وغيره أحدها وهو قول أبي إسحاق أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمني
مشترك والثاني وهو قول أبي بكر الفارسي أنه رجل لأن المني حقيقة وليس دم الحيض حقيقة
والثالث لا دلالة للتعارض ومنها الولادة وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات
المعارضة لها لأن دلالتها قطعية قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخناثى لو ألقى الخنثى مضغة
وقال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي حكم بأنه امرأة وإن شككن دام الإشكال قال ولو انتفخ بطنه
وظهرت أمارة حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل وأما نبات اللحية ونهود الثدي ففيه وجهان
أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الأنوثة لأن اللحية لا تكون غالبًا إلا للنساء والثاني وهو
الأصح لا دلالة لأن ذلك قد يختلف ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقتها لا يدل للأنوثة ولا عدم
النهود شيئًا من العلامات المتفق عليها وأما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بأنه لا دلالة
فيه للأنوثة وذكر غيره فيه وجهين لا دلالة وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان أحدهما يعتبر
فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعًا فهو رجل وإن تساوت من الجانبين فامرأة
والثاني لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي والأكثرون وصححه الباقون لأن هذا
لا أصل له في الشرع ولا في كتب التشريح قال إمام الحرمين هذا الذي قيل في تفاوت الأضلاع
لست أفهمه ولا أرى فرقًا بين الرجال والنساء وقال صاحب الحاوي لا أصل لذلك لإجماعهم
على تقديم المبال عليه يعني ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالته حسية كالولادة قال أصحابنا
ومن العلامات شهوته وميله إلى النساء والرجال فإن قال أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن
حكم بأنه امرأة لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل وإن قال
أميل إليهما ميلًا واحدًا أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل قال أصحابنا وإنما نراجعه في ميله
وشهوته ونقبل في ذلك قوله إذا عجزنا عن العلامات السابقة يكفي قال أصحابنا وإنما

يقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كساير اخباره ولان الميل انما يظهر بالبلوغ هذا
هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها انه يقبل قول الصبي المميز وهذا كالتخيير
بين الابوين في الحضانة وليس هذا بشي لان تخييره بين الابوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام
عليه ولا يتعلق به احكام بخلاف قول الخنثى فانه اخبار فيشترط من يقبل خبره وليس موضوعا
للرفق ولانه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا
يجوز الرجوع عنه وفرع اصحابنا على اخباره فروعا احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات
ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق كذا قاله البغوي وغيره والثاني
ان الاخبار انما هو بما يجده من الميل الجبلي ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف الثالث اذا اخبر بميله
الى احدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بان اخبر انه رجل ثم ولد
بطل قوله وحكم بانه امراة وكذا لو ظهر حمل وتيقناه كالو حكمنا بانه رجل بشي من العلامات ثم ظهر
حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بانه امراة واما قول الغزالي في الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه
الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما انكر عليه استثنى من قبول رجوعه
ما اذا ولد فاوهم انه يشترط في الحكم بانوثته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد
العلم بالحمل نحكم بانه انثى وان لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فانه قال فلا يقبل رجوعه
لا يجري عليه الاحكام الا ان يكذبه الحس فالاستثنا راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع
وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا وقد نبه
عليه امام الحرمين واهمله الغزالي والرافعي وغيرهما الرابع اذا اخبر حكم بقوله في جميع الاحكام
سوا ما له وما عليه قال امام الحرمين لو قال ابن عشر سنين بلغت صدقناه لان الانسان
اخبر بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتى لو مات للخنثى قريب فاخبر بالذكورة ورثناه بها يزيد
قبل قوله وحكم بمقتضاه ولو قطع طرفه واخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال امام الحرمين
في كتاب الجنايات لو اقر الخنثى بعد الجناية على ذكره بانه رجل فظاهر المذهب انه لا يقبل اقراره لايجاب
القصاص قال ومن اصحابنا من قال تقبل وهذا مزيف لا اصل له والوجه القطع بان قوله غير
مقبول بعد الجناية اذا كان يتضمن ثبوت حق له لولاه لم يثبت مالا كان او قصاصا لانه متهم
وهذا الذي ذكره الامام ظاهر والخلاف في اقراره بعد الجناية اما قبلها فمقبول في كل شي بلا
خلاف الخامس قد سبق انه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد

بعض

بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يبطل قوله بذلك لانهم قالوا لا يرجع عنه
الا ان يكذبه الحس لانه حكم بدليل فلا يترك بظن مخيله بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه
احتمالين لنفسه احدهما هذا والثاني يحتمل ان يحكم بالعلامة كالو تداعى اثنان طفلا وليس
هناك قايف فانتسب بعد بلوغه الى احدهما ثم وجدنا قايفا فانا نقدم القايف على اخباره
والله اعلم الفصل الثاني في احكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصرا جدا فاذا
لم يبن الخنثى بعلامة ولا اخباره بقي على اشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل وقد
يطلقونه نادرا على الذي زال اشكاله لقرينة يعلم بها كقوله في كتاب التنبيه في باب الخيار في
النكاح وان وجد احدهما الاخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان وهذه نبذة من احكامه اذا
توضا الخنثى المشكل او اغتسل او تيمم لعجزه عن الما بسبب ايلاج او ملامسة فان كان في موضع
حكمنا بانتقاض طهارته صار الما والتراب مستعملا والا فالوجهان في المستعمل في نفل الطهارة
ذكره القاضي ابو الفتوح وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لا يختن وحكم
لحيته الكثيفة كلحية المراة في الوضوء اي في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء ولو خرج
شي من فرجيه انتقض وضوءه وان خرج من احدهما ففيه ثلاث طرق سبقت في اول هذا الباب
ولو لمس رجلا او امراة او لمسه احدهما لم يجب الوضوء على احد منهم وان مس ذكر نفسه او فرجه
او فرج خنثى اخر او ذكره لم ينتقض وكذا لو مس فرجه رجل او ذكره امراة وقد سبق بيانه
ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى او ذكر رجل قال القاضي ابو الفتوح
في كتابه كتاب الخناثا يحتمل ان لا ينتقض قطعا للشك قال والاصح انه على الوجهين في ذكر
الرجل المقطوع لندوره والحرية للاستنجا بالحجر في قبليه على الاصح وقيل وجهان ولو اولج
في فرج او اولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو اولج في امراة واولج في قبله رجل
وجب الغسل على الخنثى وبطل صومه وحجه لانه اما رجل اولج واما امراة وطيت ولا كفارة
عليه في الصوم ان قلنا لا تجب على المراة لاحتمال انه امراة ويستحب له اخراجها قاله البغوي
وكل موضع لا يوجب الغسل على الخنثى لا يبطل صومه ولا حجه ولا يوجب على المراة التي اولج
فيها عدة ولا مهر لها ولو اولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لانه ان كان رجلا
لزمهما الغسل وان كان امراة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شي فغسل اعضا
الوضو واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضو واجب ليصح طهارته وقيل

في موضع اعم الانتقاض بالوضوء
عن صحيح مسلم

لا يجب وهو غلط وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ولو ان خنثيين اولج كل واحد في فرج صاحبه
فلا شي على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو اولج كل واحد في دبر صاحبه لزمهما الوضو
بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امراتان ولو اولج احدهما في فرج صاحبه والاخر في دبر الاول
لزمهما الوضو بالنزع لاحتمال انهما امراتان ولا غسل ولو امنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل
او من احدهما فلا يجب وقيل وجهان قال البغوي ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا
ببلوغه واشكاله لم يحكم بترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف
ولا يقرا في غير الصلاة فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امراة ولو امنى من الذكر اغتسل
ولا يمس المصحف ولا يقرا حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسايل عن ابن سريج ثم قال والقياس
انه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقران كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فان
امنى معه وجب كما لا يجب الوضو بمس احد فرجيه ويجب بهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج
احتياطا قلت وقطع القاضي ابو الفتوح بانه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان
استمر يوما وليلة لاحتمال انه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا
وبول الخنثى الذي لم ياكل شيئا كالانثى فلا يكفي نضحه على المذهب وله حكم المراة في الاذان والاقامة
ولو صلى مكشوف الراس صحت صلاته هكذا اطلقه البغوي والاكثرون وقال ابو الفتوح يجب عليه بلغ
ستر جميع عورة المراة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل امرناه بستره فان لم يفعل وصلى
كذلك لم يلزمه الاعادة للشك وذكروا في وجوب الاعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة
كالمراة والخنثى يرفعه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمراة وقال ابو الفتوح لا نامره بالتجافي
ولا نمنعه بل يفعل ايهما شا والمختار ما قدمناه واذا نابه شي في صلاته صفق كالمراة ولا يؤم
رجلا ولا خنثى فان ام نسا وقف قدامهن ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب قال ابو
الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه
اعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح ان الرجل اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزيه قال
وان صلى بهم الجمعة او خطب او كمل به العدد لزمهم الاعادة فان لم يعيدوا واحتمل بان رجلا ففي
سقوط الاعادة وجهان الصحيح يجب الاعادة ويحرم عليه لبس الحرير لانه ابيح للنسا للتزوج
واذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله والا فوجهان احدهما عند الخراسانيين يغسله
الاجانب من الرجال والنسا للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر والثاني يغسله اوثق

من

من هناك من الرجال والنسا من فوق ثوبه قاله الماوردي والثالث يشترى له جارية من ماله
والا من بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق والرابع هو كرجل او امراة لمن
يحضرهما الا اجنبي واجنبية وفيه وجهان احدهما ييمم والثاني يغسل فوق ثوب وهذا
الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم ويستحب تكفينه في خمسة اثواب
كالمراة واذا مات محرما قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه وهذا ان اراد به انه يستحب
فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف الوجه والاحتياط كشفهما وان اراد
وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي ان يكفي كشف احدهما ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجيزته
كالمراة ولو حضر جنايز قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو صلى الخنثى على الميت
فكالمراة فلا يسقط به الفرض على اصح الوجهين ويتولى حمل الميت دون الرجال فان فقد
فالخنثى ثم النسا وحيث اوجبنا في الزكاة ابن لبون تجزي الخنثى وحيث اوجبنا الذكر اجزا
الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا ولا يباح له حلي النسا وكذا لا يباح ايضا
حلي الرجال للشك في اباحته ذكره القاضي ابو الفتوح ولو كان صايما فباشر بشهوة
وامنى باحد فرجيه او راى الدم يوما وليلة لم يفطر وان اجتمعا افطر وليس له الاعتكاف في مسجد
بيته وان جوزناه للمراة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه ولو اولج في قبله او اولج هو
في امراة او رجل او خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع قال ابو الفتوح ولا
يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال او النسا كاخته واخواته يخرجون معه ولا اثر لنسوة
ثقات اجنبيات فانه لا يجوز الخلوة بهن قال اصحابنا واذا احرم فستر راسه او وجهه فلا فدية
فان سترهما وجبت وان لبس المخيط وستر وجهه وجبت وان لبسه وستر راسه فلا لاحتمال انه
امراة ويستحب ترك المخيط فان لبسه استحب الفدية ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع
ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل السعي ولا يسعى كالمراة ويستحب له ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة فانه
لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنسا وله حكم المراة في الذبح فالرجل
اولى منه قال البغوي ولو وطي البايع او المشتري في زمن الخيار او الراهن او المرتهن في فرج
الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والاجازة وغيره قال فان اختار الانوثة تعلق بالوطء
السابق الحكم ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك
لاسترخاء المثانة ولو كان يبول بفرج الرجال فقط فليس بعيب واذا وكل في قبول نكاح

بخروج الدم من فرجيه ولا يخرج من المسجد ان جاز تكليفه ولو اولج في دبره بطل اعتكافه

او طلاق لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالمراة للشك في اهليته ولو اولج فيه غاصب قهرا فلا
مهر كما سبق ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه
وجه ويدخل في الوقف على الاولاد وليس لمن وهب لاولاده وفيهم خنثى ان يجعله كابن فلا
يفضل الابن عليه وجها واحدا وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ولو ادعي بعتق
احد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ويورث اليقين مما هو من حقه ويوقف ما شك
فيه ولو قال لسيده ان كنت ذكرا فانت حر فقال البغوي ان اختار الذكورة عتق وان اختار الانوثة
فلا وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل رقه فهو لسيده ويحرم على الرجال والنسا
النظر اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح ولا يثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته
ولا بعبارته ولو تزوج لم يثبت به انوثته على المذهب فلو رضع منه صغير كان ابن خنثى حرم
لبنه والا فلا واما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت
البالغة في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شا وجهان ودية دية امراة فان
ادعي وارثه انه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ولا تحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل في القتال
اذا كان حربيا الا اذا قاتل كالمراة واذا اسرناه لا يقتل الا اذا اختار الذكورة ولا يسهم
له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة ولا يوخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضي سنة اخذت منه
جزية ما مضى ولا يكون اماما ولا قاضيا ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامراة وشهادة خنثيين
كرجل فهذه اطراف مسايل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصرة وستاتي ان شا الله تعالى مبسوطة
بادلتها وفروعها في مواطنها وقل ان تراها في غير هذا الموضع هكذا والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وما سوى هذه الاشيا الخمسة لا ينقض الوضو كدم الفصد والحجامة
والقي لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
الشرح اما حديث انس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه وبعضه ما
سنذكره ان شا الله تعالى ومذهبنا انه لا ينقض الوضو خروج شي من غير السبيلين سوا
الفصد والحجامة والقي والرعاف وسوا قل ذلك او كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن ابي
اوفى وجابر وابو هريرة وعايشة وابن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد وطاوس
وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وابو ثور وداود قال البغوي وهو قول اكثر الصحابة والتابعين
وقالت طايفة يجب الوضو بكل ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد

واسحق

واسحق قال الخطابي وهو قول اكثر الفقها وحكاه غيره عن عمر ابن الخطاب وعلي رضي الله عنهما
وعن عطا وابن سيرين وابن ابي ليلى وزفر ثم اختلف هولا في الفرق بين القليل والكثير ه
واحتجوا بما روي عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فتوضا
قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه وعن اسمعيل ابن عياش
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته او قلس
او رعف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم ه وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضي لكل صلاة ه فعلل وجوب الوضو بانه دم عرق وكل الدم
كذلك وعن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضو من كل دم سايل ه وعن سلمان قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث
لك وضوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على ما بقي من صلاته
ولانه نجس خرج الى محل التطهير فنقض كالبول واحتج اصحابنا بحديث انس المذكور ولكنه
لانه ضعيف كما سبق واجود منه حديث جابر ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجا رجل من الكفار فرماه بسهم
فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري رواه ابو داود في
سننه باسناد حسن واحتج به ابو داود وموضع الدلالة انه خرج دما كثيرة واستمر
في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره وهذا محمول على ان تلك الدما لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل يعفى عن مثله
هكذا قاله اصحابنا ولا بد منه وانكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدما
على ثيابه وبدنه وعاب عنه بما ذكرناه واحتجوا ايضا بما رواه البيهقي وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضو من ذلك ه ولان ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره كالجشا
وهذا قياس الشافعي واحسن ما اعتقده في المسالة ان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع
ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض غير معقولة واما الجواب
عن احتجاجهم بحديث ابي الدردا فمن اوجه احسنها انه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره
من الحفاظ والثاني لو صح لحمل على ما يغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره
والثالث انه يحتمل الوضو لا بسبب القي فليس فيه انه توضا من القي والجواب عن حديث

عن حديث ابن جريج من اوجه احدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما
انه رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسماعيل عن اهل الحجاز
ضعيفة عند اهل الحديث والثاني انه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى وعبد الرحمن بن
ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وابو محمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني
والبيهقي ذلك احسن بيان والجواب الثاني لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبها اجاب
الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث انه محمول على الاستحباب والجواب عن حديث المستحاضة
مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة والثاني لو صح لكان
معناه اعلامها ان هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد ان
خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح
لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين في الاساليب ان هذا الحديث مما يعتمد ونه وهذا
اشد تعجبا واما حديث تميم الداري فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين
احدهما ان يزيد ويزيد الروايين مجهولان والثاني انه مرسل او منقطع فان عمر بن عبد العزيز
لم يسمع تميما الجواب الثاني والثالث لو صح حمل على غسل النجاسة والاستحباب والجواب
عن حديثي سلمان وابن عباس من الاوجه الثلاثة واما قياسهم فرده اصحابنا وقالوا الحدث
المجمع عليه غير معقول المعنى فلا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال ابو بكر بن المنذر
لا وضوء في شي من ذلك لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء فيه حجة هذا كلام ابن المنذر الذي
لا يشك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة والمعرفة بالدلايل الصحيحة وعدم
تعصبه والله اعلم واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشي سوى هذه الخمسة فهو
لقوله في اول الباب الذي ينقض خمسة وقد قدمنا في اول الباب انه ترك ثلاثة انقطاع
الحدث الدايم ونزع الخف والردة على خلاف فيها قال المصنف ولذلك اكل شي من اللحم
لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاص قولا اخر ان لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل
على انه لا ينقض ما روى جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار الشرح حديث جابر صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما باسانيد صحيحة ومذهبنا انه لا ينقض الوضوء بشي من الماكولات سوا ما

مسه

مسه النار وغيره غير لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينقض
وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم انه ينقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو
القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه
واختياره والذب عنه وستري دليله ان شا الله تعالى وقد اختلف العلما في هذه المسالة على
مذاهب احدها لا يجب الوضوء بشي سوا ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه
قال جمهور العلما وهو محكي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي
طلحة وابي الدردا وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي امامة رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين
ومالك وابو حنيفة وقالت طايفة يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي طلحة
وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم وقالت طايفة يجب من اكل لحم الجزور
خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جماعة
من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابي موسى وابي طلحة وابي هريرة وعايشة وحكاه ابن
المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحق وابي ثور وابي خيثمة واختاره من اصحابنا ابو بكر
بن خزيمة وابن المنذر واشار اليه البيهقي كما سبق واحتج من اوجبه مما مست النار باحاديث
صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وابي هريرة وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار
رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسالة عن ابي طلحة وابي موسى وابي سعيد وام حبيبة وام
سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن امية
الضمري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري
ومسلم من طرق وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا رواه مسلم وعن
ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضا رواه مسلم
وعن جابر وعايشة وام سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان
رضي الله عنه وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وابي هريرة
وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم واحتج الاصحاب ايضا بحديث جابر المذكور في الكتاب
واعترض عليه جماعة ممن نصر القول بايجاب الوضوء فقالوا لا دلالة فيه لانه مختصر من حديث طويل
رواه ابو داود وغيره عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى امراة من الانصار

بعرق شاة مصلية اي مشوية فاكل واكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه
فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قالوا فقوله آخر الامرين يريد هذه القضية وان
الصلاة الثانية هي آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا ثم قال هذا التأويل ابو داود السجستاني
قالوا والاحاديث الواردة بالامر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخة له وممن قال هذا
الزهري وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر به وهذا الذي قالوه
ليس كما زعموه واما تاويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية
المذكورة لا تخالف كونه آخر الامرين فلعل هذه القضية هي آخر الامر واستمر العمل بعدها على ترك
الوضوء ويجوز ايضا ان يكون ترك الوضوء قبلها فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل
واما دعواهم نسخ احاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن
الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الاول والآخر من هذه الاحاديث
فلم نقف على الناسخ منها ببيان نحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم
في الرخصة في ترك الوضوء مع احاديث الرخصة والجواب عن احاديثهم انها منسوخة
هكذا اجاب الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف
واحتج القائلون بوجوب الوضوء باكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل رواه مسلم من طرق وعن البراء
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة
لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث واختار البيهقي هذا المذهب فقال [illegible] ذكرناه
واما ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل فمرادهما ترك الوضوء
مما مست النار قال واما ما روي عن ابي جعفر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من لحم الجزور
من الكبد والسنام فاكل ولم يتوضأ فهو منقطع وموقوف قال ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا باشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين الصحيحين فتركتها
لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الامرين ولكن لا يرد عليهم لانهم يقولون
بنقض باطنه واصحابنا يقولون هو محمول على اكله مطبوخا لانه الغالب المعهود واجاب
الاصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين احدهما النسخ بحديث كان آخر الامرين والثاني

حمل

حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة وقد نهي ان
يبيت وفي يده ومر دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان اجاب
بهما اصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف كما هو معروف في كتب الاصول واما
النسخ فضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء
من لحم الابل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله او بعده واقرب ما يستروح
اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله تعالى اعلم فرع لا فرق عندنا
احمد بين اكل لحم الابل مطبوخا ونيا ومشويا في نقض الوضوء وكذا قولنا القديم ولاحمد
رواية انه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولا اعلم احدا وافقه عليها ومذهبنا ومذهب العلماء
كافة لا وضوء من لبنها واحتج اصحاب احمد بحديث عن اسيد بن حضير بضم اوله والحاء المهملة
والضاد المعجمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توضؤوا من البان الغنم وتوضؤوا
من البان الابل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا ان الاصل الطهارة
ولم يثبت ناقض واختلف اصحاب احمد في اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه
ومرقه فعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق في اللبن واما قول الغزالي رحمه الله في
الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لاحمد فمما انكروه عليه لان احمد لا ينقض بما مست النار
وانما ينقض بالجزور خاصة والله اعلم قال المصنف ولا ينقض الطهر قهقهة المصلي
لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
الشرح حديث جابر هذا روي مرفوعا عن جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي
وغيره الصحيح انه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره
تعليقا والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا اصله ويجوز اسكان الحاء مع فتح
الضاد وكسرها ويجوز كسرها ففيه اربعة اوجه واختلف العلماء انه لا ينقض وبه قال ابن مسعود
وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقي عن ابي الزناد
قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان
بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء قال
البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك واحمد

واسحق وابي ثور وداود وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو
حنيفة ينقض الوضوء وعن الاوزاعي روايتان واجمعوا على ان الضحك اذا لم يكن فيه قهقهة
لا يبطل الوضوء وعلى ان القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء واحتج للقائلين بالنقض
في الصلاة بما روي عن ابي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والزهري
ان رجلا اعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعن عمران ابن الحصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء ولانها عبادة يبطلها الحدث
فابطلها الضحك كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه وبان
الضحك لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك
فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها وذكر الاصحاب اقيسة كثيرة ومعاني والمعتمد
ان الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة فليبينها ولم يثبت بالنقض في
الضحك شيء اصلا واما ما نقلوه عن ابي العالية ورفقته وعن عمران وغيره مما ذكره فكلها
ضعيفة واهية باتفاق اهل الحديث قالوا ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي
وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها
واما قياسهم فلا يصح لان الاحداث لا تثبت قياسا لانها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح
لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع
قال ابن المنذر بعد ان ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لانا لا نعلم لمن اوجب
الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك اولى والله اعلم
فرع قد سبق في اول الباب ان الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء
وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وابن داود ينقض واحتجوا بقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وهو حديث
صحيح سبق بيانه في اول الباب والجواب عن الاية الكريمة ان المراد بالاحباط من مات على
الردة كما قال سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم قال
المصنف رحمه الله والمستحب ان يتوضا من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام

الطيب

الطيب ولا يتوضا من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدث حدثان حدث اللسان
وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان الشرح الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه
البخاري في كتاب الضعفاء واشار الى تضعيفه وقول عائشة الكلمة العوراء اي القبيحة قال
الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردي من الامور والاخلاق اعور وللانثى عوراء
ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الاعضاء المعروفة وذكرها
ابن المنذر وجماعة من اصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم ارادوا غسل الفم وذكرها المتولي
على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل الظاهر من كلام الشافعي
انه اراد الوضوء الشرعي قال والمعنى يدل عليه لان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر
فيه الوضوء الشرعي فالغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث فحصل ان الصحيح او الصواب
استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور وغيرها
ونقل الروياني عن الشيعة ايجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتد بخلافهم واحتج الشافعي رضي الله عنه
ثم ابن المنذر ثم البيهقي واصحابنا في المسألة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق رواه البخاري ومسلم فرع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ما اوجب
الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد بتعمد واختيار وما وجد بغير تعمد واختيار كالساهي
والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا
والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وامر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي
بالوضوء وهو يخرج بلا قصد وقد سبق في اللمس والمس ساهيا وجه شاذ ضعيف انهما
لا ينقضان فرع قال ابو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد
انقضائها الا الطهارة اذا تمت ثم احدث فتبطل قال القفال في شرح التلخيص غلط ابو العباس
لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى
الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت وقوله
لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط
العبادات بالنص والاجماع والله اعلم قال المصنف رحمه الله ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الحدث

وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لتيقن الطهارة قبلها ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال اليقين الحدث قبلها ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال اليقين بالطهارة بالشك وهذا كما نقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة فإنا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك. الشرح في الفصل ثلاث مسائل أحداها إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف الثانية تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه إن شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وإن كان في غيرها لزمه الوضوء وحكى المتولي والرافعي وجها لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات أحداها مثله والثانية يلزمه الوضوء بكل حال والثالثة يستحب ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري ومسلم وسبق في أول الباب قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عندنا أو ترجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء قال إمام الحرمين اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخي يقول الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسات أمارة بخلاف الحدث والطهارة قال الإمام وعندي في هذا فضل مباحثة فإن قول تمييز الحيض من الاستحاضة والمني من غيره إنما هو بالصفات وهذا اجتهاد فإطلاق القول أن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد ثم ذكر الإمام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصله أن الأسباب التي يظن بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين قال أصحابنا وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب أن يتوضأ فإن توضأ ودام الإشكال فوضوءه وصلاته صحيحتان مجزيتان وإن بان كونه كان محدثا ففي إجزائه وجهان سبقا في أحكام الوضوء المسألة الثالثة إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة

أصحها لا يجزيه

وحدث

٢٢٨

وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه أحدها أنه يأخذ بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبي العباس ابن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التلخيص وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرهما لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء والوجه الثاني أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر وإلا فمحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المرزبان إلى قول ابن القاص حتى بلغه وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا فكيف يحكم بساديه ويعمل بمقتضاه والوجه الثالث يعمل بما يظنه فإن تساويا فمحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستذكار والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وآخرون قال القاضي أبو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا وليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم تعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا ويباح له الصلاة والله تعالى أعلم وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد سبق شرح هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء وقوله الآن هو الزمان الحاضر وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويرا حسنا فقال المسألة الحدث فقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه فلا نشغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع وتتمات سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم قال المصنف رحمه الله ومن أحدث حرم عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف

لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمس
القران الا وانت طاهر ويحرم عليه حمله في كمه لانه اذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو ابلغ في الهتك
اولى ويجوز ان يتركه بين يديه ويتصفح اوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل وهل يجوز
للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني
يجوز لان طهارتهم لا تحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة وان حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف
وهو محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القران كما لو كتب كتابا الى دار الشرك
وفيه ايات من القران وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه ايات من القران او حمل الدراهم الاحدية
والثياب التي طرزت بايات من القران ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه يحمل القران والثاني يجوز
لان القصد منه غير القران وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي
ابو القاسم الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة تجب في
غيره وهذا لا يصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها الشرح في هذا الفصل
مسائل احداها حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله
عنهما وحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه البيهقي وغيره من رواية ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف والصحيح عندهم انه موقوف على ابن عباس وحديث
لا يمس القران الا وانت طاهر رواه المصنف والشيخ ابو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب
الحديث والفقه انه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لما وجهه الى
اليمن واسناده ضعيف رواه مالك في الموطا مرسلا ورواه البيهقي من رواية ابن عمر والله اعلم
الثانية في اللغات والالفاظ والاسما لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها
في لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها تقدم بيانهن في باب
الوضوء قوله فلان يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في مواضع والدراهم الاحدية بفتح الهمزة والحاء
وكسر الدال وتشديد اليا وهي المكتوب عليها قل هو الله احد واما حكيم بن حزام بالزاي فهو ابو
خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى اسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم
يصح ان غيره ولد في الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفي بالمدينة
واما الصيمري فبصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحكي ضمها وقد بينته
في تهذيب الاسماء وهو منسوب الى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو ابو القاسم عبد الواحد

بن الحسين

المروروذي

بن الحسين بن محمد كان من كبار ائمة اصحابنا حضر مجلس ابي حامد المروزي وتفقه على ابي الفياض
وتفقه عليه اقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف له
مصنفات كثيرة في انواع من العلوم منها الايضاح في المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد
بسطت حاله في تهذيب الاسماء المسالة الثالثة اجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث واجمعوا
على انها لا تصح منه سواء كان عالما بحدثه او جاهلا او ناسيا لكنه ان صلى جاهلا او ناسيا فلا اثم عليه وان
كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا
ان يستحله وقال ابو حنيفة يكفر لاستهزائه ودليلنا انها معصية فاشبهت الزنا واشباهه هذا
كله اذا لم يات ببدل ولا اضطر الى الصلاة محدثا فاما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث
دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمهما او للاكراه على الصلاة محدثا فلا اثم ابدا لا
اثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وان كان محدثا وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك
ولساما يفعله عوام الفقرا وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام
باجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهرا او غيره وسواء استقبل القبلة ام لا وقد يتخيل كثير
منهم ان ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطا فاحش وغباوة ظاهرة فكيف يكسر النفس او يتقرب
الى الله بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والاية منسوخة
او متاولة كما هو معروف في كتب العلما وسئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن هذا السجود الذي قدمناه
فقال هو من عظائم الذنوب ونخشى ان يكون كفرا المسالة الرابعة يحرم على المحدث الطواف فلو
طاف عصى ولم يصح هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة
يصح بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا
وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا للطواف وقال لتاخذوا عني مناسككم وسوا الطواف في
حج او عمرة المسالة الخامسة يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سوا حمله بعلاقته او في كمه
او على راسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجها انه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف
قال اصحابنا وسوا مس نفس الاسطر او ما بينها او الحواشي او الجلد وكل ذلك حرام وفي مس الجلد
وجه ضعيف انه يجوز وحكى الدارمي وجها شاذا ضعيفا انه لا يحرم مس الجلد والحواشي وما بين الاسطر
ولا يحرم الا مس المكتوب والصحيح الذي قطع به الجمهور تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق
اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران اصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لانه متخذ للمصحف

مشدود اليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق واما حمل الصندوق
وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال ابو محمد الجويني في الفروق ولذا الحرم تحريكه من مكان
الى مكان واما اذا تصفح اوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيين
لانه حمل الورقة وهي بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فهو حرام هكذا صرح به
الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا
بينه وبين العود لان الكم متصل به وله حكم اجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال
قال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط وشذ الدارمي
عن الاصحاب فقال ان مسه بخرقة او بكمه فوجهان وان مسه بعود جاز واما اذا حمل المصحف في
متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي
والبغوي عن نص الشافعي يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا اثر لكون غيره معه
كالو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة ان يكون المتاع
مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه ايات
لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شي من القران مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقران
الى دار العدو فدل على ان الايات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله اعلم واما اذا حمل كتاب فقه
وفيه ايات من القران او كتب حديث فيه ايات او دراهم او ثوبا او عمامة طرزا بايات او طعاما نقش
عليه ايات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما باتفاق جوازه وبه قطع امام الحرمين
والبغوي وجماعات ومنهم من قطع في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع
بجواز مس كتب الفقه وحكى الوجهين في مس ثوب او خشبة او حائط او دراهم عليها ايات وكذا
ذكر غيره الوجهين في مس الحائط والحلوى والخبز المنقوش بقران والصحيح الجواز مطلقا
لانه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولي وغيره واذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر
وقال الماوردي الدراهم والدنانير المنقوشة بقران ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا
يتعاملون به غالبا كالتي عليها سورة الاخلاص وضرب يتداول ولو لبيا فالاول لا يجوز حمله
وفي الثاني الوجهان والمشهور في كتب الاصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره
والفرق غريب بعلة ضعيف دليلا قال القاضي حسين ويكره مس خاتم نقش بايات وحمله ولعله

مرجعه على الصحيح والا فهو كالدراهم واما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فان
امس المصحف موضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان اصابه بغيره فوجهان الصحيح انه لا يحرم
وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب هذا الذي قاله
الصيمري مردود بالاجماع قال المتولي اذا قلنا بالمذهب انه لا يحرم فهو مكروه وفيما قاله نظر
واما الصبي فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وان كان مميزا فهل يجب
على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ونحوهما فيه وجهان مشهوران اصحهما
عند الاصحاب لا يجب للمشقة ونقله الماوردي عن اكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولي به في
اللوح وذكر الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني انه لا يمنع من مس المصحف واللوح في الكتب المشهورة
وذكر الوجهين فيهما في المكتب وغيره وقول المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان احدهما لا يجوز
والثاني يجوز قد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل فان الصبي ليس مكلفا
فكيف يقال هل يجوز له فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله اعلم فرع في مسائل احدا
اجمع المسلمون على جواز قراءة القران للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث الثانية كتاب
تفسير القران ان كان القران فيه اكثر كبعض كتب غريب القران حرم مسه وحمله وجها واحدا كذا ذكره
الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب وان كان التفسير اكثر كما هو الغالب ففيه اوجه اصحهما لا
يحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره والثاني يحرم لتضمنه قرانا كثيرا والثالث ان كان القران
متميزا عن التفسير بخط غليظ احمر او نحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي
والبغوي وصححه غيرهم قال المتولي واذا لم يحرم كره واما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر
المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الماو
والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث وقال المتولي والروياني بل والحال
ما قاله اخرون ان لم يكن فيها شي من القران جاز والاولى ان لا يفعل الا بطهارة وان كان فيها قران فعلى
الوجهين في كتب الفقه الثالثة يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر
الماوردي والروياني فيه وجهين احدهما لا يجوز والثاني قالا وهو قول جمهور اصحابنا يجوز لانها
مبدلة منسوخة قال المتولي فان ظن ان فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم قال الرافعي وفي معنى
المنسوخ تلاوته من القران حكم التوراة الرابعة اذا كتب المحدث او الجنب مصحفا نظر ان حمله او مسه

او مسه في حالة بنيه حرم والاصح جوازه لانه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور
انه يحرم ووجه حكاه الماوردي انه يحرم على الجنب دون المحدث. الخامسة اذا كتب القرآن في
لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون
وفيه وجه مشهور انه لا يحرم لانه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله في التتمة ولا
فرق بين ان يكون المكتوب قليلا او كثيرا فيحرم على الصحيح قال امام الحرمين لو كان على اللوح
آية او بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله. السادسة لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ذكره
البغوي وغيره قال البغوي وغيره يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى قال القاضي
حسين والبغوي وغيرهما واذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس باكله قال القاضي فان كان على خشبة
كره احراقها. السابعة قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال
القاضي الا ان يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وان خاف
السرقة قال القاضي حسين ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي
لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه. الثامنة لو خاف المحدث على المصحف من حرق او غرق او وقوع
نجاسة عليه او وقوعه بيد كافر جاز اخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف
ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم له
لانه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي ان يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فانه يبيح الصلاة ومس المصحف
وحمله. التاسعة قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ التي تعرف بالحروز قال ابو عمرو بن
الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال في فتوى اخرى يجوز تعليق
الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن
بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار انه لا يكره اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير
الطبري عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن اذا جعل
في كن كقصبة حديد او جلد يخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل
كتبه و علقه عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن. العاشرة اذا تيمم المحدث تيمما
صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس

المصحف

المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله [illegible]
[illegible] الضرورة. الحادية عشرة اتفقوا على انه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو واتفقوا انه يجوز ان يكتب اليهم الآية والآيتين
وشبههما في اثناء كتاب لحديث ابي سفيان رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل عظيم الروم باهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية. الثانية عشرة قال اصحابنا
لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر ان لم يرج اسلامه لم
يجز وان رجي جاز في اصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره والثاني لا
يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه
بحال وهل يمنع التعلم فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما اصحهما يمنع. الثالثة عشرة
اجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة [illegible] واجمعوا
على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقة وتعليقه
ويستحب نقط المصحف وشكله لانه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه خلاف
سنذكره حيث ذكره المصنف والاصحاب في باب زكاة الذهب والفضة وبيع المصحف وشراؤه جائز
عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف في
باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى وبيعه للكافر حرام وفي انعقاده قولان اصحهما لا ينعقد وسنوضحه
مع فروعه في كتاب البيع ان شاء الله تعالى واما آداب قراءة القرآن وبعضها على التسبيح وتحسين الصوت
بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره مختصرا ان شاء الله تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو اللايق به. فرع
في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء
وعن الحكم وحماد وداود يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون باطنه واحتجوا
بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث يمسه واصحابه ولان الصبيان
يحملون الالواح محدثين بلا انكار ولانه اذا لم تحرم القراءة فالمس اولى وقاسوا حمله على حمله في متاع
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من
رب العالمين فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح
المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف

لقاله عيسى بالتي فالجواب ان قوله تعالى بين ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل
صريح واما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع وقوله
عليه وسلم لا يبع على بيع اخيه بالاثبات الياء ونظاير كثيرة مشهورة في شعر وقد في العربية فان قالوا
لو ارى ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب انه تعالى في المتوضئ مطهر ومتطهر واستدل
اصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف
في الصحابة فالجواب عن قصة هرقل ان ذلك الكتاب كان فيه اية ولا يسمى مصحفا واباح حمل
الصبيان الالواح للضرورة وابيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لانه
غير مقصود وبالله التوفيق باب الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج
من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار
يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار واما الاستطابة فسميت بذلك لانها
تطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهري يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب واطاب
يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك واما الاستنجاء فقال الازهري قال شمر هو ماخوذ من
نجوت الشجرة او انجيتها اذا قطعتها فانه يقطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو ماخوذ من النجوة
وهو ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء حاجته يستتر بنجوة قال الازهري قول
شمر اصح والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا اراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى
فالمستحب ان ينحيه لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله الشرح حديث انس هذا مشهور رواه ابو داود
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة وضعفه
ابو داود والنسائي والبيهقي قال ابو داود هو منكر وانما يعرف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال حديث
حسن صحيح غريب وقوله وانما وضعه الى اخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ففي الصحيحين
ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام
وخاتام اربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول
اما حكم المسالة فاتفق اصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الخلاء
ولا تجب التنحية وممن صرح بانه مستحب المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في

كتبه

كتبه الثلاثة الانتخاب والمهذب والكافي واخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما الامر في
هذا لا يختص بما يكون المكتوب عليه درهما او دينارا او خاتما او غير ذلك وكذا اذا كان معه عوذة
وهي الحرز المعروف يستحب ان ينحيه صرح به المتولي واخرون والحق الغزالي في الاحياء والوسيط
به ذكر الله تعالى وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يختص
وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره
واذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا او عمدا فدخل فليقبض كفه
عليه لئلا يظهر قال ابن المنذر ان لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين
ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات امتي واعين الجن
باسم الله الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله قال الترمذي
اسناده ليس بالقوي والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون هذا الامر
ستر وما دونه حجاب وما دونه وجاح بمعنى واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم الف
ثم حاء مهملة وقوله باسم الله هذا يكتب باسم بالالف وانما يحذف في بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة
تكررها كذا علله اهل الادب والمصنفون في الخط وفيه نظر وقوله اذا دخل اي اراد
الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والاصحاب
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك الشرح حديث انس هذا رواه
البخاري ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذي غلطهم
الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه غلط فان التسكين في هذا
وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند اهل النحو والتصريف وهو باب معروف عندهم ومن ذلك
كتب ورسل وعنق واشباه ذلك مما هو على ثلاثة احرف مضموم الاول والثاني ولعل الخطابي اراد
ان التسكين ليس في الاصل ولم يرد انكار الاسكان تخفيفا ولكن عبارته موهمة وقد صرح جماعة
من ائمة هذا الفن باسكان الباء منهم ابو عبيد القاسم ابن سلام امام هذا الفن واجلة الدين

رواه سالم الابيض معناه فقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي
الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقوله اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخوله ولذا جاء
مصرحا به في رواية البخاري وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسوا فيه البنا والصحرا وقوله المصنف
يقول باسم الله ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيه اشارة الى انه يستحب ان يقدم التسمية
وهكذا صرح به امام الحرمين والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحبا العدة والبيان والخروف
وقد جا في رواية من حديث انس هذا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخالف هذا التعوذ
في الصلاة والقراة فانه يقدم التعوذ على البسملة لان التعوذ هناك للقراة والبسملة من القران فقدم
التعوذ عليها بخلاف هذا والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ٥ وروت عايشة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخلاء الا قال غفرانك الشرح حديث ابي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتاب عمل
اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف واسناده مضطرب غير قوي ٥ ورواه ابن ماجه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف قال الترمذي لا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة
واما حديث عايشة فصحيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي في اليوم والليلة
قال الترمذي حديث حسن ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال
غفرانك وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود حصل وجا في الذكر عقب الخروج
احاديث كثيرة ليس فيها شي ثابت الا حديث عايشة المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله لا يعرف في الباب
الا حديث عايشة والله اعلم وغفرانك منصوب بتقدير اسالك غفرانك والوجهان مقولان
في قول الله تعالى غفرانك ربنا والاول اجود واختاره الخطابي وغيره قال الخطابي وقيل في سبب
قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر في هذا الموطن قولان احدهما انه استغفر من تركه ذكر الله تعالى حال
لبثه على الخلاء وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة والثاني انه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة
الله تعالى عليه باطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار
وقولها خرج من الغايط اي تغوط قال اهل اللغة اصل الغايط المكان المطمئن كانوا
ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال

الحاجات

الحاجات في كلامها وصون الالسن مما تصان الابصار والاسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف
متفق على استحبابه ويشترك فيه البنا والصحرا صرح به المحاملي وغيره والله اعلم وابو ذر اسمه
جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه اقوال اخر اسلم قديما في الاول الاسلام
رابع اربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفي بالربذة سنة اثنتين
وثلاثين وقد بسطت احواله في التهذيب رضي الله عنه قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يقدم في
الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لان اليسار للاذى واليمين لما سواه الشرح ٥
اليسار بفتح اليا وكسرها لغتان الفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الادب متفق
على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي ان ما كان من التكريم بدى فيه باليمين وخلافه باليسار
وقد قدمت هذه القاعدة بامثلتها ودلايلها من الاحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل
اليد وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي يختص وهو
ظاهر كلام المصنف وكثيرين واصحهما لا يختص صرح به المحاملي في كتبه وغيره ونقله الرافعي عن الاكثرين
قال فيقدم في الصحرا رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه
قال المصنف رحمه الله وان كان في الصحرا ابعد لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ذهب الى الغايط ابعد ويستتر عن العيون لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به الشرح
حديث المغيرة صحيح رواه احمد بن حنبل والدارمي في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ٥ وعن المغيرة ايضا قال كنت مع ٥
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توارى عني فقضى حاجته رواه البخاري ومسلم ٥ وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وابن ماجه باسناد فيه ضعف
يسير وسكت عليه ابو داود فهو حسن عنده واما حديث ابي هريرة فحسن رواه احمد والدارمي
وابو داود وابن ماجه باسانيد حسنة ٥ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به النبي صلى الله عليه وسلم هدف او حايش نخل رواه مسلم ٥ والحايش بالحا المهملة والشين المعجمة
وهو الحايط والكثيب بالثا المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة ٥
وهذان الادبان متفق على استحبابهما وجا فيهما احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال

الرابح وقيره ويحصل هذا التستر بان يكون في بناء مسقف او محوط يمكن سقفه او يجلس
قريبا من جدار وشبهه وليكن الساتر قريبا من آخرة الرحل وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو
اناخ راحلته وتستر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى ذيله حصل هذا الغرض والله تعالى اعلم
قال المصنف ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله بلغ
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبرها لغائط
ولا بول ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة ولان
في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان الشرح
حديث ابي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الام باسناد صحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب
ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية ابي ايوب ووقع
في المهذب لغائط باللام وقد روي هذا الحديث لغائط وبغائط باللام والباء وكلاهما صحيح واما
حديث عائشة فرواه احمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن لكن اشار البخاري في ترجمة خالد بن ابي
الصلت الى ان فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها هو بفتح الواو وهي واو العطف وهو
استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدي في تفسير قوله تعالى اولو كانوا لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
انما جعل الاستفهام للتوبيخ لانه يقتضي الاقرار بما يقرر به فيفضحه كما يقتضي الاستفهام الاخبار
عن المستفهم عنه والمقعدة بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الانسان اما حكم
المسالة فمذهبنا انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحراء ولا يحرم
ذلك في البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل انما يجوز الاستقبال والاستدبار
في البنيان بشرط ان يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة اذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا
قدر مؤخرة الرحل فهو حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان في الصحراء
واستتر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار بالساتر وعدمه فحيث وجد الساتر
بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد احد الشرطين حرم في الصحراء والبناء وذكر الماوردي
والروياني وجهين احدهما هذا والثاني يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا
وان قرب من الساتر والصحيح الاول قال اصحابنا ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة

وكثيب

وكثيب الرمل ونحو ذلك ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين وغيره احدهما لا يحصل لانه لا يعد ساترا واصحهما يحصل لان المقصود ان لا يستقبل
ولا يستدبر بسوءته وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع الفوراني واخرون وصححه
الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال امام الحرمين اذا
كان في بيت يعتد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الادب ان يتوقاهما ويهيئ
مجلسه مائلا عنها ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي والمختار انه لا كراهة
للاحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا امكن بلا مشقة
والله اعلم فرع اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول ثم اراد استقبالها
حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها رها
ببول او غائط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحلية جوازه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح
محتمل في مذهبنا ولا كراهة ايضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه فرع قال العبدري
من اصحابنا في كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء قال
وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب
ونقل غير العبدري من اصحابنا ايضا انه لا كراهة فيه عندنا لان الشرع ورد في البول والغائط
قال فرع قال اصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ولا استدباره لا في البناء ولا في
الصحراء قال المتولي وغيره لكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب ايضا انه يكره لكونه كان قبلة
واما حديث معقل بن ابي معقل الاسدي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلتين ببول او غائط رواه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ولم
يضعفه ابو داود فاجاب اصحابنا عنه بجوابين ذكرهما اصحابنا احدهما انه نهي عن استقبال
بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهي عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي قال صاحب
الحاوي هذا تاويل ابي اسحاق المروزي وابي علي ابن ابي هريرة والثاني المراد بالنهي اهل المدينة
لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وان استدبره استقبلها والمراد
بالنهي عن استقبالها النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوي هذا تاويل
بعض المتقدمين فهذان تاويلان مشهوران للاصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف والظاهر
المختار ان النهي وقع في وقت واحد وانه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم

في بعض الاحوال على ما سبق وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وان اختلف معناه
وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة دون حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي
هذا التاويل فان قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للاجماع فلا نعلم من يعتد به
حرمه والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط
وهي اربعة مذاهب احدها مذهب الشافعي رضي الله عنه ان ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان
على ما سبق وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك واسحق ورواية عن
احمد والثاني يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري
والرابع يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد
واحتج من حرم مطلقا بحديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله رواه البخاري ومسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في
البناء كالصحراء ولانه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء فان بيننا وبين الكعبة اودية وجبالا وابنية واحتج
اصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت على ظهر بيت
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة رواه البخاري
ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها حديث حسن رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظها قال الترمذي حديث حسن
وعن مروان الاصفر قال رايت عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخاري ولانه
تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء قالوا خصوا الجواز بمن يلحقه مشقة
قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولان الاحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع
بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فانها جاءت على وفقه ولا يحصل بغيره واما الجواب
عن الاحاديث التي احتجوا بها فهو انها محمولة على من كان في الصحراء ليجمع بين الاحاديث واما قول ابي

ايوب

ايوب رضي الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين احدهما انه شك في عموم
النهي فاحتاط بالاستغفار والثاني ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق واما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه ان الشرع
ورد بالفرق على ما قدمناه فلا نلتفت الى قياس يخالفه ومع هذا فالفرق ظاهر فان
المشقة تلحق في البناء دون الصحراء واحتج من اباح مطلقا بحديثي جابر وعائشة
قالوا وهما ناسخان للنهي قالوا ولان الاحاديث تعارضت فرجعنا الى الاصل واحتج
اصحابنا بان الاحاديث السابقة صحيحة ولا يجوز الغاؤها بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها
واستعملناها ولم نعطل شيئا منها واما قولهم ناسخان فخطا لان النسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع ولم يتعذر هنا واما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالاحاديث
الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعا والله اعلم فرع قول المصنف ولانه في الصحراء خلقا
من الملائكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا واعتمدوه ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن الشعبي
التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء
واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر
انه اناخ راحلته وبال اليها فقد ابطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة فانه
مستدبر للفضاء الذي فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح لجهة القبلة معظمة فوجب صيانتها
في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني
وغيرهم والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الشرح
حديث ابن عمر ضعيف رواه ابو داود والترمذي وضعفاه وهذا الادب مستحب بالاتفاق
ليس بواجب كذا صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ومعناه اذا اراد
الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض ويستحب
ايضا ان يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الاقناع وهذا كله اذا لم يخف
تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويرتاد موضعا
للبول لا يترشش عليه لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله الشرح حديث ابي موسى ضعيف رواه احمد وابو داود عن رجل

عن ابي موسى وقوله فليرتد اي يطلب موضعا لينا وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفي ابو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين
وقيل اربع واربعين وهو ابن نيف وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها في التهذيب ه وهذا الادب
متفق على استحبابه قال اصحابنا يطلب ارضا لينة ترابا او رملا فان لم يجد الا ارضا صلبة دقها
بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويكره ان يبول قائما من غير عذر لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت ولانه لا يؤمن ان يترشش عليه ولا يكره ذلك
بعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضه الشرح اما الاثر
المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقا لا مسندا وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر
قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت بعد قائما لكن اسناده
ضعيف وروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه والبيهقي ه
وضعفه البيهقي وغيره ويغني عن هذا حديث عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم
واسناده جيد وهو حديث حسن واما الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه والذي في الصحيحين اتى ه
سباطة قوم فبال قائما واما قوله لعلة بمأبضه فرواه البيهقي من رواية ابي هريرة لكن لا يثبت هذه
الزيادة وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما اوجها احدها ما ذكره وهو
المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب فنرى انه كان
به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل
هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة والثاني انه لعلة بمأبضه والثالث
انه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا ويجوز
وجه رابع انه لبيان الجواز واما السباطة بضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها
تكون بفناء الدور مرفقا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا منثالا لا
يخد فيه البول ولا يرجع على البائل واما المأبض فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة
ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها الفا كما في راس واشباهه والمأبض باطن الركبة من الادمي
وغيره وجمعه مآبض كمسجد ومساجد واما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة فيحتمل اوجها

اظهرها

اظهرها انه علم ان اهلها يرضون ذلك فلا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والثاني
انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث
انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة فيها بصريح الاذن او بمعناه والله اعلم اما حكم المسألة فقال
اصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا وقال ابن المنذر اختلفوا
في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قياما وروي ذلك
عن علي وانس وابي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد
وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما قال وقال مالك ان كان في مكان يتطاير اليه من البول
شيء فمكروه وان لم يتطاير فلا كراهة قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ويكره ان يبول في ثقب او سرب لما روى عبد الله بن
سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في جحر ولانه ربما خرج عليه ما يلسعه او يرد عليه
البول الشرح حديث ابن سرجس صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
بالاسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس ما يكره من البول في جحر
قال يقال انها مساكن الجن والثقب بفتح المثلثة وضمها لغتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل غسل
اليد والفتح افصح واشهر والسرب بفتح السين والراء والثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في
الحديث والسرب ما كان مستطيلا وعبد الله بن سرجس بصري وسرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم
واخره سين اخرى لا ينصرف وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه
قال المصنف رحمه الله ويكره ان يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل الشرح هذا
الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه البيهقي والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي
الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر ه واما
اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن الذي يلعنهما الناس كثيرا وفي رواية ابي داود
اللاعنان معناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سببا للعن

اضف الفعل اليها قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والتقدير فهو الملعون فاعلا
واما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء الذي الحق وه مقبلا ومنا خاير لونه ونقور
تحت فالوا او لبس كل ظل تمنع قضا الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش النخل
ثبت ذلك في صحيح مسلم والحايش نخل ملتف واما البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو
الفضاء الواسع من الارض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل اذا تغوط
كما قالوا تخلى قال واهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط الغايط نفسه كذا ذكره اهل اللغة
فاذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغايط وقد اعترف الخطابي بان الرواة نقلوه بالكسر
تعين المصير اليه فحصل ان المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الاسماء
واللغات واما قارعة الطريق فاعلاه قاله الازهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل
ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما واما معاذ الراوي فابو عبد الرحمن
معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري المدني من كبار الصحابة وفقهايهم ومن اعلمهم بالاحكام شهد بدرا
وسائر المشاهد واسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ثمان عشرة شهيدا في طاعون عمواس
بفتح العين والميم وهي قرية بالاردن من الشام وقبره بغور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله
عنه وهذا الادب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والاصحاب
ان فعل هذه الملاعن او بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي ان يكون محرما لهذه الاحاديث
ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويكره ان يبول في مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق
بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وعدمه لان الموضع يصير نجسا فمتى وقع الثمر نجس
وسوا البول والغايط وانما اقتصر المصنف على البول اختصارا وتنبيها بالادنى على الاعلى
وانما لم يقولوا يحرم ذلك لان تنجيس الثمار به غير متيقن قال المصنف رحمه الله ويكره ان
ان يتكلم لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان
الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك الشرح هذا الحديث حسن
رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح
وفي رواية الحاكم قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المتغوطين ان يتحدثا فان الله يمقت
على ذلك ومعنى يضربان الغايط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت

الارض

الارض اذا سافرت وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذب وهو منصوب
على الحال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح ايضا خبر مبتدا محذوف اي وهما كاشفان
والاول اصوب والمقت البغض وقيل اشد البغض وقيل يعتب على ذلك وابو سعيد
الخدري سعد بن مالك تقدم بيانه في اخر صفة الوضوء وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام
على قضاء الحاجة متفق عليه قال اصحابنا ويستوي في الكراهة جميع انواع الكلام ويستثنى مواضع
الضرورة فان راى اعمى يقع في بير او راى حية او غيرها تقصد انسانا او غيره من المحترمات
فلا كراهة في الكلام في هذا الموضع بل يجب في اكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور
لما ادعاه المصنف لان الذم لم يرجع الى الاوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات
المقت لا شك في كراهته ويويده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويكره ان يرد السلام ويحمد الله تعالى اذا عطس او يقول مثل ما يقول المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضا ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر الشرح هذا الحديث صحيح لكن
المصنف لم يذكره على وجهه فيفوت المقصود منه وموضع الدلالة فروى المهاجر بن قنفذ رضي الله
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي
فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة وفي رواية البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضا فلم يرد علي وهذه
الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر فهذه
الكراهة بمعنى ترك الاولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وعن جابر ان رجلا مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا
تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من
كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الاذكار قال البغوي في
شرح السنة فان عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك
قال البغوي يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والاصحاب
كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة
وعن النخعي وابن سيرين قالا لا باس به قال ابن المنذر ترك الذكر احب الي ولا اوثم من ذكر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتكي على رجله اليسرى لما روى سراقة ابن مالك رضي
الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه اذا دخل احدنا الخلا ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى
الشرح وسراقة هو ابو سفيان سراقة ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم واسكان العين المهملة
وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة اربع وعشرين رضي الله عنه وقوله يتكي وتوكا مهموز
اخرهما وهذا الادب مستحب عند اصحابنا واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا ان الحديث لا
يحتج به فيبقى المعنى ويستانس بالحديث والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يطيل القعود
لانه روي عن لقمان عليه السلام انه قال طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور
فاقعد هوينا واخرج الشرح هذا الادب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى
فيه ولقد اتينا لقمان الحكمة قال ابو اسحق الثعلبي المفسر اتفق العلما على انه كان رجلا صالحا حكيما
ولم يكن نبيا الا عكرمه فانفرد وقال كان نبيا وقوله يتجع اوله يا مثناه فوق ويجوز بمثناه
تحت والجيم مفتوحة ~~تعالى تجع اوله يا مثناه فوق ويجوز بمثناه تحت والجيم مفتوحة~~
تعالى تجع تجع كمرضت تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر البا ويجوز لسكين البا مع فتح الكاف وكسرها
كما سبق في نظايره والباسور جمعه بالبا والسين والناسور بالنون والناصور بالنون
والصاد وهي علة في مقعدة الانسان وقوله هوينا هو مقصور غير منون تصغير هونى
تانيث الاهون والمشهور فيه الهوينى كالدنيا وقيل هو هونا كما قيل دنيا والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واذا بال يتنحنح حتى يخرج ان كان هناك شي ويمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينتره الشرح
قوله ينتره بفتح اوله وضم ثالثه والنتر جذب بجفا كذا قاله الازهري اهل اللغه واستنتر اذا جذب
بقية بوله عند الاستنجا قال الشافعي رحمه في الام يستبري من البول لئلا يقطر عليه قال واحب
الى ان يقيم ساعة قبل الوضو وينتر ذكره هذا لفظه نصه ولذا قال جماعات يستحب ان يصبر ساعة
يعنون لحظة لطيفه وقال الماوردي والروياني وغيرهما يستحب ان يتنحنح ثلاثا مع التنحنح وقال
جماعة منهم الروياني ويمشي بعده خطوة او خطوات وقال امام الحرمين ويهتم بالاستبرا ما امكنه
بعد انقطاع البول والتنحنح قال وكل احد اعرف بطبعه قال والذي ما ورد به الخبر وهو ان يمر اصبعا
ليخرج بقيته ان كانت والمختار ان هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود انه يظن انه لم يبق في
مجرى البول شي يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره
ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا

يحتاج

يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة قال اصحابنا وهذا الادب
وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع
البول ثم توضا فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل لان الاصل عدم خروج شي اخر قالوا والاستنجا
يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوءه الا ان يتيقن خروج شي واحتج جماعة في هذا
الادب بما روي يزداد ويقال ازداد ابن فساه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاث مرات رواه احمد وابو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على انه ضعيف
وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد وممن نص على انه لا صحبة له البخاري في تاريخه وابو حاتم
الرازي وابنه عبد الرحمن وابو داود وابو احمد بن عدي الحافظ وغيرهم وقال يحيى بن معين وغيره
لا يعرف يزداد والتعويل على المعنى الذي ذكره الاصحاب ويزداد بزاي ثم دال مهملة ثم الف ثم دال
معجمة وفساه بالفا والسين المهملة المخففة وبالمد فرع قال اصحابنا يكره حشو الذكر بقطنة
ونحوها صرح به المتولي والروياني والرافعي ونقله الروياني عن الاصحاب قال المصنف رحمه الله والمستحب
ان لا يستنجي بالماء في موضع قضا الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه الشرح هذا الحديث حسن
ورواه حميد عن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه احمد وابو داود والنساي والبيهقي
واسناده صحيح قال الخطابي المستحم المغتسل سمي مستحما مشتقا من الحميم وهو الما الحار الذي يغتسل
به وعبد الله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة ثم فا مشددة مفتوحة كنيته عبد الله ابو عبد الرحمن وقيل ابو
زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين رضي الله عنه
واتفق اصحابنا على ان المستحب ان لا يستنجي بالما في موضع قضا الحاجة لئلا يترشش عليه ولان في
الخروج منه الى غيره مشقة وقول المصنف والاصحاب لا يستنجي بالما في موضعه احتراز من الاستنجا
بالاحجار فان شرط ان لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه ان شا الله تعالى فرع في مسايل تتعلق باداب
قضا الحاجة احداها قال اصحابنا لا باس بالبول في انا لما روت عايشة رضي الله عنها قالت يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنث فمات وما اشعر به
حديث صحيح رواه النساي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والترمذي في كتاب الشمايل ورواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما بمعناه قالت فدعا بالطست ولم يقل ليبول وهو محمول على الرواية الصحيحة

الصريحة في البول والطست بالسين المهملة وهي مؤنثة وعن اميمة بنت رقيقة رضي الله عنها
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي
والبيهقي ولم يضعفوه واميمة ورقيقة بضم اولهما ورقيقة بقافين وقولها من عيدان هو بفتح العين
المهملة وهي النخل الطوال المجردة الواحدة عيدانة الثانية يحرم البول في المسجد في غير الاناء
والبول في الاناء فيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف ونقلهما احدهما الجواز كالفصد
والحجامة في اناء والثاني التحريم لان البول مستقبح فنزه المسجد عنه وهذا الثاني هو الذي اختاره الشاشي
وغيره وهو الاصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الاعتكاف ونقله العبدري في كتاب الاعتكاف عن الائمة
الثالثة يحرم البول على القبر ويكره البول بقربه الرابعة قال اصحابنا يكره البول في الماء الراكد
قليلا كان او كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وفي
الصحيحين نحوه من رواية ابي هريرة واما الجاري فان كان قليلا وان كان كثيرا فلا يكره هكذا
قاله جماعة من اصحابنا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره
واما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الاولى اجتنابه ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الانتخاب
والدارمي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد الخامسة قال اصحابنا يكره استقبال
الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته واما الحديث المروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ
ابو احمد بن عدي انه موضوع وعن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل ان يبول في هواء وان يتغوط
على راس جبل السادسة قال اصحابنا يستحب ان يهيئ حجارة الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار حديث حسن
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني اسناده حسن صحيح هذا هو المعتمد
واما ما احتج به جماعة من اصحابنا من حديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل فليس بثابت فلا يحتج
به والنبل بضم النون وفتح الباء الاحجار الصغار السابعة لا يجوز ان يبول على ما منع الاستنجاء به
لحرمته كالعظم وسائر المطعومات الثامنة قال امام الحرمين والغزالي والبغوي واخرون يستحب
ان لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم ابو العباس ابن القاص في كتاب الاقسام وروى البيهقي باسناده حديثا
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى راسه وروى البيهقي ايضا عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى راسه واذا اتى اهله غطى راسه لكنه حديث ضعيف قال البيهقي

في تغطية الراس عند دخول الخلاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه قلت
وقد اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال
ويعمل بمقتضاه وهذا منها التاسعة قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة
ان لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده العاشرة قال المصنف في التنبيه
ومن اصحابنا من يستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر واستانسوا بحديث ضعيف وهو مخالف للاستقبال
في القبلة في اربعة اشياء احدها ان دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل وهذا لم يذكره
المصنف والاكثرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في
المسألة الثالث يفرق في القبلة بين الصحراء والبنيان كما سبق ولا فرق هنا صرح به في القبلة
يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا باس بالاستدبار وانما كرهوا الاستقبال هذا هو
الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وقال العمراني وابو العباس الجرجاني في كتابه
الشافي يكره الاستدبار ايضا والله اعلم قال المصنف رحمه الله والاستنجاء واجب من البول
والغائط لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار ولانها
نجاسة لا يلحق المشقة في ازالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات الشرح حديث ابي هريرة
وهو صحيح رواه الشافعي وابو داود وغيرهما باسانيد صحيحة وسأذكره بكماله ان شاء الله تعالى
وقول المصنف لا يلحق المشقة في ازالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله فلم تصح الصلاة
معها عبارة حسنة فانه لو قال وجب ازالتها لانتقض بنجاسة على ثوب لا يملك غيره والغائط معروف
وتقدم في هذا الباب بيان اصله اما حكم المسألة فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط
وكل خارج من احد السبيلين نجس ملوث وهو شرط في صحة الصلاة وبه قال احمد واسحق وداود
وجمهور العلماء ورواية عن مالك وقال ابو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل ابو حنيفة هذا اصلا للنجاسات
فقال ان منها قدر درهم يعفى عنه فان زاد فلا وقال اعني في الاستنجاء ان زاد الخارج عندهم
على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر والا لم يجب عنده الاستنجاء بالحجر واحتجوا بحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الدارمي
وابو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولانها نجاسة لا يجب ازالة اثرها فكذا عينها كدم
البراغيث ولانه لا يجب ازالتها بالماء فلم يجب غيره قال المزني ولانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر

فلم يعب ارادتها كالتي واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة
احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده [illegible]
باسناد صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقي في
كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه حديث صحيح رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح واحتج الاصحاب بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الآخر فكان لا يستتر من بوله وروي لا يستبرئ رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر
واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم ان الله اعلم في ترك الايتار وهو محمول
على الايتار الزائد على ثلاثة احجار جمعا بينه وبين باقي الاحاديث كحديث سلمان وغيره والجواب عن قياسهم
على دم البراغيث ان ذلك مشقة عظيمة بخلاف اصل الاستنجا ولهذا تظاهرت الاحاديث الصحيحة
على الامر بالاستنجا ولم يرد خبر [illegible] بازالة دم البراغيث [illegible] على النبي [illegible]
نجس والله اعلم تم الجزء الاول من المجموع في شرح المهذب ويتلوه في اول الجزء الثاني
قال المصنف رحمه الله وان رجع منه حصاة او روثة لا رطوبة معها ان شاء الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

حسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم